

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٣



دارالمعارف

الْعَرَا الْفَنَاءُ ، مَقْصُورٌ ، يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ عَرَوَةٌ ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرَا السَّاحَةُ وَالْفَنَاءُ ، سُمِّيَ عَرَاً لِأَنَّهُ عَرَى مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَالْحِيَامِ . وَيُقَالُ : نَزَلَ بِعَرَاهُ وَعَرَوْتِهِ وَعَقَوْتِهِ ، أَيْ نَزَلَ يَسَاحِيهِ وَفَنَائِهِ ، وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِعَرَاهُ ، وَأَمَّا الْعَرَاهُ ، مَمْدُودٌ ، فَهُوَ مَا اتَّسَعَ مِنْ فَضَاءِ الْأَرْضِ ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هُوَ الْمَكَانُ الْفَضَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَكَبَدْنَاهُ بِالْعَرَاهِ وَهُوَ سَقِيمٌ » ، وَجَمَعَهُ أَعْرَاهُ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : كَسَرُوا فَعَلَاءً عَلَى أَعْلَالِهِمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ إِيَّاهُ كَسَرُوا فَعَلَاءً ، وَمِثْلُهُ جَوَادٌ وَأَجَوَادٌ ، وَعِيَاءٌ وَأَحْيَاءٌ ، وَأُخْرَى : سَارٍ فِيهَا ^(١) ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِيَّاهُ قِيلَ لَهُ عَرَاهُ لِأَنَّهُ لَا شَجَرَ فِيهِ وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعَرَاهَ وَجْهَ الْأَرْضِ الْخَالِي ، وَأَنْشَدَ :

وَرَفَعْتُ رَجُلًا لَا أَخَافُ عِثَارَهَا

وَبَدَأْتُ بِالْبَلَدِ الْعَرَاهِ يُنَابِي
وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْعَرَاهُ عَلَى وَجْهَتَيْنِ : مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ ، فَالْمَقْصُورُ النَّاحِيَةُ ، وَالْمَمْدُودُ الْمَكَانُ الْخَالِي . وَالْعَرَاهُ : مَا اسْتَوَى مِنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَجْهًا . وَالْعَرَاهُ : الْجَهْرَاءُ ، مُؤَنَّثَةٌ غَيْرُ مَضْرُوفَةٍ . وَالْعَرَاهُ : مُذَكَّرٌ مَضْرُوفٌ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمُضْجَرَّةُ ، وَلَيْسَ بِهَا شَجَرٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا آكَامٌ وَلَا رِمَالٌ ، وَهِيَ فَضَاءُ الْأَرْضِ ، وَالْجَاعَةُ الْأَعْرَاهُ . يُقَالُ : وَطْنَا عَرَاهُ الْأَرْضِ وَالْأَعْرِيَّةُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَرَا مِثْلُ الْعَقَوَةِ ، يُقَالُ : مَا بَعَرْنَا أَحَدًا ، أَيْ مَا بَعَقُونَا أَحَدًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَكَّرَهُ أَنْ يُعْرَا الْمَدِينَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ تُعْرَى ، أَيْ تُحْلَوْ وَتُصِيرَ عَرَاهُ ، وَهُوَ الْفَضَاءُ ، فَتَصِيرَ دَوْرُهُمْ فِي الْعَرَاهِ . وَالْعَرَاهُ : كُلُّ شَيْءٍ أُعْرِيَ مِنْ سُتْرَتِهِ . نَقُولُ : اسْتَرَهُ عَنِ الْعَرَاهِ . وَأَعْرَاهُ الْأَرْضِ : مَا ظَهَرَ مِنْ مَثَوْنِهَا وَظَهْرُهَا ،

(١) قوله : « سار فيها » أي سار في الأرض

العراء

وَاجِدُهَا عَرَى ، وَأَنْشَدَ :

وَبَلَدٍ عَارِيَةٍ أَعْرَاهُ

وَالْعَرَى : الْحَائِطُ ، وَقِيلَ كُلُّ مَا سَتَرَ مِنْ شَيْءٍ عَرَى . وَالْعَرَوُ : النَّاحِيَةُ ، وَالْجَمْعُ أَعْرَاهُ ، وَالْعَرَى وَالْعَرَاهُ : الْجَنَابُ وَالنَّاحِيَةُ وَالْفَنَاءُ وَالسَّاحَةُ ، وَنَزَلَ فِي عَرَاهُ أَيْ فِي نَاحِيَتِهِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ جَنِّي : أَوْ مُجَرَّ عَنْهُ عَرَيْتُ أَعْرَاهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمْعُ عَرَى مِنْ قَوْلِكَ نَزَلَ بِعَرَاهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ عَرَاهُ ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعُ عَرَى .

وَأَعْرَوِي : سَارَ فِي الْأَرْضِ وَحَدَهُ . وَأَعْرَاهُ الثَّخْلَةُ : وَهَبَ لَهُ ثَمَرَةَ عَامِيهَا ، وَالْعَرِيَّةُ : الثَّخْلَةُ الْمُعْرَاهُ ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ :

لَيْسَتْ بِسَنَاهَا وَلَا رُجْبِيَّةٍ

وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّيْنِ الْجَوَانِحِ
يَقُولُ : إِيَّاهُ تُعْرَى النَّاسُ . وَالْعَرِيَّةُ أَيْضًا : الَّتِي تُعْرَلُ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ الثَّخْلِ ، وَقِيلَ : الْعَرِيَّةُ الثَّخْلَةُ الَّتِي قَدْ أَكُلَ مَا عَلَيْهَا . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْهَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ وَالْعَرَايَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْعَرَايَا وَاجِدَاتُهَا عَرِيَّةٌ ، وَهِيَ الثَّخْلَةُ يُعْرَى بِهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُخْتِاجًا ، وَالْإِعْرَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثَمَرَةَ عَامِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : مِثًا مَنْ يُعْرَى . قَالَ : وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الثَّخْلَ ثُمَّ يَسْتَلْقِي ثَخْلَةً أَوْ ثَخْلَتَيْنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَرَايَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . وَاجِدَاتُهَا أَنْ يَبْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ يَقُولُ لَهُ : بِغْنِي مِنْ حَائِطِكَ ثَمَرَ ثَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ ، فَيَبْعُهُ إِيَّاهَا ، وَيَقْبِضُ الثَّمَرُ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّخْلَاتِ ، يَأْكُلُهَا وَيَبْعُهَا وَيُتَمَرُّهَا . وَيَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ ، قَالَ : وَجِجَاعُ الْعَرَايَا كُلُّ مَا أَفْرَدَ لِيُؤْكَلَ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ الْمَبْعِ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ إِذَا بَعِثَ جُمْلَتَهَا مِنْ

وَاحِدٍ ، وَالصَّنْفُ الثَّانِي أَنْ يَخْضُرَ رَبُّ الْحَائِطِ الْقَوْمَ فَيُعْطِي الرَّجُلَ ثَمَرِ الثَّخْلَةِ وَالثَّخْلَتَيْنِ وَأَكْثَرَ عَرِيَّةً يَأْكُلُهَا ، وَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمُنْحَةِ ، قَالَ : وَلِلْمُعْرَى أَنْ يَبْعَ ثَمَرَهَا وَيُتَمَرَّهَا ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ فِي مَالِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ ، وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ مِنَ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّخْلَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ حَائِطِهِ ، لِيَأْكُلَ ثَمَرَهَا وَيُهْدِيَهُ ، وَيُتَمَرَّهَا وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ . وَيَبْعُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مِنْهُ ، فَتَكُونُ هَذِهِ مُفْرَدَةً مِنَ الْمَبْعِ مِنْهُ جُمْلَةً ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعَرَايَا أَنْ يَقُولَ الْغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ ثَمَرُ هَذِهِ الثَّخْلَةِ أَوْ الثَّخْلَاتِ لَكَ وَأَصْلُهُ لِي ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ : إِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ، فَإِنَّ التَّرْخِيصَ فِيهَا كَانَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ . عَنْ الْمُرَابَّتَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ فِي رُمُوسِ الثَّخْلِ بِالثَّمَرِ ، وَرَخَّصَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَابَّتَةِ فِي الْعَرَايَا . فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَذَلِكَ لِلرَّجُلِ بِفَضْلٍ مِنْ قُوَّتِ سِتِّهِ الثَّمَرِ . فَيَذَرُكَ الرُّطْبُ وَلَا نَقْدَ يَبْدُو يَشْتَرِي بِهِ الرُّطْبَ . وَلَا تَحُلَّ لَهُ يَأْكُلُ مِنْ رُطْبِهِ ، فَيَجِيءُ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ يَقُولُ لَهُ : بِغْنِي ثَمَرَ ثَخْلَةٍ أَوْ ثَخْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ ، فَيُعْطِيهِ الثَّمَرُ بِثَمَرِ ثَلَاثِ الثَّخْلَاتِ لِيُصِيبَ مِنْ رُطْبِهَا مَعَ النَّاسِ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ . مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْمُرَابَّتَةِ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاءُ . فَهَذَا مَعْنَى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْعَرَايَا ، لِأَنَّهُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ مُحَرَّمٌ فِي الْأَصْلِ . فَأَخْرَجَ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَرِيَّةُ مَأْخُذَةً مِنْ عَرَى يُعْرَى كَانَهَا عَرِيَّةً مِنْ جُمْلَةِ التَّخْرِيمِ أَيْ حَلَّتْ وَخَرَجَتْ مِنْهَا . فَهِيَ عَرِيَّةٌ ، فَعِلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ . وَهِيَ بِمَثَرَةِ الْمُسْتَشَاءِ مِنَ الْجُمْلَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ . وَأَعْرَى فَلَانٌ ثَمَرُ ثَخْلَةٍ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا يَأْكُلُ رُطْبَهَا . وَلَيْسَ فِي هَذَا بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَمَعْرُوفٌ . وَرَوَى شَيْخُ

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْعَرَا
أَنْ يُعْرِى الرَّجُلُ مِنْ نَحْلِهِ ذَا قَرَابَتِهِ أَوْ جَارَهُ
مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، أَيْ يَهْبِهَا لَهُ ،
فَأَرْخِصَ لِلْمُعْرِى فِي بَيْعِ ثَمَرِ نَحْلِهِ فِي رَأْسِهَا
بِخْرِصِهَا مِنَ الثَّمَرِ ، قَالَ وَالْعَرِيَّةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ
جُمْلَةِ مَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ مِنَ الْمُرَابَنَةِ ، وَقِيلَ :
يَبِيعُهَا الْمُعْرِى مِنْ أَغْرَاهُ إِيَّاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ
أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : النَّحْلَةُ
الْعَرِيَّةُ الَّتِي إِذَا عَرَضَتْ النَّحْلُ عَلَى بَيْعِ
ثَمَرِهَا عَرَبَتْ مِنْهَا نَحْلَةً ، أَيْ عَزَلَتْهَا مِنَ
الْمَسَاوِمَةِ . وَالْجَمْعُ الْعَرَايَا ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ
الِإِعْرَاءُ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ ثَمَرَهَا لِمُحْتَاجٍ أَوْ
لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ عَامًا ذَلِكَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
عَرِيَّةٌ فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَقُولَةٍ ، وَإِنَّا أَذْخَلْتُ فِيهَا
الْهَاءَ لِأَنَّهَا أَفْرَدَتْ فَصَارَتْ فِي عِدَادِ
الْأَسْمَاءِ ، مِثْلُ الطَّيْحَةِ وَالْأَكِيْلَةِ ، وَلَوْ
جِئْتُ بِهَا مَعَ النَّحْلَةِ قُلْتُ نَحْلَةً عَرِيَّةٌ ،
وَقَالَ : إِنْ تَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَعْدَ نَهْيِهِ
عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، لِأَنَّهُ رَمَا تَأْذِي بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ ،
فَحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَرٍ ، فَرُخِّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ .

وَأَسْتَعْرِى النَّاسُ فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَهُوَ مِنْ
الْعَرِيَّةِ : أَكَلُوا الرُّطْبَ مِنْ ذَلِكَ ، أَخَذَهُ مِنْ
الْعَرَايَا . قَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَالَ الْبَاهِلِيُّ الْعَرِيَّةُ
مِنْ النَّحْلِ الْفَارْدَةُ الَّتِي لَا تُنْمِكُ حَمْلَهَا
بِتَنَائُرِ عَنَّا ، وَأَنْشَدَنِي لِنَفْسِهِ :
فَلَمَّا بَدَتْ تُكْنَى تَصْبِغُ مَوْدِنِي
وَتَخْلُطُ بِي قَوْمًا لِثَامًا جُدُودَهَا
رَدَدْتُ عَلَى تُكْنَى بَقِيَّةً وَصَلِيهَا
رِيمًا فَأَمْسَتْ وَهِيَ رَتْ جَدِيدُهَا
كَأَ اعْتَكَرَتْ لِلْأَقْطِينِ عَرِيَّةً
مِنْ النَّحْلِ يُوطِي كُلَّ يَوْمٍ جَرِيدُهَا
قَالَ : اعْتَكَارُهَا كَثْرَةُ حَتِّهَا ، فَلَا يَأْتِي أَصْلُهَا
دَابَّةً إِلَّا وَجَدَ تَحْتَهَا لِقَاطًا مِنْ حَمْلِهَا ،
وَلَا يَأْتِي حَوَائِهَا إِلَّا وَجَدَ فِيهَا سُقَاطًا مِنْ أَى
مَا شَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَعًا فِي
بَطْنِهِ فَقَالَ : كُلَّ عَلَى الرِّبِيِّ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ

نَحْلٍ غَيْرِ مُعْرِى ، قَالَ ثَعْلَبٌ : الْمُعْرِى
الْمُسَدَّدُ . وَأَصْلُهُ الْمُعَرُّ مِنَ الْعَرَةِ ، وَقَدْ
ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ فِي عَرَرٍ .
وَالْعَرَايَا مِنَ النَّحْلِ : الْفَرَسُ الْمُقْلَصُ
الطَّوِيلُ الْقَوَائِمُ .

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَبِهَا أَغْرَاءٌ مِنَ النَّاسِ
أَيَّ جَمَاعَةٍ ، وَاحِدُهُمْ عَرَوٌّ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
أَتَيْنَا أَغْرَاءَهُمْ ، أَيْ أَفْخَذَهُمْ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْأَغْرَاءُ الَّذِينَ يَتَزَلُّونَ بِالْقَبَائِلِ
مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَاحِدُهُمْ عَرَوٌّ ، قَالَ
الْجَعْدِيُّ :

وَأَمَهَلْتُ أَهْلَ الدَّارِ حَتَّى تَظَاهَرُوا
عَلَى . وَقَالَ الْعَرِيُّ مِنْهُمْ فَأَهْجَرَا
وَعَرَى إِلَى الشَّيْءِ عَرَوًّا : بَاعَهُ ثُمَّ
اسْتَوْحَشَ إِلَيْهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ عَرَيْتُ
إِلَى مَالِي أَشَدَّ الْعَرَوَاءِ ، إِذَا بَعَثَهُ ثُمَّ تَبِعْتَهُ
نَفْسُكَ . وَعَرَى هَوَاهُ إِلَى كَذَا أَيْ حَنَ إِلَيْهِ ،
وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ :

يُعْرِى هَوَاكَ إِلَى أَسْمَاءَ وَاحْتَضَرْتَ
بِالنَّارِ وَالْبَحْلِ فَيَا كَانَ قَدْ سَلَفَا
وَالْعَرَوَّةُ : الْأَسَدُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ
عَرَوَّةً .

وَالْعَرَايَا : اسْمُ رَجُلٍ . وَأَبُو عَرَوَّةَ :
رَجُلٌ زَعَمُوا كَانَ يَصْبِغُ بِالسَّيْعِ فَيَمُوتُ ،
وَيَزْجَرُ الذَّبُّ وَالسَّمْعُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ، فَيُشَقُّ
بَطْنُهُ فَيُوجَدُ قَلْبُهُ قَدْ زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ
مِنْ غِشَائِهِ ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ :

وَأَزَجَّرَ الْكَاشِحَ الْعَدُوَّ إِذَا اغْ
تَابَكَ زَجْرًا مَنِيَّ عَلَى أَضْمٍ (١)

زَجَرَ أَبِي عَرَوَّةَ السَّبَاعَ إِذَا
أَشْفَقَ أَنْ يَلْتَمِسَنَّ بِالْغَنَمِ
وعَرَوَّةُ : اسْمُ . وَعَرَوَّى وَعَرَوَانُ :
مَوْضِعَانِ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ :

(١) قوله : «أضْم» في الطبقات جميعها
«وضم» ، والوضم ما يوضع عليه اللحم . والصواب
ما أثبتناه ، عن المراجع . والأضْم : الغضب
والخقد . [عبد الله]

وَمَا ضَرَبَ بِيَضَاءٍ يَسْفِي دُبُوبَهَا
دُفَاقُ فَعَرَوَانِ الْكَرَاثِ فَصِيْمُهَا ؟
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَرَوَّى اسْمُ جَبَلٍ ،
وَكَذَلِكَ عَرَوَانُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَعَرَوَّى
اسْمُ أَكْمَةٍ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ ، قَالَ
الْجَعْدِيُّ :

كَطَاوٍ يَعْرَوِي الْجَبَاهُ عَشِيَّةً
لَهَا سَبَلٌ فِيهِ قَطَارٌ وَحَاصِبٌ
وَأَنْشَدَ لِأَخِي :

عَرِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا نَاصِرٌ
وَعَرَوَّى الَّتِي هَدَمَ الثَّعْلَبُ
قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمَزَةَ : وَعَرَوَّى اسْمُ
أَرْضٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا بَوَيْحَ نَاقَتِي الَّتِي كَلَفْتَهَا
عَرَوَّى تَصِيرُ وَبَارَهَا وَتَنْجُمُ !
أَيَّ تَخْفِرُ عَنِ النَّجْمِ ، وَهُوَ مَا نَجَمَ مِنْ
النَّبْتِ . قَالَ : وَأَنْشَدَهُ الْمُهَلَّبِيُّ فِي
الْمَقْصُورِ : كَلَفْتَهَا عَرَى ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ،
وَهُوَ غَلَطٌ ، وَإِنَّا عَرَى وَادٍ . وَعَرَوَّى :
هَضْبَةٌ . وَابْنُ عَرَوَانَ : جَبَلٌ ، قَالَ ابْنُ
هَرَمَةَ :

حِلْمُهُ وَازِنُ بَنَاتِ شَامٍ
وَإِبْنُ عَرَوَانَ مُكْفَهَرُ الْجَبِينِ
وَالْأَعْرَوَانُ : نَبْتُ ، مِثْلُ بَيْ سَيَّوِيَّةٍ
وَفَسْرُهُ السَّرِيفُ . وَفِي حَدِيثِ عَرَوَّةَ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُ مَسْعُودَ بْنَ عَمْرِو
مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَاللَّيْلَةُ أَكَلَّمَهُ ، فَخَرَجَ
فَنَادَاهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَرَوَّةُ ، فَأَقْبَلَ
مَسْعُودٌ وَهُوَ يَقُولُ :

أَطْرَقَتْ عَرَاهِيَّةُ
أُمِّ طَرَقَتْ بِدَاهِيَةِ ؟

حَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ : هَذَا
حَرْفٌ مُشْكِلٌ ، وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهِ إِلَى
الْأَزْهَرِيِّ ، وَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُ عَتَاهِيَّةُ .
وَهِيَ الْغَفْلَةُ وَالْدَّهْشُ ، أَيْ أَطْرَقَتْ غَفْلَةً
بِلَا رَوِيَّةٍ أَوْ دَهْشًا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ
لَاحَظْتُ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَهُوَ أَنَّ تَكُونُ

الْكَلِمَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ اسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمَكْنَى، وَأَبْدَلُ فِيهَا حَرْفًا، وَأَصْلُهَا إِمَّا مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَإِمَّا مِنَ الْعَرَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ، كَأَنَّهُ قَالَ أَطْرَفْتُ عَرَائِي، أَيْ فَيَنَائِي زَائِرًا وَضَيْفًا أَمْ أَصَابَتْكَ دَاهِيَةٌ فَجِئْتُ مُسْتَعِينًا، فَالْهَاءُ الْأُولَى مِنْ عَرَاهِيَةِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَالثَّانِيَةُ هَاءُ السَّكْتِ زِيدَتْ لِيَبَانِ الْحَرَكَةِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالزَّيْ، مَصْدَرٌ مِنْ عَزَّ يَعْزُهُ فَهُوَ عَزَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبٌ فِي الطَّرَبِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَطْرَفْتُ بِلَا أَرْبٍ وَحَاجَةٍ، أَمْ أَصَابَتْكَ دَاهِيَةٌ أَحْوَجَتْكَ إِلَى الْإِسْتِغَاثَةِ؟ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَةِ عَرَا حَدِيثَ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْعَلُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَهُ فِي تَرْبِيئِنَا نَحْنُ فَذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجُمَةِ عَوْرٍ

• عزب • رَجُلٌ عَزَبٌ وَمِعْزَابَةٌ: لَا أَهْلَ لَهُ، وَنَظِيرُهُ: مِطْرَابَةٌ، وَمِطْوَاعَةٌ، وَمِجْدَامَةٌ، وَمِقْدَامَةٌ. وَامْرَأَةٌ عَزْبَةٌ وَعَزَبٌ: لَا زَوْجَ لَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ (١): إِذَا الْعَزْبُ الْهَوْجَاءُ بِالْعِطْرِ نَافَحَتْ بَدَتْ شَمْسٌ دَجْنِي طَلَّةٌ مَا تَعَطَّرَ

وَقَالَ الرَّاجِزُ: يَأْمَنُ يَدُلُّ عَزْبًا عَلَى عَزَبٍ عَلَى ابْنَةِ الْحَمَّاسِ الشَّيْخِ الْأَرْبُ قَوْلُهُ: الشَّيْخُ الْأَرْبُ أَيْ الْكُرْبَةُ الَّتِي لَا يُدْنِي مِنْ حُرْمَتِهِ. وَرَجُلَانِ عَزْبَانِ، وَالْجَمْعُ أَعْزَابٌ.

وَالْعَزَابُ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَدْ عَزَبَ يَعْزُبُ عَزُوبَةً، فَهُوَ عَازِبٌ، وَجَمْعُهُ عَزَابٌ، وَالْإِسْمُ الْعَزْبَةُ وَالْعَزُوبَةُ، وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَعَزَبٌ، وَأَجَارُهُ بَعْضُهُمْ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعَزَبٌ لَرَبٍّ، وَإِنَّمَا لَعَزْبَةٌ

(١) قوله: «قال الشاعر في صفة امرأة الخ»، هو المعجير السلوى، بالتصغير.

لَرَبَّةٍ. وَالْعَزْبُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ، وَرَائِحٍ وَرَوَّاحٍ، وَكَذَلِكَ الْعَزْبُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَالْعَزَى. وَتَعَزَّبَ بَعْدَ التَّأَهُلِ، وَتَعَزَّبَ فَلَانٌ زَمَانًا ثُمَّ تَأَهَّلَ، وَتَعَزَّبَ الرَّجُلُ: تَرَكَ النِّكَاحَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَالْمِعْزَابَةُ: الَّتِي طَالَتْ عَزُوبَتُهُ، حَتَّى مَالَهُ فِي الْأَهْلِ مِنْ حَاجَةٍ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الصِّفَاتِ مِثْلُهَا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: مَا كَانَ مِنْ مِفْعَالٍ كَانَ مُؤَنَّثُهُ بِغَيْرِ هَاءٍ، لِأَنَّهُ انْعَدَلَ عَنِ الثُّعُوتِ انْعِدَالًا أَشَدَّ مِنْ صَبُورٍ وَشُكُورٍ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، مِمَّا لَا يُؤُنَّثُ، وَلِأَنَّهُ شَبَّهَ بِالْمَصَادِرِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا فِيهِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ مَحَاقٌ وَمِذْكَارٌ وَمِطْطَارٌ. قَالَ وَقَدْ قِيلَ: رَجُلٌ وَمِجْدَامَةٌ إِذَا كَانَ قَاطِعًا لِلْأُمُورِ، جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا زَادُوا فِيهِ الْهَاءَ، لِأَنَّ الْعَزْبَ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِي الْمَذْكَرِ، عَلَى جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا الْمَذْخُ، وَالْأُخْرَى الذَّمُّ، إِذَا بُلِغَ فِي الْوُضْعِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمِعْزَابَةُ دَخَلَتْهَا الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ أَنْفُسًا، وَهُوَ عِنْدِي الرَّجُلُ الَّذِي يُكْثِرُ التَّهَوُّصَ فِي مَالِهِ الْغَرِيبِ، يَتَّبِعُ مَسَاقِطَ الْغَيْثِ، وَأَتَفُ الْكَلَا، وَهُوَ مَذْخٌ بَالِغٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْمِعْزَابَةُ: الرَّجُلُ يَعْزُبُ بِمَا شِئْتَهُ عَنِ النَّاسِ فِي الْمَرْعَى. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بَعَثَ بَعْثًا فَاصْبَحُوا بِأَرْضِ عَزُوبَةٍ بِبَجْرَاءَ، أَيْ بِأَرْضِ بَعِيدَةٍ، الْمَرْعَى، قَلِيلَتُهُ، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ، مِثْلُهَا فِي فُرُوقَةٍ وَمُلُوكَةٍ. وَعَازِبَةُ الرَّجُلِ (٢)، وَمِعْزَبَتُهُ، وَرَبِضُهُ،

(٢) قوله: «وعازبة الرجل» امرأته أو أمته، وضبطت المعزبة بكسر فسكون كعيرفة، وبضم ففتح فكسر مثقلًا كما في التهذيب والتكلمة، واقتصر المجد على الضبط الأول، والجمع المعازب، وأشجع أبو خراش الكسرة فولد ياء حيث يقول: بصاحب لا تنال الدهر غيرة إذا أفتلى الهدى الفن المعازب =

وَمُحَصَّنَتُهُ، وَحَاصِنَتُهُ، وَحَاصِنَتُهُ، وَقَابِلَتُهُ، وَلِحَافُهُ، أَمْرَأَتُهُ.

وَعَزَبَتُهُ تَعَزُّبُهُ، وَعَزَبَتُهُ: قَامَتْ بِأُمُورِهِ. قَالَ تَعْلَبُ: وَلَا تَكُونِ الْمُعْزَبَةُ إِلَّا غَرِيبَةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمُعْزَبَةُ الرَّجُلِ: أَمْرَأَتُهُ يَأْوِي إِلَيْهَا، فَتَقُومُ بِإِصْلَاحِ طَعَامِهِ، وَحِفْظِ أَدَاتِهِ. وَيُقَالُ: مَا لِفُلَانٍ مُعْزَبَةٌ تُقَعَّدُهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِفُلَانٍ امْرَأَةٌ تُعَزُّبُهُ، أَيْ تَذْهَبُ عَزُوبَتُهُ بِالنِّكَاحِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: هِيَ تُمْرِضُهُ، أَيْ تَقُومُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: فَلَانٌ يَعْزُبُ فَلَانًا، وَيَرِيشُهُ، وَيَرِيشُهُ: يَكُونُ لَهُ مِثْلُ الْخَازِنِ.

وَأَعَزَبَ عَنْهُ جُلْمُهُ، وَعَزَبَ عَنْهُ يَعْزُبُ عَزُوبًا: ذَهَبَ. وَأَعَزَّهُ اللَّهُ: أَذْهَبَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ»، مَعْنَاهُ لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ. وَفِيهِ لَعْنَانٌ: عَزَبَ يَعْزُبُ وَيَعْزُبُ، إِذَا غَابَ، وَأَنْشَدَ:

وَأَعَزَبْتُ جُلْمِي بَعْدَمَا كَانَ أَعَزْبًا (٣)
جَعَلَ أَعَزَبَ لَزَمًا وَوَاقِعًا، وَمِثْلُهُ أَمْلَقَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْدَمَ، وَأَمْلَقَ مَالَهُ الْحَوَادِثُ. وَالْعَازِبُ مِنَ الْكَلَا: الْبَعِيدُ الْمَطْلَبِ، وَأَنْشَدَ:

وَعَازِبٌ نَوَّرَ فِي خَلَائِهِ
وَالْمُعْزَبُ: طَالِبُ الْكَلَا.
وَكَلَّا عَازِبٌ: لَمْ يَرَعْ قَطُّ، وَلَا وُطِئَ.
وَأَعَزَبَ الْقَوْمُ إِذَا أَصَابُوا كَلًّا عَازِبًا.
وَعَزَبَ عَنِّي فَلَانٌ، يَعْزُبُ وَيَعْزُبُ عَزُوبًا: غَابَ وَبَعُدَ.
وَقَالُوا: رَجُلٌ عَزَبٌ لِلَّذِي يَعْزُبُ

= أفتلى: اقتطع. والهدف: الثقيل، أى إذا شغل الإباء الهدف الفن = التكلمة.

(٣) البيت بتمامه في التكلمة، وهو منسوب إلى الأعشى، وروايته:

كِلَانَا يَرَانِي أَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ
فَاعَزَبْتُ جُلْمِي الْيَوْمَ بَلْ هُوَ أَعَزْبَا
[عبد الله]

فِي الْأَرْضِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ، أَيْ أَبْعَدُ، وَفِي حَدِيثِ غَابِئَةَ:

فَهُنَّ هَوَاءٌ وَالْحُلُومُ عَوَازِبُ

جَمْعُ عَازِبٍ، أَيْ أَنَّهَا خَالِيَةٌ بَعِيدَةٌ الْعُقُولِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: لَمَّا أَقَامَ بِالرِّيْذَةِ، قَالَ لَهُ الْحَبَّاجُ: ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَزَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَأَرَادَ: بَعُدْتَ عَنِ الْجَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ بِسُكُنَى الْبَادِيَةِ؛ وَيُرْوَى بِالرَّاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْعَازِبَ فِي الْأَفْقِ، هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَيْ الْبَعِيدِ، وَالْمَعْرُوفِ الْغَارِبُ، بِالْثَمِينِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَالْغَايِرُ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَعَزَبَتِ الْإِبِلُ: أَبْعَدَتْ فِي الْمَرْعَى لَا تَرْوَحُ. وَأَعَزَّبَهَا صَاحِبُهَا، وَعَزَّبَ إِبِلَهُ، وَأَعَزَّبَهَا: بَيَّسَهَا فِي الْمَرْعَى، وَلَمْ يَرْحُفْهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ قَهْبَةَ أَنْ يَعَزَّبَ بِهَا، أَيْ يُبْعِدَ بِهَا فِي الْمَرْعَى. وَيُرْوَى يَعَزَّبُ، بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى عَازِبٍ مِنَ الْكَلَاءِ. وَتَعَزَّبَ هُوَ: بَاتَ مَعَهَا. وَأَعَزَّبَ الْقَوْمُ، فَهَمُّ مُعَزَّوْنَ، أَيْ عَزَبَتْ إِبِلُهُمْ. وَعَزَبَ الرَّجُلُ إِبِلَهُ إِذَا رَعَاهَا بَعِيداً مِنَ الدَّارِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْحَيُّ، لَا يَأْوِي إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِعْزَابٌ وَمِعْزَانَةٌ، وَكُلُّ مُتَفَرِّدٍ عَزَبٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مَنَادِيًّا، فَقَالَ: انْظُرُوا تَجِدُونَهُ مُعْزَبًا، أَوْ مُلَكِيًّا، قَالَ: هُوَ الَّذِي عَزَبَ عَنْ أَهْلِهِ فِي إِبِلِهِ، أَيْ غَابَ. وَالْعَزِيبُ: الْمَالُ الْعَازِبُ عَنِ الْحَيِّ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: إِنَّا اشْتَرَيْتُ الْغَنَمَ حِذَارَ الْعَازِيَةِ، وَالْعَازِيَةُ الْإِبِلُ. قَالَه رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَبَاعَهَا، وَاشْتَرَى غَنَمًا، لِئَلَّا تَعُزَّبَ عَنْهُ، فَعَزَبَتْ عَنْهُ، فَعَاتَبَ عَلَى عَزْوِهَا، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ تَرَفَّقَ أَهْوَنَ الْأُمُورِ مُؤُونَةً.

فَلَزِمَهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ لَمْ يَحْتَسِبْهَا.

وَالْعَزِيبُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ: الَّتِي تَعُزَّبُ عَنْ أَهْلِهَا فِي الْمَرْعَى، قَالَ: وَمَا أَهْلُ الْعُمُودِ لَنَا بِأَهْلٍ وَلَا النِّعَمُ الْعَزِيبُ لَنَا بِأَهْلٍ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ: وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَيَالٌ أَيْ بَعِيدَةٌ الْمَرْعَى، لَا تَأْوِي إِلَى الْمَنْزِلِ إِلَّا فِي اللَّيْلِ. وَالْحَيَالُ: جَمْعُ حَائِلٍ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ. وَلَوَيْلُ عَزِيبٌ: لَا تَرْوَحُ عَلَى الْحَيِّ، وَهُوَ جَمْعُ عَازِبٍ، مِثْلُ غَازٍ وَعَزَى.

وَسَوَامٌ مَعَزَّبٌ، بِالتَّشْدِيدِ، إِذَا عَزَّبَ بِهِ عَنِ الدَّارِ، وَالْمِعْزَابُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي تَعُزَّبُ عَنْ أَهْلِهِ فِي مَالِهِ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

إِذَا الْهَدَفُ الْمِعْزَابُ صَوَّبَ رَأْسَهُ وَأَعْجَبَهُ ضَفَوٌ مِنَ الثَّلَّةِ الْخَطْلِي وَهَرَاوَةُ الْأَعْرَابِ: هَرَاوَةُ الَّذِينَ يَبْعُدُونَ بِإِبِلِهِمْ فِي الْمَرْعَى، وَيُشَبِّهُ بِهَا الْفَرَسُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَرَاوَةُ الْأَعْرَابِ فَرَسٌ كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ذَكَرَهَا لَيْدٌ^(١) وَغَيْرُهُ مِنْ قَدَمَاءِ الشُّعْرَاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ عَزَبَ، أَيْ بَعُدَ عَنْهُدَا بِمَا ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَأَبْطَأَ فِي تِلَاوَتِهِ.

وَعَزَبَ يَعُزَّبُ، فَهُوَ عَازِبٌ: أَبْعَدَ. وَعَزَبَ طَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ الثَّابِتَةُ الدُّبَيَّانِي:

شَعَبُ الْعِلَاقِيَّاتِ بَيْنَ قُرُوجِهِمْ وَالْمُخَصَّنَاتِ عَوَازِبُ الْأَطْهَارِ الْعِلَاقِيَّاتُ: رِحَالٌ مَنَسُوبَةٌ إِلَى عِلَاقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ كَانَ يَصْنَعُهَا. وَالْقُرُوجُ: جَمْعُ قَرْجٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. يُرِيدُ أَنَّهُمْ آثَرُوا الْقُرُوءَ عَلَى أَطْهَارِ نِسَائِهِمْ. وَعَزَبَتِ الْأَرْضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ،

(١) قوله: «ذكرها ليد»، أي في قوله: نهدي أولئلهن كل طمرة جرداء مثل هراوة الأعزاب

مُحْصِبَةً كَانَتْ أَوْ مُجْدِبَةً.

• عزج • العَرْجُ: الدَّفْعُ، وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الشَّكَّاحِ. وَيُقَالُ: عَرَجَ الْأَرْضُ بِالسَّحَابَةِ إِذَا قَلَبَهَا، كَمَا أَنَّ عَاقِبَ بَيْنَ عَرْقٍ وَعَرْجٍ.

• عزد • العَزْدُ وَالْعَصْدُ: الْجِجَاعُ.

عَزَدَا يَعَزِدُهُمَا عَزْدًا: جَامَعَهُمَا.

• عزز • العَزْرُ: الزُّومُ.

وَعَزَزَهُ يَعَزِّزُهُ عَزْرًا وَعَزْرَةً: رَدَّهُ. وَالْعَزْرُ وَالتَّغْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ، لِمَنْعِهِ الْجَانِي مِنَ الْمُعَاوَذَةِ، وَرَدَّعِهِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ بِتَغْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَايَةَ عَلَى إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبٍ وَقِيلَ: هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَعَزْرُهُ: ضَرْبُهُ ذَلِكَ الضَّرْبِ. وَالْعَزْرُ: الْمَنْعُ. وَالْعَزْرُ: التَّقْيِيفُ عَلَى بَابِ الدِّينِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَحَدِيثٌ سَعْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْزِيرَ هُوَ التَّقْيِيفُ عَلَى الدِّينِ، لِأَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحَبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمْرِ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو سَعْدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَخَابَ عَمَلِي، تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْ تُؤَقِّفُنِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ: تُؤَبِّخُنِي عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ. وَالتَّغْزِيرُ: التَّقْيِيفُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ. وَأَصْلُ التَّغْزِيرِ: التَّأْدِيبُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَغْزِيرًا إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ. يُقَالُ: عَزَرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَعَزْرُهُ: فَحْمُهُ وَعَظْمُهُ، فَهُوَ نَحْوُ الضَّدِّ.

وَالْعَزْرُ: النَّصْرُ بِالسَّيْفِ. وَعَزْرُهُ عَزْرًا وَعَزْرَةً: أَعَانَهُ وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَزَّرْتُمُوهُمْ»؛ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَيْ لَتُنْصُرُوهُ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ نَصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ عَزْرًا وَجَلًّا. وَعَزَّرْتُمُوهُمْ: عَظَّمْتُمُوهُمْ، وَقِيلَ:

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عَزَّوَرٍ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ
وَسُكُونِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ، ثَبَتَهُ الْجُحْفَةُ ،
وَعَلَيْهَا الطَّرِيقُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَيُقَالُ
فِيهِ عَزَّوَرًا .

• عزز : العزير : من صفات الله عز وجل
وَأَسَانِهِ الْحُسْنَى ، قَالَ الرَّجَّاجُ : هُوَ الْمَمْتَنِعُ
فَلَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الْقَوِيُّ
الغالبُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . وَمِنْ أَسَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُعْزِرُ ،
وَهُوَ الَّذِي يَهَبُ الْبِرَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .
وَالْمُعْزِرُ : خِلَافُ الذَّلِيلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ
لِعَائِشَةَ : هَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا
بَابَ الْكِبَرَةِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : تَعَزَّرُوا أَلَّا
يَدْخُلَهُ إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، أَيْ تَكَبَّرُوا وَتَشَدَّدُوا
عَلَى النَّاسِ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ :
تَعَزَّرُوا ، بِرَاءَ بَعْدَ زَايَ ، مِنْ التَّعْزِيرِ وَالتَّقْوِيرِ .
فَمَا أَنْ يُرِيدَ تَوْقِيرَ النَّبِيِّ وَتَعْظِيمَهُ ، أَوْ تَعْظِيمَ
أَنْفُسِهِمْ وَتَكْبِيرَهُمْ عَلَى النَّاسِ .

وَالْعَزُّ فِي الْأَصْلِ : الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ
وَالْعَلَبَةُ ، وَالْعَزُّ وَالْعِزَّةُ : الرُّفْعَةُ وَالْإِمْتِنَاعُ ،
وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « وَبِاللَّهِ الْعِزَّةُ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » ، أَيْ لَهُ الْعِزَّةُ وَالْعَلَبَةُ
سُبْحَانَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا » ، أَيْ مَنْ كَانَ يُرِيدُ
بِعِبَادَتِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا لَهُ الْعِزَّةُ فِي الدُّنْيَا ، وَلِلَّهِ
الْعِزَّةُ جَمِيعًا أَيْ يَجْمَعُهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
بِأَنَّ بِنَصَرٍ فِي الدُّنْيَا وَيُغْلَبُ ، وَعَزَّ يَعْزُ ،
بِالْكَسْرِ ، عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَارَةً ، وَرَجُلٌ عَزِيزٌ مِنْ
قَوْمٍ أَعَزَّهُ وَأَعَزَّاهُ وَعِزَّاهُ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى
الْكَافِرِينَ » ، أَيْ جَائِهُمُ غَلِظٌ عَلَى
الْكَافِرِينَ لَيِّنٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
يَبِضُ الْوُجُوهُ كَرِيمَةً أَحْسَابُهُمْ
فِي كُلِّ نَائِيَةٍ عِزْلُ الْأَنْفِ
وَرُوي :

يَبِضُ الْوُجُوهُ إِلَيَّ وَمَعَاوِلُ

وَالثَّمَامُ وَالضَّعَّةُ وَالْوَشِيحُ وَالسَّحْبَرُ وَالطَّرِيفَةُ
وَالسَّبِطُ ، وَهُوَ سِرٌّ مَا يَرَعُونَهُ .
وَالْعِزَارُ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَمَحَالَةٌ
عِزَارَةٌ : شَدِيدَةُ الْأَسْرِ ، وَقَدْ عِزَّرَهَا
صَاحِبُهَا ، وَأَنْشَدَ :

فَاتَّبَعَ ذَاتَ عَجَلٍ عِيزَارًا
صَرَافَةَ الصَّوْتِ دُمُوكَا عَاقِرًا
وَالْعَزَّورُ : السَّيِّئُ الْخُلُقِ .

وَالْعِيزَارُ : الْعُلَامُ الْخَفِيفُ الرُّوحِ
النَّشِيطُ ، وَهُوَ اللَّيِّنُ الثَّقَفُ اللَّفِيفُ ، وَهُوَ
الرَّيْشَةُ (٣) ، وَالْمَاحِلُ وَالْمَمْنَى .
وَالْعِيزَارُ وَالْعِيزَارِيَّةُ : ضَرْبٌ مِنْ أَقْدَاحِ
الرَّجَّاجِ .

وَالْعِيزَارُ : الْعِيدَانُ ، (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَالْعِيزَارُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ،
الوَاحِدَةُ عِيزَارَةٌ .
وَالْعَوَزُّ : نَعْيُ الْجَبَلِ (عَنِ أَبِي
حَنِيفَةَ) .
وَعَارِزٌ وَعَزْرَةٌ وَعِيزَارٌ وَعِيزَارَةٌ وَعِيزَارُ :
أَسْمَاءُ .

وَالْكُرْكِيُّ يُكْنَى أَبَا الْعِيزَارِ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَأَبُو الْعِيزَارِ كُنْيَةُ طَائِفٍ طَوِيلِ
الْعُنُقِ ، تَرَاهُ أَبَدًا فِي الْمَاءِ الضَّخْخِاحِ يُسَمَّى
السَّيْبَرُ .

وَعَزَّرْتُ الْحِمَارَ : أَوْقَرْتُهُ .
وَعَزَّرْتُ : اسْمٌ نَبِيٌّ . وَعَزَّرْتُ : اسْمٌ
يَنْصَرِفُ لِحَفَّتِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا مِثْلَ نُوحٍ
وَلُوطٍ ، لِأَنَّهُ تَصْغِيرُ عَزْرٍ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الْعَزْوَرَةُ وَالْحَزْوَرَةُ
وَالسَّرْوَعَةُ وَالْقَالِدَةُ ، لِلْأَكْمَةِ .

= مَا يَرَعُونَهُ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ هُوَ هَكَذَا فِي
الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا . وَفِي الْحَكَمِ : « مِنْ شَرِّ
الْكَلَاءِ ... وَهُوَ شَرُّ مَا يَرَعُونَهُ » بِالسَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ
الْمَفْتُوحَةِ .
(٣) قوله : « وهو الريشة » كذا بالأصل بهذا
الضبط . وفي القاموس : والورش ككتف : النشط
الخفيف ، والأشئ ورشة .

نَصَرْتُمُوهُمْ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ : وَهَذَا
هُوَ الْحَقُّ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْعَزْرَ فِي اللَّغَةِ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ ، وَتَأْوِيلُ عَزَّرْتُ
فُلَانًا . أَيْ أَذْبَنَهُ ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ فَعَلْتُ بِهِ مَا
يُرَدُّعُهُ عَنِ الْقَبِيحِ ، كَمَا أَنَّ نَكَلْتُ بِهِ تَأْوِيلُهُ
فَعَلْتُ بِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَنْكَلَ مَعَهُ عَنِ
الْمُعَاوَدَةِ ، فَتَأْوِيلُ عَزَّرْتُمُوهُمْ نَصَرْتُمُوهُمْ بِأَنْ
تُرَدُّوا عَنْهُمْ أَعْدَاءَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ التَّعْزِيرُ هُوَ
التَّقْوِيرُ لَكَانَ الْأَجُودُ فِي اللَّغَةِ الْاسْتِغْنَاءُ بِهِ ،
وَالنَّصْرَةُ إِذَا وَجِبَتْ فَاتَّعَظِيمُ دَاخِلٍ فِيهَا ،
لِأَنَّ نَصْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ . هِيَ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ .
وَالذَّبُّ عَنْ دِينِهِمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ ،
قَالَ : وَيَجُوزُ تَعَزُّرُهُ . مِنْ عَزَّرْتُهُ عَزَّرًا
يَمَعِي عَزَّرْتُهُ تَعْزِيرًا . وَالتَّعْزِيرُ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ : التَّقْوِيرُ ، وَالتَّعْزِيرُ : النَّصْرُ بِاللَّسَانِ
وَالسَّيْفِ . وَفِي حَدِيثِ الْمُبَيْثِ : قَالَ وَرَقَةُ
ابْنُ نَوْفَلٍ : إِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعَزِّرُهُ
وَأَنْصُرُهُ ، التَّعْزِيرُ هَهُنَا : الْإِعَانَةُ وَالتَّقْوِيرُ
وَالنَّصْرُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ : الْمَنْعُ
وَالرَّدُّ ، فَكَأَنَّ مَنْ نَصَرْتُهُ قَدْ رَدَدْتُ عَنْهُ
أَعْدَاءَهُ ، وَمَنْعَتُهُمْ مِنْ أَذَاهُ ، وَلِهَذَا قِيلَ
لِلنَّاصِيَةِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْحَدِّ : تَعْزِيرٌ ، لِأَنَّهُ
يَمْنَعُ الْجَانِيَّ أَنْ يُعَاوِدَ الذَّنْبَ .

وَعَزَّرَ الْمَرْءُ عَزْرًا : نَكَحَهَا .
وَعَزَّرَهُ عَنِ الشَّيْءِ : مَنَعَهُ .
وَالْعَزْرُ وَالْعَزِيرُ : ثَمَنُ الْكَلَاءِ إِذَا حُصِدَ
وَبِيعَتْ مَزَارِعُهُ سَوَادِيَّةً (١) ، وَالْجَمْعُ
الْعَزَائِرُ ، يَقُولُونَ : هَلْ أَخَذْتَ عَزِيرَ هَذَا
الْحَصِيدِ ؟ أَيْ هَلْ أَخَذْتَ ثَمَنَ مَرَاعِيهَا ،
لِأَنَّهُمْ إِذَا حَصَدُوا بَاعُوا مَرَاعِيهَا .

وَالْعَزَائِرُ وَالْعِيزَارُ : دُونَ الْعِضَاءِ وَفَوْقَ
الدَّقِّ ، كَالثَّمَامِ وَالصَّفَرَاءِ وَالسَّحْبَرِ ، وَقِيلَ :
أَصُولُ مَا يَرَعُونَهُ مِنْ سِرِّ الْكَلَاءِ (٢) ، كَالْعَرَفِجِ

(١) قوله : « سَوَادِيَّةٌ » يَقْصِدُ بِلُغَةِ أَهْلِ
السَّوَادِ . فِي الْبَهْزِيِّ : « قَالَ اللَّيْثُ : الْعَزِيرُ بِلُغَةِ
أَهْلِ السَّوَادِ هُوَ ثَمَنُ الْكَلَاءِ » .

[عبد الله]

(٢) قوله : « مِنْ سِرِّ الْكَلَاءِ ... وَهُوَ سِرٌّ »

وَلَا يُقَالُ : عَزَّاءُ ، كَرَاهِيَةِ التَّضْعِيمِ .
وَأَمْتِنَاعُ هَذَا مُطَرَّدٌ فِي هَذَا التَّحْوِ الْمُضَاعَفِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَتَذَلَّلُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانُوا
أَعِزَّةً وَيَتَعَزَّوْنَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَإِنْ كَانُوا فِي
شَرَفِ الْأَحْسَابِ دُونَهُمْ . وَأَعَزَّ الرَّجُلُ
جَعَلَهُ عَزِيزًا . وَمَلَكَ أَعَزُّ : عَزِيزٌ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أَيُّ عَزِيزَةٍ طَوِيلَةٍ . وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » . وَإِنَّمَا وَجَّهَ ابْنُ سَيِّدَةَ هَذَا
عَلَى غَيْرِ الْمُضَافَةِ لِأَنَّ اللَّامَ وَمِنْ تَعَاقِبَاتِهَا .
وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، بِحُجَّةٍ ، لِأَنَّهُ
مَسْمُوعٌ . وَقَدْ تَكَرَّرَ اسْتِعْمَالُهُ . عَلَى أَنَّ هَذَا قَدْ
وُجَّهَ عَلَى كَبِيرٍ أَيْضًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » . وَقَدْ قُرِئَ :
« لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » أَيُّ لِيُخْرِجَنَّ
الْعَزِيزُ مِنْهَا ذَلِيلًا . فَأَدْخَلَ اللَّامَ وَالْأَلِفَ عَلَى
الْحَالِ . وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ . لِأَنَّ الْحَالَ وَمَا
وُضِعَ مَوْضِعَهَا مِنَ الْمَصَادِرِ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً .
وَقَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ :

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى فِرَاشِ عَزِيزَةٍ
شُعْوَاءَ رَوْثَةٍ أَنْفَهَا كَالْمُحْصَفِ
عَنَى عِقَابًا ، وَجَعَلَهَا عَزِيزَةً لِامْتِنَاعِهَا
وَسُكْنَاهَا أَعَالَى الْجِبَالِ .
وَرَجُلٌ عَزِيزٌ : مُنِيعٌ لَا يُغْلَبُ وَلَا يُفْهَرُ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ » ، مَعْنَاهُ ذُقْ بِمَا كُنْتَ تُعَدُّ فِي أَهْلِ
الْعِزِّ وَالْكَرَمِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ، فِي تَقْيِضِهِ :
« كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » ، وَمِنْ
الْأَوَّلِ قَوْلُ الْأَعَشَى :

عَلَى أَنَّهَا إِذْ رَأَيْتُنِي أَقَا
دُ قَالَتْ يَا قَدْ أَرَاهُ بَصِيرًا
وَقَالَ الرَّجَاجُ : تَرَلْتُ فِي أَبِي جَهْلِي . وَكَانَ
يَقُولُ : أَنَا أَعَزُّ أَهْلِ الْوَادِي وَأَمْتَعُهُمْ . فَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْكَرِيمُ » . مَعْنَاهُ ذُقْ هَذَا الْعَذَابَ . إِنَّكَ
أَنْتَ الْقَائِلُ أَنَا الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ .

أَبُو زَيْدٍ : أَعَزَّ الرَّجُلُ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً إِذَا
قَوِيَ بَعْدَ ذَلَعٍ وَصَارَ عَزِيزًا . وَأَعَزَّهُ اللَّهُ .
وَعَزَزْتُ عَلَيْهِ : كَرَّمْتُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ » ، أَيُّ أَنَّ الْكِتَابَ
الَّذِي تَقَدَّمَ لَا يُبْطَلُ وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ كِتَابٌ
يُبْطَلُهُ . وَقِيلَ : هُوَ مُحْفُوظٌ مِنْ أَنْ يَنْقُصَ مَا
فِيهِ فَيَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، أَوْ يُرَادُ فِيهِ
فَيَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ خَلْفِهِ . وَكَذَا الْوَجْهَيْنِ
حَسَنٌ ، أَيُّ حِفْظٌ وَعَزٌّ مِنْ أَنْ يُلْحَقَهُ شَيْءٌ
مِنْ هَذَا .

وَمَلَكَ أَعَزُّ وَعَزِيزٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَعِزُّ
عَزِيزٌ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى مُعِزٍّ ، قَالَ طَرَفَةُ :
وَلَوْ حَضَرْتُهُ تَغْلِبُ بَنَةً وَإِثْلُ
لَكَانُوا لَهُ عِزًّا عَزِيزًا وَنَاصِرًا
وَتَعَزَّزَ الرَّجُلُ : صَارَ عَزِيزًا . وَهُوَ يَعْتَزُّ
بِفُلَانٍ وَاعْتَزَّ بِهِ . وَتَعَزَّزَ : تَشَرَّفَ .
وَعَزَّ عَلَى بَعِزٍّ عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَارَةً : كَرَّمَ .
وَأَعَزَّزْتُهُ : أَكْرَمْتُهُ وَأَحْبَبْتُهُ ، وَقَدْ ضَعُفَ شَمِيرٌ
هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ (١) .

وَعَزَّ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ كَذَا . وَعَزَّ عَلَى
ذَلِكَ . أَيُّ حَقٌّ وَاسْتَدَّ . وَأَعَزَّزْتُ بِمَا
أَصَابَكَ . عَظُمَ عَلَى . وَأَعَزَّزْتُ عَلَى بِذَلِكَ .
أَيُّ أَعْظَمُ . وَمَعْنَاهُ عَظُمَ عَلَى . وَفِي حَدِيثِ
عَلَى . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ قَتِيلًا
قَالَ : أَعَزَّزْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجَدَّلًا
تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ ، يُقَالُ : عَزَّ عَلَى يَعِزُّ أَنْ
أَرَاكَ بِحَالٍ سَيِّئَةٍ . أَيُّ يَسْتَدُّ وَيَشُقُّ عَلَى .
وَكَلِمَةُ شُعَاءَ لِأَهْلِ الشَّحْرِ يَقُولُونَ : يَعِزُّ
لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا . وَبِعِزِّكَ . كَقَوْلِكَ
لَعَمْرِي وَلَعَمْرُكَ .

وَالْعِزَّةُ : الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ . يُقَالُ : عَزَّ

(١) قوله « على أبي زيد » عبارة شرح

القاموس : عن أبي زيد .

[وعبارة التهذيب : « وأنحبرني الإيادي أنه وجد
شمرًا يضعف قول أبي زيد ، في قوله : أعزته أي
أحبته] .

[عبد الله]

يَعِزُّ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا اشْتَدَّ . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اخْشَوْشُوا
وَتَمَعَزَّوْا ، أَيُّ تَشَدَّدُوا فِي الدِّينِ وَتَصَلَّبُوا ،
مِنْ الْعِزِّ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ ،
كَتَمَسَكَنَّ مِنَ السُّكُونِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْمَعِزِّ
وَهُوَ الشَّدَّةُ ، وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَعَزَزْتُ الْقَوْمَ وَأَعَزَّزْتُهُمْ وَعَزَّزْتُهُمْ :
قَوَّيْتُهُمْ وَشَدَّدْتُهُمْ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » أَيُّ قَوَّيْنَا وَشَدَّدْنَا ، وَقَدْ
قُرِئَتْ : « فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » ، بِالْتَّخْفِيفِ ،
كَقَوْلِكَ شَدَّدْنَا . وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى
أَيْضًا : رَجُلٌ عَزِيزٌ عَلَى لَفْظٍ مَا تَقَدَّمَ ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ :
« أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ » ،
أَيُّ أَشَدَّاءَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ مِنْ عِزَّةِ
النَّفْسِ .

وَقَالَ تَغْلِبُ : فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ : إِذَا
عَزَّ أَحَدُكَ فَهَنْ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُهُ ، وَهُوَ مِثْلُ
مَعْنَاهُ إِذَا تَعَظَّمَ أَحَدُكَ شَامِحًا عَلَيْكَ فَالْتَزَمَ لَهُ
الْهَوَانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعْنَى إِذَا غَلَبَكَ
وَقَهَرَكَ وَلَمْ تَقَاوِمَهُ فَتَوَاضَعَ لَهُ ، فَإِنَّ
اضْطِرَابَكَ عَلَيْهِ يَزِيدُكَ ذَلًّا وَخَبَالًا . قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ : الَّذِي قَالَهُ تَغْلِبُ خَطَأً ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ
إِذَا عَزَّ أَحَدُكَ فَهَنْ ، بِكَسْرِ الْهَاءِ ، مَعْنَاهُ إِذَا
اشْتَدَّ عَلَيْكَ فَهَنْ لَهُ وَدَارِهِ ، وَهَذَا مِنْ
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، كَمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ شَعْرَةٌ يَمْدُونَهَا وَأَمْدُهَا مَا انْقَطَعَتْ ،
قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا
أَرْخَوَهَا مَدَدْتُ وَإِذَا مَدَّوَهَا أَرْخَيْتُ ،
فَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَثَلِ فَهَنْ ، بِالْكَسْرِ ، مِنْ
قَوْلِهِمْ هَانَ بَيْنِي إِذَا صَارَ هَيْنًا لِيَنَّا كَقَوْلِهِ .

هَيَّوْنَ لَيْثُونَ أَيْسَارُ ذَوُو كَرَمٍ
سَوَاسُ مَكْرَمَةٍ أَبْنَاءُ أَطْهَارٍ
وَيُرْوَى : أَيْسَارُ . وَإِذَا قَالَ هُنَّ ، يَضُمُّ
الْهَاءَ ، كَمَا قَالَهُ تَغْلِبُ ، فَهُوَ مِنَ الْهَوَانِ ،
وَالْعَرَبُ لَا تَأْمُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَعِزَّةُ أَبْنَاءِ وَنَ
لِلضَّمِّ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ . وَعَنَيْدِي أَنَّ الَّذِي

قَالَ ثَعْلَبٌ صَحِيحٌ لِقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ :
وَقَارِعَةٍ مِنْ الْأَيَّامِ لَوْلَا
سَبِيلُهُمْ لَرَأَيْتَ عَنْكَ حِينَا
دَبَبْتُ لَهَا الصَّرَاءَ وَقُلْتُ أَبْنَى
إِذَا عَزَّ ابْنُ عَمٍّ أَنْ تَهُونَا
قَالَ سَبِيؤُهُ وَقَالُوا : عَزَّ مَا أَنْكَ
ذَاهِبٌ ، كَقَوْلِكَ : حَقًّا أَنْكَ
ذَاهِبٌ . وَعَزَّ الشَّيْءُ يَعْزُّ عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَارَةً
وَهُوَ عَزِيزٌ قُلْتُ حَتَّى مَا كَادَ يُوجَدُ ، وَهَذَا
جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ .

وَالْعَزَّ وَالْعَرَّازُ : الْمَكَانُ الصَّلْبُ السَّرِيعُ
السَّيْلُ . وَقَالَ ابْنُ شَيْمِلٍ : الْعَرَّازُ مَا غُلِظَ مِنَ
الْأَرْضِ وَأَسْرَعَ سَيْلُ مَطَرِهِ ، يَكُونُ مِنَ
الْقِيَعَانِ وَالصَّحَابِصِ وَأَسْنَادِ الْجِبَالِ
وَالْإِكَامِ وَظُهُورِ الْقِفَافِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ
مِنْ الصَّفَا الْعَاسِي وَيَذَعْسَنَ الْعَدْرُ
عَرَّازَةً وَيَهْتَمِرُونَ مَا أَنْهَمَرُ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي مَسَائِلِ الْوَادِي .
أَبْعَدَهَا سَبِيلًا الرَّحَّةَ ، ثُمَّ الشُّعْبَةَ ، ثُمَّ التَّلْعَةَ .
ثُمَّ الْمِذْنَبَ ، ثُمَّ الْعَرَّازَةَ . وَفِي كِتَابِهِ .
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَوْ فُتِدَ هَمْدَانٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ
عَرَّازَهَا ، الْعَرَّازُ مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ
وَأَشْتَدَّ وَخَشَنَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَطْرَافِهَا ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ الرَّهْزِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ ، فَكُنْتُ أُخْدَمُهُ ،
وَذَكَرْتُ جَهْدَهُ فِي الْخِدْمَةِ ، فَقَدَّرْتُ أَنِّي
اسْتَنْظَفْتُ مَا عِنْدَهُ وَاسْتَعْقَيْتُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ
يَوْمًا فَلَمْ أَقْمُ لَهُ وَلَمْ أَظْهَرْ مِنْ تَكْرَمِيهِ مَا كُنْتُ
أُظْهِرُهُ مِنْ قَبْلُ ، فَظَنَرُ إِلَى وَقَالَ : إِنَّكَ بَعْدُ
فِي الْعَرَّازِ فَقَمٌ ؛ أَيُّ أَنْتَ فِي الْأَطْرَافِ مِنَ
الْعِلْمِ لَمْ تَتَوَسَّطْهُ بَعْدُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْعَرَّازِ لِأَنَّهُ يَتَرَشَّشُ
عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ
الْعَيْثِ : وَأَسَالَتِ الْعَرَّازَ ، وَأَرْضُ عَرَّازٍ وَعَرَّاءُ
وَعَرَّازَةٌ وَمَعْرُوزَةٌ كَذَلِكَ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

عَرَّازَةٌ كُلُّ سَائِلٍ نَفَعَ سَوْءَهُ
لِكُلِّ عَرَّازَةٍ سَالَتْ قَرَارُ

وَأَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ :
قَرَّازَةٌ كُلُّ سَائِلٍ نَفَعَ سَوْءَهُ
لِكُلِّ قَرَّازَةٍ سَالَتْ قَرَارُ
قَالَ : وَهُوَ أَجْوَدُ . وَأَعَزَّزْنَا : وَقَعْنَا فِي أَرْضِ
عَرَّازٍ وَسِرْنَا فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ : أَسْهَلْنَا وَقَعْنَا فِي
أَرْضٍ سَهْلَةٍ .

وَعَزَّزَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ : لَبَّدَهَا . وَيُقَالُ
لِلْوَابِلِ إِذَا ضَرَبَ الْأَرْضَ السَّهْلَةَ فَشَدَّهَا
حَتَّى لَا تَسُوخَ فِيهَا الرَّجُلُ : قَدْ عَزَّزَهَا وَعَزَّرَ
مِنْهَا ، وَقَالَ :

عَزَّرَ مِنْهُ وَهُوَ مُعْطَى الْإِسْهَانِ
ضَرَبَ السَّوَارِي مِنْتَهُ بِالْقَهْنَانِ
وَتَعَزَّرَ لَحْمُ الثَّاقَةِ : اشْتَدَّ وَصَلَبَ . وَتَعَزَّرَ
الشَّيْءُ : اشْتَدَّ ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ :

أَجْدُ إِذَا ضَمَرْتُ تَعَزَّرَ لَحْمُهَا
وَإِذَا تُشِدُّ بِسِنْعِهَا ، لَا تَنْبَسُ
لَا تَنْبَسُ ، أَيُّ لَا تَرْغُو . وَفَرَسٌ مُعْتَزَّةٌ
غَلِيظَةُ اللَّحْمِ شَدِيدَتُهُ .

وَقَوْلُهُمْ تَعَزَّيْتُ عَنْهُ ، أَيُّ تَصَبَّرْتُ .
أَصْلُهَا تَعَزَّرْتُ ، أَيُّ تَشَدَّدْتُ ، مِثْلُ تَطَقَّيْتُ
مِنْ تَطَقَّيْتُ ، وَلَهَا نَظَائِرُ تُذَكَّرُ فِي مَوَاضِعِهَا .
وَالِإِسْمُ مِنْهُ الْعَرَّاءُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَرَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَّا ؛ فَسَرَّهُ ثَعْلَبٌ
فَقَالَ : مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ
مِنَّا .

وَالْعَرَّاءُ : السَّنَةُ الشَّدِيدَةُ ، قَالَ :
وَيَعْبُطُ الْكُومُ فِي الْعَرَّاءِ إِنْ طُرِقَا
وَقِيلَ : هِيَ الشَّدَّةُ :

وَشَاةُ عَزَّوَزُ : ضَيْقَةُ الْأَحَالِيلِ ، وَكَذَلِكَ
الثَّاقَةُ ، وَالْجَمْعُ عَزَّزُ ، وَقَدْ عَزَّتْ تَعَزَّزُوا
وَعَرَّازًا وَعَزَّرَتْ عَزَّازًا ، بِضَمَّتَيْنِ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَتَعَزَّرْتُ ، وَالِإِسْمُ الْعَرَّازُ
وَالْعَرَّازُ .

وَقُلَانُ عَزَّزَ عَزَّوَزُ : لَهَا دَرَجَتَانِ . وَذَلِكَ
إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ شَحِيحًا . وَشَاةُ عَزَّوَزُ :
ضَيْقَةُ الْأَحَالِيلِ لَا تَكْدِرُ حَتَّى تُحْلَبَ بِجُحْدٍ .
وَقَدْ أَعَزَّتْ إِذَا كَانَتْ عَزَّوَزًا ، وَقِيلَ : عَزَّرْتُ
الثَّاقَةَ إِذَا ضَاقَ إِحْلِيلُهَا وَلَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ . قَالَ :

الْأَزْهَرِيُّ : أَظْهَرَ التَّضْعِيفَ فِي عَزَّرْتُ .
وَمِثْلُهُ قَلِيلٌ . وَفِي حَدِيثِ مُوسَى ، وَشُعَيْبٍ .
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فَجَاءَتْ بِهِ قَالِبٌ لَوْ لَيْسَ
فِيهَا عَزَّوَزٌ وَلَا فَشُوشٌ ، الْعَزَّوَزُ : الشَّاةُ
الْبَكِيَّةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ الضَّيْقَةُ الْإِحْلِيلُ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ
شَاةَ عَزَّوَزًا فَحَلَبَهَا مَا فَرَّغَ مِنْ حَلَبِهَا حَتَّى
أُصْلِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، يُرِيدُ التَّجَوُّزَ فِي
الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفَهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ :
هَلْ يَبُتُّ لَكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ شَاةٍ ؟ قَالَ : إِي
وَاللَّهِ ! وَأَرَبِعَ عَزَّزُ ، هُوَ جَمْعُ عَزَّوَزٍ كَصَبُورٍ
وَصُبُورٍ .

وَعَزَّزَ الْمَاءُ يَعْزُّزُ ، وَعَزَّتِ الْفَرَحَةُ تَعَزُّزًا إِذَا
سَالَ مَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ مَدَحٌ وَبَذَعٌ وَصَهِي
وَهَمِي وَفَرٌّ وَقَضٌّ إِذَا سَالَ .

وَأَعَزَّتِ الشَّاةُ : اسْتَبَانَ حَلَبُهَا وَعَظُمَ
ضَرْعُهَا ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْمِعَزِّ وَالضَّانِّ ، يُقَالُ :
أَرَأَيْتَ وَرَمَدْتُ وَأَعَزَّتْ وَأَضْرَعَتْ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ .

وَعَارَ الرَّجُلُ إِبْلَهُ وَغَنَمَهُ مُعَارَةً إِذَا كَانَتْ
مِرَاضًا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَرْعَى فَاحْتَشَّ لَهَا وَلَقَمَهَا .
وَلَا تَكُونُ الْمُعَارَةُ إِلَّا فِي الْمَالِ . وَلَمْ تَسْمَعْ
فِي مَصْدَرِهِ عَرَّازًا .

وَعَزَّزَ يَعَزُّزُهُ عَرَّازٌ : قَهْرُهُ وَغَلْبُهُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ » ،
أَيُّ غَلَّبَنِي فِي الْإِحْتِجَاجِ . وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ
وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ . . أَيُّ غَالِبَنِي ،
وَأَنْشَدَ فِي صِفَةِ جَمَلٍ :

يَعَزُّ عَلَى الطَّرِيقِ بِمَنْكِبَيْهِ
كَمَا ابْتَرَكَ الْخَلِيعُ عَلَى الْقِدَاحِ
يَقُولُ : يَغْلِبُ هَذَا الْجَمَلَ الْإِبِلَ عَلَى لُزُومِ
الطَّرِيقِ ، فَشَبَّهَ حِرْصَهُ عَلَى لُزُومِ الطَّرِيقِ
وَالْحَاحَةَ عَلَى السَّيْرِ بِحِرْصِ هَذَا الْخَلِيعِ عَلَى
الضَّرْبِ بِالْقِدَاحِ . لَعَلَّهُ يَسْتَرْجِعُ بَعْضُ مَا
ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ . وَالْخَلِيعُ : الْمَحْلُوعُ
الْمَقْمُورُ مَالُهُ . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ عَزَّ بَزَّ . أَيُّ
مَنْ غَلَبَ سَلَبَ ، وَالِإِسْمُ الْعِزَّةُ . وَهِيَ الْقُوَّةُ
وَالْغَلْبَةُ ، وَقَوْلُهُ :

عَزَّ عَلَى الرِّيحِ الشُّبُوبَ الْأَعْفَرَا
أَيَّ غَلْبَهُ وَحَالَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ الرِّيحِ قَرْدٌ
وُجُوهَهَا ، وَيَعْنِي بِالشُّبُوبِ الطَّبِيَّ لَا الثَّوْرَ .
لَأَنَّ الْأَعْفَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْبَقَرِ .
وَالْعَزَّةُ : الْقَلْبَةُ . وَعَازَنِي فَعَزَّزْتُهُ ، أَيَّ
غَالَتَنِي فَقَلْبَتُهُ ، وَصَمَّ الْعَيْنَ فِي مِثْلِ هَذَا
مُطَرَّدٌ وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : فَاعَلَنِي
فَفَعَلْتُهُ .

وَالْعِزُّ : الْمَطَرُ الْعَزِيزُ ، وَقِيلَ : مَطَرٌ عِزٌّ
شَدِيدٌ سَكِينٌ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا
أَسَآلَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعِزُّ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ .
أَرْضٌ مَعْرُوزَةٌ : أَصَابَهَا عِزٌّ مِنَ الْمَطَرِ .
وَالْعَزَاءُ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الْوَابِلُ . وَالْعَزَاءُ :
الشَّدَّةُ .

وَالْعَزِيزَاءُ مِنَ الْفَرَسِ : مَا بَيْنَ عُنُقَيْهِ
وَجَاعِرَيْهِ ، يُنَمَدُ وَيُقَصَّرُ ، وَهِيَ الْعَزِيزَاوَانُ ،
وَالْعَزِيزَاوَانُ : عَصَبَتَانِ فِي أَصُولِ الصُّلَوَيْنِ
فُصِّلَتَا مِنَ الْعَجَبِ وَأَطْرَافِ الْوَرَكَيْنِ ، وَقَالَ
أَبُو مَالِكٍ : الْعَزِيزَاءُ عَصَبَةٌ رَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ فِي
الْحَوْرَانِ إِلَى الْوَرَكِ ، وَأَشْدُّ فِي صِفَةِ فَرَسٍ .
أُمِرْتُ عَزِيزَاءً وَنِيطْتُ كُرُومُهُ

إِلَى كَفَلِي رَابٍ وَصُلِبَ مُوْتَقِي
وَالْكُرُومَةُ : رَأْسُ الْفَخِذِ الْمُسْتَدِيرُ كَأَنَّهُ
جَوْزَةٌ ، وَتَوَضَّعُهَا الَّذِي تَدُورُ فِيهِ مِنَ
الْوَرَكِ : الْقَلْتُ ، قَالَ : وَمَنْ مَدَّ الْعَزِيزَا مِنْ
الْفَرَسِ . قَالَ : عَزِيزَاوَانِ ، وَمَنْ قَصَرَ تَكِي
عَزِيزَاوَانِ ، وَهِيَ طَرَفَا الْوَرَكَيْنِ . وَفِي شَرْحِ
أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى لِابْنِ بَرَجَانَ :
وَالْعَزُوزُ مِنْ أَسْمَاءِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ .

وَالْعَزَى : شَجَرَةٌ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
تَعَالَى ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ تَأْنِيَتْ الْأَعْرَ ،
وَالْأَعْرُ بِمَعْنَى الْعَزِيزِ ، وَالْعَزَى بِمَعْنَى
الْعَزِيزَةِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَدْ يَجُوزُ فِي الْعَزَى
أَنْ تَكُونَ تَأْنِيَتْ الْأَعْرَ ، بِمِثْلَةِ الْفَضْلِ مِنْ
الْأَفْصَلِ ، وَالْكَبَرَى مِنَ الْأَكْبَرِ ، فَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ قَالَتِ اللَّامُ فِي الْعَزَى لَيْسَتْ زَائِدَةً بَلْ هِيَ
عَلَى حَدِّ اللَّامِ فِي الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ .
قَالَ : وَالْوُجْهُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِأَنَّ لَمْ نَسْتَعِ

فِي الصِّفَاتِ الْعَزَى كَمَا سَمِعْنَا فِيهَا الصُّغْرَى
وَالْكُبْرَى . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « أَفَرَأَيْتُمْ
اللَّاتَ وَالْعَزَّى » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّ
اللَّاتَ صَنَمٌ كَانَ لِقَيْصَرَ ، وَالْعَزَى صَنَمٌ كَانَ
لِقُرَيْشٍ وَبَنِي كِنَانَةَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَمَّا وَدِمَاوَةٌ مَائِرَاتٍ تَحَالُهَا
عَلَى ثَقَلِ الْعَزَى وَبِالْأَسْرِ عِنْدَمَا
وَيُقَالُ : الْعَزَى سَمَرَةٌ كَانَتْ لِعِطْفَانَ
يَعْبُدُونَهَا ، وَكَانُوا يَتَوَّعَلُّونَهَا بَيْتًا ، وَأَقَامُوا
لَهَا سَدَنَةً ، فَهَبَّتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَهَدَمَ الْبَيْتَ وَأَحْرَقَ السَّمَرَةَ
وَهُوَ يَقُولُ :

يَا عَزَّ كُفِّرَانُكَ لَا سُبْحَانَكَ !
إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ !

وَعِنْدَ الْعَزَى : اسْمُ أَبِي لَهَبٍ ، وَإِنَّمَا
كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « ثَبِتْ يَدَا أَبِي
لَهَبٍ » ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، لِأَنَّ اسْمَهُ مُحَالٌ .

وَأَعَزَّتِ الْبَقَرَةُ إِذَا عَسَرَ حَمْلُهَا .
وَأَسْتَعَزَّ الرَّمْلُ : تَهَاسَكَ فَلَمْ يَنْهَلْ .

وَأَسْتَعَزَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ ^(١) ، وَأَسْتَعَزَّ فُلَانٌ بِحَقِّي

أَيَّ عَلَيَّ . وَأَسْتَعَزَّ بِفُلَانٍ أَيَّ غَلَبَ فِي كُلِّ
شَيْءٍ مِنْ عَاهَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو : اسْتَعَزَّ بِالْعَلِيلِ إِذَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ وَغَلَبَ
عَلَى عَقْلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
نَزَلَ عَلَى كُتَيْبِ بْنِ الْهَذَمِ وَهُوَ شَالِكٌ ، ثُمَّ
اسْتَعَزَّ بِكُتَيْبٍ ، فَانْتَقَلَ إِلَى سَدَلِ بْنِ خَيْثَمَةَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَيَّ اشْتَدَّ
بِهِ الْمَرَضُ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، يُقَالُ : عَزَّ
يَعُزُّ ، بِالْفَتْحِ ^(٢) ، إِذَا اشْتَدَّ ، وَاسْتَعَزَّ عَلَيْهِ
إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَبَهُ .

(١) قوله : « واستعز الله بفلان » هكذا في
الأصل . وعبارة القاموس وشرحه : واستعز الله به
أمانته .

(٢) قوله « يقال عز يعز بالفتح إلخ » عبارة
النهاية : يقال عز يعز بالفتح إذا اشتد ، واستعز به
المرض وغيره ، واستعز عليه ، إذا اشتد عليه وغلبه ،
ثم يبنى الفعل للمفعول به .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ قَوْمًا مُحَرِّمِينَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَبَدٍ .
فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلُ جَزَاءٍ ، فَسَأَلُوا
بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَفَّارَةٍ ، ثُمَّ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ
وَأَخْبَرَهُ بِفَيْئِ الَّذِي أَفْتَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ
لَمُعَزَّزُونَ بِكُمْ ، عَلَى جَمِيعِكُمْ شَاءَ ، وَفِي لَفْظٍ
آخَرَ : عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، قَوْلُهُ : لَمُعَزَّزُونَ
بِكُمْ أَيُّ مُشَدَّدُ بِكُمْ ، وَمُثْقَلٌ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ .
وَفُلَانٌ مِعْزَاؤُ الْمَرَضِ أَيُّ شَدِيدُهُ . وَيُقَالُ
لَهُ إِذَا مَاتَ أَنْصَبًا : قَدْ اسْتَعَزَّ بِهِ .
وَالْعَزَّةُ ، بِالْفَتْحِ : بِنْتُ الطَّبِيَّةِ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

هَانَ عَلَى عَزَّةٍ بِنْتُ الشَّحَاجِ
مَهْوَى جِوَالِ مَالِكٍ فِي الْإِدْلَاجِ
وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عَزَّةً .

وَيُقَالُ لِلْعِزِّ إِذَا رُجِرَتْ : عَزَّزَتْ . وَقَدْ
عَزَّزَتْ بِهَا فَلَمْ تَعَزَّزْ . أَيُّ لَمْ تَنْتَحِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

• عَظُ . الْعَظُ : كَأَنَّهُ مُثْلَبٌ عَنِ الطَّعْرِ ،
وَهُوَ التَّكَاحُ .

• عَظَفَ . عَظَفَ يَعْظِفُ عَظْفًا : لَهَا .
وَالْمَعَارِفُ : الْمَلَاهِي ، وَاحِدُهَا مِعْرَفٌ
وَمِعْرَفَةٌ . وَعَظَفَ الرَّجُلُ يَعْظِفُ إِذَا أَقَامَ فِي
الْأَحْمَلِ وَالشُّرْبِ ، وَقِيلَ : وَاحِدُ الْمَعَارِفِ
عَظْفٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَنَظِيرُهُ مَلَامِعٌ وَمَشَابِهٌ
فِي جَمْعِ شَيْءٍ وَلَمْحَةٍ . وَالْمَلَامِعُ الَّتِي
يَضْرِبُ بِهَا ، يَقُولُونَ لِلوَاحِدِ عَظْفٌ .
وَالْجَمْعُ مَعَارِفٌ رَوَايَةٌ عَنِ الْعَرَبِ . فَإِذَا أَفْرَدَ
المِعْرَفَ ، فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّنَائِيرِ . وَيَتَّخِذُهُ
أَهْلُ الْبَحْرِ ، وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُ الْغُودَ مِعْرَفًا .
وَعَظَفَ الدُّفُّ : صَوْتُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ :
أَنَّهُ مَرَّ بِعَظْفٍ دُفٍّ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
خِتَانٌ ، فَسَكَّتْ ، الْعَظْفُ : الْعَظْفُ اللَّيْبُ
بِالْمَعَارِفِ ، وَهِيَ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا مِمَّا
يُضْرَبُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

لِلْحَوْتِ الْأَزَقِ فِيهَا صَاهِلٌ
عَزَفٌ كَعَزَفِ الدُّفِّ وَالْجَلَّاجِلِ
وَكُلُّ لَعِبٍ عَزَفٌ. وَفِي حَدِيثٍ أَمْ
زَرْعٌ : إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمَعَازِفِ أَقْبَنَ أَنَّهُنَّ
هَؤُلَاكَ. وَالْمَعَازِفُ : اللَّاعِبُ بِهَا وَالْمَعْنَى ،
وَقَدْ عَزَفَ عَزْفًا. وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ جَارِيَتَيْنِ
كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِمَا تَعَزَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ ،
أَيَّ مَا تَنَاشَدَتِ مِنَ الْأَرَاغِيزِ فِيهِ ، وَهُوَ مِنْ
الْعَزِيفِ الصَّوْتِ ، وَرَوَى بِالرَّاءِ ، أَيْ
تَفَاخَرَتِ ، وَيُرْوَى تَفَادَفَتِ ، وَتَفَارَقَتِ .
وَعَزَفَتِ الْجِنُّ تَعَزَفَ عَزْفًا وَعَزِيفًا :
صَوْتًا وَلَعِبًا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

عَزِيفٌ كَضَرَابِ الْمُغْنَيْنِ بِالطَّبَلِ
وَرَجُلٌ عَزُوفٌ عَنِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَشْتَبِهْ ،
وَعَزُوفٌ عَنِ النَّسَاءِ إِذَا لَمْ يُصَبِّ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ يُخَاطِبُ نَفْسَهُ :

عَزَفْتُ بِأَعْشَاشٍ وَمَا كِدْتَ تَعْرِفُ
وَأَنْكَرْتَ مِنْ حَذَرَاءِ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ
وَقَوْلُ مُلِيحَ :

هَزْكَوْلَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْعَشَائِقِ
وَلَا الْعَزِيفَاتِ وَلَا الْمَعَانِقِ
وَعَزَفَتِ الْقَوْسُ عَزْفًا وَعَزِيفًا : صَوْتًا
(عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) .

وَالْعَزِيفُ : صَوْتُ الرَّمَالِ إِذَا هَبَّتْ بِهَا
الرِّيَاحُ. وَعَزَفُ الرِّيَاحِ : أَصْوَاتُهَا .
وَأَعَزَفَ : سَمِعَ عَزِيفَ الرِّيَاحِ وَالرَّمَالِ .
وَعَزِيفُ الرِّيَاحِ : مَا يُسْمَعُ مِنْ دَوِّيِّهَا .
وَالْعَزَفُ وَالْعَزِيفُ : صَوْتُ فِي الرَّمْلِ لَا يُدْرَى
مَا هُوَ ، وَقِيلَ : هُوَ وَقُوعُ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ .
وَرَمَلٌ عَازِفٌ وَعَزْفٌ : مُصَوَّتٌ ، وَالْعَرَبُ
تَجْعَلُ الْعَزِيفَ أَصْوَاتَ الْجِنِّ ، وَفِي ذَلِكَ
يَقُولُ قَائِلُهُمْ :

وَإِنِّي لِأَجْتَابُ الْفَلَاةَ وَبَيْنَهَا
عَوَازِفُ جَنَانٍ وَهَامٌ صَوَاحِدُ
وَهُوَ الْعَزَفُ أَيْضًا. وَقَدْ عَزَفَتِ الْجِنُّ تَعَزَفُ ،
بِالْكَسْرِ ، عَزِيفًا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَتِ الْجِنُّ تَعْرِفُ اللَّيْلَ
كُلَّهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ ؛ عَزِيفُ الْجِنِّ :

جَرَسُ أَصْوَاتِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ يُسْمَعُ
بِاللَّيْلِ كَالطَّبَلِ ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ الرِّيَاحِ
فِي الْجَوِّ فَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ صَوْتَ الْجِنِّ .
وَالْعَزَافُ : رَمَلٌ لَيْسَ سَعْدٌ ، صِفَةُ
غَالِيَةٍ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُسَمَّى أَرْقَى
الْعَزَافِ . وَسَحَابٌ عَزَافٌ : يُسْمَعُ مِنْهُ عَزِيفُ
الرَّعْدِ ، وَهُوَ دَوِيُّهُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ
لِجَنْدَلِ بْنِ الْمُثَنَّى :

يَا رَبَّ رَبِّ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ
لَا تَسْفِهْ صَيْبَ عَزَافٍ جَوْرُ
قَالَ : وَمَطَرٌ عَزَافٌ مُجَلَّجِلٌ ، وَرَوَى
الْفَارِسِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَزَافٍ ، بِالزَّايِ ، وَرِوَايَةُ
ابْنِ السَّكَيْتِ عَرَافٌ .

وَعَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ تَعْرِفُ وَتَعْرِفُ
عَزْفًا وَعَزُوفًا : تَرَكْتُهُ بَعْدَ إِعْجَابِيهَا ،
وَزَهَدْتِ فِيهِ ، وَأَنْصَرَفَتْ عَنْهُ . وَعَزَفَتْ نَفْسُهُ
أَيَّ سَلَتْ . وَفِي حَدِيثٍ حَارِثَةُ : عَزَفَتْ
نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا ، أَيْ عَافَتْهَا وَكَرِهَتْهَا ،
وَيُرْوَى عَزَفْتُ ، بِضَمِّ التَّاءِ ، أَيْ مَتَعْتَهَا
وَصَرَفْتُهَا ، وَقَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ :
وَقَدْ مَأْمَأَ تَمَلَّقْتُ أُمَّ الصَّيِّ
مَعْنَى مَتَعْتَهَا عَلَى عَزَفٍ وَاتِّخَالٍ
أَرَادَ عَزُوفٌ فَحَذَفَ .

وَالْعَزُوفُ : الَّذِي لَا يَكَادُ يَبْقَى عَلَى
خَلْقَةٍ ، قَالَ :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي عَزُوفٌ عَلَى الْهَرَى
إِذَا صَاحِبِي فِي غَيْرِ شَيْءٍ تَعَصَّبَا (١) ؟
وَأَعَزُوفٌ لِلشَّرِّ : تَهَيُّأً ، (عَنْ
الْمَحْبَبِيِّ) :

وَالْعَزَافُ : جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الدَّهْنَاءِ .
وَالْعَزُوفُ : الْحَامُ الطُّورَانِيَّةُ فِي قَوْلِ
الشَّمَّاحِ :

حَتَّى اسْتَعَاثَ بِأَحْوَى قُوَّةِ جُبْكُ
يَذْعُو هَدِيلًا بِهِ الْعَزُوفُ الْعَزَاهِيلُ
وَهِيَ الْمُهْمَلَّةُ . وَالْعَزُوفُ : الَّتِي لَهَا صَوْتُ

(١) قوله : « تعصبا » بالعين والصاد المهملتين
في المحكم : « تعصبا » بالعين والصاد المهملتين .

[عبد الله]

وهكثير .

عزق : العزق : علاج في عسر . ورجل
عزق ومزعق وعزوق : فيه شدة وبخل وعسر
في خلقه ، من ذلك . والعزق : السيو
الأخلاق ، واحدهم عزق . ويقال : هو
عزق نزق زعق زق .

وعزق الأرض يعزقها عزقا : شققها
وكرتها ، ولا يقال ذلك في غير الأرض .
والمعزقة والمعزق : المر من حديد ونحوه
مما يحفر به ، وجمعه المعازق ، قال ذو
الرمة :

نثير بها نفع الكلاب وأنثم
ثيرون قيعان القرى بالمعازق
وأرض معزقة إذا شققها بفأس أو
غيره ، ويقال ليلك الأداة التي تشق بها
الأرض معزقة ومعزق وهي كالقُدوم وأكبر
منها ، قال ابن بري : المعزقة ما تُعزق به
الأرض ، فأسا كانت أو مسحاة أو شيكة ،
قال : وهي البيلة المعففة ، وقال بعضهم :
هي القُوسُ واحدها معزقة ، قال : وهي
فأس لرأسها طرفان ، وأعزق إذا عمل
بالمعزقة ، وهي المر الذي يكون مع
الحفارين ، وأنشد المفضل :

يا كف دوقي نزوان المعزقة
وفي حديث سييد : سأله رجل فقال
تَكَارَيْتَ مِنْ فُلَانٍ أَرْضًا فَعَزَقْتُهَا ، أَيْ
أَخْرَجْتُ الْمَاءَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي
الْحَدِيثِ لَا تَعْرِقُوا ، أَيْ لَا تَقْطَعُوا .

وعسق به وعزق به إذا لصق به .
وَالْعَزُوقُ وَالْعَزُوقُ ، كُلُّهُ : حَمْلُ الْفَسْتَقِ
فِي السَّنَةِ دُونَ لَبٍّ ، لَا يَنْعَقِدُ لَهُ (١) ، وَهُوَ
دِبَاغٌ ، وَعَزُوقُهُ تَقْبِضُهُ ، وَأَنْشَدَ :

(٢) قوله : « حمل الفستق في السنة دون
لب » ، لا ينعقد له ، في الهديب : « حمل الفستق
في السنة التي لا ينعقد له » ، ولي المحكم : « حمل
الفستق دون لب » .

[عبد الله]

ما تَصْنَعُ الْعَتْرَ بِنِي عَزَقٍ
بِشَيْءٍ الْعَزَقُ فِي جِلْدِهَا (١)
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْبُغُ جِلْدُهَا بِالْعَزَقِ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْعَزَقُ الْفُسْقُ، وَقِيلَ: الْعَزَقُ
حَمَلُ شَجَرٍ بِشَيْءٍ الطَّعْمِ.
وَعَزَقْتُ الْقَوْمَ تَغْرِيقًا إِذَا هَزَمْتَهُمْ
وَقَتَلْتَهُمْ.
وَالْعَرِيقُ: مُطْمَئِنٌّ مِنَ الْأَرْضِ، بَيَّاتَةٌ.

• عزل • عَزَلَ الشَّيْءُ يَعْزِلُهُ عَزْلًا وَعَزَلَهُ
فَاعْتَرَلَ وَانْعَزَلَ وَتَعَزَّلَ: نَحَاهُ جَانِبًا فَتَنَحَّى.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ
لَمَعَزُولُونَ»؛ مَعْنَاهُ إِنَّهُمْ لَمَّا رُمُوا بِالنَّجْمِ
مُنِعُوا مِنَ السَّمْعِ. وَاعْتَرَلَ الشَّيْءُ وَتَعَزَّلَ:
وَيَتَعَدَّى بَيْنَ: تَنَحَّى عَنْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
«فَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِلُونِ»؛ أَرَادَ إِنْ لَمْ
تُؤْمِنُوا بِي فَلَا تَكُونُوا عَلَيَّ وَلَا مَعِيَ. وَقَوْلُ
الْأَحْوَصِ:

بَايَيْتَ عَائِكَ الَّذِي انْعَزَلَ
حَذَرَ الْيَدَى وَبِهِ الْفَوَازُ مُوَكَّلُ
يَكُونُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ (٢)

وَتَعَزَّلَ الْقَوْمُ: انْعَزَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ
بَعْضٍ. وَالْعَزْلَةُ: الْانْعِزَالُ نَفْسُهُ. يُقَالُ:
الْعَزْلَةُ عِيَادَةٌ. وَكُنْتُ بِمَعَزِلٍ عَنْ كَذَا وَكَذَا
أَيُّ كُنْتُ بِمَوْضِعٍ عَزْلَةٍ مِنْهُ. وَاعْتَرَلْتُ الْقَوْمَ
أَيُّ فَارَقْتُهُمْ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمْ؛ قَالَ تَابُطُ
شَرًّا.

وَلَسْتُ بِجُلْبٍ جُلْبَ رِيحٍ وَفَرَقٍ
وَلَا بِصَفَا صَلْدٍ عَنِ الْخَيْرِ مَعَزِلٍ
وَقَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ يُلْقِبُونَ الْمُعْتَرِلَةَ؛
زَعَمُوا أَنَّهَا اعْتَرَلُوا فَتَنَى الصَّلَاةَ عَنْهُمْ.
يَعْنُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخَوَارِجَ الَّذِينَ
يَسْتَعْرِضُونَ النَّاسَ قَتْلًا. وَمَرَّ قَتَادَةُ بِعَمْرِو بْنِ

(١) قوله: «بشيء» في التهذيب:
«بشيئها».

[عبد الله]

(٢) قوله: «يكون على الوجهين» فاعلمها
تعدى انْعَزَلَ فِيهِ نَفْسُهُ وَبَعْنُ كَأَنَّ هُوَ ظَاهِرٌ.

عَمِيدُ بْنُ أَبِي قَالَ: مَا هَذِهِ الْمُعْتَرِلَةُ؟
فَسَمُوا الْمُعْتَرِلَةَ، وَفِي عَمْرِو بْنِ عَمِيدٍ هَذَا
يَقُولُ الْقَائِلُ:

بَرِلْتُ مِنَ الْخَوَارِجِ لَسْتُ مِنْهُمْ
مِنَ الْعَزَالِ مِنْهُمْ وَابْنُ أَبِي بَابٍ (٣)
وَعَزَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَاعْتَرَلَهَا: لَمْ يَرِدْ
وَلَدَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ عَنِ الْعَزْلِ، يَعْنِي عَزَلَ الْمَاءَ عَنِ
النِّسَاءِ حَذَرَ الْحَمْلِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَزْلُ
عَزَلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا لِقَلَّ
تَحْمِلُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا فَحَبُّ الْأَثَانِ
فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا
مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ
خَارِجَةٌ؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا عَلَيْكُمْ
أَلَّا تَفْعَلُوا؛ قَالَ: مَنْ رَوَاهُ لَا عَلَيْكُمْ
أَلَّا تَفْعَلُوا فَمَعْنَاهُ عِنْدَ التَّوْحِيدِ: لَا بَأْسَ
عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، حُلِفَ مِنْهُ بَأْسٌ لِمَعْرِفَةِ
الْمُخَاطَبِ بِهِ، وَمِنْ رَوَاهُ مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا
فَمَعْنَاهُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا كَأَنَّهُ كَرِهَ
لَهُمُ الْعَزْلَ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ؛ قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ
نَصِيبٌ سَيِّئًا فَحَبُّ الْأَثَانِ فَكَيْفَ تَرَى فِي
الْعَزْلِ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لِاتِّبَاعِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ
مِنْهَا عَزْلُ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ أَيُّ يَعْزِلُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ
فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ مَحَلُّهُ، وَفِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ
مَحَلِّهِ تَغْرِيزٌ بِإِثْبَانِ الدَّبْرِ.
وَيُقَالُ: اغْزِلْ عَنْكَ مَا يَشِيئُكَ أَيُّ نَحَى
عَنْكَ.

وَالْمِعْزَالُ: الَّذِي يَنْزِلُ نَاحِيَةً مِنَ السَّفَرِ
يَنْزِلُ وَحْدَهُ؛ وَهُوَ ذَمٌّ عِنْدَ الْعَرَبِ بِهَذَا
الْمَعْنَى. وَالْمِعْزَالُ: الرَّاعِي الْمُتَفَرِّدُ؛ قَالَ

(٣) قوله: «من العزال» قال شارح
القاموس: والعزال كُرْمَانُ: الْمُعْتَرِلَةُ، وَأَنْشَدَ
الْبَيْتَ.

الْأَعْمَى:

تُخْرِجُ الشَّيْخَ عَنْ بَيْتِهِ وَتُلَوِي
بَلْبُونِ الْمِعْزَابَةِ الْمِعْزَالِ
وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِذِمٍّ عَنْهُمْ، لِأَنَّ هَذَا
مِنْ فِعْلِ الشَّجْعَانِ وَدَوَى الْبَأْسِ وَالشَّجْدَةِ مِنَ
الرَّجَالِ، وَيَكُونُ الْمِعْزَالُ الَّذِي يَسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ
فِي رَعْيِ أَنْفِ الْكَلَالِ وَيَتَّبِعُ مَسَاقِطَ الْغَيْثِ،
وَيَعْرِبُ فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ مِعْزَابَةٌ وَمِعْزَالٌ؛
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

إِذَا الْهَدَفُ الْمِعْزَالُ صَوَّبَ رَأْسَهُ
وَأَغْنِيَهُ ضَمُّوْا مِنَ الثَّلَاةِ الْخُطْلُ
وَيُرْوَى الْمِعْزَابُ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَرَبَ
بِلَالِهِ. وَالْهَدَفُ: الثَّقِيلُ الْوَحْمُ، وَالضَّمُّوْا:
كَثْرَةُ الْمَالِ وَالنَّسَاعَةُ، وَالْجَمْعُ الْمَعَارِيزُ؛
قَالَ عَبْدَةُ بْنُ الطَّيِّبِ:

إِذَا أَشْرَفَ الدِّيكُ يَدْعُو بَعْضُ أُسْرَتِهِ
إِلَى الصَّبَاحِ وَهُمْ قَوْمٌ مَعَارِيزُ (٤)
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْمَعَارِيزُ هُنَا الَّذِينَ لَا سِلَاحَ
مَعَهُمْ. وَأَرَادَ يَقُولُهُ: وَهُمْ قَوْمٌ الدَّجَاجِ.
وَالْأَعَزْلُ: الرَّمْلُ الْمُتَفَرِّدُ الْمُتَقَطِّعُ
الْمُنْعَزِلُ. وَالْعَزْلُ فِي ذَنْبِ الدَّائِبَةِ: أَنْ يَعْزَلَ
ذَنْبُهُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ. وَذَلِكَ عَادَةٌ
لَاخِلْفَةٌ. وَهُوَ عَيْبٌ. وَدَائِبَةُ أَعَزْلُ: مَا تِلْهُ
الذَّنْبَ عَنِ الدَّبْرِ عَادَةٌ لَخِلْفَةٍ. وَقِيلَ: هُوَ
الَّذِي يَعْزِلُ ذَنْبَهُ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ عَزَلَ عَزْلًا،
وَكَلَّهُ مِنَ التَّنَحِّيِ وَالتَّجَنُّبِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ
الْقَيْسِ:

يُضَافُ قُوْنُقُ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعَزْلٍ
وَقَالَ النَّصْرُ: الْكَشْفُ أَنْ تَرَى ذَنْبَهُ زَانِلًا
عَنْ دُبُرِهِ. وَهُوَ الْعَزْلُ. وَيُقَالُ لِسَائِرِ
الْحِمَارِ: اقْرَعْ عَزْلَ جَارِكَ، أَيُّ مَوْحَرَهُ.
وَالْعَزْلَةُ: الْحَرْقَةُ. وَالْأَعَزْلُ: النَّاقِصُ
إِخْدَى الْحَرْقَتَيْنِ؛ وَأَنْشَدَ:

قَدْ أَعْجَلْتُ سَاقَتَهَا قَرَعَ الْعَزْلُ
وَالْعَزْلُ وَالْأَعَزْلُ: الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ

(٤) قوله: «إلى الصباح» قال الصاغاني في
التكلمة: كذا وقع في نسخ الصحاح، والرواية:
لدى الصباح، وهو الصواب.

فَهُوَ يَعْتَزُّ الْحَرْبَ ، حَكَى الْأَوَّلُ الْهَرَوَى فِي
الْقَرِينِ ، وَرَبُّهُ خُصَّ بِهِ الَّذِي لَا رُمَحَ مَعَهُ ،
وَأَنشَدَ أَبُو عَيْبٍ :

وَأَرَى الْمَلِيَّةَ حِينَ كُنْتُ أَمِيرَهَا
أَمِنْ الْبَرِّ بِهَا وَنَامَ الْأَعَزُّ
وَجَمَعُهَا أَعَزَّوً وَعَزْلًا وَعَزْلَانً وَعَزْلًا ، قَالَ
أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

سَجَرَاءَ نَفْسِي غَيْرَ جَمْعٍ أَشَابَةٍ
خُشْدًا وَلَا هُلْكَ الْمَقَارِشِ عَزْلًا (١)

وَقَالَ الْأَعَشَى :

غَيْرَ مِيلٍ وَلَا عَوَاوِيرَ فِي الْهَيْ
حَا وَلَا عَزْلٍ وَلَا أَكْفَالٍ
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْأَعَزَّالُ جَمْعُ الْعَزْلِ
عَلَى فُعْلٍ ، كَمَا يُقَالُ جُنُبٌ وَأَجْنَابٌ ، وَمِثْلُ
أَسْدَامٍ جَمْعُ سُدْمٍ . وَفِي حَدِيثٍ سَلَمَةَ :
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالْحَدِيثِ عَزْلًا ،
أَيَّ لَيْسَ مَعِيَ سِلَاحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ
رَأَى مَقْتَلَ حَمْرَةٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعَزْلٌ : أَنَا
رَأَيْتُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : إِذَا كَانَ
الرَّجُلُ أَعَزْلًا فَلْيَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سِلَاحٍ
الْقَيْمَةِ . وَفِي حَدِيثٍ خَيْفَانَ : مَسَاعِيرُ غَيْرِ
عَزْلٍ ، بِالشَّكِينِ ، وَفِي قَصِيدٍ كَعْبٍ :

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
عِنْدَ الْفُلَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيزُ
أَيَّ لَيْسَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، وَاجِدُهُمْ مِعْزَالٌ .
وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ أَيْضًا مَعَارِيزُ (٢) عَنْ ابْنِ
جَنَى ، وَالْأَسْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَزْلُ ،
وَالْمَعَارِيزُ أَيْضًا : الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا رِمَاحَ
مَعَهُمْ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَلَكِنَّكُمْ حَتَّى مَعَارِيزُ حِشْوَةٍ
وَلَا يَمْتَنِعُ الْجِرَانُ بِاللَّوْمِ وَالْعَذْلِ
(١) قوله : « سجرء » ، تقدم البيت في حشد
وضبط فيه سجرء بفتح السين وسكون الجيم وهو
خطأ والصواب ما هنا .
(٢) قوله : « ويقال في جمعه إلخ » هذا من
جموع العزل بضمين والأعزل المتقدمين في صدر
العبارة ، وهو معطوف في عبارة ابن سيده على
الجموع المتقدمة .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ :
فَهَلْ هُوَ إِلَّا قُوَّةٌ وَسِلَاحُهُ .

فَمَا بِكُمْ عَزَى إِلَيْهِ وَلَا عَزْلٌ
فَإِنَّا أَرَادَ : وَلَا أَتَمُّ عَزْلٌ ، فَخُفِّفَ ، وَإِنْ
كَانَ سَبِيحِيَّةً قَدْ نَفَاهُ ، وَقَدْ جَاءَتْ لَهُ نَظَائِرُ ،
وَرَوَى : وَلَا عَزْلٌ ، أَرَادَ وَلَا أَتَمُّ عَزْلٌ ، وَقَدْ
يَكُونُ الْعَزْلُ لُغَةً فِي الْعَزْلِ ، كَالشَّغْلِ وَالشَّغْلِ
وَالْبَحْلِ وَالْبَحْلِ .

وَالسَّائِكُ الْأَعَزْلُ : كَوَكَّبٌ عَلَى
الْمَجْرَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعَزْلِهِ مِمَّا تَشَكَّلَ بِهِ
السَّائِكُ الرَّامِحُ مِنْ شَكْلِ الرُّمَحِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي نُجُومِ السَّمَاءِ سَيَاكِنُ :
أَحَدُهَا السَّائِكُ الْأَعَزْلُ ، وَالْآخَرُ السَّائِكُ
الرَّامِحُ ، فَأَمَّا الْأَعَزْلُ فَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ،
يَهْتَرِيزُ وَهُوَ شَامٌ ، وَسُمِّيَ أَعَزْلًا لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ ، كَالْأَعَزْلِ الَّذِي
لَا سِلَاحَ مَعَهُ كَمَا كَانَ مَعَ الرَّامِحِ ، وَيُقَالُ :
سُمِّيَ أَعَزْلًا لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ لَا يَكُونُ فِي أَبَامِهِ
رِيحٌ وَلَا بَرْدٌ ، وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

كَانَ قُرُونُ الشَّمْسِ عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا
وَقَدْ صَادَقَتْ قُرْبًا مِنَ النُّجُومِ أَعَزْلًا
تَرَدَّدَ فِيهِ ضَوْؤُهَا وَشُعَاعُهَا
فَأَحْضِنَ وَأَزِينَ لِإِمْرِي إِنْ تَسَرَّلَا (٣)
أَرَادَ : إِنْ تَسَرَّلَ بِهَا ، يَصِفُ الدَّرْعَ أَنْكَ
إِذَا نَظَرْتَ ؟ إِلَيْهَا وَجَدْتَهَا صَافِيَةً بَرَّاقَةً كَأَنَّ
شُعَاعَ الشَّمْسِ وَقَعَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ طُلُوعِ
الْأَعَزْلِ وَالْهَوَاءِ صَافٍ ، وَقَوْلُهُ : تَرَدَّدَ فِيهِ
يَعْنِي فِي الدَّرْعِ فَذَكَرَهُ لِلْفُظْ (٤) وَالْغَالِبُ
عَلَيْهَا الْيَأْنِثُ ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ :

مَحَاهُنْ صَبَبَ نَوَى الرِّيْعِ
مِنْ الْأَنْجُمِ الْعَزْلُ وَالرَّامِحَةُ
(٣) قوله : « قرنا » كذا في الأصل تبعاً
للتهذيب ، وفي التكلة : طلقاً ، والطلق كما في
القاموس : الذي لا أذى فيه ولا حر ، وقوله
« فأحسن » كذا في الأصل والتهذيب بالصاد ، وفي
التكلة فأحسن بالسين .
(٤) قوله : « وذكره للفظ » أورد في التكلة
البيت بضمير المؤنث ، فلعلمها روايتان .

وَقَوْلُهُ :

رَأَيْتُ الْفَيْسَةَ الْأَعَزَا

لَ مِثْلُ الْأَيْتِي الرُّغْلِ
إِنَّا الْأَعَزَّالُ فِيهِ جَمْعُ الْأَعَزْلِ ، هَكَذَا رَوَاهُ
عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بِالْعَيْنِ وَالزَّايِ ، وَالْمَعْرُوفُ
الْأَرَعَالُ .

وَالْعَزَالُ : الضَّعْفُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْأَعَزْلُ مِنَ اللَّحْمِ يَكُونُ نَصِيبَ الرَّجُلِ
الْغَائِبِ ، وَالْجَمْعُ عَزْلٌ .

وَالْعَزْلُ : مَا يُورَدُهُ بَيْتُ الْمَالِ تَقْدِيمَةً غَيْرَ
مُؤَزَّوٍ وَلَا مُتَقَدِّمٍ إِلَى مَجْلٍ النُّجُومِ .

وَالْعَزْلَاءُ : مَصَبُّ الْمَاءِ مِنَ الرَّأْوِيَةِ وَالْقَرْيَةِ
فِي أَسْفَلِهَا حَيْثُ يُسْتَفْرَغُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ ،
سُمِّيَتْ عَزْلَاءَ ، لِأَنَّهُا فِي أَحَدٍ خُصَصِي
الْمَرَادَةِ لَاقِي وَسَطِهَا وَلَا هِيَ كَقَمِيهَا الَّذِي مِنْهُ
يُسْتَقَى فِيهَا ، وَالْجَمْعُ الْعَزَالِي ، بِكَسْرِ اللَّامِ .
وَقِيَ الْحَدِيثُ : وَأُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا ،
كَتَرِ مَطَرُهَا عَلَى الْمَكَلِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَتْ
اللَّامُ ، مِثْلُ الصَّحَارَى وَالصَّحَارَى
وَالْعَذَارَى وَالْعَذَارَى ، يُقَالُ لِلْسَّحَابَةِ إِذَا
انْهَمَرَتْ بِالْمَطَرِ الْجُودُ : قَدْ حَلَّتْ عَزَالِيهَا
وَأُرْسِلَتْ عَزَالِيهَا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

مَرَّتُهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا اكْتَفَهَرُ
رَحَلَتْ عَزَالِيهِ الشَّمَالُ
وَفِي حَدِيثٍ الْأَسْتِشَاءُ :

دُفِيقَ الْعَزَائِلِ جَمُّ الْبُعَاقِ (٥)

الْعَزَائِلُ : أَصْلُهُ الْعَزَالِي ، مِثْلُ الشَّائِكِ
وَالشَّائِكِي ، وَالْعَزَالِي جَمْعُ الْعَزْلَاءِ ، وَهُوَ قَمُ
الْمَرَادَةِ الْأَمْفَلُ ، فَشَبَّهَ أَسْعَاءَ الْمَطَرِ وَأَنْدِفَاقَهُ
بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قَمِ الْمَرَادَةِ . وَفِي حَدِيثٍ
عَائِشَةَ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي
سِقَاءِ لَهُ عَزْلَاءَ .

وَالْأَعَزْلُ : سَحَابٌ لَا مَطَرَ فِيهِ .

وَالْعَزْلُ وَعَزْلَتُهُ : مَوْضِعَانِ ، وَالْأَعَزْلَةُ :

(٥) قوله : « دفاق العزائل إلخ » صدر
بيت ، وعجزه كما في حاشية نسخة من النهاية :
أَغَاثُ بِهِ اللَّهُ عَلِيَا مُضَرَّ

مَوْضِعٌ. وَالْأَعَزَلُ: مَوَاضِعُ فِي بَنِي
بَرْبُوعٍ، قَالَ جَرِيرٌ:

تُرَوَّى الْأَجَارِعُ وَالْأَعَزَلُ كُلُّهَا
وَالْتَمَعْتُ حَيْثُ تَقَابَلُ الْأَحْجَارُ
وَالْأَعَزَلَانِ: وَادِيَانِ لِبَنِي كَلِيبَ وَبَنِي
الْعَدَوِيَّةِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الرِّبَانُ، وَلِلْآخَرِ
الظَّمَانُ.

وَعَزَلَهُ عَنِ الْعَمَلِ أَيْ نَحَاهُ فَعَزَلَ.

وَعَزَلْتُ: اسْمٌ.

وَعَزَلَهُ أَيْ أَفْرَزَهُ.

وَالْمِعْزَالُ: الضَّعِيفُ الْأَحْمَقُ.
وَالْمِعْزَالُ: الَّذِي يَعْزَلُ أَهْلَ الْمَيْسِرِ لَوْمًا.
وَعَارِلَةٌ: اسْمٌ ضَمِيعةٌ كَانَتْ لِأَبِي نُحَيْلَةَ
الْحِمَايِي، وَهُوَ الْقَائِلُ فِيهَا:

عَارِلَةٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ تَعُولُ
بِأَيْسَةٍ بَطَحَاوَهَا ثَقْلُفُلُ
لِلْجِنِّ بَيْنَ قَارِيئِهَا أَفْكُلُ
أَقْبَلُ بِالْخَيْرِ عَلَيْهَا مُقْبِلُ
مُقْبِلُ: اسْمٌ جَبَلِيٌّ أَعْلَى عَارِلَةٍ.

• عَزَلَبَ: الْعَزَلَبَةُ: الثَّكَّاحُ، حَكَاهُ ابْنُ
دُرَيْدٍ، قَالَ: وَلَا أَحَقُّهُ.

• عَزَمَ: الْعَزَمُ: الْجِدُّ. عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ يَعْزِمُ
عَزْمًا وَمَعَزَمًا وَمَعَزَمًا وَعَزْمًا وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً
وَعَزَمَةً، وَاعْتَزَمَهُ وَاعْتَزَمَ عَلَيْهِ: أَرَادَ فَعَلَهُ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَزْمُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ مِنْ أَمْرٍ
أَنْتَ فَاعِلُهُ، وَقَوْلُ الْكُمَيْتِ:

يَرْمِي بِهَا فَيَصِيبُ الثَّلْبُ حَاجَتَهُ
طَوْرًا وَيُحْطِئُ أَحْيَانًا فَيَعْتَزِمُ
قَالَ: يَعُوذُ فِي الرَّمْيِ فَيَعْتَزِمُ عَلَى الصَّوَابِ
فَيَحْتَشِدُ فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ يَعْتَزِمُ عَلَى
الْحَطِئِ فَيُلْجِ فِيهِ إِنْ كَانَ هَجَاهُ. وَتَعَزَّمَ:
كَعَزَمَ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ:

فَاعْرَضَنْ لَمَّا شِئْتُ عَنِّي تَعَزَّمَا
وَهَلْ لِي ذَنْبٌ فِي اللَّيَالِي النَّوَاهِبِ؟
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَيُقَالُ عَزَمْتُ عَلَى الْأَمْرِ
وَعَزَمْتُهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عُمَارَةَ التَّوْقَلِيُّ:

خَلِيلِي مِنْ سَعْدَى أَلِمَّا فَسَلَّمَا
عَلَى مَرْيَمَ لَا يَتَعَدَّى اللَّهُ مَرْيَمًا
وَقُولَا لَهَا: هَذَا الْفِرَاقُ عَزَمْتِهِ!

فَهَلْ مَوْعِدٌ قَبْلَ الْفِرَاقِ قَبْلَمَا؟
وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى
تُؤَيِّرُ؟ فَقَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى
تُؤَيِّرُ؟ قَالَ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي
بَكْرٍ: أَخَذْتَ بِالْعَزَمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ:
أَخَذْتَ بِالْعَزَمِ، أَرَادَ أَنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَرَ فَوَاتَ
الْوَيْلُ بِالتَّوَمِ فَخَاطَطَ وَقَدَّمَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ وَثِقَ
بِالْقُوَّةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ، وَلَا خَيْرَ فِي
عَزَمٍ يَغْيِرُ حَزَمَ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا
حَذَرٌ أَوْرَطَتْ صَاحِبَهَا.

وَعَزَمَ الْأَمْرُ: عَزِمَ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ»، وَقَدْ يَكُونُ أَرَادَ عَزَمَ
أَرْبَابُ الْأَمْرِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ فَاعِلٌ
مَعْنَاهُ الْمَفْعُولُ، وَإِنَّا يُعَزَّمُ الْأَمْرُ وَلَا يُعَزَّمُ،
وَالْعَزَمُ لِلْإِنْسَانِ لَا لِلأَمْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ
هَلَكَ الرَّجُلُ، وَإِنَّا أَهْلُكَ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي
قَوْلِهِ [نَعَالِي]: «فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ»: فَإِذَا
جَدَّ الْأَمْرُ، وَلَزِمَ فَرَضُ الْقِتَالِ، قَالَ: هَذَا
مَعْنَاهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ عَزَمْتُ الْأَمْرَ وَعَزَمْتُ
عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

وَتَقُولُ: مَا لِفُلَانٍ عَزِيمَةٌ، أَيْ لَا يَثْبُتُ
عَلَى أَمْرٍ يُعَزِّمُ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ،
ﷺ، قَالَ: خَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، أَيْ
فَرَائِضُهَا الَّتِي عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَفْعِلُهَا،
وَالْمَعْنَى ذَوَاتُ عَزَمِهَا الَّتِي فِيهَا عَزَمَ،
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ خَيْرُ الْأُمُورِ مَا وَكَلَّتْ رَأْيَكَ
وَعَزَمَكَ وَبَيَّنَّتْكَ عَلَيْهِ، وَوَقَّيْتُ بِعَهْدِ اللَّهِ فِيهِ.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ
اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى
عَزَائِمُهُ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: عَزَائِمُهُ فَرَائِضُهُ
الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَأَمَرْنَا بِهَا.

وَالْعَزِيمَةُ مِنَ الرِّجَالِ: الْمُؤَمَّنُ بِالْعَهْدِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: الزَّكَاةُ عَزْمَةٌ مِنْ
عَزَمَاتِ اللَّهِ، أَيْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ.

وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: «كُونُوا قَرَدَةً»، هَذَا أَمْرٌ عَزَمَ، وَفِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُونُوا رَتَائِينَ»، هَذَا فَرَضٌ
وَحُكْمٌ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: فَعَزَمَ اللَّهُ
لِي، أَيْ خَلَقَ لِي قُوَّةً وَصَبْرًا.

وَعَزَمَ عَلَيْهِ لِيَقْعَلَ: أَقْسَمَ. وَعَزَمْتُ
عَلَيْكَ أَيْ أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَدًّا، وَهِيَ الْعَزْمَةُ.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: اشْتَدَّتِ الْعَزَائِمُ، يُرِيدُ
عَزَمَاتِ الْأُمَرَاءِ عَلَى النَّاسِ فِي الْقَرْوِ إِلَى
الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ وَأَخَذَهُمْ بِهَا.

وَالْعَزَائِمُ: الرُّقَى. وَعَزَمَ الرُّقَى: كَانَهُ
أَقْسَمَ عَلَى الدَّاءِ. وَعَزَمَ الْحَوَّاءُ إِذَا اسْتَحْرَجَ
الْحَيَّةَ كَانَهُ يُقْسِمُ عَلَيْهَا.

وَعَزَائِمُ السُّجُودِ: مَا عَزَمَ عَلَى قَارِي
آيَاتِ السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ فِيهَا. وَفِي حَدِيثِ
سُجُودِ الْفَرَّانِ: لَيْسَتْ سَجْدَةٌ صَادٍ مِنْ
عَزَائِمِ السُّجُودِ. وَعَزَائِمُ الْقُرْآنِ: الْآيَاتُ
الَّتِي تُقْرَأُ عَلَى ذَوِي الْأَقَاتِ لِمَا يُرْجَى مِنَ الْبَرَاءَةِ
بِهَا. وَالْعَزِيمَةُ مِنَ الرُّقَى: الَّتِي يُعَزَّمُ بِهَا عَلَى
الْجَنِّ وَالْأَرْوَاحِ.

وَأَمَلُوا الْعَزَمَ مِنَ الرُّسُلِ: الَّذِينَ عَزَمُوا
عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِيهَا عَهْدَ إِلَهُيْهِمْ، وَجَاءَ فِي
التَّفْسِيرِ: أَنَّ أَوَّلَى الْعَزَمِ نُوحٌ ^(١) وَإِبْرَاهِيمُ
وَمُوسَى، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٌ،
ﷺ، مِنْ أَوَّلَى الْعَزَمِ أَيْضًا. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوَّلُوا الْعَزَمِ»، وَفِي
الْحَدِيثِ: لِيَعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ، أَيْ يَجِدَّ فِيهَا
وَيَقْطَعَهَا.

وَالْعَزَمُ: الصَّبْرُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ
آدَمَ: «فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا»، قِيلَ:
الْعَزَمُ وَالْعَزِيمَةُ هُنَا الصَّبْرُ، أَيْ لَمْ نَجِدْ لَهُ
صَبْرًا، وَقِيلَ: لَمْ نَجِدْ لَهُ صَرِيمَةً وَلَا حَزْمًا
فِيهَا فَعَلْ، وَالصَّرِيمَةُ وَالْعَزِيمَةُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ
الْحَاجَةُ الَّتِي قَدْ عَزَمْتَ عَلَى فِعْلِهَا. يُقَالُ:
طَلَى فُلَانٌ فَوَادَهُ عَلَى عَزِيمَةِ أَمْرِ، إِذَا أَسْرَهَا

(١) قوله: «نوح الخ» قد أسقط المؤلف
من عددهم على هذا القول سيدنا عيسى، عليه
الصلاة والسلام، كما في شرح القاموس.

في قواديه، والعزم تقول ماله معزم. ولا معزم، ولا عزيمة، ولا عزم. ولا عزماء، وقيل في قوله [تعالى]: «لَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا» أي رأياً معزوماً عليه، والعزم والعزيمة واحد. يقال: إن رأيه لكدو عزم. والعزم: الصبر في لغة هذلي، يقولون: مالي عنك عزم، أي صبر. وفي حديث سعد: فلما أصابنا البلاء اعتزمتنا لذلك، أي احتملناه وصبرنا عليه، وهو أفتلنا من العزم. والعزم: العدو الشديد، قال ربيعة بن مرقوم الضبي:

لولا أكفكفه لكاد إذا جرى
منه العزم يبدؤ فأسر المسحلي
والاعتزام كزوم القصد في الحضر
والمنى وغيرها، قال روبة:

إذا اعتزمت الزهو في انتهاض
والفرس إذا وُصف بالاعتزام فمعناه
تخليعه في حضوره غير موجب لإراكيه إذا
كبحه، ومنه قول روبة:

معتزم الجليلع ملاح الملق
واعتزم الفرس في الجري: مر فيه
جامحاً. واعتزم الرجل الطريق يعتزمه:
مضى فيه ولم يتنثر، قال حميد الأرقط:
معتزماً للطريق التواشيط
والنظر الباسط بعد الباسط

وأم العزم، وأم عزمة، وعزمة:
الاست. وقال الأشعث لعمرو بن
معلبك: أما والله لئن دنوت
لأضربك! قال: كلا، والله إنها لعزوم
مفرعة، أراد بالعزوم استه، أي صبور
مجدد صحيحة العفد، يريد أنها ذات عزم
وصرامة وحزم وقوة، وليست بواهية
فقطر، وإنما أراد نفسه، وقوله مفرعة بها
تشو الأفرع فجعلها. ويقال: كذبته أم
عزمة.

والعزوم والعوزم والعوزمة: الثقة المنيئة
وفيها بنية شباب، أنشد ابن الأعرابي للمرار:

الأسدي:

فأما كل عوزمة وبكر

فمما يستعين به السبل
وقيل: ناقة عوزم أكلت أسنانها من الكبر،
وقيل: هي الهمة الدلقيم. وفي حديث
أنجشة: قال له رويذك سؤفا بالعوازم،
العوازم: جمع عوزم، وهي الثقة المنيئة
وفيها بنية، كنى بها عن النساء كما كنى عنهن
بالقوارير، ويجوز أن يكون أراد الثقة
نفسها لصغفها. والعوزم: العجوز، وأنشد
الفرار:

لقد غدوت خلق الأنواب

أخجل عدلين من الثراب

لعوزم وصية سغب

فأكيل ولا حس وآب

والعزم: العجائز، واحدهن عوزم.
والعزمى: بياض الشعر. والعزم: نجير
الريش، واحدها عزم.
وعزمة الرجل: أسرته وقبيلته، وجماعته
العزم.
والعزمة: المصححون للمودة.

• عزن. ابن الأعرابي: أعزن الرجل
الرجل إذا قاسم نصيبه، فأخذ هذا نصيبه،
وهذا نصيبه، قال الأزهرى: وكان الثوب
مبدلة من اللام في هذا الحرف.

• عزه. رجل عزة وعزهوة وعزهاء
وعزى، مثنون: ليم، وهذه الأخيرة
شاذة، لأن ألف فعل لا تكون للإلحاق إلا
في الأسماء نحو يعزى، وإنما يجيء هذا
البناء صفة وفيه الهاء، ونظيره في الشذوذ ما
حكاه الفارسي عن أحمد بن يحيى من
قولهم: رجل كيسى كاص طعامة بكيسه
أكله وحده.

ورجل عزة وعزهاء وعزى وعزة
وعزة وعزى وعزهاء، بالمد (عن ابن
جني) فليست الياء الزائدة فيه ألفاً لوقعها

طرفاً بعد ألف زائدة، ثم فليست الألف
همزة. وعزهوة وعزتهو (عن الفارسي كله)
عازف عن الله والنساء، لا يطرب للهو
ويبعد عنه، قال: ولا نظير لعزتهو إلا أن
تكون العين بدلاً من الهمزة، على أنه من
الزهو. والذي يجمعها الانقباض والتأني.
فيكون ثانياً إنقحلي. وإن كان سبويه لم
يعرف لإنقحلي ثانياً في اسم ولا صفة، قال
ابن جني: ويجوز أن تكون همزة إنزهو بدلاً
من عين. فيكون الأصل عزتهو فتعلو من
العزهاو. وهو الذي لا يقرب النساء،
والتقاءهما أن فيه انقباضاً وإعراضاً. وذلك
طرف من أطراف الزهو، قال:

إذا كنت عزهاة عن اللهو والصبا

فكن حجباً من يابس الصخر جلمدا
فإذا حملته على هذا لحق باب أبوسع
من باب إنقحلي. وهو باب قندأو وسندأو
وحنطأو وكنتأو.

قال أبو منصور: رجل عزى وعزهاة
وعزة وعزهوة. وهو الذي لا يحدث
النساء. ولا يريدهن. ولا يلهو، وفيه
غلطة، وقال ربيعة بن جندل اللخاني:

فلا تبعدن إنا هلكت فلا شوى

ضليل ولا عزى من القوم عايس
قال: ورأيت عزى مثنوا.

والعزاة والعزهوة: الكثير. يقال:
رجل فيه عزهوة. أي كثير. وكذلك
خثراته. أبو منصور: الثوب والواو والهاء
الأخيرة زائدات فيه. وقال الليث: جمع
العزهاة عزهون. تسقط منه الهاء والألف
المهالة، لأنها زائدة، فلا تستخلف فتحة،
ولو كانت أصلية مثل المومثي لاستخلفت
فتحة كقولك مثنون، قال: وكل ياء مهالة
مثل عيسى وموسى فهى مضمومة بلا فتحة،
تقول في جمع عيسى وموسى عيسون
وموسون، وتقول في جمع أضي أغشون،
ويحسى يحشون، لأنه على بناء أفعَل
ويفعَل، فلذلك فتحت في الجمع، قال:

الْجَوْهَرِيُّ: وَالْجَمْعُ عَزَاهُ، مِثْلُ سِفْلَةٍ وَسَعَالٍ، وَعِزْهُونَ، بِالضَّمِّ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ عِزْهَاءُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ:

فَحَقًّا أَتَيْتُ لَا صَبْرَ عِنْدِي عَلَيْهِ وَأَنْتِ عِزْهَاءُ صَبُورٌ

• عَزَهْلُ: الْعَزْهَلُ وَالْعِزْهَلُ: ذَكَرَ الْحَامِ. وَقِيلَ: فَرَّخُهَا. وَجَمَعَهُ الْعَزَاهِلُ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا سَعْدَانَةُ الشَّعْفَاتِ نَاحَتْ عَزَاهِلُهَا سَمِعَتْ لَهَا عَرِينًا^(١)

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَرِينُ الصَّوْتُ. وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: الْعِزْهِيلُ الذَّكَرُ مِنَ الْحَامِ.

الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ عِزْهَلٌ، مُشَدَّدُ اللَّامِ، إِذَا كَانَ فَارِغًا، وَيُجْمَعُ عَلَى الْعَزَاهِلِ، وَأَنْشَدَ:

وَقَدْ أَرَى فِي الْفَيْتَةِ الْعَزَاهِلِ أَجْرٌ مِنْ خَزْرِ الْبِرَاقِ الذَّائِلِ فَضْفَاضَةً تَضُمُّو عَلَى الْأَنَامِلِ

وَبِعِزِّ عِزْهَلٍ: شَدِيدٌ، وَأَنْشَدَ: وَأَعْطَاهُ عِزْهَلًا مِنْ الصَّهْبِ دُوسَرًا

أَخَا الرَّبْعِ أَوْقَدْ كَادَ لِلْبَزَلِ يُسْهِدِسُ وَالْعَزَاهِلُ مِنَ الْخَيْلِ: الْكَامِلُ الْخَلْقِ، وَأَنْشَدَ:

يَتَبَعْنَ زَيَافَ الضُّحَى عَزَاهِلًا يَتَفَحُّ ذَا خَصَائِلِ غَدَافِلَا كَالْبُرْدِ رِيَّانَ الْعَصَا عَنَّا كِلَا

غَدَافِلُ: كَثِيرُ سَبَبِ الذَّنْبِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُعْهَلُ وَالْمُعْزَهْلُ: الْمُهْمَلُ.

وَالْعَزَاهِلُ^(٢): الْجَاعَةُ الْمُهْمَلَةُ، قَالَ الشَّيْخُ:

(١) قوله: «الشعفات» كذا في الأصل هنا بالشين المعجمة، ومثله في التكملة، وتقدم في ترجمة عرن بالمهمل.

(٢) قوله: «والعزاهيل إلخ» أوردته الصاغاني في عرهل بالمهمل، واستشهد ببيت الشماخ المذكور، ثم قال: والزاي في كل هذا التركيب لغة، وتبعه صاحب القاموس.

حَتَّى اسْتَعَاثَ بِأَحْوَى قُوَّةِ حُبِّكَ يَدْعُو هَدِيلاً بِوِ الْعَزْفِ الْعَزَاهِلُ

مَعْنَاهُ اسْتَعَاثَ النَّجَارُ الْوَحْشِيَّ بِأَحْوَى، وَهُوَ الْمَاءُ، قُوَّةُ حُبِّكَ، أَيْ طَرِيقُكَ، يَدْعُو هَدِيلاً، وَهُوَ الْفَرَحُ، بِوِ الْعَزْفِ، وَهِيَ الْحَامُ الطَّوْرَانِيَّةُ.

وَالْعَزَاهِلُ: الْأَبْلُ الْمُهْمَلَةُ، وَاحِدُهَا عِزْهُولٌ.

وَالْمُعْزَهْلُ: الْحَسَنُ الْغِذَاءُ. وَعِزْهَلٌ: اسْمٌ. وَعِزْهَلٌ وَعِزَاهِلٌ: مَوْضِعٌ^(٣). وَقَالَ: الْمُعْلَهُزُّ الْحَسَنُ الْغِذَاءُ كَالْمُعْزَهْلِ.

• عِزْهَمُ: هَذِهِ تَرْجُمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، هَلْ هِيَ بِالزَّيِّ أَوْ بِالرَّاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَرْ فِيهَا إِلَّا بَعْضَ مَا رَأَيْتُهُ فِي عِزْهَمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• عِزَاهُ: الْعِزَاهُ: الصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْتَ، وَقِيلَ: حُسْنُهُ. عِزَاهُ يَعِزُّ عِزَاهُ. مَمْدُودٌ. فَهُوَ عِزْ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعِزٌّ صَبُورٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْعِزَاهِ عَلَى الْمَصَائِبِ. وَعِزَاهُ تَعِزَّةٌ.

عَلَى الْحَذَفِ وَالْعَوَضِ. فَتَعِزُّ: قَالَ سَبِيوَنَةُ: لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْإِثْمَامُ أَكْثَرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ. يَعْنِي التَّفْخِيلَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَإِنَّا ذَكَرْتُ هَذَا لِيُعْلَمَ طَرِيقُ الْقِيَاسِ فِيهِ. وَقِيلَ: عِزَّتُهُ مِنْ بَابِ تَطَقُّتْ. وَقَدْ ذَكَرْتُ تَغْلِيلَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَقُولُ: عِزَّتْ فَلَانًا أَعِزَّيْهِ تَعِزَّةً. أَيْ أَسَيَّتُهُ وَضَرَبْتُ لَهُ الْأَسَى. وَأَمَرْتُهُ بِالْعِزَاهِ فَتَعِزَّى تَعِزًّا. أَيْ تَصَبَّرَ تَصَبُّرًا.

وَتَعَارَى الْقَوْمُ: عِزَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا (عَنِ ابْنِ جَنِّي).

وَالْتَعَزَّوْهُ: الْعِزَاهُ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّي عَنْ أَبِي زَيْدٍ). اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ. لِأَنَّ تَفْعَلَةً لَيْسَتْ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمَصَادِرِ. وَالْوَاوُ هُنَا يَاءٌ.

وَإِنَّا انْقَلَبْتُ لِلصَّمَةِ قَبْلَهَا كَمَا قَالُوا الْقُوَّةُ.

(٣) قوله: «وعزل وعزاهل: موضع» أي كل منهما موضع كما هو مفاد القاموس.

وَعَزَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ عَزْوًا: نَسَبَهُ، وَإِنَّهُ لَحَسَنَ الْعِزْوَةِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَعَزَاهُ إِلَى أَبِيهِ عِزًّا نَسَبَهُ، وَإِنَّهُ لَحَسَنَ الْعِزِّيَّةِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) يُقَالُ: عَزَوْتُهُ إِلَى أَبِيهِ وَعِزَّتُهُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْأَسْمُ الْعِزَاهُ. وَعَزَا فُلَانٌ نَفْسَهُ إِلَى بَنِي فُلَانٍ يَعِزُّوْهَا عَزْوًا وَعِزًّا، وَاعْتَزَّى وَتَعَزَّى، كُلُّهُ: انْتَسَبَ. صِدَقَ كَانَ أَوْ كَذِبًا، وَأَنْشَأَ إِلَيْهِمْ مِثْلَهُ. وَالْأَسْمُ الْعِزْوَةُ وَالنَّمُوَّةُ، وَهِيَ بِأَلْيَاءِ أَيْضًا.

وَالْإِعْتِزَاءُ: الْإِدْعَاءُ وَالشَّعَارُ فِي الْحَرْبِ مِنْهُ. وَالْأَعِزَاءُ: الْإِنْتِمَاءُ. وَيُقَالُ: إِلَى مَنْ تَعِزِّي هَذَا الْحَدِيثُ؟ أَيْ إِلَى مَنْ تَتِمُّوهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَ عَطَاءٌ بِحَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ تَعِزِّي؟ أَيْ إِلَى مَنْ تُسَيِّدُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ لَهُ أَتَعِزِّيهِ إِلَى أَحَدٍ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ تَعِزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا، قَوْلُهُ تَعِزَّى، أَيْ انْتَسَبَ وَأَنْشَأَ. يُقَالُ: عِزَّتِ الشَّيْءُ وَعِزْوَتُهُ أَعِزَّيْهِ وَأَعِزُّوهُ إِذَا أَسَدَّتْهُ إِلَى أَحَدٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا تَكُونُوا، أَيْ قُولُوا لَهُ أَعْضُضْ بِأَيِّرِ أَبِيكَ، وَلَا تَكُونُوا عَنِ الْأَيِّرِ بِالْهِنِ.

وَالْعِزَاهُ وَالْعِزْوَةُ: اسْمٌ لِلدَّعْوَى الْمُسْتَفِيثِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، أَوْ يَا لَفْلَانُ، أَوْ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَالَ الرَّاعِي:

فَلَمَّا التَّقَتْ فُرْسَانُنَا وَرَجَالَهُمْ دَعَا: يَا لَكُمْبِ! وَاعْتَرَيْنَا لِعَامِرٍ وَقَوْلُ بَشْرِ بْنِ أَبِي خَارِمْ:

تَعْلُو الْقَوَائِسَ بِالسِّيُوفِ وَتَعِزِّي وَالْحَيْلُ مُشْعَرَةُ التُّحُورِ مِنَ الدَّمِ^(٤)

وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعِزَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَّا، أَيْ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِدَعْوَى الْإِسْلَامِ فَيَقُولَ: يَا لِلَّهِ، أَوْ بِاللَّاسْلَامِ، أَوْ يَا لِلْمُسْلِمِينَ! وَفِي حَدِيثٍ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ! قَالَ

(٤) قوله: «والحيل مشعرة» في المفضليات «والحيل مشعلة»، أي كثر فيها الدم فصارت كالشعلة.

[عبد الله]

الْأَزْهَرِيُّ : لَهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهَا أَلَّا يَتَعَرَّى
بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَدَعْوَى الْقَبَائِلِ ، وَلَكِنْ
يَقُولُ : يَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَتَكُونُ دَعْوَةُ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً غَيْرَ مَتَّحٍ عَنْهَا ، وَالْوَجْهُ
الثَّانِي أَنَّ مَعْنَى التَّعَرَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ
التَّاسِي وَالصَّبْرُ ، فَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُ مُصِيبَةً
تَمُجِّعُهُ قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، كَمَا
أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِعِزَاءِ اللَّهِ أَيْ بِتَعَرِّيَةِ اللَّهِ
إِيَّاهُ ، فَأَقَامَ الْإِسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ،
وَهُوَ التَّعَرِّيَةُ ، مِنْ عَزَّيْتُ كَمَا يُقَالُ : أُعْطِيَتْهُ
عَطَاءً ، وَمَعْنَاهُ أُعْطِيَتْهُ إِعْطَاءً وَفِي الْحَدِيثِ :
سَيَكُونُ لِلْعَرَبِ دَعْوَى قَبَائِلَ ، فَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَالسَّيْفُ السَّيْفُ حَتَّى يَقُولُوا :
يَا لِلْمُسْلِمِينَ ! وَقَالَ اللَّيْثُ : الْإِعْزَاءُ
الِاتِّصَالُ فِي الدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ حَرْبٌ ، فَكُلُّ
مَنْ ادَّعَى فِي شِعَارِهِ أَنَا فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ أَوْ
فُلَانُ الْفُلَانِيِّ فَقَدْ اعْتَرَى إِلَيْهِ .

وَالْعِزَّةُ : غَضَبُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ
عِزُونَ . الْأَضْمَعِيُّ : يُقَالُ فِي الدَّارِ عِزُونَ ،
أَيْ أَصْنَافٌ مِنَ النَّاسِ . وَالْعِزَّةُ : الْجَاعَةُ
وَالْفَرْقَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْيَاءِ ،
وَالْجَمْعُ عِزَّى عَلَى فِعْلٍ ، وَعِزُونَ ، وَعِزُونَ
أَيْضًا بِالضَّمِّ ، وَلَمْ يَقُولُوا عِزَاتُ كَمَا قَالُوا
ثُبَاتُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْكُمَيْتِ :

وَنَحْنُ وَجَدَلُ بَاغٍ تَرَكْنَا

كُتَابُ جَنْدَلٍ شَتَّى عِزِينَا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ
عِزِينَ» ، مَعْنَى عِزِينَ حِلْفًا حِلْفًا وَجَمَاعَةً
جَاعَةً ، وَعِزُونَ : جَمْعُ عِزَّةٍ ، فَكَانُوا عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنِ شَمَالِهِ جَاعَاتٍ فِي تَفْرِقَةٍ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : الْعِزَّةُ غَضَبُهُ مِنَ النَّاسِ فَوْقَ
الْحَلْفَةِ ، وَنَقْصَانُهَا وَأَوْ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا
لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ قَالُوا : هِيَ الْحَلْفَةُ
الْمُتَجَمِّعَةُ مِنَ النَّاسِ ، كَأَنَّ كُلَّ جَاعَةٍ
اعْتَرَاوْهَا ، أَيْ انْتَسَابُهَا وَاحِدًا ، وَأَصْلُهَا
عِزْوَةٌ ، فَحُدِفَتِ الْوَاوُ وَجُمِعَتْ جَمْعُ
السَّلَامَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، كَثِيرِينَ وَبُرِينَ فِي

جَمْعٍ ثَبَةٍ وَثَبَةٍ . وَعِزَّةٌ ، مِثْلُ غَضَبَةٍ : أَصْلُهَا
غَضْوَةٌ ، وَسَنَدُ كُرْهَا فِي مَوْضِعِهَا . قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : وَيَأْتِي عِزِينَ بِمَعْنَى مُتَفَرِّقِينَ ، وَلَا
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ النَّاسِ بِمِثْلَةِ ثَبِينَ ؛
قَالَ : وَشَاهِدُهُ مَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ :
فَلَمَّا أَنْ أَتَيْنَا عَلَى أَصَاخِ
صَرَخْنَ حَصَاهُ أَشْنَانَا عِزِينَا
لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْحَصَى ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ
الْبَحْلِيِّ :

حَلَقْتُ لَهَا زِمَامَهُ عِزِينَ وَرَأْسَهُ
كَالْقُرْصِ فَرُطَحَ مِنْ طَحِينِ شَعِيرِ
وَعِزْوَيْتُ فِعْلِيَّةٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا
حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِعْلِيَّةٌ لَوْجُودِ نَظِيرِهِ وَهُوَ
عِفْرِيَّةٌ وَنَفْرِيَّةٌ ، وَلَا يَكُونُ فِعْوِيَّةً لِأَنَّهُ
لَا نَظِيرَ لَهُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : جَعَلَهُ سَبِيحِي
صِفَةً ، وَفَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ بِأَنَّهُ الْقَصِيرُ . وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ .

وَبَنُو عِزْوَانَ : حَتَّى مِنَ الْجَنِّ ؛ قَالَ ابْنُ
أَحْمَرَ يَصِفُ الظَّلِيمَ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِنَّ
الظَّلِيمَ مِنْ مَرَائِبِ الْجَنِّ :
حَلَقْتُ بَنُو عِزْوَانَ جُوجُوهُ
وَالرَّأْسَ غَيْرَ قَنَازٍ زَعُرِ

قَالَ اللَّيْثُ : وَكَلِمَةُ شَعَاءٍ مِنْ لُغَةِ أَهْلِ
الشَّجَرِ ، يَقُولُونَ : يَتَعَرَّى مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ،
كَأَنَّ قَوْلَهُمْ نَحْنُ : لَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ،
وَيَتَعَرَّىكَ مَا كَانَ كَذَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
عِزْوَى ، كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ يَتَلَطَّفُ بِهَا . وَقِيلَ :
بِعِزْوَى ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي عِزَّزٍ ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
الْعِزْوُ لُغَةٌ مَرْغُوبٌ عَنْهَا يَتَكَلَّمُ بِهَا بَنُو مَهْرَةَ بْنِ
حِذَانَ ، يَقُولُونَ : عِزْوَى ، كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ
يَتَلَطَّفُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ يَتَعَرَّى .

• عَسْبٌ : الْعَسْبُ : طَرَقَ الْفَحْلُ ، أَيْ
ضَرَبَهُ . يُقَالُ : عَسَبَ الْفَحْلُ الثَّاقَةَ
بِعِيسِيهَا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْعَسْبِ ، وَقَدْ
يُسْتَعَارُ لِلنَّاسِ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ فِي عَبْدِ لَهُ يُدْعَى
بِسَارًا ، أَسْرَهُ قَوْمٌ ، فَهَجَاهُمْ :

وَلَوْلَا عَسْبُهُ لَرَدَدْتُمُوهُ
وَشَرُّ مَنِيحَةٍ أَيْرُ مَعَارٍ (١)
وَقِيلَ : الْعَسْبُ مَاءُ الْفَحْلِ ، فَرَسًا كَانَ أَوْ
بَعِيرًا ، وَلَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ فِعْلٌ . وَقَطَعَ اللَّهُ عَسْبَهُ
وَعَسْبُهُ أَيْ مَاءُهُ وَتَسْلَهُ . وَيُقَالُ لِلْوَلَدِ :
عَسْبٌ ؛ قَالَ كُثَيْبٌ يَصِفُ خَيْلًا ، أَزَلَقَتْ مَا
فِي بَطُونِهَا مِنْ أَوْلَادِهَا ، مِنَ الْقَعْبِ :

يُعَاوِزُنْ عَسْبَ الْوَالِقَى وَنَاصِحَ
تَحْصُنْ بِهِ أُمَّ الطَّرِيقِ عِيَالَهَا (٢)
الْعَسْبُ : الْوَلَدُ ، أَوْ مَاءُ الْفَحْلِ . يَعْنِي : أَنَّ
هَذِهِ الْخَيْلَ تُرَبَّى بِأَجْنَتِهَا مِنْ هَذَيْنِ
الْفَحْلَيْنِ ، فَتَأْكُلُهُمَا الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ . وَأُمُّ
الطَّرِيقِ ، هُنَا : الضَّبُعُ . وَأُمُّ الطَّرِيقِ أَيْضًا :
مُعْظَمُهُ .

وَأَعْسَبَهُ جَمَلُهُ : أَعَارَهُ إِيَّاهُ (عَنِ
الْحِجَازِيِّ) وَاسْتَعْسَبَهُ إِيَّاهُ : اسْتَعَارَهُ مِنْهُ ؛
قَالَ أَبُو زَيْنِدٍ :

أَقْبَلَ يَرْدَى مَعَارِ ذِي الْحِصَانِ إِلَى
مُسْتَعْسِبِ أَرَبٍ مِنْهُ يَتَمَهِّينِ
وَالْعَسْبُ : الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى
ضَرْبِ الْفَحْلِ . وَعَسَبَ الرَّجُلُ يَعْسِبُهُ عَسْبًا :
أَعْطَاهُ الْكِرَاءَ عَلَى الضَّرَابِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .
تَقُولُ : عَسَبَ فَحْلَهُ يَعْسِبُهُ أَيْ أَكْرَاهُ .
عَسَبَ الْفَحْلُ : مَاؤُهُ . فَرَسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا ،
أَوْ غَيْرَهُمَا . وَعَسْبُهُ : ضَرَابُهُ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَنِ الْكِرَاءِ
الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ إِعَارَةَ الْفَحْلِ مَثْدُوبٌ
إِلَيْهَا . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : وَمِنْ حَقِّهَا
إِطْرَاقُ فَحْلِهَا . وَوَجْهُ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَنْ
كِرَاءِ عَسْبِ الْفَحْلِ . فَحُدِفَ الْمَضَافُ .
وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ . وَقِيلَ : يُقَالُ لِكِرَاءِ

(١) قوله : «لرددتموه» كذا في المحكم ،
ورواه في الهذيل لتركتموه . وقوله : «أير معار» في
المحكم : عَسْبُ مَعَارِ .
(٢) في التكملة : «الوالقي فرس لخراقة ،
وناصح لسويد بن شداد العيشي» .

الْفَحْلُ عَسْبٌ. وَإِنَّا نَهَى عَنْهُ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي فِيهِ. وَلَا بَدْءَ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ تَعْيِينِ الْعَمَلِ. وَمَعْرِفَةِ مُقْدَارِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاذٍ: كُنْتُ ثَيَّاسًا. فَقَالَ لِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: لَا بَحْلٌ لَكَ عَسْبُ الْفَحْلِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى الْعَسْبِ فِي الْحَدِيثِ الْكِرَاءُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الضَّرَابُ. وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَوْ مِنْ سَبَبِهِ. كَمَا قَالُوا لِلْمَرَادَةِ رَاوِيَةً. وَإِنَّا الرَّاوِيَةُ الْبُعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ.

وَالْكَلْبُ يَعْسِبُ. أَيْ يَطْرُدُ الْكِلَابَ لِلسَّقَادِ. وَاسْتَعْسَبَتِ الْفَرَسُ إِذَا اسْتَوْدَقَتْ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اسْتَعْسَبَ فَلَانٌ اسْتِعْسَابَ الْكَلْبِ. وَذَلِكَ إِذَا مَا هَاجَ وَاعْتَلَمَ. وَكَلْبٌ مُسْتَعْسِبٌ.

وَالْعَسِيبُ وَالْعَسِيَّةُ: عَظْمُ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: مُسْتَدَقُّهُ، وَقِيلَ: مَثْبُتُ الشَّعْرَيْنِ، وَقِيلَ: عَسِيبُ الذَّنْبِ مَثْبُتٌ مِنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ.

وعَسِيبُ الْقَدَمِ: ظَاهِرُهَا طَوْلًا. وَعَسِيبُ الرِّيشَةِ: ظَاهِرُهَا طَوْلًا أَيْضًا. وَالْعَسِيبُ: جَرِيدَةٌ مِنَ النَّحْلِ مُسْتَقِيمَةٌ. دَقِيقَةٌ يَكْشِطُ خَوْصُهَا، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

وَقُلْ لَهَا مِثِّي عَلَى بُعْدِ دَارِهَا
قَنَا النَّحْلُ أَوْ يَهْدِي إِلَيْكَ عَسِيبُ
قَالَ: إِنَّمَا اسْتَهْدَتْهُ عَسِيبًا، وَهُوَ الْقَنَا، لِيَتَّخِذَ مِنْهُ نِيرَةً وَحَقَّةً، وَالْجَمْعُ أَعْسِبَةٌ وَعُسْبٌ وَعُسُوبٌ، (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) وَعُسْبَانٌ وَعُسْبَانٌ، وَهِيَ الْعَسِيَّةُ أَيْضًا. وَفِي التَّهْذِيبِ: الْعَسِيبُ جَرِيدَةُ النَّحْلِ، إِذَا نَحَى عَنْهُ خَوْصُهُ. وَالْعَسِيبُ مِنَ السَّعْفِ: قَوِيقُ الْكُرْبِ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، وَمَا نَبَتَ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، فَهُوَ السَّعْفُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَدِهِ عَسِيبٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ جَرِيدَةٌ مِنَ النَّحْلِ، هِيَ السَّعْفَةُ، مِمَّا لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْخَوْصُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ قَيْلَةَ: وَيَلِدُهُ عَسِيبٌ نَحْلَةً، مَقْشُورٌ، كَذَا يَرْوَى مُصَغَّرًا، وَجَمْعُهُ: عُسْبٌ،

بِضْمَتَيْنِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَجَعَلْتُ أَنْتَبِعَ الْقُرْآنَ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ فِي الْعُسْبِ وَالْقُضْمِ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ نَعْلَبُ:

عَلَى مَثَانِي عُسْبٍ مُسَاطٍ
فَسَرُهُ، فَقَالَ: عَنَى قَوَائِمُهُ.

وَالْعَسْبَةُ وَالْعَسِيَّةُ وَالْعَسِيبُ: شَقٌّ يَكُونُ فِي الْجَبَلِ. قَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ، وَذَكَرَ الْعَاسِلُ، وَأَنَّهُ صَبَّ الْعَسَلُ فِي طَرَفِ هَذَا الْعَسِيبِ، إِلَى صَاحِبٍ لَهُ دُونَهُ، فَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ:

فَهَرَقَ فِي طَرَفِ الْعَسِيبِ إِلَى
مُتَقَبِّلٍ لِنَوَاطِفِ صُفْرِ
وَعَسِيبٌ: اسْمُ جَبَلٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ جَبَلٌ، بِعَالِيَةِ نَجْدٍ، مَعْرُوفٌ. يُقَالُ: لَا أَفْعَلُ كَذَا مَا أَقَامَ عَسِيبٌ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَجَارَتْنَا! إِنَّ الْخُطُوبَ ثُبُ

وَإِنِّي مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ
وَالْعُسُوبُ: أَمِيرُ النَّحْلِ وَذَكَرَهَا، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمَوْا كُلَّ رَئِيسٍ يَعُسوبًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ الذَّخَالِ: فَتَبِعَهُ كَنُوزُهَا كِبَاعِيسِيبِ النَّحْلِ. جَمْعُ يَعُسوبٍ، أَيْ تَطْهَرُ لَهُ وَتَجْتَمِعُ عِنْدَهُ. كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعَاسِيبِهَا وَفِي حَدِيثٍ عَلَى يَصِفُ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ لِلدَّيْنِ يَعُسوبًا أَوَّلًا حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ. الْيَعُسوبُ: السَّيِّدُ وَالرَّئِيسُ وَالْمُقَدَّمُ، وَأَصْلُهُ فَعْلُ النَّحْلِ.

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، ضَرَبَ يَعُسوبُ الدَّيْنِ بِذَنْبِهِ. فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قَدْعُ الْحَرِيفِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَادَ يَقُولُهُ يَعُسوبُ الدَّيْنِ، أَنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ فِي الدَّيْنِ يَوْمَئِذٍ. وَقِيلَ: ضَرَبَ يَعُسوبُ الدَّيْنِ بِذَنْبِهِ، أَيْ فَارَقَ الْفِتْنَةَ وَأَهْلَهَا، وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ذَاهِبًا فِي أَهْلِ دِينِهِ، وَذَنْبُهُ: أَثْبَاعُهُ الَّذِي يَتَّبِعُونَهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَيَجْتَنِبُونَ اجْتِنَابَهُ

مِنْ اعْتِرَالِ الْفِتَنِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ضَرَبَ أَيْ ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ، يُقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا، أَوْ مُجَاهِدًا. وَضَرَبَ فَلَانٌ الْغَائِطَ إِذَا أَبْعَدَ فِيهَا لِلتَّقَوُّطِ. وَقَوْلُهُ: بِذَنْبِهِ أَيْ فِي ذَنْبِهِ وَأَثْبَاعِهِ، أَقَامَ الْبَاءُ مَقَامَ فِي، أَوْ مَقَامَ مَعَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَقَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ: الضَّرْبُ بِالذَّنْبِ، هَهُنَا، مَثَلٌ لِلْإِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَثْبُتُ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الدَّيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَرَادَ يَقُولُهُ: ضَرَبَ يَعُسوبُ الدَّيْنِ بِذَنْبِهِ: أَرَادَ يَعْسوبُ الدَّيْنِ ضَعِيفَةً، وَمُحْتَقَرَةً، وَذَلِيلَةً، فَيَوْمِئِذٍ يَعْظُمُ شَأْنُهُ، حَتَّى يَصِيرَ عَيْنَ الْعُسُوبِ. قَالَ: وَضَرَبَهُ بِذَنْبِهِ، أَنْ يَغْرِزَهُ فِي الْأَرْضِ إِذَا بَاضَ كَمَا تَسْرَأُ الْجَرَادُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَائِمَ يَوْمَئِذٍ يَثْبُتُ، حَتَّى يَثُوبَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّيْنُ وَيَقْشُرَ.

وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ: يَعُسوبٌ قَوْمِهِ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: أَنَا يَعُسوبُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْبَالُ يَعُسوبُ الْكُفَّارِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُنَافِقِينَ. أَيْ يَلُودُ بِي الْمُؤْمِنُونَ. وَيَلُودُ بِالْبَالِ الْكُفَّارُ أَوْ الْمُنَافِقُونَ. كَمَا يَلُودُ النَّحْلُ يَعْسوبِهَا. وَهُوَ مُقَدَّمُهَا وَسَيِّدُهَا. وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَتَّابٍ بْنِ أَسِيدٍ مَقْتُولًا. يَوْمَ الْجَمَلِ. فَقَالَ: لَهْفِي عَلَيْكَ. يَعُسوبُ قُرَيْشٍ! جَدَعْتُ أَنْفِي. وَشَفَيْتُ نَفْسِي. يَعُسوبُ قُرَيْشٍ: سَيِّدُهَا. شَبَّهَهُ فِي قُرَيْشٍ بِالْفَحْلِ فِي النَّحْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَقَوْلُهُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسِيدٍ عَلَى التَّخْفِيرِ لَهُ. وَالْوَضْعُ مِنْ قَدْرِهِ. لَا عَلَى التَّفْخِيمِ لِأَمْرِهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ الْمُفَضَّلُ:

وَمَا خَيْرَ عَيْشٍ لَا يَزَالُ كَانَهُ
مَحَلَّةً يَعُسوبُ بِرَأْسِ سَيَّانٍ
فَإِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّئِيسَ إِذَا قُتِلَ. جُعِلَ رَأْسُهُ عَلَى سَيَّانٍ. يَعْنِي أَنَّ الْعَيْشَ إِذَا كَانَ هَكَذَا. فَهُوَ الْمَوْتُ. وَسَمَى. فِي حَدِيثٍ آخَرَ. الذَّهَبُ يَعُسوبًا. عَلَى الْمَثَلِ، لِقِيَامِ

الأُمُور بِهِ .

وَالْيَعْسُوبُ : طَائِرٌ أَصْعَرُ مِنَ الْجَرَادَةِ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) ، وَقِيلَ : أَعْظَمُ مِنَ الْجَرَادَةِ . طَوِيلُ الذَّنْبِ . لَا يَضُمُّ جَنَاحِيهِ إِذَا وَقَعَ . تُشَبَّهُ بِهِ الْحَيْلُ فِي الضَّمْرِ . قَالَ بَشَرٌ :

أَبُو صَبِيحٍ شُعْبٌ يُطِيفُ بِشَخْصِهِ
كَوَالِحٍ أَمْثَالُ الْيَعْسَابِ ضَمَّرَ
وَالْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ . لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ
فَقُلُوبٌ . غَيْرُ صَعْفُوقٍ . وَفِي حَدِيثٍ مَعْصِدٌ :
لَوْلَا ظِلُّهَا الْهَوَاجِرُ ، مَا بَالَيْتُ أَنْ أَكُونَ
يَعْسُوبًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ هَهُنَا ، فَرَّاشَةٌ
مُخَضَّرَةٌ تُطِيرُ فِي الرَّبِيعِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ طَائِرٌ
أَعْظَمُ مِنَ الْجَرَادِ . قَالَ : وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ
النَّحْلَةُ . لَجَازَ .

وَالْيَعْسُوبُ : عُورَةٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ
مُسْتَطِيلَةٌ ، تَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ تُسَاوِيَ أَعْلَى
الْمُنْحَرَيْنِ . وَإِنْ ارْتَفَعَ أَيْضًا عَلَى قَصَبَةِ
الْأَنْفِ . وَعَرَضٌ وَاعْتَدَلٌ . حَتَّى يَبْلُغَ اسْفَلَ
الْخَافِيَاءِ . فَهُوَ يَعْسُوبُ أَيْضًا . قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ .
مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَيْنَيْنِ .

وَالْيَعْسُوبُ : دَائِرَةٌ فِي مَرْكَضِ
الْفَارِسِ . حَيْثُ يَرْكَضُ بِرِجْلِهِ مِنْ جَنْبِ
الْفَرَسِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا غَلَطَ
الْيَعْسُوبُ . عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِ : خَطٌّ
مِنْ بَيَاضِ الْعُرَّةِ . يَتَحَدَّرُ حَتَّى يَمَسَّ خَطَمَ
الدَّائِيَةِ . ثُمَّ يَنْقَطِعُ .

وَالْيَعْسُوبُ : اسْمُ فَرَسٍ سَيِّدِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

وَالْيَعْسُوبُ أَيْضًا : اسْمُ فَرَسٍ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

• عَسِيرُ الْعَسِيرِ : النَّمِيرُ ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ
وَالْعُسْبُورُ وَالْعُسْبُورَةُ : وَلَدُ الْكَلْبِ مِنَ
الذَّبْيَةِ . وَالْعَسْبَارُ وَالْعَسْبَارَةُ : وَلَدُ الضَّعِجِ مِنَ
الذَّبْيِ . وَجَمْعُهُ عَسَائِرُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الْعَسْبَارَةُ وَلَدُ الضَّعِجِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ

سِوَاهُ . وَالْعَسْبَارُ : وَلَدُ الذَّبْيِ ، فَأَمَّا قَوْلُ
الْكُمَيْتِ :

وَتَجَمَّعَ الْمُتَفَرَّقُو
نَ مِنْ الْفَرَاعِلِ وَالْعَسَائِرِ
فَقَدْ يَكُونُ جَمْعُ الْعَسِيرِ . وَهُوَ النَّمِيرُ . وَقَدْ
يَكُونُ جَمْعُ عَسَابٍ . وَحُدِفَتِ الْبَاءُ
لِلضَّرُورَةِ . وَالْفَرْعُلُ : وَلَدُ الضَّعِجِ مِنَ
الضَّبَعَانِ ، قَالَ ابْنُ بَحْرٍ : رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ
أَخْلَاطُ مُعْلَهَجُونَ .

وَالْعُسْبُورَةُ وَالْعُسْبُورَةُ : النَّاقَةُ النَّجِيبَةُ .
وَقِيلَ : السَّرِيعَةُ مِنَ النَّجَائِبِ ، وَأَنْشَدَ :
لَقَدْ أَرَانِي وَالْأَيَّامُ تُعْجِجُنِي
وَالْمُتَفَرِّقَاتُ بِهَا الْخُورُ الْعَسَائِرُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّحِيحُ الْعُسْبُورَةُ . الْبَاءُ
قَبْلَ السَّيْنِ . فِي نَعْتِ النَّاقَةِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَنَاقَةٌ عُسْبُورٌ وَعُسْبُورٌ شَدِيدَةٌ سَرِيعَةٌ .

• عَسِيقُ الْعَسِيقِ : شَجَرٌ مَرُّ الطَّعْمِ .

• عَسَجُ عَسَجٍ يَعْسِجُ عَسَجًا وَعَسَجَانًا
وَعَسِجًا : مَدَّ عُنُقَهُ فِي الْمَشْيِ . وَهُوَ
الْعَسِجُ ، قَالَ جَرِيرٌ :
عَسَجَنَ بِأَعْنَاقِ الطُّبَاءِ وَأَعْيَنَ الدَّ
جَاذِرَ وَارْتَجَّتْ لَهُنَّ الرَّوَادِفُ
وَعَسَجَ الدَّائِيَةُ يَعْسِجُ عَسَجَانًا : ظَلَعَ .

وَالْعَوْسَجُ : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الشُّلُوكِ . وَلَهُ
نَمْرٌ أَحْمَرٌ مُدَوَّرٌ كَأَنَّهُ خَرَزُ الْعَقِيقِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ شَجَرٌ كَثِيرُ الشُّلُوكِ . وَهُوَ
ضُرُوبٌ مِنْهُ مَا يُقَمَّرُ نَمْرًا أَحْمَرًا يُقَالُ لَهُ
الْمُقَمَّرُ . فِيهِ حُمُوضَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَالْعَوْسَجُ السَّخْصُ يَقْصُرُ أَنْبُوبُهُ . وَيَصْغُرُ
وَرَقُهُ . وَيَصْلُبُ عَوْدُهُ . وَلَا يَعْظُمُ شَجَرُهُ .
فَذَلِكَ قَلْبُ الْعَوْسَجِ . وَهُوَ أَعْتَقُهُ ، قَالَ :
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَقِيلَ : الْعَوْسَجُ
شَجَرٌ شَالِكٌ نَجْدِيٌّ . لَهُ جَنَاتُ حَمْرَاءُ ، قَالَ
الشَّمَّاحُ :

مُعَمَّةٌ لَمْ تَذَرِ مَا عَيْشُ شَفْوَةٍ
وَلَمْ تَعْتَرِ يَوْمًا عَلَى عَوْدِ عَوْسَجٍ
وَاحِدُهُ عَوْسَجَةٌ . وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ ، قَالَ
أَعْرَابِيُّ . وَأَرَادَ الْأَسَدُ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلَاذَ
بِعَوْسَجَةٍ :

يَعْسِجُنِي بِالْحَوَلَةِ
يُبْصِرُنِي لَا أَحْسَبُهُ
أَرَادَ يَحْجِلُنِي بِالْعَوْسَجَةِ . يَحْسِبُنِي
لَا أُبْصِرُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا رَبُّ بَكَرٌ بِالرَّدَافِي وَاسِعٍ
اضْطَرَّهُ اللَّيْلُ إِلَى عَوَاسِجِ
عَوَاسِجٍ كَالْعُجْرِ التَّوَاسِجِ

وَأَنَا حَمَلْنَا هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ عَوْسَجَةٍ . لِأَنَّ
جَمْعَ الْجَمْعِ قَلِيلُ الْبَيْتِ إِذَا أَضْفَعْتَهُ إِلَى جَمْعِ
الْوَاحِدِ . وَقَدْ ائْتَرَمَ هَذَا الرَّاجِزُ فِي هَذِهِ
الشُّطُورِ مَا لَا يَلْزِمُهُ . وَهُوَ اغْتِرَامُهُ عَلَى أَنْ
يَجْعَلَ السَّيْنَ ذَخِيْلًا فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ .

وَالْعَسَجُ : ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ ، قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ نَاقَتَهُ :

وَالْعَيْسُ مِنْ عَاسِجٍ أَوْ وَاسِجٍ خَبِيَا
يُحْزَنُ مِنْ جَانِبَيْهَا وَهِيَ تَسْلِبُ
يَقُولُ : الْإِبِلُ مُسْرَعَاتُ يُضْرَبْنَ بِالْأَرْجُلِ فِي
سَيْرِهِنَّ وَلَا يَلْحَقْنَ نَاقَتِي ، وَبَعِيرٌ مِعْسَاجٌ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِي بِلَادٍ بَاهِلَةٍ مَعْدِنٌ مِنْ
مَعَادِنِ الْفِضَّةِ يُقَالُ لَهُ عَوْسَجَةٌ ، وَعَوْسَجَةٌ :
مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ .

وَالْعَوَاسِجُ : قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

وَدُو عَوْسَجٍ : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ
التَّمْلِيزِيُّ :

أَحِبُّ ثُرَابِ الْأَرْضِ إِنْ تَنَزَّلْتُ بِهِ
وَذَا عَوْسَجٍ وَالْجَزْعُ جَزْعُ الْخَلَائِقِ

• عَسْجَدُ الْعَسْجَدِ : الذَّهَبُ ، وَقِيلَ : هُوَ
اسْمُ جَامِعٍ لِلْجَوْهَرِ كُلِّهِ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ .
وَقَالَ تَغْلِبُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَسْجَدِ ؛
فَرَوَى أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي قَوْلِهِ :

إِذَا اضْطَلَّكَ بِضِيْقِ حَجَرَاتِهَا
تَلَاقَى الْعَسْجِدِيَّةُ وَاللَّطِيمُ (١)
قَالَ : الْعَسْجِدِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سُوقٍ يَكُونُ فِيهَا
الْعَسْجَدُ وَهُوَ الذَّهَبُ ، وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَسْجِدِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى
فَحْلٍ كَرِيمٍ يُقَالُ لَهُ عَسْجَدٌ ، قَالَ وَأَنْشَدَهُ
الْأَصْمَعِيُّ :

بَنُونَ وَهَجْمَةٌ كَأَشَاءِ بُسْ
تَحْلَى الْعَسْجِدِيَّةُ وَاللَّطِيمُ (٢)
قَالَ : الْعَسْجَدُ الذَّهَبُ ، وَكَذَلِكَ الْعَقِيَانُ .
وَالْعَسْجِدِيَّةُ رِكَابُ الْمُلُوكِ ، وَهِيَ إِبِلٌ كَانَتْ
تُرَبَّنُ لِللَّعَّانِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْعَسْجِدِيَّةُ
رِكَابُ الْمُلُوكِ الَّتِي تَحْمِلُ الدَّقَّ الْكَبِيرَ الْكَمَرِ
لَيْسَ بِجَافٍ . وَاللَّطِيمَةُ : سُوقٌ فِيهَا بَرٌّ
وَطَيْبٌ . وَيُقَالُ : أَعْظَمُ لَطِيمَةٍ مِنْ مِثْلِكَ ،
أَيُّ قِطْعَةٍ . وَقَالَ الْبَزْزِيُّ : فِي الْعَسْجِدِيَّةِ
قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا تَلَاقَى أَوْلَادُ عَسْجَدٍ ، وَهُوَ
الْبَعِيرُ الضَّخْمُ ، وَيُقَالُ : الْإِبِلُ تَحْمِلُ
الْعَسْجَدَ وَهُوَ الذَّهَبُ ، وَيُقَالُ : اللَّطِيمُ
الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ ، سُمِّيَ لَطِيمًا لِأَنَّ
الْعَرَبَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْفَصِيلَ ، إِذَا صَاوَهُ
وَقَتَّ مِنْ سَيْتِهِ ، فَتَقْبِلُ بِهِ سَهْلًا إِذَا طَلَعَ ،
ثُمَّ تَلْطِمُ خَدَّهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَذْهَبَ ،
لَا تَذُقُ بَعْدَهَا قَطْرَةً . وَالْعَسْجِدِيَّةُ : الْبَعِيرُ الَّتِي
تَحْمِلُ الذَّهَبَ وَالْإِلَاحَ ، وَقِيلَ : هِيَ كِبَارُ
الْإِبِلِ . وَالْعَسْجَدُ : مِنْ فُحُولِ الْإِبِلِ ،
مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْعَسْجِدِيُّ أَيْضًا ، كَأَنَّهُ مِنْ
إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ، قَالَ الثَّابِتُ :

فِيهِمْ بَنَاتُ الْعَسْجِدِيِّ وَلَا حِقِ
وَرَفَا مَرَائِلُهَا مِنَ الْمَضَارِ
الْجَوْهَرِيُّ : الْعَسْجِدِيَّةُ فِي قَوْلِ الْأَعَشِيِّ :
فَالْعَسْجِدِيَّةُ فَلَا بُؤَاءَ فَالْرَّجُلُ

(١) قوله : « تلاقى المسجدية واللطيم » جاء
في مادة « لطم » ، « تلاقى المسجدية واللطيم » .
[عبد الله]

(٢) قوله : « بنون إلخ » يياقوت بدل
المصرع الثاني ما نصه : « صفايا كنة الأبار كوم »
فالظاهر أن ما هنا عجز بيت آخر .

اسْمُ مَوْضِعٍ . الْأَزْهَرِيُّ : الْعَسْجِدِيُّ اسْمُ
فَرَسٍ لَيْتِي أَسَدٍ . مِنْ نِتَاجِ الدِّيْنَارِيِّ
ابْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ زَادِ الرُّكْبِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْعَسْجَدُ هُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ
الرُّبَاعِيِّ بِغَيْرِ حَرْفٍ دَوَلْفِي . وَالْحُرُوفُ
الدَّوَلْفِيَّةُ سِتَّةٌ : ثَلَاثَةٌ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ .
وَهِيَ الرَّاءُ وَاللَّامُ وَالثَّوْنُ . وَثَلَاثَةٌ شَفْهِيَّةٌ .
وَهِيَ الْبَاءُ وَالْفَاءُ وَالْمِيمُ . وَلَا تَجِدُ كَلِمَةً
رُبَاعِيَّةً أَوْ خُمَاسِيَّةً إِلَّا فِيهَا حَرْفٌ أَوْ حَرَفَانِ مِنْ
هَذِهِ السِّتَةِ الْأَحْرَفِ ، إِلَّا مَا جَاءَ نَحْوَ عَسْجَدٍ
وَمَا أَشْبَهَهُ .

« عسجور » الْعِسْجُورُ : الثَّاقَةُ الصُّلْبَةُ .
وَقِيلَ : هِيَ الثَّاقَةُ السَّرِيعَةُ الْقُوَّةِ . وَالْإِسْمُ
الْعَسْجُورَةُ . وَالْعِسْجُورُ : السَّعْلَةُ .
وَعَسْجَرْتُهَا خَبْنْتُهَا . وَإِبِلٌ عَسَاجِيرُ : وَهِيَ
الْمُتَتَابِعَةُ فِي سَبِيلِهَا .
وَالْعَسْجَرُ : الْبَلَحُ .
وَعَسَجَرُ عَسْجَرَةٍ إِذَا نَظَرَ نَظْرًا شَدِيدًا .
وَعَسَجَرَتِ الْإِبِلُ : اسْتَمَرَّتْ فِي سَبِيلِهَا .
وَالْعِسْجُورُ : الثَّاقَةُ الْكَرِيمَةُ النَّسَبِ .
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَمْ تُنْتَجِ قَطُّ . وَهُوَ أَقْوَى
لَهَا .

« عسجم » الْعَسْجَمَةُ : الْخِفَّةُ وَالسَّرْعَةُ .

« عسد » عَسَدَ الْحَبْلِ يَعْسِدُهُ عَسَدًا : أَحْكَمَ
قَتْلَهُ .

وَالْعَسْدُ : لُغَةٌ فِي الْعَزْدِ . وَهُوَ الْجَمَاعُ .
كَالْأَسَدِ وَالْأَزْدِ . يُقَالُ : عَسَدَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ
وَعَزَدَهَا وَعَصَدَهَا إِذَا جَامَعَهَا .
وَجَمَلَ عَسُودٌ : قَوِيَ شَدِيدًا . وَكَذَلِكَ
الرَّجُلُ .

وَالْعَسُودَةُ : دُوبِيَّةٌ بَيَاضٌ كَأَنَّهَا شَحْمَةٌ
يُقَالُ لَهَا بِنْتُ الثَّقَا تَكُونُ فِي الرَّمْلِ . يُشَبَّهُ بِهَا
بَنَاتُ الْجَوَارِي . وَيُجْمَعُ عَسَاوِدٌ وَعَسُودَاتُ .
قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَسُودُ ، بِشَدِيدِ
الدَّالِ : الْعَضْرُفُوطُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بِنْتُ

الثَّقَا غَيْرُ الْعَضْرُفُوطِ . لِأَنَّ بِنْتَ الثَّقَا تُشَبَّهُ
السَّكَّةَ . وَالْعَضْرُفُوطُ مِنَ الْعِطَاءِ وَلَهَا
قَوَائِمُ . وَقِيلَ : الْعَسُودَةُ تُشَبَّهُ الْحُكَاةَ .
أَصْغَرُ مِنْهَا وَأَدَقُّ رَأْسًا ، سَوْدَاءُ غَيْرَاءُ .
وَقِيلَ : الْعَسُودُ دَسَاسٌ يَكُونُ فِي الْأَنْقَاءِ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْعَسُودُ وَالْعَرِيدُ الْحَيَّةُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَسْدُ هُوَ الْبَيْرُ وَأَنَا
لَا أَعْرِفُهُ .
وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عُسَادِيَاتٍ . أَيْ فِي كُلِّ
وَجْهِ .

« عسر » الْعُسْرُ وَالْعُسْرُ : ضِدُّ الْيُسْرِ . وَهُوَ
الضِّيقُ وَالشَّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » . وَقَالَ : « فَإِنَّ
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » ، رَوَى عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا يَغْلِبُ عُسْرُ
يُسْرَيْنِ ، وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُرَادِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَقَالَ :
قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ نَكْرَةً ، ثُمَّ
أَعَادَتْهَا بِنَكْرَةٍ مُثْلَهَا ، صَارَتَا اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا
أَعَادَتْهَا بِمَعْرِفَةٍ فَهِيَ هِيَ ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ :
إِذَا كَسَبْتَ دِرْهَمًا فَاتَّفِقَ دِرْهَمًا ، فَالْثَّانِي غَيْرُ
الْأَوَّلِ ، وَإِذَا أَعَادَتْهَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَهِيَ
هِيَ ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَسَبْتَ دِرْهَمًا
فَاتَّفِقَ الدَّرْهَمَ ، فَالْثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْعُسْرَ ثُمَّ أَعَادَهُ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ . وَلَمَّا ذَكَرَ يُسْرًا ثُمَّ أَعَادَهُ
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . عَلِمَ أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ .
فَصَارَ الْعُسْرُ الثَّانِي الْعُسْرُ الْأَوَّلُ . وَصَارَ يُسْرُ
ثَانِي غَيْرِ يُسْرٍ بَدَأَ بِذِكْرِهِ . وَيُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ
جَلَّ ذِكْرُهُ أَرَادَ بِالْعُسْرِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمُؤْمِنِ
أَنَّهُ يُبْدِلُهُ يُسْرًا فِي الدُّنْيَا وَيُسْرًا فِي الْآخِرَةِ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعُسْرَيْنِ
الْيُسْرَيْنِ إِمَّا فَرَحٌ عَاجِلٌ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا ثَوَابُ
آجِلٍ فِي الْآخِرَةِ . وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٌ أَنَّهُ كَتَبَ
إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَحْصُورٌ : مَهْمَا تَنَزَّلَ
بِأَمْرِي شَدِيدَةً يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا ، فَإِنَّهُ

لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وقيل: لو دخل العُسرُ جحراً لدخل اليسرُ عليه؛ وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ضيق شديد، فأعلمهم الله أنه سيفتح عليهم، ففتح الله عليهم الفتح، وأبدلهم باليسر الذي كانوا فيه اليسر، وقيل في قوله: «فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى»، أي لإلزام السهل الذي لا يقدر عليه إلا المؤمنون. وقوله عز وجل: «فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى»؛ قالوا: العُسرى العذاب والأمر العسير. قال الفراء: يقول القائل: كيف قال الله تعالى: «فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى»؟ وهل في العُسرى تسير؟ قال الفراء: وهذا في جوازِهِ بِمَثَلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»؛ والبشارة في الأصل تقع على المفرج السار، فإذا جمعت كل أمر في خيرٍ وشرٍّ جاز التبيين فيها جميعاً.

قال الأزهري: وتقول قائل غرب السانية لقائدها إذا انتهى الغرب طالعا من البر إلى يدي القابل. وتمكن من عراقيها. أو يسر السانية. أي أعطى رأسها كي لا يجاور المنحلة فيرتفع الغرب إلى المحالة والمخور فيحرق. ورأيتهم يسمون عطف السانية تسيراً. إما في خلافه من التغيير، وقوله أنشد ابن الأعرابي:

أبي تذكريه كل نائبة والخير والشر والإيسار والعسر ويجوز أن يكون العسر لغة في العسر. كما قالوا: الفقل في الفقل. والقيل في القيل. ويجوز أن يكون احتاج قتل. وحسن له ذلك إتياع الضم الضم. قال عيسى ابن عمر: كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضوم وأوسطه ساكن. فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه. مثل عسر وعسر وحلم وحلم.

والعسرة والمعسرة والمعسرة والعُسرى: خلاف اليسرة. وهي الأمور التي تعسر ولا تسير. واليسرى ما استيسر منها.

والعُسرى تأتي الأعرس من الأمور. والعرب تضع المعسور موضع العسر. والمعسور موضع اليسر. وتجعل المفعول في الحرفين كالمصدر. قال ابن سيده: والمعسور كالعسر. وهو أحد ما جاء من المصادر على مثال مفعول. ويقال: بلغت معسور فلان إذا لم ترفق به.

وقد عسر الأمر يعسر عسراً. فهو عسير. وعسر يعسر عسراً وعسارة. فهو عسير: الثالث. ويوم عسير وعسير: شديد ذو عسر. قال الله تعالى في صفة يوم القيامة: «فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ».

ويوم عسر أي مشؤم. قال معقل الهذلي:

ورحنا بقوم من بدالة قرونا وظل لهم يوم من الشر أعسر فسر أنه أراد به أنه مشؤم. وحاجة عسير وعسيرة: متعسرة؛ أنشد تغلب:

قد أتتني للحاجة العسير إذ الشباب كين الكسور قال: معناه للحاجة التي تعسر على غيري؛ وقوله:

إذ الشباب كين الكسور أي إذ أغضاني ثمكتني وتطاوعني، وأراد قد انتحيت، فوضع الآتي موضع الماضي. وتعسر الأمر وتعسر واستعسر: اشتد والقوى وصار عسيراً. واعتسرت الكلام إذا اقتضيت قبل أن تزوره ونهته؛ وقال الجعدي:

فذر ذا وعد إلى غيره فسر المقالة ما يعسر قال الأزهري: وهذا من اغتسار البعير وركوبه قبل تذليله. ويقال: ذهبت الإبل عساريات وعسارى، تقليد سكارى، أي بعضها في إثر بعض.

وأعسر الرجل: أضاق. والمعسر: نقيض المؤسر. وأعسر فهو معسر: صار

ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر. وحكى كراع: أعسر إغساراً وعسراً، والصحيح أن الإغسار المصدر وأن العسرة الاسم: وفي التزليل: «وإن كان ذو عسرة فتظرة إلى ميسرة»؛ والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإغسار.

واستعسرة: طلب معسورة. وعسر الغريم يعسره ويعسره عسراً وأعسره: طلب منه الدين على عسرة. وأخذته على عسرة. ولم يرفق به إلى ميسرته. والعسر: مصدر عسرته. أي أخذته على عسرة. والعسر، بالضم من الإغسار. وهو الضيق. والمعسر: الذي يقطع على غريمه.

ورجل عسر بين العسر: شكس، وقد عاسره؛ قال:

بشر أبو مروان إن عاسرته عسر وعند يسارو ميسور وتعسر البيعان: لم يتفقا. وكذلك الزوجان. وفي التزليل: «وإن تعاسرتُم فسترضع له أخرى». وأعسرت المرأة وعسرت: عسر عليها ولادها. وإذا دعي عليها قيل: أعسرت وأنت. وإذا دعي لها قيل: أبسرت وأذكرت. أي وضعت ذكراً ويسر عليها الولاد.

وعسر الزمان: اشتد علينا. وعسر عليه: ضيق (حكاها سيويه). وعسر عليه مافى بطنه: لم يخرج.

وتعسر [الفل]: التبس فلم يقدر على تحليله، والغين المعجمة لغة. قال ابن المظفر: يقال للفل إذا التبس فلم يقدر على تحليله قد تعسر، بالغين، ولا يقال بالغين إلا تحشماً؛ قال الأزهري: وهذا الذي قاله ابن المظفر صحيح، وكلام العرب عليه، سمعته من غير واحد منهم. وعسر عليه عسراً وعسر: خالفه. والعُسرى: نقيض اليسرى.

ورجل أعسر يسر: يعمل يديه جميعاً؛ فإن عمل يديه الشال خاصة، فهو أعسر بين

الْقَهْدِيبِ بِعَيْرِ هَاهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَسِيرُ
الثَّاقَةُ الَّتِي اغْتَاطَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ سِتْنَهَا، وَقَدْ
أَعْسَرَتْ وَعُسِرَتْ، وَأَتَشَدَّ قَوْلُ الْأَعْشَى:

وَعَسِيرٌ أَذْمَاءٌ حَادِرَةٌ الْغَيْدِ
مِنْ خُتُوفِ عَيْرَانَةٍ شِمَالِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَفْسِيرُ اللَّيْثِ لِلْعَسِيرِ أَنَّهَا الثَّاقَةُ
الَّتِي اغْتَاطَتْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَالْعَسِيرُ
الْإِبِلُ. عِنْدَ الْعَرَبِ: الَّتِي اعْتَسِرَتْ فَرَكِبَتْ
وَلَمْ تَكُنْ ذَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا رِبَضَتْ،
وَكَذَا فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَكَذَلِكَ قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:

وَوُحَاةٌ دُنْيَا بَيْنَ حَتَيْنِ رُحْتَهَا
أَسِيرٌ عَسِيرًا أَوْ عَرُوضًا أَرُوضَهَا
قَالَ: الْعَسِيرُ الثَّاقَةُ الَّتِي رَكِبَتْ قَبْلَ تَذْلِيلِهَا.
وَعَسِرَتْ الثَّاقَةُ تُعْصِرُ عَسْرًا وَعَسْرَانًا. وَهِيَ
عَاسِرٌ وَعَسِيرٌ: رَفَعَتْ ذَنْبَهَا فِي عَذْوِهَا، قَالَ
الْأَعْشَى:

بِنَاجِيَةٍ كَاتَانَا السَّمِيلِ
تَقْضَى السَّرَى بَعْدَ أَيْنِ عَسِيرَا
وَعَسِرَتْ فَهِيَ عَاسِرٌ: رَفَعَتْ ذَنْبَهَا بَعْدَ
الْفَلْحِ. وَالْعَسْرُ: أَنْ تُعْصِرَ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا.
أَيُّ تَشْوَلُ بِهِ. يُقَالُ: عَسِرَتْ بِهِ تُعْصِرُ
عَسْرًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

إِذَا هِيَ لَمْ تُعْصِرْ بِهِ ذَنْبَتْ بِهِ
تُحَاكِي بِهِ سَدَوِ النَّجَاءِ الْهَمَزَجَلِ
وَالْعَسْرَانُ: أَنْ تَشْوَلِ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا لِثَرَى
الْفَحْلِ أَنَّهَا لَا قِيحَ. وَإِذَا لَمْ تُعْصِرْ وَذَنْبَتْ بِهِ
فَهِيَ غَيْرُ لَا قِيحَ. وَالْهَمَزَجَلُ: الْجَمَلُ الَّذِي
كَانَهُ يَدْخُو بِذَنْبِهِ دَخَوًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا
الْعَاسِرَةُ مِنَ الثَّوْقِ فَهِيَ الَّتِي إِذَا عَدَتْ رَفَعَتْ
ذَنْبَهَا. وَفَعَلُ ذَلِكَ مِنْ نَشَاطِطِهَا. وَالذَّلْبُ
بِفَعْلٍ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِلَا عَوَاسِرَ كَالْفِدَاحِ مُعِيدَةً
بِالْبَلْبَلِ مَوْرِدَ أَيْمٍ مُتَقَصِّفٍ
أَرَادَ بِالْعَوَاسِرِ الذَّنَابَ الَّتِي تُعْصِرُ فِي عَذْوِهَا
وَتُكْسَرُ أَذْنَابُهَا. وَنَاقَةُ عَوْسَرَانِيَّةٍ إِذَا كَانَ مِنْ
ذَائِبِهَا تَكْثِيرُ ذَنْبِهَا وَرَفَعَهُ إِذَا عَدَتْ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الطَّرِمَاحِ:

بَسَارِهِ بَيَاضٌ.
وَالْمُعَاسِرَةُ: ضِدُّ الْمُبَاسِرَةِ. وَالتَّعَاسُرُ:
ضِدُّ التَّيَاسُرِ. وَالْمَعْسُورُ: ضِدُّ الْمَيْسُورِ،
وَهِيَ مَصْدَرَانِ. وَسَيُورِيهِ يَقُولُ: هِيَ
صِفَتَانِ. وَلَا يَجِيءُ عِنْدَهُ الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ
مَفْعُولِ الْبَتَّةِ. وَيَتَأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَعَهُ إِلَى
مَيْسُورِهِ وَإِلَى مَعْسُورِهِ. يَقُولُ: كَانَهُ قَالَ دَعَهُ
إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ وَإِلَى أَمْرٍ يُعْصِرُ فِيهِ. وَيَتَأَوَّلُ
الْمَعْفُولُ أَيْضًا.

وَالْعَسْرَةُ: الْقَادِمَةُ الْبَيْضَاءُ. وَيُقَالُ:
عُقَابُ عَسْرَاءٍ فِي يَدِهَا قَوَادِمُ بَيْضٍ
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ جَهَرَ جَيْشَ
الْعَسْرَةِ، هُوَ جَيْشُ غَزْوَةِ ثُبُوكَ، سُمِّيَ بِهَا
لَأَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ،
وَكَانَ وَقْتُ إِسْنَاعِ الثَّمَرَةِ وَطَيْبِ الظَّلَالِ،
فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَقَّ.
وَعَسِرَنِي فَلَانٌ وَعَسِرَنِي يُعْصِرُنِي عَسْرًا إِذَا

جَاءَ عَن بَسَارِي
وَعَسِرَتْ الثَّاقَةُ عَسْرًا إِذَا أَخَذَتْهَا مِنَ
الْإِبِلِ.

وَأَعْسَرَ الثَّاقَةَ: أَخَذَهَا رَيْضًا قَبْلَ أَنْ
تُذَلَّلَ فَخَطَمَهَا (٣) وَرَكِبَهَا، وَنَاقَةُ عَسِيرٍ:
اعْتَسِرَتْ مِنَ الْإِبِلِ فَرَكِبَتْ أَوْ حِيلَ عَلَيْهَا
وَلَمْ تَلْنِ قَبْلُ، وَهَذَا عَلَى حَدَثِ الزَّائِدِ،
وَكَذَلِكَ نَاقَةُ عَسِيرٍ وَعَوْسَرَانَةٌ وَعَسِرَانَةٌ،
وَبَعِيرٌ عَسِيرٌ وَعَسْرَانٌ (٤) وَعَسْرَانِيٌّ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَزَعَمَ اللَّيْثُ أَنَّ الْعَوْسَرَانِيَّةَ
وَالْعَسِرَانِيَّةَ مِنَ الثَّوْقِ الَّتِي تُرْكَبُ قَبْلَ أَنْ
تُرَاضَ، قَالَ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ
اللَّيْثُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَجَمَلَ عَوْسَرَانِيٌّ.
وَالْعَسِيرُ: الثَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تُرَضْ. وَالْعَسِيرُ:
الثَّاقَةُ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ سِتْنَهَا. وَالْعَسِيرَةُ:
الثَّاقَةُ إِذَا اغْتَاطَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ عَامَهَا، وَفِي

(٣) قَوْلُهُ: «فَخَطَمَهَا» فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ
الطَّبَعَاتِ: «فَخَطَمَهَا»، وَالتَّصْوِيبُ عَنِ الْمُحْكَمِ.
[عبد الله]
(٤) قَوْلُهُ: «وَعَسْرَانٌ» هُوَ بضم السين
وَمَا بَعْدَهُ بضمها وَلَتَحْمَا كَمَا فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ.

الْعَسْرِ. وَالْمَرْأَةُ عَسْرَاءٌ. وَقَدْ عَسِرَتْ
عَسْرًا (١)، قَالَ:

لَهَا مَتْنِسٌ مِثْلُ الْمَحَارَةِ خُفَّةٌ
كَأَنَّ الْحَصَى مِنْ خَلْفِهِ حَدَفَتْ أَعْسَرَا
وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَعْسَرَ وَامْرَأَةٌ عَسْرَاءٌ إِذَا
كَانَتْ قُوَّتُهَا فِي أَشْمَلِهَا. وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا بِشَالِهِ مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ يَمِينُهُ. وَيُقَالُ
لِلْمَرْأَةِ عَسْرَاءٌ بَسْرَةٌ إِذَا كَانَتْ تَعْمَلُ يَدَيْهَا
جَمِيعًا. وَلَا يُقَالُ أَعْسَرَ أَيْسَرَ. وَلَا عَسْرَاءُ
بَسْرَاءٌ لِلْأُنثَى. وَعَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ.
وَيُقَالُ مِنَ الْبَسْرِ: فِي فَلَانٍ بَسْرَةٌ. وَكَانَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَعْسَرَ بَسْرًا.
وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سَالِمٍ: إِنَّا لَتَرْتَمِي فِي
الْجَبَانَةِ. وَفِينَا قَوْمٌ عُسْرَانٌ يَتَزَعُونَ نَزْعًا
شَدِيدًا، الْعُسْرَانُ جَمْعُ الْأَعْسَرِ وَهُوَ الَّذِي
يَعْمَلُ يَدَيْهِ الْبَسْرَى كَأَسْوَدَ وَسُودَانٍ. يُقَالُ:
لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ رَمِيًا مِنَ الْأَعْسَرِ. وَمِنْهُ
حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُهُمْ عَلَى
عَسْرَائِهِ، الْعَسْرَاءُ ثَائِيثُ الْأَعْسَرِ: الْيَدُ
الْعَسْرَاءُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ أَعْسَرَ.

وَعُقَابُ عَسْرَاءٍ: رِبِضُهَا مِنَ الْجَانِبِ
الْأَيْسَرِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَيْمَنِ. وَقِيلَ: فِي جَنَاحِهَا
قَوَادِمُ بَيْضٍ. وَالْعَسْرَاءُ: الْقَادِمَةُ الْبَيْضَاءُ،
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْرَةَ:
وَعَمَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ بَاتِي طَرِيقَهُ

سَيَانُ كَعَسْرَاءِ الْعُقَابِ وَمِنْهُبُ
وَيُورَى: بَاتِي طَرِيقَهُ يَعْنِي عَيْنِيهِ (٢).
وَمِنْهُبُ: فَرَسٌ يَنْتَهَبُ الْجَرَى، وَقِيلَ: هُوَ
اسْمٌ لِهَذَا الْفَرَسِ. وَحَامٌ أَعْسَرَ: بِجَنَاحِهِ مِنْ

(١) قَوْلُهُ: «وَقَدْ عَسِرَتْ عَسْرًا» كَذَا
بِالْأَصْلِ هَذَا الضَّبْطُ. وَبِعَارَةِ شَارِحِ الْقَامُوسِ: وَقَدْ
عَسِرَتْ، بِالْفَتْحِ، عَسْرًا، بِالتَّحْرِيكِ، هَكَذَا هُوَ
مَضْبُوطٌ فِي سَائِرِ النُّسخِ هـ. وَبِعَارَةِ الْمَصْبَاحِ:
وَرَجُلٌ أَعْسَرَ يَعْمَلُ بَسَارَهُ، وَالْمَصْدَرُ عَسْرًا مِنْ بَابِ
تَمَب.

(٢) قَوْلُهُ: «عَيْنِيهِ» فِي الْأَصْلِ وَالطَّبَعَاتِ
كُلُّهَا «عَيْنِيَّةٌ»، وَلَا وَجْهَ لَهُ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ
عَنِ الْمُحْكَمِ. وَعَنْ مَادَّةِ «عَمَى» مِنَ اللِّسَانِ.
[عبد الله]

عَلَى كُلِّ السَّاعِ إِذَا طَلَبَ الصَّيْدَ بِاللَّيْلِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَارُ ، أَنَشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مُفْلِقُهُ لِلْمُسْتَبِيعِ الْعَسْعَاسُ

بَعْنَى الذَّلْبِ يَسْتَبِيعُ الذَّلَابَ ، أَيْ يَسْتَعْوِيهَا ،
وَقَدْ تَعَسَّسَ . وَالتَّعَسُّسُ : طَلَبُ الصَّيْدِ
بِاللَّيْلِ ، وَقِيلَ : الْعَسْعَاسُ الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ .

وَعَسَّسَ اللَّيْلُ عَسَسَةً : أَقْبَلَ بِظُلَامِهِ ،
وَقِيلَ عَسَسَتْهُ قَبْلَ السَّحَرِ . وَفِي التَّنَزِيلِ :
« وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ » ،
قِيلَ : هُوَ إِقْبَالُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا بَارَهُ ، قَالَ
الْفَرَّاءُ : أَجْمَعَ الْمَفْسُورُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى
عَسَسَ أَذْبَرَ ، قَالَ : وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
يَزْعُمُ أَنَّ عَسَسَ مَعْنَاهُ دَنَا مِنْ أَوَّلِهِ وَأَظْلَمَ ،
وَكَانَ أَبُو الْبَلَادِ التَّحَوِيَّ يُشِيدُ :

عَسَسَ حَتَّى لَوِيشَاءَ إِذَا

كَانَ لَهُ مِنْ ضَوْوِهِ مَقْبَسُ
وَقَالَ : إِذَا إِذَا دَنَا فَأَذْغَمَ ، قَالَ : وَكَانُوا
يَزَوْنَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مَضْنُوعٌ ، وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ
وَقُطْرِبُ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مِنَ
الْأَضْدَادِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ قَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ :
« وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ » ، عَسَسَ اللَّيْلُ إِذَا
أَقْبَلَ بِظُلَامِهِ . وَإِذَا أَذْبَرَ . فَهُوَ مِنْ
الْأَضْدَادِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ قُسٍّ : حَتَّى إِذَا
اللَّيْلُ عَسَسَ ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ :
عَسَسَ اللَّيْلُ أَقْبَلَ وَعَسَسَ أَذْبَرَ ، وَأَنَشَدَ :
مُدْرِعَاتُ اللَّيْلِ لَا عَسَسَا
أَيَّ أَقْبَلَ ، وَقَالَ الرَّزِيرِيُّ :

وَرَدَتْ بِأَفْرَاسِ عِنَاقٍ وَفَقِيَّةٍ

فَوَارِطُ فِي أَعْجَازِ لَيْلٍ مُعَسَّسِ
أَيَّ مُدْبِرٍ مَوْلٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ السَّرِيِّ :
عَسَسَ اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ وَعَسَسَ إِذَا أَذْبَرَ ،
وَالْمَعْنَيَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ ابْتِدَاءُ
الظُّلَامِ فِي أَوَّلِهِ وَإِذَا بَارَهُ فِي آخِرِهِ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَعْسَةُ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ كُلِّهَا ،
وَيُقَالُ إِذَا بَارَهُ وَإِقْبَالُهُ .

الْمَخْزُومِيُّ سَمَّاهَا النَّبِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَسِيرُ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

• عَسَسَ • عَسَّ يَعْسُ عَسًّا وَعَسًّا ، أَيْ
طَافَ بِاللَّيْلِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَعْسُ بِالْمَدِينَةِ ، أَيْ يَطُوفُ
بِاللَّيْلِ ، يَحْرُسُ النَّاسَ ، وَيَكْشِفُ أَهْلَ
الرَّيْبَةِ ، وَالْعَسَسُ : اسْمٌ مِنْهُ كَالطَّلَبِ ، وَقَدْ
يَكُونُ جَمْعًا لِعَاسٍ ، كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ .
وَالْعَسُ : نَفْضُ اللَّيْلِ عَنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ . عَسَّ
يَعْسُ عَسًّا ، وَاعْتَسَّ : وَرَجُلٌ عَاسٌ .
وَالْجَمْعُ عَسَاسٌ وَعَسَسَ ككَافِرٍ وَكَفَّارٍ
وَكَفَرَةٍ . وَالْعَسَسُ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، كَرَائِحِ
وَرَوْحٍ وَخَادِمٍ وَخَدَمٍ ، وَلَيْسَ بِتَكْسِيرٍ ،
لِأَنَّ فَعْلًا لَيْسَ بِمَا يُكْسَرُ عَلَيْهِ فَاعِلٌ ،
وَقِيلَ : الْعَسَسُ جَمْعُ عَاسٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ
الْعَاسَ أَيْضًا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، فَإِنْ
كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ أَيْضًا كَقَوْلِهِمُ
الْحَاجُّ وَالذَّاجُّ . وَنَظِيرُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُدْغَمِ :
الْجَامِلُ وَالْبَاقِرُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ
فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِهِ ^(١) لِأَنَّهُ مُطَرَّدٌ كَقَوْلِهِ :
إِنْ تَهْجُرْ يَا هِنْدُ أَوْ تَعْتَلِ
أَوْ تُصْبِحِي فِي الطَّاعِنِ الْمَوْتِ

وَعَسَّ يَعْسُ إِذَا طَلَبَ . وَاعْتَسَّ
الشَّيْءُ : طَلَبَهُ لَيْلًا أَوْ قَصْدَهُ . وَاعْتَسَسْنَا
الْأَوَّلَ فَمَا وَجَدْنَا عَسَاسًا وَلَا قَسَاسًا أَيْ أَثَرًا .
وَالْعَسُوسُ وَالْعَسِيسُ : الذَّلْبُ الْكَثِيرُ
الْحَرَكَةُ . وَالذَّلْبُ الْعَسُوسُ : الطَّلِبُ
لِلصَّيْدِ . وَيُقَالُ لِلذَّلْبِ : الْعَسْعَسُ
وَالْعَسْعَاسُ ، لِأَنَّهُ يَعْسُ اللَّيْلَ وَيَطْلُبُ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : الْعَسُوسُ الطَّلِبُ لِلصَّيْدِ ،
قَالَ الرَّاجِزُ :

وَاللَّعْلُ الْمُهْتَبِلُ الْعَسُوسُ

وَذُبَّ عَسَسٌ وَعَسْعَاسٌ وَعَسَاسٌ :
طَلُوبُ الصَّيْدِ بِاللَّيْلِ . وَقَدْ عَسَسَ الذَّلْبُ :
طَافَ بِاللَّيْلِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْاسْمَ يَقَعُ
(٢) قَوْلُهُ : « غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِهِ » فِي الْحُكْمِ :

« غَيْرُ مُتَعَدٍّ » ، وَنَوَاهِ الصَّوَابِ . [عبد الله]

عُوسْرَانِيَّةٌ إِذَا انْتَفَضَ الْخَمْرُ
سُ نَفَاضَ الْفَضِيزِ أَيْ انْتَفَاضِ
الْفَضِيزُ : الْمَاءُ السَّائِلُ ، أَرَادَ أَنَّهَا تَرْفَعُ
ذَنْبَهَا مِنَ النَّشَاطِ وَتَعْدُو بَعْدَ عَطْيِهَا وَآخِرُ
طَلْمِهَا فِي الْخَمْسِ .

وَالْعُسْرَى وَالْعُسْرَى : بَقْلَةٌ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ الْبَقْلَةُ إِذَا يَسَّتْ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

وَمَا مَنَعَهَا الْمَاءَ الْأَصَانَةَ

بِأَطْرَافِ عُسْرَى شَوْكُهَا قَدْ تَخَدَّدَا
وَالْعُسْرَانُ : نَبْتُ . وَالْعُسْرَاءُ : بَنْتُ
جَرِيرِ بْنِ سَعِيدِ الرَّيَّاحِيِّ .

وَاعْتَسَرَهُ : مِثْلُ اقْتَسَرَهُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
أُنَاسٌ أَهْلَكُوا الرُّؤَسَاءَ قَتْلًا

وَقَادُوا النَّاسَ طَوْعًا وَاعْتِسَارَا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عَسَرَهُ وَقَسَرَهُ وَاحِدٌ .

وَاعْتَسَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِذَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ
وَهُوَ كَارِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : يَعْتَسِرُ الْوَالِدُ
مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، أَيْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَهُوَ كَارِهِ .
مِنَ الْاعْتِسَارِ وَهُوَ الْإِفْسَارُ وَالْفَهْرُ ، وَيُرْوَى
بِالصَّادِ ، قَالَ التَّنْضُرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ
بِالسَّيْنِ وَقَالَ : مَعْنَاهُ هُوَ كَارِهِ ، وَأَنَشَدَ :
مُعْتَسِرُ الصَّرْمِ أَوْ مُذِلُّ

وَالْعُسْرُ : أَصْحَابُ الْبُخْرِيَّةِ ^(١) فِي
التَّقَاضِي وَالْعَمَلِ .

وَالْعُسْرُ : قَبِيلَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْجِنِّ ، قَالَ
بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ :

وَفِيَانِ كَجَنَّةِ آلِ عِسرٍ

إِنَّ عِسْرَ قَبِيلَةٍ مِنَ الْجِنِّ ، وَقِيلَ : عِسْرُ أَرْضٍ
تَسْكُنُهَا الْجِنُّ . وَعِسْرٌ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ :

مَوْضِعٌ :

كَانَ عَلَيْهِمْ بِجَنُوبِ عِسرٍ

غَمَامًا يَسْتَهْلُ وَيَسْتَطِيرُ
وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْعَسِيرُ ، هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ
وَكَسَرَ السَّيْنِ : بِثَرٍّ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ لِأَبِي أُمَيَّةَ

(١) البخرية : فرقة من الزيدية نُسبوا إلى المغيرة
ابن سعد ، ولقبه الأبر . (عن اللسان : مادة
« بخر ») . [عبد الله]

وعَسَسَ فلان الأثر إذا كبسه وعمَّاهُ،
وأصله من عَسَمَةِ اللَّيْلِ.

وعَسَمَتِ السحابة . دَنَتْ مِنَ الْأَرْضِ
لَيْلًا ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ فِي
ظُلْمَةٍ وَبَرَقَ ، وَأُورِدَ ابْنُ سِيدَةَ هُنَا مَا أُورِدَهُ
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْبَلَاءِ الثَّخَوِيِّ ، وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ قَوْلُهُ يَشَاءُ أَذْنَا : لَوْ يَشَاءُ إِذْنَا
وَلَمْ يَذْغِمْ ، وَقَالَ : يَعْنِي سَحَابًا فِيهِ بَرَقٌ ،
وَقَدْ ذَنَا مِنَ الْأَرْضِ . وَالْمَعْسُ^(١) :
الْمَطْلَبُ ، قَالَ : وَالْمَعْنَانِ مَقَارِبَانِ .

وَكَلَبُ عَسُوسٍ : طَلُوبٌ لِمَا يَأْكُلُ ،
وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَأَنْشَدَ لِلْأَخْطَلِ :
مُعْفَرَةٌ لَا يُتَكَبَّرُ السَّيْفُ وَسَطَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَسٌ لِحَالِبٍ
وَفِي الْمَثَلِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ :
كَلَبُ عَسَسٍ خَيْرٌ مِنْ كَلَبِ رِبَاصٍ ، وَقِيلَ :
كَلَبُ عَاسٍ خَيْرٌ مِنْ كَلَبِ رَابِصٍ ، وَقِيلَ :
كَلَبُ عَسٍّ خَيْرٌ مِنْ كَلَبِ رِبَاصٍ ، وَالْعَاسُ :
الطَّالِبُ ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ خَيْرٌ مِمَّنْ
عَجَزَ .

أَبُو عَمْرٍو : الْإِعْسَاسُ وَالْإِعْسَامُ :
الْإِكْتِسَابُ وَالطَّلَبُ . وَجَاءَ بِالْأَلُو مِنْ عَسِهِ
وَبَسِهِ ، وَقِيلَ : مِنْ حَسِهِ وَعَسِهِ ، وَكَلَامُهَا
إِثْبَاعٌ وَلَا يَتَفَصَّلَانِ . أَيْ مِنْ جَهْدِهِ وَطَلَبِهِ .
وَحَقِيقَتُهَا الطَّلَبُ . وَجِيءَ بِهِ مِنْ عَسِكَ
وَبَسِكَ ، أَيْ مِنْ حَيْثُ كَانَ ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : مِنْ حَيْثُ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ .

وَعَسَّ عَلَى بَعْضِ عَسَاءٍ أَبْطَأَ ، وَكَذَلِكَ
عَسَّ عَلَى خَيْرِهِ أَيْ أَبْطَأَ . وَإِنَّ لِعَسُوسٍ بَيْنَ
الْعُسَسِ . أَيْ بَطِيءٍ ، وَفِيهِ عُسَسٌ .
بِضْمَتَيْنِ ، أَيْ بَطِيءٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْعَسُوسُ
مِنْ الرِّجَالِ إِذَا قَلَّ خَيْرُهُ ، وَقَدْ عَسَّ عَلَى
بَخِيلِهِ . وَالْعَسُوسُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَرَعَى
وَحَدَّهَا مِثْلَ الْقُسُوسِ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
لَا تَذُرُّ حَتَّى تَتَبَاعَدَ عَنِ النَّاسِ ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي تَصْجُرُ وَيَسُوهُ خُلُقُهَا ، وَتَنْتَحَى عَنْ

(١) قوله : «والمعس الطلب» حقه التأخير
فيكون قبل قوله : وأنشد للأخطل .

الْإِبِلِ عِنْدَ الْحَلَبِ أَوْ فِي الْمَبْرَكِ ، وَقِيلَ :
الْعُسُوسُ الَّتِي تُعَسُّ أَبْهًا لَيْنٌ أَمْ لَا ، تُرَارُ
وَيُلْمَسُ صَرْعُهَا ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِابْنِ أَحْمَرَ
الْبَاهِلِيَّ :

وَرَاخَتِ الشَّوْلُ وَلَمْ يَحْبِهَا
فَحَلَّ وَلَمْ يَقْتَسِرْ فِيهَا مَبْرُ^(٢)
قَالَ الْهَجِيصِيُّ : لَمْ يَقْتَسِرْ أَيْ لَمْ يَطْلُبْ
لَيْتَهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْسَ الْمَطْلَبُ ،
وَقِيلَ : الْعَسُوسُ الَّتِي تَضْرِبُ بِرَجُلِهَا وَتَضْبُ
اللَّيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي إِذَا أَثِيرَتْ لِلْحَلَبِ
مَشَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ طَوَفَتْ ، ثُمَّ دَرَّتْ .
وَوَصَفَ أَغْرَابِيُّ نَاقَةً فَقَالَ : إِنَّهَا لِعَسُوسٌ
صُرُوسٌ شَمُوسٌ نَهَوسٌ ، فَالْعَسُوسُ : مَا قَدْ
تَقَدَّمَ ، وَالصُّرُوسُ وَالتَّهَوسُ : الَّتِي تَعْصُ .
وَقِيلَ : الْعَسُوسُ الَّتِي لَا تَذِيرُ وَإِنْ كَانَتْ
مُفِيقًا ، أَيْ قَدْ اجْتَمَعَ فَوْقَهَا فِي صَرْعِهَا ،
وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ ، وَقَدْ عَسَتْ نَعْسٌ فِي
كُلِّ ذَلِكَ . أَبُو زَيْدٍ : عَسَتْ الْقَوْمُ أَعْسَهُمْ
إِذَا أَطْعَمْتَهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا ، وَمِنْهُ أَخَذَ الْعَسُوسُ
مِنَ الْإِبِلِ .

وَالْعَسُوسُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي لَا تَبَالِي أَنَّ
تَذْنُو مِنَ الرِّجَالِ .

وَالْعُسُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَكْبَرُ مِنَ الْعُمَرِ ، وَهُوَ إِلَى الطُّولِ ، يَرُوى
الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِدَّةُ ، وَالرُّقْدُ أَكْبَرُ مِنْهُ ،
وَالْجَمْعُ عَسَاسٌ وَعَسَسَةٌ . وَالْعُسُ : الْآيَةُ
الْكِبَارُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَحْتَمِلُ فِي
عُسٍّ حَزْرَ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَمْعِهِ : أَعْسَاسٌ أَيْضًا ، وَفِي
حَدِيثِ الْمُنَحَّةِ : تَقْدُو بِعُسٍّ وَتُرُوحُ بِعُسٍّ .
وَالْعَسَسُ وَالْعَسَاسُ : الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، قَالَ رُؤَبَةُ يَصِفُ السَّرَابَ :

(٢) قوله : «الشول» في الطبقات جميعها
«الشول» بضم الشين . وقوله «مبْر» بالدال
المشددة في الطبقات كلها أيضا «مبْر» . والصواب
ما أئتيناه عن الهذيل وعن مادة «جاء» من
اللسان . [عبد الله]

وَبَلَدٌ يَجْرِي عَلَيْهِ الْعَسَاسُ
مِنَ السَّرَابِ وَالْقَتَامِ الْمَسَامِ
أَرَادَ السَّمَامَ وَهُوَ الْخَفِيفُ فَفَلَهُ .
وَعَسَسَ . غَيْرُ مَصْرُوفٍ : بَلَدُهُ ، وَفِي
التَّهْدِيدِ : عَسَسَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ مَعْرُوفٌ .
وَالْعُسُ : التَّجَارُ الْخُرْصَاءُ . وَالْعُسُ :
الذِّكْرُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْوَاظِعِ :

لَا قَتَ غَلَامًا قَدْ تَمَطَّى عَنْهُ
مَا كَانَ الْأَمَةُ فَلَسَهُ
قَالَ : عَنْهُ ذِكْرُهُ .
وَيُقَالُ : اعْتَسَمْتُ الشَّيْءَ وَاحْتَشَشْتُهُ
وَأَقْسَمْتُ وَاسْتَمْتَمْتُ وَاهْتَمَمْتُ وَاحْتَشَشْتُهُ ،
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَ شَمْتٌ بَلَدٌ كَذَا
وَخَشَشْتُ أَيْ وَطِئْتُ فَفَرَعْتُ خَيْرَهُ ، قَالَ
أَبُو عَمْرٍو : التَّعَسُّسُ الشُّمُّ ، وَأَنْشَدَ :
كَمُنْخِرُ الذَّلْبِ إِذَا تَعَسَّأَ
وَعَسَسَ : اسْمٌ رَجُلٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
وَعَسَسَ نِعَمَ الْفَتَى نِيَّاهُ
أَيْ تَعَمَّيْدُهُ . وَعَسَاسٌ : جَبَلٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

قَدْ صَبَحَتْ مِنْ لَيْلِهَا عُسَاعِيَا
عُسَاعِيَا ذَاكَ الْعَلِيمَ الطَّامِسَا
يَتْرُكُ بَرُوعَ الْفَلَاةِ فَاطِسَا
أَيْ مَيْتًا ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
أَلَمَّا عَلَى الرَّبْعِ الْقَدِيمِ بَعَسَا
كَانِي أَنَادِي أَوْ أَكَلِمُ أَخْرَسَا
وَيُقَالُ لِلْقَنَافِدِ الْعَسَاعِيسُ لِكَثْرَةِ تَرْدِيدِهَا
بِالْبَلِيلِ .

• عسَط • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَجِدْ فِي عَسَطَ
شَيْئًا غَيْرَ عَسَطُوسٍ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ لَيْتُهُ
الْأَغْصَانُ لَا أَبْنُ لَهَا وَلَا شَوْكٌ ، يُقَالُ إِنَّهُ
الْحَيَّرَانُ ، وَهُوَ عَلَى بَنَاءِ قَرْوُسٍ وَقَرْوُوسٍ ،
وَحَلْكَوِكُ لِلشَّدِيدِ السَّوَادِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

عَصَا عَسَطُوسٍ لَيْتَهَا وَاعْتَدَلَهَا
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : الْعَيْسَطَانُ مَوْضِعٌ .

• عسطس • الْعَسَطُوسُ : رَأْسُ النَّصَارَى .

رُومِيَّةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ شَجَرٌ يُسَمَّى الْخَيْرَانُ .
 وَقِيلَ : هُوَ الْخَيْرَانُ ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ
 تَكُونُ بِالْبَحْرِ لَبَّةَ الْأَغْصَانِ ، وَقَالَ كِرَاعٌ :
 هُوَ الْعَسْطُوسُ فِيهَا ، وَأَنشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ :
 عَلَى أَمْرِ مُتَقَدِّ الْعَفَاءِ كَأَنَّهُ

عَصَا عَسْطُوسٍ لَيْسَهَا وَاعْتَدَلَهَا
 أَيْ وَرَدَتْ الْحُمْرُ عَلَى أَمْرِ حَارٍ مُتَقَدِّ عَفَاوُهُ
 أَيْ مُتَطَايِرٍ . وَالْعَفَاءُ : جَمْعُ عَفْوٍ ، وَهُوَ الْوَبْرُ
 الَّذِي عَلَى الْحَارِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْمَشْهُورُ
 فِي شِعْرِهِ : عَصَا قَسٍ قُوسٍ . وَالْقَسُ :
 الْقَيْسُ ، وَالْقُوسُ : صَوْمَعَةٌ ، قَالَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْخَيْرَانُ وَالْعَسْطُوسُ
 وَالْجَنْبِيُّ .

• عسطل • الْمُسْطَلَّةُ وَالْعَلَسْطَةُ : كَلَامٌ غَيْرُ
 ذِي نِظَامٍ ، وَكَلَامٌ مُعْلَسَطٌ (١) .

• عسطم • عَسْطَمَ الشَّيْءُ : خَلَطَهُ .

• عسف • الْعَسْفُ : السَّيْرُ بِغَيْرِ هِدَايَةٍ ،
 وَالْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، وَكَذَلِكَ التَّعَسُّفُ
 وَالْإِعْسَافُ . وَالْعَسْفُ : رُكُوبُ الْمَقَازَةِ ،
 وَقَطْعُهَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا هِدَايَةٍ وَلَا تَوَخُّي صَوِّبٍ
 وَلَا طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ . يُقَالُ : اعْتَسَفَ الطَّرِيقَ
 اعْتِسَافًا إِذَا قَطَعَهُ دُونَ صَوِّبٍ تَوَخَّاهُ فَاصَابَهُ .
 وَالتَّعَسُّفُ : السَّيْرُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا أَثَرٍ .
 وَعَسَفَ الْمَقَازَةَ : قَطَعَهَا كَذَلِكَ ، وَمِنْهُ
 قِيلَ : رَجُلٌ عَسُوفٌ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ
 الْحَقِّ ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ :

عَسُوفٌ بِأَجْوِازِ الْفَلَاحِ جَمِيرَتُهُ
 الْعَسُوفُ : الَّتِي تَمُرُّ عَلَى غَيْرِ هِدَايَةٍ ،
 فَتَرْكَبُ رَأْسَهَا فِي السَّيْرِ ، وَلَا يُبَيِّنُ شَيْءً .
 وَالْعَسْفُ : رُكُوبُ الْأَمْرِ بِلا تَذْيِيرٍ
 وَلَا رُومِيَّةٍ ، عَسَفَهُ يَعْنِيهِ عَسْفًا وَتَعَسَّفَهُ
 وَاعْتَسَفَهُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

(١) قَوْلُهُ : «كَلَامٌ مُعْلَسَطٌ» هَذِهِ عِبَارَةٌ
 الْمُحْكَمُ ، وَعِبَارَةُ التَّكْلُفَةِ : يَقَالُ كَلَامٌ مُعْطَلٌ
 وَمُعْلَسَطٌ .

قَدْ أَعْسَفَ النَّارِخَ الْمَجْهُولُ مَعْسِفُهُ
 فِي ظِلٍّ أَغْصَفَ يَدْعُو هَامَهُ الْيَوْمُ
 وَيُرْوَى : فِي ظِلٍّ أَخْضَرَ ، وَأَنشَدَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَسَفَتْ مَعَاظِنَا لَمْ تَذْنُرْ
 مَدَحَ إِذَا فَقَالَ : إِذَا تَبَيَّنَتْ نَفْسَانَا فِي الْأَرْضِ
 بَقِيَتْ آثَارُهَا فِيهَا ظَاهِرَةً لَمْ تَذْنُرْ ، قَالَ :
 وَقِيلَ تَرْدُ الظِّمَّةِ الْكَافِي . وَأَثَرُ نَفْسَانَا الْأَوَّلِ فِي
 الْأَرْضِ وَمَعَاظِنَهَا لَمْ تَذْنُرْ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
 وَرَدَتْ اعْتِسَافًا وَالثَّرَيَّا كَأَنَّهُا
 عَلَى هَامَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُخْلَقٌ
 وَقَالَ أَيْضًا :

يَعْتَسِفَانِ اللَّيْلُ ذَا الْخُيُودِ
 أَمَّا بِكُلِّ كَوَكَبٍ حَرِيدٍ (٢)

وَعَسَفَ فَلَانٌ فَلَانًا عَسْفًا : ظَلَمَهُ .
 وَعَسَفَ السُّلْطَانُ يَعْنِي ، وَاعْتَسَفَ ،
 وَتَعَسَّفَ : ظَلَمَ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : لَا تَبْلُغْ شَفَاعَتِي إِمَامًا عَسُوفًا ،
 أَيْ جَائِرًا ظُلُومًا . وَالْعَسْفُ فِي الْأَصْلِ : أَنْ
 يَأْخُذَ الْمُسَافِرُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ وَلَا جَادَةٍ
 وَلَا عِلْمٍ ، فَتَقِلُّ إِلَى الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ .
 وَتَعَسَّفَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا رَكِبَهُ بِالظُّلْمِ
 وَلَمْ يُنْصِفْهُ . وَرَجُلٌ عَسُوفٌ إِذَا كَانَ ظُلُومًا .
 وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ . وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ، وَإِنَّهُ
 زَنَى بِأَمْرَأَتِهِ ، أَيْ كَانَ أَجِيرًا . وَالْعَسْفَاءُ :
 الْأَجْرَاءُ ، وَقِيلَ : الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ
 الْمُسْتَهَانُ بِهِ ، قَالَ نَبِيَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ :

أَطَعْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى
 أَعَادَتْنِي عَسِيفًا عَبْدٌ عَبْدٌ
 وَيُرْوَى : أَطَعْتُ الْغُرْسَ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
 مَقْعُولٍ ، كَأَسِيرٍ ، أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ ،
 مِنْ الْعَسْفِ الْجَوْرِ وَالْكَفَايَةِ . يُقَالُ : هُوَ

(٢) قَوْلُهُ : «الْخُيُودُ» كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا ،
 وَتَقْدِمُ لِلْمَوْلُفِ فِي مَادَّةِ حَرْدٍ : السُّلُودُ .

يَعْسِفُهُمْ ، أَيْ يَكْثِيهِمْ . وَكَمْ أَعْسِفُ
 عَلَيْكَ ، أَيْ كَمْ أَعْمَلُ لَكَ ، وَقِيلَ : كُلُّ
 خَادِمٍ عَسِيفٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَقْتُلُوا
 عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا . وَالْأَسِيفُ : الْعَبْدُ ،
 وَقِيلَ : الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي
 يَشْتَرِيهِ بِإِلَهِ ، وَالْجَمْعُ عَسْفَاءٌ عَلَى الْقِيَاسِ ،
 وَعَسْفَةٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
 بَعَثَ سَرِيَّةً فَهَبَى عَنْ قَتْلِ الْعَسْفَاءِ
 وَالرَّصَفَاءِ ، وَيُرْوَى الْأَسْفَاءُ . وَاعْتَسَفَهُ :
 أَخَذَهُ عَسِيفًا .

وَعَسَفَ الْبَعِيرُ يَعْنِيهِ عَسْفًا وَعُسُوفًا :
 أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ مِنَ الْغَدَةِ ، فَهُوَ
 عَاسِفٌ ، وَقِيلَ : الْعَسْفُ أَنْ يَنْتَفِسَ حَتَّى
 تَقْمُصَ حَنْجَرَتُهُ ، أَيْ تَنْتَفِخَ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي
 وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ :

وَاسْتَيْقَنْتُ أَنَّ الصَّلِيفَ مُتْعِيفٌ
 فَهُوَ مِنْ عَسْفِ الْحَنْجَرَةِ إِذَا قَمَصَتْ لِلْمَوْتِ .
 وَأَعْسَفَ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ بِعِيرَةِ الْعَسْفِ .
 وَهُوَ نَفْسُ الْمَوْتِ ، وَنَاقَةُ عَاسِفٍ ، بِغَيْرِ
 هَاءٍ : أَصَابَهَا ذَلِكَ . وَالْعُسَافُ لِلْإِبِلِ :
 كَالْتَرَاعِ لِلْإِنْسَانِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُلْتُ
 لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَايَةِ : مَا الْعُسَافُ ؟ قَالَ :
 حِينَ تَقْمُصُ حَنْجَرَتَهُ ، أَيْ تَرْجِعُ مِنْ
 النَّفْسِ ، قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي قُرْلُو يَوْمِ
 الرَّقَمِ :

وَنِعَمَ أَخُو الصُّعْلُوكِ أَمْسَرَ تَرْكُهُ
 بِتَقْصُرِ يَعْنِي بِالْيَدَيْنِ وَيَعْنِي
 وَأَعْسَفَ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ غَلَامَهُ بِعَمَلٍ
 شَدِيدٍ ، وَأَعْسَفَ إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ خَبِطَ
 عَشَوَاءَ .

وَالْعَسْفُ : الْقَدْحُ الضَّحْمُ .
 وَالْعُسُوفُ : الْأَقْدَاحُ الْكِبَارُ .

وَعُسْفَانٌ : مَوْضِعٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي
 الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ
 بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ مَهْلَةٌ مِنْ
 مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ ، قَالَ
 الشَّاعِرُ :

يَجْرِي عَلَيْكَ الْمَوْرُ بِالتَّهْرُورِ
يَا لَكَ مِنْ قُتْبَرَةٍ وَقُتْبَرٍ
كُنْتُ عَلَى الْأَيَّامِ فِي تَعَسُّفٍ
أَيَّ صَبْرٍ وَجَلَادَةٍ. وَالتَّهْرُورُ: صَوْتُ
الرَّيْحِ، تَهَرَّهَتْ وَهَرَّهَتْ وَاحِدٌ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَذْرِي مَنْ رَوَى هَذَا عَنْ
الْمَوْرِجِ وَلَا أَتَقَرُّ بِهِ.

• عسقف • العسقفَةُ: نَقِيضُ الْبُكَاءِ،
وقيل: هُوَ جُمُودُ الْعَيْنِ عَنِ الْبُكَاءِ إِذَا أَرَادَهُ
أَوْهَمَ بِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وقيل: بَكَى
فُلَانٌ، وَعَسَفَ فُلَانٌ، إِذَا جَمَدَتْ عَيْنُهُ
فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ.

• عسقل • العسْقَلَةُ: مَكَانٌ فِيهِ صَلَافَةٌ
وَحِجَارَةٌ بَيَضُ. وَالْعَسْقَلُ وَالْعُسْقُولُ
وَالْعُسْقُولَةُ، كُلُّهُ: ضَرْبٌ مِنَ الْكَمَاءِ بَيَضُ
تُشَبَّهُ فِي لَوْنِهَا بِتِلْكَ الْحِجَارَةِ، وقيل: هِيَ
الْكَمَاءُ الَّتِي بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، وقيل:
هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْفُغْرِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا وَاسْتِرْخَاءً،
وقال الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْعَسَائِيلُ، قَالَ:
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ:

وَلَقَدْ جَيْشْتُكَ أَكْمُوا وَعَسَاقِلًا
وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ
الْأَزْهَرِيُّ: الْقَبِيلُ الْفُطْرُ وَهُوَ الْعَسْقَلُ.
وَالْعَسْقَلُ وَالْعَسْفَلَةُ وَالْعُسْقُولُ، كُلُّهُ: تَلْمُعُ
السَّرَابِ وَتَرِيْعُهُ، وقيل: عَسَائِيلُ السَّرَابِ
قِطْعَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:
غَيْرَانَهُ كَأَنَّانِ الضُّحَلِ نَاجِيَةٌ
إِذَا تَرَقَّصَ بِالْقُورِ الْعَسَائِيلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي فِي شِعْرِ كَعْبٍ
ابْنُ زُهَيْرٍ:

كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعِيهَا إِذَا عَرَقَتْ
وَقَدْ تَلْمَعُ بِالْقُورِ الْعَسَائِيلُ
وَالْقُورُ: الرَّبَى، أَيَّ قَدْ تَعَشَّاهَا السَّرَابُ
وَعَطَّاهَا، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ لِأَنَّ
الْقُورَ هِيَ الَّتِي تَلْمَعُ بِالْعَسَائِيلِ،
وَعَسَائِيلُ: جَمْعُ عَسْفَلَةٍ، وَعَسَائِيلُ: جَمْعُ

الْمَكْرَمِ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ وَالْعَجَبُ مِنْهُ
كَوْنُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَنْ سَائِرِ كَلِمَاتِهِ بِالشَّيْنِ، وَعَنْ
شَانِي فِي الْبَيْتِ نَفْسِهِ، أَوْ يَجْعَلُهَا مِنْ عَسَقٍ
بِهِ أَيْ لَزِمَهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِهِ فِي تَرْجُمَةِ
حَبِيبٍ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بَيْتَ شِعْرِ لِلْحَبِيرِيِّ
الْيَهُودِيِّ:

يَنْفَعُ الطَّيِّبُ الْقَلِيلُ مِنَ الرِّزِّ
قِي وَلَا يَنْفَعُ الْكَثِيرُ الْحَبِيبُ
فَذَكَرَ فِيهِ مَا صُوِّرَتْ: سَأَلَ الْحَلِيلُ الْأَصْمَعِيُّ
عَنِ الْحَبِيبِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ: أَرَادَ
الْحَبِيبَ، وَهِيَ لَفْظَةُ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ
الْحَلِيلُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَقَتَهُمْ لَقَالَ الْكَثِيرُ،
بِالْثَّاءِ أَيْضًا، وَإِنَّا كَانَتْ يَتَّبِعِي لَكَ أَنَّ تَقُولَ
أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الثَّاءَ تَاءً فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ،
وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ سَيِّدَةَ، رَحِمَهُ
اللَّهُ، تَرَكَ الْإِعْذَارَ عَنْ كَلِمَاتِهِ بِالشَّيْنِ وَعَنْ
لَفْظَةِ شَانِي فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهَا،
واعتذر عن لَفْظَةِ عَسَقَتِي لِإِلَامِهَا بِمَعْنَى لَزَقَ
وَلَزِمَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا
الْمَعْنَى وَإِنَّا هُوَ قَصْدُ الْعَشَقِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّا
عُجْمَتُهُ وَسَوَادُهُ أَنْفَقَاهُ بِالسَّيْنِ فِي مَوْضِعِ
الشَّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• عسقب • العسْقَبُ وَالْعَسْقَبَةُ: كِلَاهُمَا
عَنْقَبٌ صَغِيرٌ يَكُونُ مُتَفَرِّدًا، يُلْتَصِقُ بِأَصْلِ
الْعُقُودِ الضَّخْمِ، وَالْجَمْعُ: الْعَسَقَابُ.
وَالْعَسْقَبَةُ: جُمُودُ الْعَيْنِ فِي وَقْتِ
الْبُكَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَهُ الْبَيْتُ
الْعَسْفَقَةَ، بِالْفَاءِ، وَالْبَاءِ، عِنْدِي،
أَضُوبُ:

• عسقد • العسْقَدُ: الرَّجُلُ الطَّوَالُ فِيهِ لَوْنَةٌ
(عَنْ الرَّجَّاحِيِّ). الْأَزْهَرِيُّ: الْعَسْقَدُ
الطَّوِيلُ الْأَحْمَرُ.

• عسقر • الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ الْمَوْرِجُ: رَجُلٌ
مَتَّعَسِرٌ إِذَا كَانَ جَلْدًا صَوْرًا، وَأَنْشَدَ:
وَصِرْتُ مَمْلُوكًا بِقَاعٍ قَرَقَرِ

بِاخْلِيلِي أَرْبَعًا وَاسْتِ
شَحِيرًا رَسْمًا بُسْفَانِ
وَالْعَسَافُ: اسْمُ رَجُلٍ.

• عسق • عَسَقَ بِهِ يَعْسُقُ عَسَقًا: لَزَقَ بِهِ
وَلَزِمَهُ وَأُولِجَ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَعَسَّقَ، قَالَ
رُؤْبَةُ:

وَلَا تَرَى الدَّهْرَ عَنيفًا أَرْفَقَا
مِنْهُ بِهَا فِي غَيْرِهِ وَالْبَقَا
إِلْفًا وَحَيًّا طَالَمَا تَعَسَّقَا
وَعَسَقَ بِهِ وَهَبَكَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ،
وَالْعَرَبُ يَقُولُ: عَسَقَ بِي جَعَلَ فُلَانٌ إِذَا أَلَحَّ
عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ يُطَالِيهِ. وَعَسَقَتِ الثَّاقَةُ
بِالْفَحْلِ: أَرَبَتْ، وَكَذَلِكَ الْحَارُ بِالْأَتَانِ،
قَالَ رُؤْبَةُ:

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ
وَلَمْ يُضِعْهَا بَيْنَ فَرْكٍ وَعَسَقٍ
وَفِي خَلْفِهِ عَسَقٌ، أَيْ التَّوَاهُ وَضِيقُ.
وَالْعَسَقُ: الْمَرْجُونُ الرَّدِيُّ، أَسَدِيَّةٌ. وَفِي
التَّهْدِيبِ: الْعَسَقُ: عَرَّاجِينَ التَّحْلِ.
وَاحِدُهَا عَسَقٌ. وَالْعَسَقُ: الظُّلْمَةُ كَالْعَسَقِ
(عَنْ ثَعْلَبٍ)، وَأَنْشَدَ:

إِنَّا لَنَسْنُو لِلْعَدُوِّ حَقًّا
بِالْحَلِّ أَكْدَاسًا ثَبِيرَ عَسَقَا
كَتَبَ بِالْعَسَقِ عَنْ ظُلْمَةِ الْغُبَارِ. وَالْعَسَقُ:
السَّرَابُ^(١) الرَّدِيُّ الْكَثِيرُ الْمَاءِ، حَكَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ.
وَالْعَسَقُ: الْمَتَشَدِّدُونَ عَلَى غَرَمَائِهِمْ فِي
التَّقَاضِي. وَالْعَسَقُ: اللَّفَّاحُونَ، فَأَمَّا قَوْلُ
سُحَيْمٍ:

فَلَوْ كُنْتُ وَرَدًا لَوْنَهُ لَعَسَقْتِي
وَلَكِنْ رَمَى شَانِي سَوَادِيَا
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّا قَلْبَ الشَّيْنِ سِينًا لِمَوَادِيهِ
وَضَعْفَ عِبَارَتِهِ عَنِ الشَّيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِلَفْظَةٍ، إِنَّا هُوَ كَالْتَلْعِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قوله: «والعسق الشراب إلخ» كذا هو
بِالْأَصْلِ مُضَيَّوطةً، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ: أَنَّهُ الْعَسِيقَةُ
كَسْفِيَّةٌ.

عُسْفُولُ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: أَرَادَ: وَقَدْ تَلَعَّتِ الْقُورُ بِالسَّاقِلِ، فَقَلَبَ، وَقِيلَ: السَّاقِلُ وَالْعَسَاقِلُ السَّرَابُ جُعِلَ اسْمًا لِوَاحِدٍ كَمَا قَالُوا: حَضَّاجِرٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِطْعُ السَّرَابِ عَسَاقِلُ، قَالَ رُبُوبَةُ:

جَرَدَ مِنْهَا جُدْدًا عَسَاقِلًا.
تَجَرَّبْتُكَ الْمَصْفُورَةَ السَّلَاقِلَا
بَعْنَى الْمَسْحَلِ جَرَدَ أَتْنَا أَنْسَلَتْ شَعْرَهَا، فَخَرَجَتْ جُدْدًا بَيْضًا كَأَنَّهَا عَسَاقِلُ السَّرَابِ. وَيُقَالُ: ضَرَبَ عَسْفَلَانَهُ، وَهُوَ أَعْلَى رَأْسِهِ.

الْجَوْهَرِيُّ: السَّاقِلُ ضَرَبٌ مِنَ الْكَنَاءِ، وَهِيَ الْكَنَاءَةُ الْكِبَارُ الْبَيْضُ يُقَالُ لَهَا شَحْمَةُ الْأَرْضِ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ:
وَأَعْبَرُ فَلْ مُنِيفِ الرَّسَى
عَلَيْهِ السَّاقِلُ مِثْلُ الشَّحْمِ
وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ عَسْفَلَةٌ وَعُسْفُولُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

عَسَاقِلُ وَجِبًا فِيهَا قَضَضُ
وَعَسْفَلَانُ: مَدِينَةٌ وَهِيَ عُرُوسُ الشَّامِ.
وَعَسْفَلَانُ: سَوْقٌ تُحْبَبُهُ النَّصَارَى فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَنْشَدَ نَعْلَبُ:

كَأَنَّ الْوَحُوشَ بِهِ عَسْفَلَا
نُ صَادَفَ فِي قَرْوٍ حَجَّ دِيَا فَا
شَبَّهَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لِكَثْرَةِ الْوَحُوشِ بِسَوْقِ عَسْفَلَانَ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَسْفَلَانُ مِنْ أَجْنَادِ الشَّامِ.

• عَسَكٌ • عَسِكَ بِهِ عَسَا، فَهُوَ عَسِيكٌ: لَصِيقٌ بِهِ وَلِزَمَةٌ، وَكَذَلِكَ سَدِكَ، وَزَعَمَ يَغْفُوبُ أَنَّ كَافَ عَسِكَ بَدَلٌ مِنْ قَافٍ عَسِقَ. وَتَعَسَكَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ: تَلَوَّى.

• عَسَكَرَ • الْعَسْكَرَةُ: الشَّدَّةُ وَالْجَذْبُ، قَالَ طَرَفَةُ:

ظَلٌّ فِي عَسْكَرَةٍ مِنْ حَبِّهَا
وَنَابَتْ شَحْطَ مَزَارِ الْمُدْكِرِ
أَيُّ ظَلٍّ فِي شِدَّةٍ مِنْ حَبِّهَا، وَالصَّيِيرُ فِي نَابَتْ

يَعُودُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَقَوْلُهُ: شَحْطَ مَزَارِ الْمُدْكِرِ أَرَادَ بِالشَّحْطِ مَزَارِ الْمُدْكِرِ.

وَالْعَسْكَرُ: الْجَمْعُ، فَارِسِيُّ، قَالَ نَعْلَبُ: يُقَالُ الْعَسْكَرُ مُقْبِلٌ وَمُقْبِلُونَ، فَالتَّوْحِيدُ عَلَى الشَّخْصِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَذَا الشَّخْصُ مُقْبِلٌ. وَالْجَمْعُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وَعِنْدِي أَنَّ الْإِفْرَادَ عَلَى اللَّفْظِ وَالْجَمْعُ عَلَى الْمَعْنَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَسْكَرُ الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: عَسْكَرَ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ وَكِلَابٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَسْكَرَ الرَّجُلُ جَمَاعَةً مَالِهِ وَنَعْمِهِ، وَأَنْشَدَ:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ ثَوْبَةٌ
نُعِينُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرَةً؟
عَشْرَ شِئَاءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرَةً
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمَضِرٍ يَخْفَضُ
وَعَسَاكِرَ الْهَمِّ: مَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَتَنَاجَى. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَلِيلَ الْهَاشِيَةِ قِيلَ: إِنَّهُ لَقَلِيلُ الْعَسْكَرِ.

وَعَسْكَرَ اللَّيْلُ: ظَلَمَتْهُ، وَأَنْشَدَ:
قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُ بَنِي الْعَجَّاجِ
كَأَنَّهَا عَسْكَرٌ لَيْلٍ دَاجٍ
وَعَسْكَرَ اللَّيْلُ: تَرَاكَمَتْ ظَلَمَتُهُ.
وَعَسْكَرَ بِالْمَكَانِ: تَجَمَّعَ. وَالْعَسْكَرُ: مُجْتَمَعُ الْجَيْشِ.
وَالْعَسْكَرَانِ: عَرَقَةٌ وَمِئَى.

وَالْعَسْكَرُ: الْجَيْشُ، وَعَسْكَرَ الرَّجُلُ: فَهِرَ مُعَسَّكِرًا، وَالْمَوْضِعُ مُعَسْكَرًا، يَفْتَحُ الْكَافُ. وَالْعَسْكَرُ وَالْمُعَسْكَرُ: مَوْضِعَانِ. وَعَسْكَرٌ مُكْرَمٌ: اسْمُ بَلَدٍ مَعْرُوفٍ، وَكَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ.

• عَسَلَ • قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى»، الْعَسَلُ فِي الدُّنْيَا هُوَ لَعَابُ النَّحْلِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَلْفَغِهِ شِفَاءً لِلنَّاسِ، وَالْعَرَبُ تُذَكِّرُ الْعَسَلَ وَتُؤَنِّتُهُ، وَكَذَلِكَ لُقَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَالتَّائِيثُ أَكْثَرُ، قَالَ الشَّمَّاحُ:

كَأَنَّ عَيْنَ النَّاطِرِينَ يَشُوقُهَا
بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا
بِهَا أَيْ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: يَشُوقُهَا بِشُوقِهَا
إِبَاهَا عَسَلٌ، الْوَاحِدَةُ عَسَلَةٌ، جَاءُوا بِالْهَاءِ لِإِرَادَةِ الطَّائِفَةِ، كَقَوْلِهِمْ لَحْمَةٌ وَلَكِنَّهُ وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَمْعِهِ أَعْسَالٌ وَعُسْلٌ وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

يُبَيِّضُهُ مِنْ عُسْلٍ ذِرْوَةً ضَرْبَ
شَيْتٍ بِمَاءِ الْقَلَاتِ مِنْ عَرِمِ
الْقَلَاتِ: جَمْعُ قَلَتْ، وَالْعَرِمُ: جَمْعُ عَرِمَةٍ، وَهِيَ الصُّخُورُ تُرْصَفُ وَيُقَطَّعُ بِهَا الْوَادِي عَرَضًا لِيَكُونَ رَدًّا لِلْسَّيْلِ. وَقَدْ عَسَلَتْ النَّحْلُ تَعْسِيلًا.

وَالْعَسَالَةُ: الشُّوْرَةُ الَّتِي تَتَّخِذُ فِيهَا النَّحْلُ الْعَسَلَ مِنْ رَاقِدٍ وَغَيْرِهِ فَتَعْسَلُ فِيهِ. وَالْعَسَالَةُ وَالْعَاسِلُ: الَّذِي يَشْتَارُ الْعَسَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَأْخُذُهُ مِنَ الْخَيْلَةِ، قَالَ لَبِيدُ:

بِأَشْهَبَ مِنْ أَبْكَارِ مَزْنٍ سَحَابَةٍ
وَأَرَى دُبُورَ شَارَةِ النَّحْلِ عَاسِلُ
أَرَادَ شَارَةَ مِنَ النَّحْلِ، فَقَدَى بِخَذَفِ الْوَسِيطِ. كَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وَمَكَانَ عَاسِلٍ: فِيهِ عَسَلٌ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ:

تَسْمَى بِهَا الْبَغُوبُ حَتَّى أَقْرَاهَا
إِلَى مَا لَقِيَ رَحْبَ الْمَبَاءَةِ عَاسِلُ
إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسَبِ، أَيْ ذِي عَسَلٍ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَسَلَ الْعَرَفُطَ عَسَلًا لِخَلَاوَتِهِ، وَتَقُولُ لِلْحَدِيثِ الْحُلُو: مَعْسُولٌ. وَاسْتَعَارَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَسَلَ لِدَبْسِ الرُّطْبِ فَقَالَ: الصَّقَرُ عَسَلُ الرُّطْبِ وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ سَلَفِيهِ، وَهُوَ حُلُوٌّ بِمَرَّةٍ، وَعَسَلَ النَّحْلُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالِاسْمِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْحُلُوِّ الْمَسْمُومِ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَعَسَلَ الشَّيْءُ يَعْسِلُهُ وَيَعْسَلُهُ عَسَلًا وَعَسَلَةً: خَلَطَهُ بِالْعَسَلِ وَطَبَّخَهُ وَحَلَّاهُ. وَعَسَلَتْ الرَّجُلُ: جَعَلَتْ أَذْمَةَ الْعَسَلِ وَاسْتَعَسَلَ الْقَوْمُ: اسْتَوْهَبُوا الْعَسَلَ.

وَعَسَلْتُ الْقَوْمَ : زَوَّدْتُهُمْ إِيَّاهُ . وَعَسَلْتُ
الطَّعَامَ أَغْسَلُهُ وَأَعْسَلُهُ أَيْ عَمِلْتُهُ بِالْعَسَلِ .
وَزَنْجَبِيلٌ مُعْسَلٌ ، أَيْ مَعْمُولٌ بِالْعَسَلِ ، قَالَ
ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِذَا أَخَذْتَ مِسْوَكَهَا مَتَحَتْ بِهِ

رُضَابًا كَطَعَمِ الزَّجْبِيلِ الْمُعْسَلِ
وَفِي الْحَدِيثِ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ
تُكْبَحُ زَوْجًا غَيْرَهُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي لَمْ تَحِلَّ
لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَيَذُوقَ مِنْ
عُسَيْلَتِهِ ، يَعْنِي الْجِمَاعَ عَلَى الْمَثَلِ . وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ ، لَامْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْطِيَّ ، وَقَدْ
سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجٍ تَزَوَّجَتْهُ لِيَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا
الْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا ، فَلَمْ يَتَشَبَّهْ ذِكْرُهُ
لِلإِبْلَاحِ فَقَالَ لَهَا : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى
رَفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتَكَ ، يَعْنِي جِمَاعَهَا لِأَنَّ الْجِمَاعَ هُوَ
الْمُسْتَحْلَى مِنَ الْمَرْأَةِ ، شَبَّهَ لَذَّةَ الْجِمَاعِ
بِذُوقِ الْعَسَلِ فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا ، وَقَالُوا لِكُلِّ
مَا اسْتَحْلَوْا عَسَلَ وَمَعْمُولًا ، عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْلَى
اسْتِخْلَاءَ الْعَسَلِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ، إِنَّ الْعُسَيْلَةَ
مَاءُ الرَّجُلِ ، وَالتُّظْفَةُ تُسَمَّى الْعُسَيْلَةَ ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْعُسَيْلَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ
عَنْ خِلَافَةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ بِتَغْيِيبِ
الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَوَاقُ
الْعُسَيْلَتَيْنِ مَعَ إِلَّا بِالتَّغْيِيبِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلَا ،
وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عُسَيْلَتَهَا ، وَلِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّهُ
شَبَّهَهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ بِمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَمَنْ صَغَرَهُ مَوْتًا قَالَ عُسَيْلَةً كَقَوْلِيسَةٍ
وَشُمَيْسَةٍ ، قَالَ : وَإِنَّا صَغَرَهُ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ
الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْجَمْعُ .
وَيُقَالُ : عَسَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ عَسَلًا أَيْ
ذُقْتُ .

وَعَسَلَ الْمَرْأَةُ يَغْسِلُهَا عَسَلًا : نَكَحَهَا ،
فَإِذَا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى تَذُوقِي
عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ
لَفْظَةً مُرْتَجِّلَةً عَلَى حَدِّهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَعِنْدِي أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ .

وَالْمُعْسَلَةُ (١) : الْخَلِيَّةُ ، يُقَالُ : قَطَعْتُ
فُلَانًا مُعْسَلَةً إِذَا أَخَذَ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْعَسَلِ ،
وَخَلِيَّةٌ عَاسِلَةٌ ، وَالتَّحْلُ عَسَالَةٌ .

وَمَا أَعْرِفُ لَهُ مَضْرِبَ عَسَلَةٍ : يَعْنِي
أَعْرَافَهُ ، وَيُقَالُ : مَا لِفُلَانٍ مَضْرِبُ عَسَلَةٍ ،
يَعْنِي مِنَ النَّسَبِ ، لَا يُسْتَمْعَلَانِ إِلَّا فِي
الثَّقَفِ ، وَقِيلَ : أَصْلُ ذَلِكَ فِي شَوْرِ
الْعَسَلِ ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِلأَصْلِ وَالنَّسَبِ .
وَعَسَلَ اللَّبَنُ : شَيْءٌ يَنْضَعُ مِنْ شَجَرِهَا
يُشَبِّهُ الْعَسَلَ لَا خِلَافَ لَهُ . وَعَسَلَ الرَّمْثُ :
شَيْءٌ أَيْضًا يَخْرُجُ مِنْهُ كَأَنَّهُ الْجِمَامُ . وَعَسَلَ
الرَّجُلُ : طَيَّبَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ لِأَنَّ سَامِعَهُ
يَلْدُ طَيِّبًا ذِكْرَهُ . وَالْعَسَلُ : طَيِّبُ الثَّنَاءِ عَلَى
الرَّجُلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ
خَيْرٍ عَسَلَهُ فِي النَّاسِ أَيْ طَيَّبَ ثَنَاءَهُ فِيهِمْ ،
وَرَوَى أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
مَا عَسَلَهُ ؟ فَقَالَ : يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ
يَدَيِ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ ، أَيْ
جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ثَنَاءً طَيِّبًا ، شَبَّهَ
مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَابَ بِهِ
ذِكْرُهُ بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْعَسَلِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي
الطَّعَامِ فَيَحْلُولِي بِهِ وَيَطِيبُ ، وَهَذَا مَثَلٌ ،
أَيْ وَقَفَهُ اللَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ يُثَبِّحُهُ كَمَا يُثَبِّحُ
الرَّجُلُ أَخَاهُ إِذَا أَطْعَمَهُ الْعَسَلَ .

وَيُقَالُ : كَبَنْتُ وَلَحَمَهُ وَعَسَلَهُ إِذَا أَطْعَمَهُ
اللَّبَنَ وَاللَّحْمَ وَالْعَسَلَ .
وَالْعَسَلُ : الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ ، قَالَ :
وَهُوَ جَمْعُ عَاسِلٍ وَعَسُولٍ ، قَالَ : وَهُوَ
مِمَّا جَاءَ عَلَى لَفْظِ فَاعِلٍ وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ رَجُلًا عَاسِلًا
ذُو عَسَلٍ ، أَيْ ذُو عَمَلٍ صَالِحٍ ، الثَّنَاءُ بِهِ
عَلَيْهِ يُسْتَحْلَى كَالْعَسَلِ .

وَجَارِيَةٌ مَعْسُولَةُ الْكَلَامِ إِذَا كَانَتْ حُلُوةً
الْمُنَاطِقِ ، مَلِيحَةً اللَّفْظِ ، طَيِّبَةً الثَّغْمَةِ .

(١) قوله : « والمعسل » هكذا ضبط في
الأصل وفي موضعين من الحكم بضم السين وعليه
علامة الصحة ، ووزنه في القاموس بمرحلة .

وَعَسَلَ الرُّمَحُ يَغْسِلُ عَسَلًا وَعَسُولًا
وَعَسَلَانًا : اشْتَدَّ اهْتِزَازُهُ وَاضْطَرَبَ . وَرُمَحٌ
عَسَلَانٌ وَعَسُولٌ : عَاسِلٌ مُضْطَرِبٌ لَذَنٌ ، وَهُوَ
الْعَاثِرُ ، وَقَدْ عَثَرَ وَعَسَلَ ، قَالَ :
بِكُلِّ عَسَالٍ إِذَا هَزَّ عَثَرَ
وَقَالَ أَوْسٌ :

ثَقَاكَ بِكَعْبٍ وَاحِدٍ وَتَلْدُهُ

يَدَاكَ إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ يَغْسِلُ
وَالْعَسَلُ وَالْعَسَلَانُ : أَنْ يَضْطَرِبَ الْفَرَسُ
فِي عَدْوِهِ ، فَيَحْفِقُ بِرَأْسِهِ وَيَطْرُدُ مِثْلَهُ .
وَعَسَلَ الذُّبُّ وَالثَّلْبُ يَغْسِلُ عَسَلًا
وَعَسَلَانًا : مَضَى مُسْرِعًا وَاضْطَرَبَ فِي عَدْوِهِ
وَهَزَّ رَأْسَهُ ، قَالَ :

وَاللَّهُ لَوَلَا وَجَعٌ فِي الْعُرُوبِ

لَكُنْتُ أَبْقَى عَسَلًا مِنَ الذُّبِّ

اسْتَعَارَهُ لِلْإِنْسَانِ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

عَسَلَانَ الذُّبِّ أَمْسَى قَارِبًا

بَرَدَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فَسَلَ
وَقِيلَ : هُوَ لِلثَّابِقَةِ الْجَعْدَى ، وَالذُّبُّ
عَاسِلٌ ، وَالْجَمْعُ الْعُسَلُ وَالْعَوَاسِلُ ، وَقَوْلُ
سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْتَ :

لَذَنٌ يَهْزُ الْكَفَّ يَغْسِلُ مِثْلَهُ

فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقُ الثَّلْبُ
أَرَادَ عَسَلَ فِي الطَّرِيقِ ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ ،
كَقَوْلِهِمْ : دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَيُرْوَى لَذَنٌ .

وَالْعَسَلُ حَيَابُ الْمَاءِ إِذَا جَرَى مِنْ هُبُوبِ
الرَّيْحِ . وَعَسَلَ الْمَاءُ عَسَلًا وَعَسَلَانًا : حَرَّكَهُ
الرَّيْحُ فَاضْطَرَبَ وَارْتَفَعَتْ حَبَبُهُ ، أُنْشِدَ
تَعْلُبُ :

قَدْ صَبَحَتْ وَالْبَطْلُ غَضٌّ مَا رَحَلَ

حَوْضًا كَانَ مَاءُهُ إِذَا عَسَلَ

مِنْ نَافِضِ الرَّيْحِ رُوَيْزِي سَمَلُ
الرُّوَيْزِي : الطَّيْلَسَانُ ، وَالسَّمَلُ : الْخَلْقُ ،
وَأَنَّمَا شَبَّهَ الْمَاءَ فِي صِفَائِهِ بِخُضْرَةِ الطَّيْلَسَانِ ،
وَجَعَلَهُ سَمَلًا لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أُخْلِقَ كَانَ لَوْنُهُ
أَعْتَقَ .

وَعَسَلَ الدَّلِيلُ بِالْمَفَازَةِ : أَسْرَعَ .

وَالْعُسَلُ : النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ ، ذَهَبَ

سَيَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَسَلَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ حَبِيبٍ: قَالُوا لِلْعَنْسِ عَسَلٌ، فَذَهَبَ
إِلَى أَنَّ اللَّامَ مِنْ عَسَلٍ زَائِدَةٌ، وَأَنَّ وَزْنَ
الْكَلِمَةِ فَعْلَلٌ، وَاللَّامُ الْأَخِيرَةُ زَائِدَةٌ؛ قَالَ
ابْنُ جُنَى: وَقَدْ تَرَكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَذْهَبَ
سَيَبُوهُ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ،
وَذَلِكَ أَنَّ عَسَلَ فَعْلَلٍ مِنَ الْعَسَلَانِ الَّذِي هُوَ
عَدُوُّ الذَّلْبِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيَبُوهُ هُوَ
الْقَوْلُ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّوْنِ ثَانِيَةٌ أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ
اللَّامِ، أَلَا تَرَى إِلَى كَلِمَةِ بَابٍ قَتِيرٍ وَعُضْضِلٍ
وَقَتْمَحِرٍ وَقَتْعَاسٍ وَقَلَّةٍ بَابٍ ذَلِكَ وَأَوَّلَالِكْ؟
قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَقَدْ أَقْطَعَ الْجَوْرَ جَوْرَ الْفَلَا
وَبِالْحَرَقِ الْبَارِلِ الْعَسَلِ
وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ.

وَيُقَالُ: فَلَانٌ أَخْبَثُ مِنْ أَبِي عَسَلَةٍ،
وَمِنْ أَبِي رَعْلَةٍ، وَمِنْ أَبِي سِلْعَامَةٍ، وَمِنْ
أَبِي مُعْطَةٍ، كُلُّهُ الذَّلْبُ.

وَرَجُلٌ عَسِلٌ: شَدِيدُ الضَّرْبِ سَرِيعُ
رَجْعِ الْيَدِ بِالضَّرْبِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَمْشِي مُوَالِيَةً وَالتَّفْسُ تَنْذِرُهَا

مَعَ الْوَيْلِ بِكَفِّ الْأَهْوَجِ الْعَسِلِ

وَالْعَسِيلُ: مِكَسَّةُ الطَّيْبِ، وَهِيَ
مِكَسَّةُ شَعَرٍ يَكْنُسُ بِهَا الْعَطَارُ بِلَاطُهُ مِنَ
الْعِطْرِ؛ قَالَ:

فَرَشَنِي بِخَيْرٍ لَا أَكُونُ وَمِنْحَنِي

كَنَاحَتِ يَوْمًا صَخْرَةَ بَعْسِيلِ

فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ

بِالظَّرْفِ^(١)؛ أَرَادَ كَنَاحَتِ صَخْرَةٍ يَوْمًا

بَعْسِيلِ، هَكَذَا أَنْشَدَ عَنِ الْفَرَّاءِ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ

(١) قوله: «فصل بين المضاف والمضاف

إليه بالظرف» هذه عبارة المحكم، وضبط صخرة

فيه بالجر. وقوله «أراد إلخ» هذه عبارة الهذلي،

وضبط صخرة فيه بالنصب، وعليه يتم تمثله ببيت

أبي الأسود، فهما روايتان في البيت كما لا يخفى،

وقوله بعد «وقيل أراد لا أكون» لعله سقط قبل

هذا ما يحسن العطف عليه، وفي التهذيب

والصحيح: لا أكون، بنون التوكيد.

أَبِي الْأَسْوَدِ:

فَالْفَيْثَةُ غَيْرُ مُسْتَعْبَبٍ

وَلَا ذَاكِرٌ لِلَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

أَرَادَ: وَلَا ذَاكِرٌ لِلَّهِ؛ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ أَيْضًا:

رُبَّ ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ مِثْلِي مُشْمَلٌ

طَبَاحُ سَاعَاتِ الْكَرَى زَادَ الْكَسِلَ

وَقِيلَ: أَرَادَ لَا أَكُونُ وَمِنْحَنِي.

وَالْعَسِيلُ: الرِّيشَةُ الَّتِي تُقْلَعُ بِهَا الْعَالِيَةُ.

وَجَمْعُهَا عَسَلٌ.

وَأَنَّهُ لِعَسَلٍ مِنْ أَغْصَالِ الْمَالِ، أَيْ حَسَنِ

الرَّعِيَةِ لَهُ، يَقَالُ: عَسَلُ مَالٍ، كَقَوْلِكَ إِذَا

مَالٍ، وَخَالُ مَالٍ، أَيْ مُصْلِحُ مَالٍ.

وَالْعَسِيلُ: قَضِيبُ الْفِيلِ، وَجَمْعُهُ عَسَلٌ.

وَالْعَسَلُ وَالْعَسَلَانُ: الْحَبُّ. وَفِي حَدِيثِ

عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: كَذَبَ

عَلَيْكَ الْعَسَلُ، أَيْ عَلَيْكَ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ؛

هُوَ مِنَ الْعَسَلَانِ مَشَى الذَّلْبُ وَاهْتَرَأَ

الرَّمْعَ، وَعَسَلَ بِالشَّيْءِ عُسُولًا.

وَيُقَالُ: بَسَلًا لَهُ وَعَسَلًا، وَهُوَ اللَّحَى

فِي الْمَلَامِ. وَعَسَلُ الْيَهُودِ: عَلَانَتُهُمْ.

وَابْنُ عَسَلَةَ: مِنْ شَعْرَائِهِمْ؛ قَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَهُوَ عَبْدُ الْمَسِيحِ

ابْنُ عَسَلَةَ. وَعَاسِلُ بْنُ غَزِيَّةَ: مِنْ شُعْرَاءِ

هَذِيلِ.

وَبَنُو عَسَلٍ: قَبِيلَةٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَمَّهُمْ

السَّلَاحَةُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَسَمَ:

قَالَ: وَذَكَرَ أَعْرَابِيٌّ^(٢) أُمَّةً فَقَالَ: هِيَ لَنَا

وَكُلُّ ضَرْبَةٍ لَهَا مِنْ عَسَلَةٍ؛ قَالَ: الْعَسَلَةُ

الْتِسَلُ.

• عَسَلَجُ. الْعَسَلُجُ: الْفُضْنُ الثَّامِعُ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: الْعَسَلُجُ وَالْعَسَلُوجُ وَالْعَسَلَاجُ:

الْفُضْنُ لِسْتِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ قَضِيبٍ

حَدِيثٍ، قَالَ طَرَفَةُ:

كَبَنَاتِ الْمَحَرِّ يَمَازُنَ إِذَا

أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيحَ الْخَضِرِ

(٢) قوله: «قال وذكر أعرابي» القائل هو

النضر بن شمير كما يؤخذ من التهذيب.

وَيَبُورِي الْخَضِرِ.

وَالْعَسَالِيحُ: هَوَاتُ تَنْسِطُ عَلَى وَجْهِ

الْأَرْضِ كَأَنَّهَا عُرُوقٌ وَهِيَ خَضِرٌ، وَقِيلَ: هُوَ

نَبْتُ عَلَى شَاطِئِ الْأَنْهَارِ يَنْتَنِي وَيَجِيلُ مِنَ

النَّعْمَةِ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ؛ قَالَ:

تَأَوَّدَ إِنْ قَامَتْ لِشَيْءٍ تُرِيدُهُ

تَأَوَّدَ عُسْلُوجٍ عَلَى شَطِّ جَعْفَرٍ

وَعَسَلَجَتِ الشَّجَرَةُ: أَخْرَجَتْ عَسَالِيحَهَا.

وَجَارِيَةُ عُسْلُوجَةُ الثِّبَابِ وَالْقَوَامُ^(٣)

وَشَبَابُ عُسْلُجٍ: تَامٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَيَنْظُرُ الْبَيْتُ وَقَوْمًا عُسْلُجًا

وَقِيلَ: إِنَّمَا أَرَادَ عُسْلُوجًا، فَحَدَّثَ.

وَالْعُسْلُجُ وَالْعُسْلُوجُ: مَا لَانَ وَاخْضَرَ مِنَ

قُضْبَانِ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ أَوَّلَ مَا يَنْبُتُ،

وَيُقَالُ: الْعَسَالِيحُ عُرُوقُ الشَّجَرِ، وَهِيَ

نُجُومُهَا الَّتِي تَنْجُمُ مِنْ سَتِّهَا؛ قَالَ:

وَالْعَسَالِيحُ عِنْدَ الْعَامَّةِ الْقُضْبَانُ الْحَدِيثُ. وَفِي

حَدِيثٍ طَهْفَةٌ: وَمَاتَ الْمُسْلُوجُ؛ هُوَ الْغَضَنُ

إِذَا بَسَّ وَذَهَبَتْ طَرَاوُهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ

الْقَضِيبُ الْحَدِيثُ الطَّلُوعُ؛ يُرِيدُ أَنَّ

الْأَغْصَانُ يَبَسُّ وَهَلَكْتَ مِنَ الْجَذْبِ؛ وَفِي

حَدِيثٍ عَلَى: تَغْلِيْقُ اللَّوْثِ الرُّطْبِ فِي

عَسَالِيحِهَا، أَيْ فِي أَغْصَانِهَا.

• عَسَلَقُ. الْعَسَلَقُ وَالْعَسَلَقُ: كُلُّ سَبْعٍ

جَرَى عَلَى الصَّيْدِ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ،

وَالْجَمْعُ عَسَالِيْقٌ وَالْعَسَلَقُ: الْخَفِيفُ،

وَقِيلَ: الطَّوِيلُ الْعُنُقُ. وَالْعَسَلَقُ: الظِّلْمُ؛

قَالَ الرَّائِي:

بِحَيْثُ يَلْقَاهُ الْآيِدَاتِ الْعَسَلَقُ

وَالْعَسَلَقُ: الثَّقَلُ. وَالْعَسَلَقُ: السَّرَابُ.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْعَسَلَقُ الذَّلْبُ، قَالَ:

(٣) قوله: «جارية عسلوجة النبات

والقوام»، هكذا في الطبقات جميعها. وفي

المحكم: «عسلوجة الشباب»، وفي التهذيب:

«عسلوجة البنان». أما كلمة النبات فلا وجه لها

هنا.

[عبد الله]

وَالْعَسْلَقُ وَالْعَسْلَقُ وَالْعَسْلَقُ : الطَّوِيلُ
الْحَقِيفُ ، وَالْأَثْنَى عَسْلَقَةٌ ؛ قَالَ أَوْسٌ
يَصِفُ النَّعَامَةَ :
عَسْلَقَةٌ رَيْدَاءُ وَهُوَ عَسْلَقُ

• عَسَمَ : الْعَسَمُ : يَنْسُ فِي الْمِرْقَى
وَالرُّسْغِ ، تَعَوَّجُ مِنْهُ الْبَدُّ وَالْقَدَمُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : فِي الْعَبْدِ الْأَعْسَمِ إِذَا أُعْثِقَ ؛ قَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ (١) :

بِهِ عَسَمٌ يَنْتَحِي أَرْبَا (٢)
عَسِمَ عَسَمًا وَهُوَ أَعْسَمُ ، وَالْأَثْنَى عَسَمَاءُ ،
وَالْعَسَمُ : انْتِشَارُ رُسْغِ الْيَدِ مِنَ الْإِنْسَانِ ،
وَقِيلَ : الْفَسَمُ يَنْسُ الرُّسْغَ .

وَالْعَسَمُ : الْخُبْرُ الْيَاسِ ، وَالْجَمْعُ
عُسُومٌ ؛ قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ فِي صِفَةِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ :

وَلَا يَتَنَازَعُونَ عِنَانَ شِرْكٍ
وَلَا أَقْوَاتُ أَهْلِهِمُ الْعُسُومُ
وَقِيلَ : الْعُسُومُ كِسْرُ الْخُبْرِ الْيَاسِ
الْقَاحِلِ ، وَقِيلَ : الْعُسُومُ الْقَلَّةُ . وَمَا ذَاقَ مِنَ
الطَّعَامِ إِلَّا عَسَمَةً ، أَيْ أَكَلَهُ .

وَعَسَمَ يَعْسِمُ عَسَمًا وَعُسُومًا : كَسَبَ .
وَالْعَسَمُ : الْإِكْتِسَابُ . وَالْإِعْتِسَابُ :
الْإِكْتِسَابُ . وَالْعَسْمِيُّ : الْكَسُوبُ عَلَى
عِيَالِهِ . وَالْعَسْمِيُّ : الْمُصْلِحُ (٣) لِأُمُورِهِ .
وَهُوَ الْمُعَوَّجُ أَيْضًا . وَالْعَسْمِيُّ : الْمُخَاتِلُ .
وَأَعْسَمَ غَيْرَهُ : أَعْطَاهُ . وَالْعَسْمُ : الطَّمَعُ .

(١) قوله : « امرؤ القيس » يقصد امرأ
القيس بن مالك الحميري ، لا امرأ القيس بن حجر
الكندي .

(٢) صدر البيت كما في مادة « رسع » :
مرسعة وسط أفارغه .

(٣) قوله : « والعسمي المصلح إلخ » ضبط
في الأصل بفتح السين ، لكن ضبط في التكلة
بإسكانها ، وهي أوثق ، ومثل ما فيها في الهذيل .
وقوله : « وهو المعوج أيضا » بفتح الواو محففة
في الأصل والتكلة وفي القاموس : وهو المعوج ضبط
بكسر الواو مشددة .

وَعَسَمَ يَعْسِمُ عَسَمًا : طَمِعَ . وَيُقَالُ : هَذَا
الْأَمْرُ لَا يَعْسِمُ فِيهِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :
اسْتَسْلَمُوا كَرَهَا وَلَمْ يُسَالِمُوا
وَهَالَهُمْ مِنْكَ إِيَادُ دَاهِمٍ
كَالْبَحْرِ لَا يَعْسِمُ فِيهِ عَاسِمٌ
أَيُّ لَا يَطْمَعُ فِيهِ طَامِعٌ أَنْ يُغَالِيَهُ وَيَقْهَرَهُ ؛
وَقَالَ شَمِرٌ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ :

بِثَرِ عَضُوضٍ لَيْسَ فِيهَا مَعْسَمٌ
أَيُّ لَيْسَ فِيهَا مَطْمَعٌ . وَمَا لَكَ فِي فَلَانٍ
مَعْسَمٌ ، أَيْ مَطْمَعٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي قَوْلِ
سَاعِدَةَ الْهَذَلِيِّ :

أَمْ فِي الْخُلُودِ وَلَا يَاللهِ مِنْ عَسَمٍ
أَيُّ مِنْ مَطْمَعٍ ، وَيُرْوَى : عَسَمٌ ، بِالشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ ، وَقِيلَ : الْعَسَمُ الْمَصْدَرُ ،
وَالْعَسَمُ الْإِسْمُ . وَمَا فِي قَدْجِكَ مَعْسَمٌ ، أَيْ
مَعْمَرٌ . وَيُقَالُ : مَا عَسَمْتُ بِمِثْلِهِ ، أَيْ
مَا بَلَلْتُ بِمِثْلِهِ .

وَعَسَمَ الرَّجُلُ يَعْسِمُ عَسَمًا : رَكِبَ رَأْسَهُ
فِي الْحَرْبِ وَاقْتَحَمَ ، وَرَمَى نَفْسَهُ وَسَطَهَا غَيْرَ
مُكْتَرِثٍ ، زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : رَمَى نَفْسَهُ وَسَطَ
الْقَوْمِ ، فِي حَرْبٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ حَرْبٍ .
وَالْعَسَمُ : الْكَادُونَ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَاجِدُهُمْ عُسُومٌ وَعَاسِمٌ .

وَعَسَمَتْ عَيْنُهُ تَعْسِمُ : ذَرَفَتْ ، وَقِيلَ :
انْطَبَقَتْ أَجْفَانُهَا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ :

وَنَقَضَ كِرْثِمَ الرَّمْلِ نَاجِحَ زَجْرَتِهِ
إِذَا الْعَيْنُ كَادَتْ مِنْ كَرَى اللَّيْلِ تَعْسِمُ
أَيُّ تَعْمَضُ ، وَقِيلَ : تَذَرِفُ ؛ وَقَالَ
الْأَخَرُ :

كَلْنَا عَلَيْهَا بِالْقَفِيزِ الْأَعْظَمِ
تَسْمِينَ كَرًا كُلَّهُ لَمْ يَعْسِمِ
أَيُّ لَمْ يُطْفَفْ وَلَمْ يُتَقَصَّ . قَالَ الْمُفَضَّلُ :
وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالنَّاسِ إِذَا جُهِدُوا :
عَسَمْتَهُمْ شِدَّةُ الزَّيْمَانِ ، قَالَ : وَالْعَسَمُ
الْإِنْقِصَاصُ .

وَجَارَ أَعْسَمُ : دَقِيقُ الْقَوَائِمِ .
وَفُلَانٌ يَعْسِمُ أَيْ يَجْتَهِدُ فِي الْأَمْرِ وَيُعْمِلُ

نَفْسُهُ فِيهِ .

وَيُقَالُ : مَا عَسَمْتُ هَذَا الثُّوبَ ، أَيْ
لَمْ أَجْهَدُهُ وَلَمْ أَنْهَكُهُ .

وَأَعْسَمْتُهُ إِذَا أَعْطَيْتُهُ مَا يَطْمَعُ مِنْكَ .
وَالْإِعْسَامُ : أَنْ تَضَعَ الشَّاءَ ، وَيَأْتِي
الرَّاعِي فَيَلْقَى إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَدَهَا .
وَالْعُسُومُ : الثَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ الْأَوْلَادِ .
وَبَنُو عَسَامَةَ (٤) : قَبِيلَةٌ . وَعَاسِمٌ :
مَوْضِعٌ وَعَسَامَةٌ : اسْمٌ .

• عَسَطَ : عَسَطَتِ الشَّيْءُ عَسَطَةً إِذَا
خَلَطَتْهُ .

• عَسَنَ : الْعَسَنُ : نُجُوعُ الْعَلْفِ وَالرُّغَى فِي
الدُّوَابِّ . عَسَيْتَ الدَّابَّةَ ، بِالْكَسْرِ ، عَسَنًا :
نَجَعَ فِيهَا الْعَلْفُ وَالرُّغَى ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ إِذَا
نَجَعَ فِيهَا الْكَلَأُ وَسَمِيَتْ . أَبُو عَمْرٍو : أَعْسَنَ
إِذَا سَمِنَ سِمَنًا حَسَنًا . وَدَابَّةٌ عَسِنٌ :
شَكُورٌ ، وَكَذَلِكَ نَاقَةٌ عَسِيَّةٌ وَعَاسِيَّةٌ .
وَالْعُسْنُ : الشَّحْمُ الْقَدِيمُ مِثْلُ الْأُسْنِ ؛
قَالَ الْقَلَّاحُ :

عَرَاهِمَا خَاطِي الْبَصِيعِ ذَا عُسْنٍ
وَقَالَ قَعْتَبُ بْنُ أُمٍّ صَاحِبٌ :

عَلَيْهِ مَزْنِيٌّ عَامٍ قَدْ مَضَى عُسْنُ
وَسَمِيَتْ الثَّاقَةُ عَلَى عُسْنٍ وَعَسْنٍ وَعُسْنٍ
وَأُسْنٍ ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنْ يَعْقُوبَ) حَكَاهَا فِي
الْبَدَلِ ، أَيْ عَلَى سِمَنِ وَشَحْمٍ كَانَ قَبْلَ
ذَلِكَ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْعُسْنُ أَنْ يَبْقَى الشَّحْمُ
إِلَى قَابِلٍ وَيَعْتَقُ . وَالْأُسْنُ وَالْعُسْنُ وَالْعُسْنُ :
أَثَرُ يَبْقَى مِنْ شَحْمٍ ثَائِقَةٍ وَلَحْمِهَا ، وَالْجَمْعُ
أَعْسَانٌ وَأَسَانٌ ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الثُّوبِ ؛ قَالَ
الْعَجَّازُ السَّلُولِيُّ :

يَا أَخَوَيَّ مِنْ تَمِيمٍ عَرَجَا
نَسْتَحْيِرُ الرُّبْعَ كَأَعْسَانِ الْخَلْقِ
وَنُوقُ مَعْنِيَاتٍ (٥) : ذَوَاتُ عُسْنٍ ؛ قَالَ

(٤) قوله : « وبنو عسامة » ضبط بفتح العين

في الأصل والمحكم ، وبضمها في القاموس .

(٥) قوله : « ونوق معنات » أعست =

الْفَرَزْدَقُ :

فَحَضَّتْ إِلَى الْأَنْقَاءِ مِنْهَا وَقَدْ بَرَى

ذَوَاتُ الْبَقَايَا الْمُعْسِنَاتِ مَكَانِيَا^(١)وَالْعُسْنُ : جَمْعُ أُعْسَنَ وَعُسُونٍ ، وَهُوَ السَّمِينُ ، وَيُقَالُ لِلشَّحْمَةِ عُسْتَةٌ ، وَجَمْعُهَا عُسَنٌ ، وَالتَّعْسِينُ : قَلَّةُ الشَّحْمِ فِي الشَّاةِ . وَالتَّعْسِينُ أَيْضًا : قَلَّةُ الْمَطَرِ^(٢) :

وَكَلَّا مُعَسَّنٌ وَمُعَسَّنٌ (الْكَسْرُ عَنْ تَعْلِيلِ) : لَمْ يُصِبْهُ مَطَرٌ ، وَمَكَانٌ عَاسِنٌ : ضَيِّقٌ ، قَالَ :

فَإِنْ لَكُمْ مَاقِطٌ عَاسِنَاتٍ
كَيَوْمٍ أَصْرَ بِالرُّوسَاءِ لِإِبْر
أَبُو عَمْرٍو : الْعُسْنُ الطُّولُ مَعَ حُسْنِ
الشَّعْرِ وَالْبَيَاضِ .

وَهُوَ عَلَى أَعْسَانٍ مِنْ أَبِيهِ ، أَيْ طَرِيقٌ . وَاحِدُهَا عُسْنٌ . وَتَعَسَّنَ أَبَاهُ وَتَأَسَّهَ وَتَأَسَّلَهُ : تَرَعَّ إِلَيْهِ فِي الشُّبْهِ .

وَالْعُسْنُ : الْعَرْجُونُ الرَّدِيُّ ، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيَّةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْعُسْنُ ، وَهِيَ رَدِيَّةٌ أَيْضًا .

وَعَسَنُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :

كَأَنَّ عَلَيْهِمْ بِجَنُوبِ عَسْنٍ
غَمَامًا يَسْتَهْلُ وَيَسْتَطِيرُ
وَرَجُلٌ عَوْسَنٌ : طَوِيلٌ فِيهِ جَنَأٌ . وَأَعْسَانُ الشَّيْءُ : آثَارُهُ وَمَكَانُهُ . وَتَعَسَّهَ : طَلَبْتُ أَثَرَهُ وَمَكَانَهُ .

قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ

= الناقة : حملت العسن ، وأعسنا الجذب ذهب بعسنا وشحمها ، كما في التهذيب . (١) رواية البيت في الديوان :

فحضت إلى الأناء منها وقد ترى
ذوات البقايا المعسنات مكانيا

[عبد الله]

(٢) قوله : « والتعسين قلة المطر » عبارة الأزهري : التعسين خفة الشحم من الجذب وقلة المطر ، قال الراجز :

نعم قرين الشول في التعسين
ويقال : التعسين الشتاء . ومراده بالشتاء القحط .الْأَعْرَابُ يَقُولُ : فَلَانٌ عَسْلُ مَالٍ ، وَعَسْنُ مَالٍ ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ^(٣) .

• عَسَجَ • الْعَسَجُ : الظِّلْمُ .

• عَسَا • عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عَسْوًا وَعُسْوًا وَعُسِيًّا مِثْلَ عُثْيَا وَعَسَاءَ وَعَسَوَةً ، وَعَسَى عَسَى ، كُلُّهُ : كَبِيرٌ مِثْلُ عَمَى . وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ إِذَا وَلَّى وَكَبِرَ : عَتَا يَعْتُو عُثْيًا ، وَعَسَا يَعْسُو مِثْلَهُ ، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ أَصْلِ التَّهْذِيبِ لِلأَزْهَرِيِّ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهُ حَدِيثًا مُتَّصِلَ السَّنَدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَذْرَى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُ : مِنَ الْكَبِيرِ عُثْيًا أَوْ عُسِيًّا فَمَا أَذْرَى أَهَذَا مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ أَمْ سَطَرُهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ شُعْبَانَ : لَمَّا أَتَيْتُ عَمَى بِالسَّلَاحِ ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَا ، أَوْ عَسَا ، عَسَا ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ كَبِرَ وَأَسَنَّ ، مِنْ عَسَا الْقَضِيبِ إِذَا بَيَسَ ، وَبِالْمُعْجَمَةِ ، أَيْ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعُفَ .

وَعَسَتْ يَدُهُ تَعْسُو عُسْوًا : غَلَطَتْ مِنْ عَمَلٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَصْدَرِ عَسَا .

وَعَسَا الثَّيَابُ عُسْوًا : غَلَطَ وَاشْتَدَّ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى عَسَى يَعْسَى عَسَى ، وَأَنْشَدَ :

يَهُوُونَ عَنْ أَرْكَانٍ عِزٍّ أَدْرَمَا
عَنْ صَامِلٍ عَاسٍ إِذَا مَا أَصْلَحَ مَا
قَالَ : وَالْعَسَاءُ مَصْدَرُ عَسَا الْعَوْدُ يَعْسُو عَسَاءً ، وَالْقَسَاءُ مَصْدَرُ قَسَا الْقَلْبُ يَفْسُو قَسَاءً .وَعَسَا اللَّيْلُ : اشْتَدَّتْ ظُلُمَتُهُ ، قَالَ : وَأَظُنُّ اللَّيْلَ إِذَا اللَّيْلُ عَسَا
وَالْعَيْنُ أَعْرَفُ . وَالْعَاسَى مِثْلُ الْعَانِي ، وَهُوَ

(٣) زاد الصاغاني : ما أنت من عيسانه . بفتح العين وسكون التحتية ، كما يقولون : ما أنت من رجاله . وأعسان الإبل : ألواحها . واستعسن البعير : أكل شيئًا قليلًا . والعيسن - بكسر فسكون : المثل .

الْجَافِي . وَالْعَاسَى : الشَّعْرَاضُ مِنْ شَارِبِخِ الْعِدْقِ فِي لُغَةِ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَعَسَا الشَّيْءُ يَعْسُو عُسْوًا وَعَسَاءً ، مَمْدُودٌ ، أَيْ يَبَسَ وَاشْتَدَّ وَصَلَبَ . وَالْعَسَا . مَقْصُورًا : الْبَلَحُ^(٤) .وَالْعُسُو : الشَّيْخُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ . وَعَسَى : طَمَعٌ وَاشْفَاقٌ ، وَهُوَ مِنْ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَسَى حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمُقَارَبَةِ ، وَفِيهِ تَرَجُّعٌ وَطَمَعٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَا يَتَصَرَّفُ لِأَنَّهُ وَقَعَ بِلَفْظِ الْمَاضِي لَا جَاءَ فِي الْحَالِ ، تَقُولُ : عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ ، وَعَسَتْ فَلَانَةٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَرَزَيْدٌ فَاعِلٌ عَسَى ، وَأَنْ يَخْرُجَ مَفْعُولُهَا^(٥) . وَهُوَ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ إِلَّا أَنَّ خَبَرَهُ لَا يَكُونُ اسْمًا ، لَا يُقَالُ عَسَى زَيْدٌ مُنْطَلِقًا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : عَسَيْتُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَعَسَيْتُ قَارَنْتُ ، وَالْأَوَّلَى أَعْلَى ، قَالَ سَيِّبِيُّهُ : لَا يُقَالُ عَسَيْتُ الْفِعْلَ ، وَلَا عَسَيْتُ لِلْفِعْلِ ، قَالَ : أَعْلَمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ عَسَى فِعْلًا ، اسْتَعْمَلُوا بِأَنْ تَفْعَلَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا اسْتَعْمَلُوا أَكْثَرَ الْعَرَبِ بِعَسَى عَنْ أَنْ يَقُولُوا :

عَسَا وَعُسْوًا ، وَيَلَوُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ عَنْ لَوْ ذَهَابَهُ ، وَمَعَ هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْمَصْدَرُ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْاسْمَ الَّذِي فِي مَوْضِعِهِ يَفْعَلُ فِي عَسَى وَكَادَ ، بِغَيْرِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَسَى فَاعِلًا وَلَا كَادَ فَاعِلًا . فَتَرَكْتُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَقَالَ سَيِّبِيُّهُ : عَسَى أَنْ تَفْعَلَ ، كَقَوْلِكَ ذَنَّا أَنْ تَفْعَلَ ، وَقَالُوا : عَسَى الْغَوِيْرُ أَبُوْسَا ، أَيْ كَانَ الْغَوِيْرُ أَبُوْسَا ، (حَكَاهُ سَيِّبِيُّهُ) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَمَّا قَوْلُهُمْ عَسَى الْغَوِيْرُ أَبُوْسَا فَشَاذٌ نَادِرٌ ، وَضَعُ أَبُوْسَا مَوْضِعَ الْخَبَرِ ، وَقَدْ

(٤) قوله : « والعسا مقصوراً بالبع » هذه عبارة الصحاح ، وقال الصاغاني في التكملة : وهو تصحيف قبيح ، والصواب العسا بالعين . (٥) عسى عند جمهور النحويين من أخوات كاد ترفع الاسم وتنصب الخبر .

يَأْتِي فِي الْأَمْثَالِ مَا لَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا ، وَرَبُّهَا
شَبَّهُوا عَسَى بِكَادَ ، وَاسْتَعْمَلُوا الْفِعْلَ بَعْدَهُ
يَغْيِرُ أَنْ ، فَقَالُوا عَسَى زَيْدٌ يَنْطَلِقُ ، قَالَ
سُهَاعَةُ بْنُ أَسْلَمَةَ النَّعَمَى :

عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَنْ بِلَادِ ابْنِ قَادِرٍ
بِمَنْتَهَرِ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبٍ
هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّى :
وَصَوَابٌ إِنْشَادُو :

عَنْ بِلَادِ ابْنِ قَارِبٍ
وَقَالَ : كَذَا أَنْشَدَهُ سَيِّبُونِي ، وَبَعْدَهُ :

هَجَفَ تَحَفُّ الرِّيحِ فَوْقَ سِيَالِهِ
لَهُ مِنْ لَوَائِبِ الْعُكُومِ نَصِيبٌ
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ : عَسَى
تَجْرَى مَجْرَى لَعْلٍ ، تَقُولُ عَسَيْتَ وَعَسَيْتَا
وَعَسَيْتُمْ وَعَسَتْ الْمَرْأَةُ وَعَسَتْ وَعَسَيْنِ ،
يَتَكَلَّمُ بِهَا عَلَى فِعْلٍ ماضٍ ، وَأَمِيتَ مَا سِوَاهُ
مِنْ وَجْهِ فِعْلِهِ ، لَا يُقَالُ يَغْسَى ، وَلَا مَفْعُولٌ
لَهُ وَلَا فَاعِلٌ . وَعَسَى فِي الْقُرْآنِ مِنَ اللَّهِ ، جَلَّ
تَنَائُهُ ، وَاجِبٌ ، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادِ ظَلٌّ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » ، وَقَدْ
أَتَى اللَّهُ بِهِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِلَّا فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « عَسَى رَبُّهُ أَنْ طَلَفَكُنْ أَنْ
يُبَدِّلَهُ » ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : عَسَى مِنَ اللَّهِ
إِجَابٌ . فَجَاءَتْ عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ . لِأَنَّ
عَسَى فِي كَلَامِهِمْ رَجَاءٌ وَبَقِيَّةٌ ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : وَقِيلَ عَسَى كَلِمَةً تَكُونُ لِلشَّكِّ
وَالْيَقِينِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَقِيلٍ
فَجَعَلَهُ يَقِينًا . أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ :

طَلَبَ بِهِمْ كَعَسَى وَهُمْ يَتَنَوَّفُونَ
يَتَنَازَعُونَ جَوَائِزَ الْأَمْثَالِ
أَيُّ طَلَبَ بِهِمْ يَقِينٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّى : هَذَا قَوْلٌ
أَبَى عُبَيْدَةَ ، وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ : طَلَبَ بِهِمْ
كَعَسَى ، أَيْ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ كَعَسَى ، يُرِيدُ أَنْ
الظَّنُّ هُنَا - وَأَنْ كَانَ بِمَعْنَى الْيَقِينِ - هُوَ
كَعَسَى فِي كَوْنِهَا بِمَعْنَى الطَّمَعِ وَالرَّجَاءِ ،
وَجَوَائِزُ الْأَمْثَالِ مَا جَازَ مِنَ الشَّعْرِ وَسَارَ .
وَهُوَ عَسَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا ، وَعَسَى ، أَيْ
خَلِيقٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَا يُقَالُ عَسَى .

وَمَا أَعْسَاهُ ، وَأَعْسَى بِهِ ، وَأَعْسَى بِأَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ : كَقَوْلِكَ أَخْرِ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا وَجَّهَ
الْفَارِسِيُّ قِرَاءَةَ نَافِعٍ : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ » .
بِكَسْرِ السِّينِ ، قَالَ : لِأَنَّهُمْ قَدَ قَالُوا هُوَ عَسَى
بِذَلِكَ ، وَمَا أَعْسَاهُ وَأَعْسَى بِهِ ، فَقَوْلُهُ عَسَى
يُقَوَّى عَسَيْتُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَسَى كَحَرِّ
وَشَجَرٍ ؟ وَقَدْ جَاءَ فَعَلَ وَفَعِلَ فِي نَحْوِ وَرَى
الرَّزْدَ وَوَرَى ، فَكَذَلِكَ عَسَيْتُمْ وَعَسَيْتُمْ ، فَإِنْ
أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى ظَاهِرٍ فَمِقْيَاسُ عَسَيْتُمْ أَنْ يَقُولَ
فِيهِ عَسَى زَيْدٌ ، مِثْلُ رَضِيَ زَيْدٌ ، وَإِنْ لَمْ
يَقْلَهُ فَسَائِغٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِاللَّتَيْنِ ، فَيَسْتَعْمِلُ
إِحْدَاهُمَا فِي مَوْضِعِ ذَوْنِ الْأُخْرَى كَمَا فَعَلَ
ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ التَّحَوُّيُونَ يُقَالُ
عَسَى وَلَا يُقَالُ عَسَى . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ » ، اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ أَجْمَعُونَ عَلَى فَتْحِ
السِّينِ مِنْ قَوْلِهِ « عَسَيْتُمْ » إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَهَلْ « عَسَيْتُمْ » ، بِكَسْرِ
السِّينِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ : « عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ
عِدْوُكُمْ » ، فَذَلِكَ مُوَافَقَتُهُ الْقُرَّاءَ عَلَى عَسَى
عَلَى أَنْ الصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ عَسَيْتُمْ فَتَحِ السِّينِ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ عَسَيْتَ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ
وَعَسَيْتَ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَقُرِئَ بِهَا فَهَلْ
عَسَيْتُمْ وَعَسَيْتُمْ .

وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : بِالْعَسَى
أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يُصَرِّفُونَهَا
مُصَرَّفَ أَخَوَانِهَا ، يَعْنِي بِأَخَوَانِهَا حَرَى
وَبِالْحَرَى وَمَا شَاكَلَهَا . وَهَذَا الْأَمْرُ مَعْسَاةٌ
مِنْهُ ، أَيْ مَخْلَقَةٌ . وَإِنَّهُ لَمَعْسَاةٌ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ : كَقَوْلِكَ مَعْرَاةٌ ، يَكُونُ لِلْمَذْكَرِ
وَالْمُؤَنَّثِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .
وَالْمَعْسِيَةُ : الثَّاقَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا أَبُهَا لَبَنٌ
أَمْ لَا ، وَالْجَمْعُ الْمَعْسِيَّاتُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا الْمَعْسِيَّاتُ مَتَعْنَ الصَّبُو
حَ خَبَّ جَرِيكَ بِالْمُحْصَنِ
جَرِيَّةٌ : وَكِيلَةٌ وَرَسُولَةٌ ، وَقِيلَ : الْجَرِيُّ
الْعَاوِمُ ، وَالْمُحْصَنُ مَا أَحْفَنَ وَأَذْخَرَ مِنْ

الطَّعَامِ لِلْجَذْبِ ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ
أَبُو الْعَبَّاسِ :

أَلَمْ تَرَى تَرَكْتُ أَبَا يَزِيدٍ
وَصَاحِبَهُ كِمَعْسَاءِ الْجَوَارِي

بِلَا حَبْطٍ وَلَا نَبْكِ وَلَكِنْ
يَدَا يَبِيدُ فَهَا عَيْشِي جَعَارُ

قَالَ : هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ :
تَرَكْتُهُ كِمَعْسَاءِ الْجَوَارِي بِسَيْلِ الدَّمِّ عَلَيْهِ ،
كَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَأْخُذْ الْحَشْوَةَ فِي حَبْطِهَا ،
فَدَمَّهَا بِسَيْلٍ . وَالْمَعْسَاءُ مِنَ الْجَوَارِي :
الْمَرَاهِقَةُ الَّتِي يَنْظُرُ مَنْ رَأَاهَا أَنَّهَا قَدْ تَوَضَّأَتْ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ :

اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْمُتَضَوِّرِ كُلُّهُ إِذَا كَانَ بِالْوَاوِ
وَالثَّوْنِ وَالْيَاءِ فَإِنْ آخَرُهُ يَسْقُطُ لِسُكُونِهِ
وَسُكُونِ وَاوِ الْجَمْعِ وَيَاءِ الْجَمْعِ ، وَيَبْقَى
مَا قَبْلَ الْأَلِفِ عَلَى فَتْحِهِ ، مِنْ ذَلِكَ الْأَذْنَونُ
جَمْعُ أَذْنَى وَالْمُضْطَفُّونَ وَالْمُوسُونَ
وَالْعِيسُونَ ، وَفِي التَّصْبِيبِ وَالْحَفْضِ الْأَذْنَيْنِ
وَالْمُضْطَفَّيْنِ .

وَالْأَعْسَاءُ : الْأَرْزَانُ الصُّلْبَةُ ، وَاحِدُهَا
عَاسٍ . وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ فِي
الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةِ تَلْدُو
بِعَسَاءٍ وَتُرْوَحُ بِعَسَاءٍ ، وَقَالَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ
قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : الْعِسَاءُ الْعُسُ ، قَالَ : وَلَمْ
أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ :
وَالْحُمَيْدِيُّ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ، قَالَ : وَرَوَاهُ
أَبُو حَبِيبَةَ ثُمَّ قَالَ : [لَوْ قَالَ] : بِعِيسَاءٍ كَانَ
أَجَوَدَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ جَمْعُ الْعُسُ ،
أَبْدَلُ الْهَمْزَةِ مِنَ السِّينِ ، وَقَالَ الرَّمَحْمَرِيُّ :

الْعِيسَاءُ وَالْعِيسَاءُ جَمْعُ عُسَى .
وَأَبُو الْعَسَا : رَجُلٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
كَانَ خِلَافَ صَاحِبِ شَرْطَةِ الْبَصْرَةِ يُكْنَى
أَبَا الْعَسَا .

• عَشْبٌ . الْعُشْبُ : الْكَلَاءُ الرُّطْبُ ،
وَاحِدُهُ عُشْبَةٌ ، وَهُوَ سَرْعَانُ الْكَلَامِ فِي
الرَّبِيعِ ، يَهْجُ وَلَا يَتَنَبَّى . وَجَمْعُ الْعُشْبِ :
أَعْشَابٌ . وَالْكَلَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ : يَقَعُ عَلَى

العُشْبُ وَغَيْرُهُ. وَالْعُشْبُ: الرُّطْبُ مِنْ
الْبُقُولِ الْبَرِّيَّةِ، يَنْبُتُ فِي الرَّبِيعِ.
وَيُقَالُ رَوْضٌ عَاشِبٌ: دَوْعُشْبٍ،
وَرَوْضٌ مُعْشِبٌ. وَيَدْخُلُ فِي الْعُشْبِ أَخْرَارُ
الْبُقُولِ وَذُكُورُهَا، فَأَخْرَارُهَا مَارَقٌ مِنْهَا،
وَكَانَ نَاعِمًا، وَذُكُورُهَا مَا صَلَبَ وَغَلِظَ
مِنْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُشْبُ كُلُّ مَا أَبَادَهُ
الشَّاءُ، وَكَانَ نَبَاتُهُ ثَانِيَةً مِنْ أَرُومَةٍ أَوْ يَذَرِ.
وَأَرْضٌ عَاشِيَةٌ، وَعَشِيَّةٌ، وَعَشِيَّةٌ،
وَمُعْشِيَّةٌ: بَيْتَةُ الْعَشَابَةِ، كَثِيرَةُ الْعُشْبِ.
وَمَكَانٌ عَشِيبٌ: بَيْنُ الْعَشَابَةِ.
وَلَا يُقَالُ: عَشَبَتِ الْأَرْضُ، وَهُوَ قِيَاسٌ إِنْ
قِيلَ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي التَّجَمِّمِ:

يَقْلُنَ لِلرَّائِدِ أَغْشَبَتْ أَنْزَلَ
وَأَرْضٌ مِعْشَابَةٌ، وَأَرْضُونَ مِعْشَابِيَّةٌ:
كَرِيمَةٌ، مَنَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ
مِعْشَابٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي
لَا وَاحِدَ لَهُ.

وَقَدْ عَشَبَتْ وَأَعْشَبَتْ وَأَعْشَوَشَبَتْ إِذَا
كَثُرَ عُشْبُهَا. وَفِي حَدِيثٍ خُرْمَةٌ:
وَأَعْشَوَشَبَ مَا حَوَّلَهَا أَيْ نَبَتَ فِيهِ الْعُشْبُ
الْكثِيرُ. وَأَفْعَوْلٌ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ
يُدْهَبُ بِذَلِكَ إِلَى الْكَثَرَةِ وَالْمُبَالَغَةِ،
وَالْعُمُومِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبْيُونُ فِي هَذَا
النَّحْوِ، كَقَوْلِكَ: خَشَنَ وَخَشَوَشَنَ.

وَلَا يُقَالُ لَهُ: حَشِيشٌ حَتَّى يَبْهَجَ.
تَقُولُ: بَلَدٌ عَاشِبٌ، وَقَدْ أَغْشَبَ، وَلَا يُقَالُ
فِي مَاضِيهِ إِلَّا أَغْشَبَتِ الْأَرْضُ إِذَا أَتَيْتِ
الْعُشْبَ.

وَيُقَالُ: أَرْضٌ فِيهَا تَعَاشِبُ إِذَا كَانَ فِيهَا
الْوَأْنُ الْعُشْبِي، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).
وَالْتَعَاشِبُ: الْعُشْبُ الْبُذُّ الْمُتَفَرِّقُ،
لَا وَاحِدَ لَهُ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي قَوْلِ الرَّائِدِ:
عُشْبًا وَتَعَاشِبًا، وَكَمَاءَةً شَيْبًا، تُثِيرُهَا
بِأَخْفَافِهَا الثِّبِّ، إِنَّ الْعُشْبَ مَا قَدْ أَذْرَكَ،
وَالْتَعَاشِبُ مَا لَمْ يَذْرَكَ، وَيَعْنَى بِالْكَمَاءَةِ
الشَّيْبِ الْبَيْضَ، وَقِيلَ: الْبَيْضُ الْكِبَارُ،
وَالثِّبُّ: الْإِبِلُ الْمَسَانُ الْإِنَاثُ، وَاحِدُهَا

نَابٌ وَثَبٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْأَرْضِ
تَعَاشِبٌ، وَهِيَ الْقِطْعُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ الثَّبَتِ،
وَقَالَ أَيْضًا: التَّعَاشِبُ الضَّرْبُ مِنَ
الثَّبَتِ، وَقَالَ فِي قَوْلِ الرَّائِدِ: عُشْبًا
وَتَعَاشِبًا، الْعُشْبُ: الْمُتَصِلُ،
وَالْتَعَاشِبُ: الْمُتَفَرِّقُ.

وَأَعْشَبَ الْقَوْمُ، وَأَعْشَوَشَبُوا: أَصَابُوا
عُشْبًا.

وَبَعِيرٌ عَاشِبٌ، وَإِبِلٌ عَاشِيَةٌ: تَرعى
الْعُشْبَ. وَتَعْشَبَتِ الْإِبِلُ: رَعَتِ الْعُشْبَ،
قَالَ:

تَعْشَبَتْ مِنْ أَوَّلِ التَّعْشَبِ
بَيْنَ رِمَاحِ الْقَيْنِ وَابْنِي ثَعْلَبِ
وَتَعْشَبَتِ الْإِبِلُ، وَأَعْشَبَتْ: سَمِعَتْ
عَنِ الْعُشْبِ.

وَعُشْبَةُ الدَّارِ: الَّتِي تَنْبُتُ فِي دِمَتِهَا،
وَحَوَّلَهَا عُشْبٌ فِي بِيَاضٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالثَّرَابِ
الطَّيِّبِ. وَعُشْبَةُ الدَّارِ: الْهَجِيئَةُ، مِثْلُ
بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: خَضْرَاءُ الدَّمَنِ. وَفِي
بَعْضِ الرِّصَاةِ: يَا بَنِي، لَا تَتَخَذُهَا حَتَانَةً،
وَلَا مِثْلَانَةً، وَلَا عُشْبَةَ الدَّارِ، وَلَا كَيْهَ الْقَفَا.
وَعُشْبُ الْخَبْرِ: يَيْسٌ، (عَنِ
بِقُوبِ).

وَرَجُلٌ عَشْبٌ: قَصِيرٌ دَمِيمٌ، وَالْأُنْثَى،
بِالْهَاءِ، وَقَدْ عَشَبَ عَشَابَةً وَعُشْبَةً، وَرَجُلٌ
عَشْبٌ، وَامْرَأَةٌ عَشْبَةٌ: يَاسٌ مِنَ الْهَزَالِ،
أَنْشَدَ بِقُوبُ:

جَهِيْزُ يَا بَنَةَ الْكِرَامِ أَسْجَحِي
وَأَعْتَقِي عَشْبَةً ذَا وَدَحِ
وَالْعَشْبَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: النَّابُ الْكَبِيرَةُ،
وَكَذَلِكَ الْعَشْمَةُ، بِالْمِيمِ.

يُقَالُ: شَيْخٌ عَشْبَةٌ، وَعَشْمَةٌ، بِالْمِيمِ
وَالْبَاءِ.

يُقَالُ: سَأَلْتُهُ فَأَعْشَيْتَنِي أَيْ أَعْطَانِي نَاقَةً
مُسَيَّئَةً.

وَعِيَالٌ عَشْبٌ: لَيْسَ فِيهِمْ صَغِيرٌ، قَالَ
الرَّاجِزُ:

جَمَعَتْ مِنْهُمْ عَشْبًا شَهَابًا

وَرَجُلٌ عَشْبَةٌ: قَلْبٌ أَنْحَنَى، وَضَمَرَ
وَكَبَّرَ، وَعَجُوزٌ عَشْبَةٌ كَذَلِكَ، (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ).

وَالْعَشْبَةُ أَيْضًا: الْكَبِيرَةُ الْمُسَيَّئَةُ مِنَ
النَّعَاجِ.

• عَشْدٌ • عَشْدَهُ يَعْنِيهِ عَشْدًا: جَمَعَهُ.

• عَشْرَبٌ • الْعَشْرَبُ: الْحَشِينُ. وَأَسَدٌ
عَشْرَبٌ: كَعَشْرَبٍ. وَرَجُلٌ عَشْرَابٌ:
جَرِيءٌ مَاضٍ. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَشْرَبُ وَالْعَشْرُمُ
السَّهْمُ الْخَاضِي.

• عَشْرَةُ الْعَشْرَةِ: أَوَّلُ الْعُقُودِ. وَالْعَشْرُ:
عَدَدُ الْمُؤَنَّثِ، وَالْعَشْرَةُ: عَدَدُ الْمَذَكَّرِ.
تَقُولُ: عَشْرُ نِسْوَةٍ وَعَشْرَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا
جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ^(١) اسْتَوَى الْمَذَكَّرُ
وَالْمُؤَنَّثُ. فَقُلْتُ: عِشْرُونَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ
امْرَأَةً.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ فَالْهَاءُ
تَلْحَقُهُ فِيمَا وَاحِدُهُ مُذَكَّرٌ، وَتُحَذَفُ فِيمَا
وَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ أَتَيْتِ
الْمَذَكَّرُ وَذَكَرَتْ الْمُؤَنَّثُ، وَحَذَفَتِ الْهَاءُ فِي
الْمَذَكَّرِ فِي الْعَشْرَةِ وَالْحَقْنَتِهَا فِي الصَّدْرِ، فِيمَا
بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ، وَفُتِحَتْ
الشَّيْنُ، وَجَعَلَتْ الْأَسْمِينَ اسْمًا وَاحِدًا مُبْنِيًّا
عَلَى الْفَتْحِ، فَإِذَا صُرَتْ إِلَى الْمُؤَنَّثِ
أَلْحَقَتْ الْهَاءُ فِي الْعَجَزِ وَحَذَفَتْهَا مِنَ الصَّدْرِ،
وَأَسْكَنْتِ الشَّيْنَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ
كَسَرْتَهَا. وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَسْمِينَ جُعْلًا اسْمًا
وَاحِدًا، وَإِنْ نَسَبْتَ إِلَى أَحَدِهَا لَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّكَ
تُرِيدُ الْآخَرَ، فَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى
أَحَدِهَا ثُمَّ نَسَبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَمَنْ قَالَ أَرْبَعُ
عَشْرَةَ قَالَ: أَرْبَعِي عَشْرِي، يَفْتَحُ الشَّيْنَ،

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ اسْتَوَى
إِلْخ» فِي التَّهْلِيلِ: «إِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرَةَ وَبَرَاهُ
الصَّوَابُ. وَهُوَ يَقْصِدُ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ.
[عَبْدُ اللَّهِ]

وَمِنْ الشَّاذِّ فِي الْقِرَاءَةِ: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا»، يَفْتَحُ الشَّيْنُ، ابْنُ جَنَى: وَجْهَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاظَ الْعَدَدُ يُغَيَّرُ كَثِيرًا فِي حَدِّ التَّرْكِيبِ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا فِي الْبَسِيطِ^(١): إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَالُوا: عَشِيرَةٌ وَعَشْرَةٌ، ثُمَّ قَالُوا فِي التَّرْكِيبِ: عَشْرُونَ؟ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ ثَلَاثُونَ فَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْعُقُودِ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَمَعُوا بَيْنَ لَفْظِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ فِي التَّرْكِيبِ، وَالْوَاوُ لِلتَّذْكِيرِ وَكَذَلِكَ أَخْتَمَهَا، وَسُقُوطُ الْهَاءِ لِلتَّأْنِيثِ، وَتَقُولُ: إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، يَكْسِرُ الشَّيْنُ، وَإِنْ شِئْتَ سَكَنْتَ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، وَالْكَسْرُ لِلأَهْلِ نَجْدٍ، وَالثَّمَانِينَ لِلأَهْلِ الْجَبَالِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَهْلُ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ لَا يَعْرِفُونَ فَتَحَ الشَّيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَقَطَعْنَا لَهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ»، يَفْتَحُ الشَّيْنُ، قَالَ: وَقَدْ قَرَأَ الْقُرَاءُ يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَكَسَرَهَا، وَأَهْلُ اللَّغَةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلِلْمُذَكَّرِ أَحَدُ عَشَرَ لَا غَيْرَ. وَعَشْرُونَ: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعَدَدِ، وَكَيْسٌ بِجَمْعِ الْعَشْرَةِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَصَفْتَ اسْقَطْتَ الثَّوْنَ قُلْتَ: هَذِهِ عَشْرُونَ وَعِشْرَى، بِقَلْبِ الْوَاوِ يَاءً لِلتَّى بَعْدَهَا فَتَدْعُمُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُ الْعَيْنَ يَقُولُ: أَحَدُ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ يُسَكِّنُهَا إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَا تُسَكِّنُ لِسُكُونِ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ قَبْلَهَا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: أَمَّا سَكَنُوا الْعَيْنَ لَمَّا طَالَ الْإِسْمُ وَكَثُرَتْ حَرَكَاتُهُ. وَالْعَدَدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدِ عَشَرَ إِلَى

(١) قوله: «ابن جنى: وجه ذلك أن

ألفاظ العدد تغير... إلخ» فيه سقط. والنصير كإل جاء في الحكم الذي نقل عنه ابن منظور هو: «وجه ذلك أن ألفاظ العدد تغير كثيرا في حد التركيب، ألا تراهم قالوا في البسيط: واحد وأحد، ثم قالوا في التركيب إحدى عشرة، وقالوا: عشر وعشرة. ثم قالوا في التركيب: عشرون... إلخ».

[عبد الله]

تِسْعَةَ عَشَرَ فِي الرُّفْعِ وَالتَّصْبِيعِ وَالْمَخْفَضِ، إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ، فَإِنْ أَثْنَى وَاثْنَتَيْ عَشْرَانِ لَأَنَّهُمَا عَلَى هِجَاءَيْنِ، قَالَ: وَأَمَّا نَصِبُ أَحَدِ عَشَرَ وَأَخَوَاتِهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَحَدٌ وَعَشْرَةٌ، فَاسْقَطْتَ الْوَاوَ وَصَيَّرَ جَمِيعًا اسْمًا وَاحِدًا، كَمَا تَقُولُ: هُوَ جَارِي بَيْتٍ بَيْتٍ وَكَيْفَةً كَيْفَةً، وَالْأَصْلُ بَيْتٌ بَيْتٌ وَكَيْفَةً لِكَيْفَةٍ، فَصَيَّرْنَا اسْمًا وَاحِدًا.

وتقول: هذا الواحد والثلاثي والثالث إلى العاشر في المذكر، وفي المؤنث: الواحدة والثانية والثالثة والعاشرية. وتقول: هو عاشر عشرة، وعَلَبْتَ المذكر، وتقول: هو ثالث ثلاثة عشر، أي هو أحدُهُمْ، وفي المؤنث هي ثالثة ثلاث عشرة لا غير، الرُّفْعُ فِي الْأَوَّلِ، وتقول: هو ثالث عشر يا هذا، وهو ثالث عشر، بِالرُّفْعِ وَالتَّصْبِيعِ، وَكَذَلِكَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَمَنْ رَفَعَ قَالَ: أَرَدْتُ هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَالْقَبْتُ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكْتُ ثَالِثَ عَلَى إِعْرَابِهِ، وَمَنْ نَصَبَ قَالَ: أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَلَمَّا اسْقَطْتَ الثَّلَاثَةَ أَلَزَمْتَ إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ، لِيُعْلَمَ أَنَّ هُنَا شَيْئًا مَخْذُوفًا، وتقول في المؤنث: هي ثالثة عشرة، وهي ثالثة عشرة، وتفسيره مِثْلُ تَفْسِيرِ الْمَذَكَّرِ، وتقول: هو الحادي عشر، وهذا الثاني عشر. والثالث عشر إلى العشرين مفتوح كله، وفي المؤنث: هذه الحادية عشرة والثانية عشرة إلى العشرين تَدْخُلُ الْهَاءُ فِيهَا جَمِيعًا.

قال الكيساني: إِذَا أَدْخَلْتَ فِي الْعَدَدِ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فَأَدْخَلْهَا فِي الْعَدَدِ كُلِّهِ فَتَقُولُ: مَا فَعَلْتَ أَحَدَ الْعَشْرِ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ^(٢)،

(٢) قوله: «ما فعلت الأحد العشر الألف

درهم» جاء في التهذيب: «الأحد عشر الألف درهم»، وهو الصواب، فالعدد المركب تَدْخُلُ «ال» على صدره فقط.

وقول اللسان: «... الألف درهم» خطأ أيضاً، فإن «ال» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْعَدَدِ الْجَدِيدِ الْمَعْدُودِ مَنْصُوبًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ =

وَالْبَصْرِيُّونَ يُدْخِلُونَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي أَوَّلِهِ فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلْتَ أَحَدَ عَشْرِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْيَالِ عَشْرٍ»، أَيْ عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ.

وعشر القوم بعشرتهم، بالكسر، عشرًا: صار عاشرهم، وكان عاشر عشرة. وعشر: أخذ واحدًا من عشرة. وعشر: زاد واحدًا على تسعة. وعشرت الشيء تعشيرًا: كان تسعة فزدت واحدًا حتى تم عشرة. وعشرت، بالتخفيف: أخذت واحدًا من عشرة فصارت تسعة. والعشور: نقصان. والتعشير زيادة وقام. وأعشر القوم: صاروا عشرة. وقوله تعالى: «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ»، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: مَذْهَبُ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرُوا عَدَدَيْنِ أَنْ يُجْعِلُوهُمَا، قَالَ الثَّاقِبِيُّ: تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَّفْتُهَا لِسِقَ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعٍ^(٣) وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

ثَلَاثٌ وَاثْنَانِ فَهِنَّ خَمْسٌ
وَالثَّلَاثَةُ تَعْمِلُ إِلَى السَّهَامِ
وَقَالَ آخَرُ:

فَيزرُ إِلَيْهِمْ عِشْرِينَ شَهْرًا
وَأَرْبَعَةً فَذَلِكَ حِجَّتَانِ
وَأَمَّا تَفْعَلُ ذَلِكَ لِقَلَّةِ الْحِسَابِ فِيهِمْ
وَتَوْبُ عِشَارِي: طَوْلُهُ عَشَرَ أَذْرُعَ.
وَعِلَامُ عِشَارِي: ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ.

وعاشوراء وعشوراء، مَمْدُودَانِ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَقِيلَ: الْتَّاسِعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَمْ يُسْمَعْ فِي أَمْتِلَةِ الْأَسْمَاءِ اسْمًا عَلَى فاعُولاء إِلَّا أَحْرَفَ قَلِيلَةً. قَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: الضَّارُّورَاءُ الضَّرَاءُ، وَالسَّارُّورَاءُ

= يقول: «... ألف درهم»، أو كما قال الأزهرى: «... الألف درهم»، على أن الدرهم تابع الألف.

(٣) قوله: «توهمت آيات إلخ» تأمل

شاهده.

السراة ، والدّالّولاء الدّلال . وقال ابن الأعرابي : الخابوراء موضع ، وقد ألحق به ناسوعاء . وروى عن ابن عباس أنّه قال في صوم عاشوراء : لئن سلّمتُ إلى قايِلٍ لأصومن اليوم التاسع ، قال الأزهرى : ولهذا الحديث عدّة من التّأويلات ، أحدها أنّه كره موافقة اليهود لأنهم يصومون اليوم العاشر ، وروى عن ابن عباس أنّه قال : صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود ، قال : والوجه الثاني ما قاله المزني : يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر ، قال الأزهرى : كأنّه تأول فيه عشر الورد أنها تسعة أيام ، وهو الذي حكاه الليث عن الحليل : وليس بعيد عن الصواب .

والعشرون : عشرة مضافة إلى مئليها وضعت على لفظ الجمع وكسروا أولها لعلّه . وعشربت الشيء : جعلته عشرين ، نادر للفرق الذي بينه وبين عشت .

والعشر والعشير : جزء من عشرة ، يطرد هذان البناءان في جميع الكسور ، والجمع أعشار وعشور ، وهو المِعْشَار ، وفي التنزيل : « وما يلقوا معشار ما آتياهم » ، أي ما بلغ مشركو أهل مكة معشار ما أوتي من قبلهم من القدرة والقوة . والعشير : الجزء من أجزاء العشرة ، وجمع العشير أعشار ، مثل نصيب وأنصباء ، ولا يقولون هذا في شيء سوى العشر . وفي الحديث : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، وجزء منها في السبايا ، أراد تسعة أعشار الرزق . والعشير والعشر واحد ، مثل الثمين والتمين ، والسديس والسدس .

والعشير في مساحة الأرضين : عشر القفيز ، والقفيز : عشر الجريب . والذي ورد في حديث عبد الله : لو بلغ ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل ، أي لو كان في السن مثلاً ما بلغ أحد منا عشر علمه . وعشر القوم يعشرهم عشراً ، بالضم . وعشوراء وعشرهم : أخذ عشر أموالهم .

وعشر المال نفسه وعشرة : كذلك ، وبه سُمي العشار ، ومنه العاشر . والعشار : قايض العشر ، ومنه قول عيسى بن عمر لابن هبيرة ، وهو يضرب بين يديه بالسياط : تالله إن كنت ^(١) إلا أتياباً في أسفاط قبضها عشاروك . وفي الحديث : إن لقيتم عشاراً فاقتلوه ، أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه ، فاقتلوه لكرهه ، أو لاستحلاله ذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله ، وهو ربع العشر ، فأما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل . وقد عثر جماعة من الصحابة للنبي والخلفاء بعده ، فيجوز أن يسمي أخذ ذلك : عشاراً ، لإضافة ما يأخذه إلى العشر ، كربع العشر ، ونصف العشر ، كيف وهو يأخذ العشر جميعه ، وهو ما سقته السماء . وعشر أموال أهل الذمة في التجارات ، يقال : عشت ماله عشرة عشر فانا عاشر ، وعشرته فانا معشر وعشار إذا أخذت عشرة . وكل ما ورد في الحديث من عقوبة العشار محمول على هذا التأويل . وفي الحديث : ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى ، العشور : جمع عشر ، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك ، عند الشافعي ، ما صولحوا عليه وقت العهد . فإنه لم يصالحوها على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية . وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة . وفي الحديث : احتملوا الله إذ رفع عنكم العشور ، يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم . وفي الحديث : إن وقد تقيف اشتروا ألا يحشروا

(١) قوله : « تالله إن كنت ... هكذا في الطبقات جميعها ، وفي التاج أيضاً . وفي المحكم : « تالله إن كانت ... ونظنه الصواب . [عبد الله]

ولا يعشروا ولا يجبوا ، أي لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم . إنا نجب بنجام الحول . وسئل جابر عن اشتراط تقيف : أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . وأما حديث بشير بن الحصاصية حين ذكر له شرائع الإسلام فقال : أما اثنان منها فلا أطيقهما : أما الصدقة فإنا لى ذود هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فأخاف إذا حضرت خشت نفسي ، فكف يده وقال : لا صدقة ولا جهاد فيم تدخل الجنة ؟ فلم يحتمل لبشير ما احتمل للتقيف ، ويشبه أن يكون إنا لم نسمع له لعلّه أنه يقبل إذا قيل له ، وتقيف كانت لا تقبله في الحال ، وهو واحد وهم جماعة ، فأراد أن يتألفهم ويدرجهم عليه شيئاً فشيئاً . ومنه الحديث : النساء لا يعشرون ولا يحشرون ، أي لا يؤخذ عشر أموالهن ، وقيل : لا يؤخذ العشر من حلين ، وإلا فلا يؤخذ عشر أموالهن ولا أموال الرجال .

والعشر : ورد الأيل اليوم العاشر . وفي حسابهم : العشر التاسع ، فإذا جاوزوها بمئليها فطمئنها عشرا ، والأيل في كل ذلك عواشر ، أي برود الماء عشراً ، وكذلك الثوامن والسوابج والخواميس . قال الأصمعي : إذا وردت الأيل كل يوم قيل قد وردت رفها ، فإذا وردت يوماً ويوماً لا قيل : وردت عيا ، فإذا ارتفعت عن الغب فالظمم الربع ، وليس في الورد ثلث ثم الخمس إلى العشر ، فإذا زادت فليس لها تسمية ورد ، ولكن يقال : هي ترد عشراً وعياً ، وعشراً وربعا إلى العشرين ، فيقال حينئذ : طمئنها عشرا ، فإذا جاوزت العشرين فهي جوازي ، وقال الليث : إذا زادت على العشرة قالوا : زدنا رفها بعد عشر .

قَالَ اللَّيْثُ: قُلْتُ لِلْحَلِيلِ: مَا مَعْنَى الْعِشْرِينَ؟ قَالَ: جَاعَةٌ عِشْرٌ. قُلْتُ: فَالْعِشْرُ كَمْ يَكُونُ؟ قَالَ: تِسْعَةُ أَيَّامٍ. قُلْتُ: فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِتَامٍ، إِنَّمَا هُوَ عِشْرَانٌ وَيَوْمَانِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ الثَّالِثِ يَوْمَانِ جَمَعَتْهُ بِالْعِشْرِينَ: قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجُزْءَ الثَّالِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَعُشْرٌ تَطْلِيقَةٌ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ فِيهِ جُزْءٌ، فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ، قُلْتُ: لَا يُشْبِهُ الْعِشْرَ^(١) التَّطْلِيقَةَ، لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيقَةِ، تَطْلِيقَةٌ تَامَةٌ، وَلَا يَكُونُ بَعْضُ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ تَطْلِيقَةٍ، كَانَتْ تَطْلِيقَةً تَامَةً، وَلَا يَكُونُ نِصْفُ الْعِشْرِ وَثُلُثُ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا؟ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعِشْرُ مَا بَيْنَ الْوَرْدَتَيْنِ، وَهِيَ ثَانِيَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّهَا تَرُدُّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، وَكَذَلِكَ الْأَطْمَاءُ كُلُّهَا بِالْكَسْرِ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الْعِشْرِ اسْمٌ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ، فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمَ الْعِشْرِينَ قِيلَ: ظَمُّهَا عِشْرَانٌ، وَهِيَ ثَانِيَةُ عِشْرٍ يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ فَلَيْسَ لَهَا تَسْمِيَةٌ، وَهِيَ جَوَازِيٌّ. وَأَعَشَرَ الرَّجُلُ إِذَا وَرَدَتْ إِلَيْهِ عِشْرًا، وَهَذِهِ إِبِلٌ عَوَاشِيرُ.

وَيُقَالُ: أَعَشَرْنَا مُذْ لَمْ نَلْتَقِ، أَيْ أَتَى عَلَيْنَا عَشْرٌ لِيَالٍ.

وَعَوَاشِيرُ الْقُرْآنِ: الْآيَاتُ الَّتِي يَتَمُّ بِهَا الْعِشْرُ. وَالْعَاشِرَةُ: حَلَقَةُ التَّعْشِيرِ مِنْ عَوَاشِيرِ الْمُصْحَفِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُؤَلَّدَةٌ.

وَعُشَارٌ، بِالضَّمِّ: مَعْدُولٌ مِنْ عَشْرَةٍ. وَجَاءَ الْقَوْمُ عُشَارَ عُشَارَ، وَمَعَشَرَ مَعَشَرَ، وَعُشَارَ وَمَعَشَرَ، أَيْ عَشْرَةَ عَشْرَةً، كَمَا

(١) قوله: «قلت لا يشبه العشر إلخ» نقل شارح القاموس عن شيخه أن الصحيح أن القياس لا يدخل اللغة، وما ذكره الحليل ليس إلا مجرد البيان والإيضاح لا للقياس حتى يرد ما فهمه الليث.

تَقُولُ: جَاءُوا أَحَادَ أَحَادٍ، وَثَنَاءُ ثَنَاءٍ. وَمَتْنِي مَتْنِي، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ يُسْمَعْ أَكْثَرُ مِنْ أَحَادَ وَثَنَاءٍ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ إِلَّا فِي قَوْلِ الْكُتَيْبِ:

وَلَمْ يَسْتَرْيُوكَ حَتَّى رَمَيْتَ فَوْقَ الرِّجَالِ خِصَالًا عُشَارًا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: ذَهَبَ الْقَوْمُ عُسَارِيَاتٍ وَعُسَارِيَاتٍ، إِذَا ذَهَبُوا أَبَادَى سَبَا مُتَفَرِّقِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ. وَوَاحِدُ الْعُسَارِيَاتِ عُسَارَى، مِثْلُ حُبَارَى وَحُبَارِيَاتٍ. وَالْعُشَارَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَوْمٌ عُشَارَةٌ وَعُشَارَاتٌ، قَالَ حَاتِمٌ طَبِيبٌ يَذْكُرُ طَبِئًا وَتَعْرِفُهُمْ:

فَصَارُوا عُشَارَاتٍ بِكُلِّ مَكَانٍ
وَعَشَرَ الْحَجَارِ: تَابِعَ التَّهْيِيقِ عَشْرُ نَهَقَاتٍ، وَوَالِي بَيْنَ عَشْرِ تَرْجِيَعَاتٍ فِي نَهْيِهِ، فَهُوَ مَعَشَرٌ، وَنَهْيُهُ يُقَالُ لَهُ التَّعْشِيرُ، يُقَالُ: عَشَرَ يُعَشَّرُ تَعْشِيرًا، قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الْوَرْدِ:

وَأَيْ وَإِنْ عَشَرْتُ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى
نَهَاقَ حِجَارٍ إِنِّي لَسَجُزُوعٌ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَرَدَ أَرْضَ وَبَاءَ وَضَعَ يَدَهُ خَلْفَ أُذُنِهِ، فَتَهَقَّ عَشْرُ نَهَقَاتٍ نَهَيْقَ الْحَجَارِ، ثُمَّ دَخَلَهَا أَمِنْ مِنَ الْوَبَاءِ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ: فِي أَرْضِي مَالِكٍ، مَكَانَ قَوْلِهِ: مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى، وَأَنْشَدَ: نَهَاقَ الْحَجَارِ، مَكَانَ نَهَاقَ حِجَارٍ. وَعَشَرَ الْغُرَابِ: نَعَبَ عَشْرَ نَعَبَاتٍ. وَقَدْ عَشَرَ الْحَجَارُ: نَهَقَ، وَعَشَرَ الْغُرَابِ: نَعَقَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَقَّ مِنَ الْعَشْرَةِ.

وَحَكَى اللَّحْيَانِي: اللَّهُمَّ عَشْرُ خَطَايَ أَيْ اكْتُبْ لِكُلِّ خَطْوَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. وَالْعَشِيرُ: صَوْتُ الضَّبِّ، غَيْرُ مُشْتَقٍّ أَيْضًا، قَالَ:

جَاءَتْ بِهِ أَصْلًا إِلَى أَوْلَادِهَا
تَمْشِي بِهِ مَعَهَا لَهُمْ تَعْشِيرُ
وَنَاقَةُ عُشْرَاءَ: مَضَى لِحَمْلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ثَانِيَةً، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى لِمَكَانٍ

لَفْظُهُ، فَإِذَا وَضَعْتَ لَتَامَ سَنَةٍ فَهِيَ عُشْرَاءُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، كَالرَّائِبِ مِنَ اللَّبَنِ^(٢)، وَقِيلَ: إِذَا وَضَعْتَ فَهِيَ عَائِدَةٌ وَجَمَعُهَا عَوْدٌ^(٣)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ يُسَمُّونَهَا عُشْرَاءَ بَعْدَمَا تَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا لِلزَّوْمِ الْإِسْمِ بَعْدَ الْوَضْعِ، كَمَا يُسَمُّونَهَا لِقَاحًا، وَقِيلَ الْعُشْرَاءُ مِنَ الْإِبِلِ كَالنَّفْسَاءِ مِنَ النَّسَاءِ، وَيُقَالُ: نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ: اشْتَرَيْتُ مَوَدَّةَ بَنَاتَيْنِ عُشْرَاوَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَدْ أُسْبِغَ فِي هَذَا حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ حَامِلٍ عُشْرَاءَ وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْجَمْعُ عُشْرَاوَاتٌ، يُبْدَلُونَ مِنْ هَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَأَوَّاءَ، وَعُشَارٌ كَسْرُوهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا: رُبْعَةٌ وَرُبْعَاتٌ وَرَبَاعٌ، أَجْرُوا فُعْلَاءَ مُجْرَى فُعْلَةٍ، كَمَا أَجْرُوا فُعْلَى مُجْرَى فُعْلَةٍ، شَبَّهَهَا بِهَا، لِأَنَّ الْبَنَاءَ وَاحِدٌ وَلَأنَّ آخِرَهُ عَلَامَةُ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ تَغْلِبُ: الْعِشَارُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَدْ أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: [الْعِشَارُ] لَفَّحَ الْإِبِلُ، عَطَّلَهَا أَهْلُهَا لِإِشْغَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُعْطَلُهَا قَوْمُهَا إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: الْعِشَارُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الثَّوْقِ حَتَّى يَتَجَّعَ بَعْضُهَا، وَبَعْضُهَا يَنْتَظِرُ يَنْجَاهُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كَمْ عَمَّيْ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَئِي
فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتَ عَلَى عِشَارِي!
قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لِلْعِشَارِ لَبَنٌ وَإِنَّمَا سَمَّاهَا عِشَارًا لِأَنَّهَا حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالنَّجَاحِ، وَقَدْ

(٢) قوله: «كالرائب من اللبن» في شرح القاموس في مادة راب ما نصه: قال أبو عبيد إذا خرب اللبن، فهو الرائب، ولا يزال ذلك اسمه حتى يترج زبده، واسمه على حاله بمنزلة العشاء من الإبل وهي الحامل، ثم تضع، وهي اسمها.

(٣) قوله: «عائد وجمعها عود» بالذال المهملة خطأ صوابه: عائد وعود، بالذال المعجمة. وفي مادة «عود»: «والعائد من الإبل الحديثة النجاس»، «والناقة إذا وضعت ولدها فهي عائد»، «والعود الحديثة النجاس»... [عبد الله]

وَصَعَتْ أَوْلَادَهَا. وَأَحْسَنُ مَا تَكُونُ الْإِبِلُ وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ عِشَارًا. وَعَشَرَتِ الثَّاقَةُ تَعَشِيرًا وَأَعَشَرَتْ: صَارَتْ عَشْرَاءً، وَأَعَشَرْتُ أَنْصًا: أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ مِنْ نِتَاجِهَا.

وَأَمْرًا مَعْشَرٌ: مُتِمٌّ، عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ. وَنَاقَةٌ مَعْشَارٌ: يَغْزُرُ لَبْنُهَا لِيَالِي تَنْتَجُ. وَنَعَتْ أَعْرَابِيًّا نَاقَةً فَقَالَ: إِنَّهَا مَعْشَارٌ، مِشْكَارٌ، مِغَارٌ، مَعْشَارٌ مَا تَقْدَمُ، وَمِشْكَارٌ تَغْزُرُ فِي أَوَّلِ نَبْتِ الرَّبِيعِ، وَمِغَارٌ لَبَنُهُ بَعْدَ مَا تَغْزُرُ اللَّوَانِي يَنْتَجِنُ مَعَهَا، وَأَمَّا قَوْلُ لَيْدٍ يَذْكُرُ مَرْتَعًا:

هَمَلٌ عَشَائِرُهُ عَلَى أَوْلَادِهَا

مِنْ رَاشِحٍ مُتَقَوِّبٍ وَفَظِيمٍ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالعَشَائِرِ هُنَا الظَّبَاءَ الْحَدِيثَاتِ الْعَهْدِ بِالنَّجَاحِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ الْعَشَائِرُ هُنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمْعُ عِشَارٍ، وَعَشَائِرُ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: جِهَالٌ وَجِهَائِلٌ، وَجِهَالٌ وَجِهَائِلٌ.

وَالْمَعْشَرُ: الَّذِي صَارَتْ إِبِلُهُ عِشَارًا، قَالَ مَقَاسُ بْنُ عَمْرٍو:

لِيَحْتَظِلَنَّ الْعَامَ رَاعٍ مُجَبِّبٌ إِذَا مَا تَلَقَّيْنَا بِرَاعٍ مُعْشَرٍ وَالْعُشْرُ: الثُّوْقُ الَّتِي تُثْرِلُ الدَّرَّةَ الْقَلِيلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَمِعَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حُلُوبٌ لِعُشْرِ الشُّوْلِ فِي لَيْلَةِ الصَّبَا سَرِيعٌ إِلَى الْأَضْيَافِ قَلْبُ التَّامِلِ وَأَعَشَارُ الْجَزُورِ: الْأَنْصِبَاءُ. وَالْعُشْرُ: قِطْعَةٌ تَنْكَسِرُ مِنَ الْقَدَحِ أَوْ الْبُرْمَةِ، كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ عَشْرِ قِطَعٍ، وَالْجَمْعُ أَعْشَارٌ. وَقَدَحٌ أَعْشَارٌ، وَقَدَّرَ أَعْشَارًا، وَقُدُورٌ أَعَاشِيرُ: مُكْسَرَةٌ عَلَى عَشْرِ قِطَعٍ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ فِي عَشِيقَتِهِ:

وَمَا ذَرَفَتْ عَيْنَاكَ إِلَّا لِقَافِي حَيْبِ سَهْمَيْكَ. فِي أَعْشَارِ قَلْبٍ مُقْتَلٍ أَرَادَ أَنَّ قَلْبَهُ كُسِرَ، ثُمَّ شَعِبَ كَمَا تُشَعَّبُ الْقِدْرُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَغْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: أَرَادَ بِقَوْلِهِ سَهْمَيْكَ هَهُنَا سَهْمِي قِدَاحَ الْمَيْسِرِ، وَهِيَ الْمَعْلَى وَالرَّقِيبُ، فَلِلْمَعْلَى سَبْعَةُ أَنْصِبَاءَ، وَلِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا فَازَ الرَّجُلُ بِهَا غَلَبَ عَلَى جُزُورِ الْمَيْسِرِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَطْمَعْ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَهِيَ تُقَسَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءَ، فَالْمَعْنَى أَنَّهَا صَرَبَتْ بِسَهَامِهَا عَلَى قَلْبِهِ فَخَرَجَ لَهَا السَّهَانُ، فَغَلَبَتْهُ عَلَى قَلْبِهِ، كَلَّهَ وَفَتَنَتْهُ فَمَلَكَتْهُ، وَيُقَالُ: أَرَادَ بِسَهْمَيْهَا عَيْنَيْهَا، وَجَعَلَ أَبُو الْهَيْثَمِ اسْمَ السَّهْمِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ أَنْصِبَاءَ الضَّرْبِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ نَغْلَبُ الرَّقِيبِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيهِ الضَّرْبِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الرَّقِيبِ، قَالَ: وَهَذَا التَّعْسِيرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ هُوَ الصَّحِيحُ. وَمُقْتَلٌ: مُذَلَّلٌ. وَقَلْبٌ أَغْشَارٌ: جَاءَ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ كَمَا قَالُوا رُمِحَ أَقْصَادُ. وَعَشْرُ الْحُبِّ قَلْبُهُ إِذَا أَضَاءَ.

وَعَشَرْتُ الْقَدَحَ تَعَشِيرًا إِذَا كَسَرْتَهُ فَصَيَّرْتَهُ أَغْشَارًا، وَقِيلَ: قَدَّرَ أَغْشَارًا: عَظِيمَةً، كَأَنَّهَا لَا يَحِيلُهَا إِلَّا عَشْرٌ أَوْ عَشْرَةٌ، وَقِيلَ: قَدَّرَ أَغْشَارًا مُتَكْسِرَةً فَلَمْ يُشَقَّ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: قَدَّرَ أَغْشَارًا مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فُرِقَ ثُمَّ جُمِعَ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ عَشْرًا وَالْعَوَاشِرُ: قَوَادِمُ رِيَشِ الطَّائِرِ، وَكَذَلِكَ الْأَغْشَارُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَإِذَا مَا طَعَا بِهَا الْجَرَى فَالْعَفْدُ بَيَانُ تَهْوِي كَوَاسِرِ الْأَغْشَارِ وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: إِنَّ الْبَيْتَ:

إِنْ تَكُنْ كَالْمَقَابِ فِي الْجَوِّ فَالْعَفْدُ بَيَانُ تَهْوِي كَوَاسِرِ الْأَغْشَارِ وَالْعُشْرَةُ: الْمُخَالَطَةُ، عَاشَرْتُهُ مُعَاشَرَةً، وَاعْتَشَرُوا وَتَعَاشَرُوا: تَخَالَطُوا، قَالَ طَرَفَةُ:

وَلَيْنَ شَطَطُ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلِّي عَهْدَ حَبِيبٍ مُتَعَشِّرٍ جَعَلَ الْحَبِيبَ جَمْعًا كَالْخَلِيطِ وَالْفَرِيقِ. وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ: بَنُو أَبِيهِ الْأَدْنَوْنَ، وَقِيلَ: هُمُ الْقَبِيلَةُ، وَالْجَمْعُ عَشَائِرُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَلَمْ يَجْمَعْ

جَمْعَ السَّلَامَةِ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعَشِيرَةُ: الْعَامَّةُ، مِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، وَالْعَشِيرُ الْقَبِيلَةُ، وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ، وَالْعَشِيرُ: الْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ، وَالْجَمْعُ عَشْرَاءُ، وَعَشِيرُ الْمَرْأَةِ: زَوْجُهَا، لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهَا وَتُعَاشِرُهُ كَالصَّدِيقِ وَالْمُصَادِقِ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُرُوتَةَ:

رَأَيْتُهُ عَلَى يَاسٍ وَقَدْ شَابَ رَأْسُهَا وَحِينَ تَصْدَى لِلْهَوَانِ عَشِيرُهَا أَرَادَ لِإِهَاتِيهَا، وَهِيَ عَشِيرَتُهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تُكْثِرُ اللَّعْنَ وَتُكَفِّرُ الْعَشِيرَ، الْعَشِيرُ: الزَّوْجُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ»؛ أَيْ لَيْسَ الْمُعَاشِرُ.

وَمَعْشَرُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ. وَالْمَعْشَرُ: الْجَاعَةُ، مُتَخَالِطِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ:

وَأَنْتُمْ مَعْشَرُ زَيْدٍ عَلَى مَائَةٍ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ طَرَفًا فَيَكُونِي وَالْمَعْشَرُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ مَعْنَاهُمْ: الْجَمْعُ، لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. قَالَ: وَالْعَشِيرَةُ أَيْضًا الرِّجَالُ، وَالْعَالَمُ أَيْضًا لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْمَعْشَرُ كُلُّ جَاعَةٍ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، نَحْوُ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْشَرِ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمَعَاشِرُ: جَاعَاتُ النَّاسِ. وَالْمَعْشَرُ: الْجَنُّ وَالْإِنْسُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «يَا مَعْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ».

وَالْعُشْرُ: شَجَرٌ لَهُ صَنْعٌ، وَفِيهِ حَرَاقٌ مِثْلُ الْقَطَنِ يُقْتَلَحُ بِهِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُشْرُ مِنَ الْعِضَاءِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ، وَلَهُ صَنْعٌ حُلُوٌّ، وَهُوَ عَرِضُ الْوَرَقِ، يَبْتُتُ صُعْدًا فِي السَّمَاءِ، وَلَهُ سُكَّرٌ يَخْرُجُ مِنْ شُعْبِهِ وَمَوَاضِعُ زَهْرِهِ، يُقَالُ لَهُ سُكَّرُ الْعُشْرِ، وَفِي سُكَّرِهِ شَيْءٌ مِنْ مَرَارَةٍ، وَيَخْرُجُ لَهُ نَفَاحٌ كَأَنَّهَا شَفَاقِي الْجِبَالِ الَّتِي تَهْدِرُ فِيهَا، وَلَهُ نَوْرٌ مِثْلُ نَوْرِ الدَّقْلَى، مُشْرَبٌ مُشْرِقٌ حَسَنٌ

المنظر، وَلَهُ ثَمَرٌ. وَفِي حَدِيثٍ مَرْحَبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بَارَزَهُ فَدَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَقُرْصٌ بَرَى بِلَبَنِ عُشْرِي، أَيْ لَبَنِ إِبِلٍ تَرعى الْعُشْرَ، وَهُوَ هَذَا الشَّجَرُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ:

كَأَنَّ رَجُلَيْهِ مَسَاكِينَ مِنْ عُشْرٍ صَفِيَانِ لَمْ يَتَفَشَّرْ عَنْهَا النَّجَبُ^(١) الْوَاحِدَةُ عُشْرَةٌ، وَلَا يُكْسَرُ، إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِالثَّاءِ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ.

وَرَجُلٌ أَعَشَرَ، أَيْ أَحْمَقُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ لِي نَفَقَةً أَعْتَمِدُهُ.

وَيَقَالُ لثَلَاثٍ مِنْ لَيَالِي الشَّهْرِ: عُشْرٌ. وَهِيَ بَعْدَ التَّسْعِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِلُ التَّسْعَ وَالْعُشْرَ إِلَّا أَشْيَاءَ مِنْهُ مَعْرُوفَةٌ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَالطَّائِفُونَ يَقُولُونَ: مِنَ الْوَانِ الْبَقَرُ الْأَهْلِي: أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَغْبَرُ وَأَسْوَدُ وَأَضْدُ وَأَبْرَقُ وَأَمْشَرُ وَأَبْيَضُ وَأَعْرَمُ وَأَحْقَبُ وَأَصْبَغُ وَأَكْلَفُ وَعُشْرٌ، وَعِزْبِيٌّ وَذُو الشَّرِّ وَالْأَعْصَمُ وَالْأَوْشَحُ، فَالْأَضْدُ: الْأَسْوَدُ الْعَيْنِ وَالْعَيْنُ وَالظَّهْرُ، وَسَائِرُ جَسَدِهِ أَحْمَرُ، وَالْعُشْرُ: الْمَرْقُوعُ بِالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، وَالْعِرْسِيُّ: الْأَخْضَرُ، وَأَمَّا ذُو الشَّرِّ فَالَّذِي عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، فِي صَدْرِهِ وَعُنُقِهِ لَمْعٌ عَلَى غَيْرِ لَوْنِهِ.

وَسَعْدُ الْعُشَيْرَةِ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَذْحِجٍ.

وَبَنُو الْعُشْرَاءِ: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَبَنُو عُشْرَاءَ: قَوْمٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ.

وَذُو الْعُشَيْرَةِ: مَوْضِعٌ بِالصَّمَاكِ مَعْرُوفٌ يُنْسَبُ إِلَى عُشْرَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ، قَالَ عَتَرَةُ: صَعْلِي يَعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بَيْضَةً كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرَوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ.

(١) قوله: «مساكين» في الطبقات جميعها: «مساكين»، والتصويب عن الحكم في مادة «عشر»، وعن اللسان مادة «سلك» [عبد الله]

شَبَّهَهُ بِالْأَصْلَمِ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْأَذْنُ، لِأَنَّ الظَّلِيمَ لَا أَذْنَيْنِ لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ. وَيُقَالُ: الْعُشَيْرُ وَذَاتُ الْعُشَيْرَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَطْنِ بَنِي عِشَارَ وَعِشَارُ وَعُشُورَاءُ: مَوْضِعٌ. وَنِعْشَارُ: مَوْضِعٌ بِالذَّنَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ، قَالَ الثَّابِتَةُ:

غَلَبُوا عَلَى خَبْتٍ إِلَى نِعْشَارٍ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا إِبِلٌ لَمْ تَعْرِفِ الدَّعَرَ بَيْتَهَا يَنْعِشَارُ مَرَعَاهَا قَسَا فَصَرَائِمُهُ

• عشق. العِشْقُ: شَجَرٌ، وَقِيلَ نَبْتُ، وَاحِدَتُهُ عِشْرَقَةٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعِشْقُ مِنَ الْأَغْلَاثِ، وَهُوَ شَجَرٌ يَنْفِرُ عَلَى الْأَرْضِ، عَرِيضُ الْوَرَقِ، وَلَيْسَ لَهُ شَوْكٌ، وَلَا يَكَادُ يَأْكُلُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تُصِيبَ الْحَمْرَى مِنْهُ شَيْئًا قَلِيلًا، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

تَسْمَعُ لِلْحَلِيِّ وَسَوَاسًا إِذَا انْصَرَفَتْ

كَمَا اسْتَعَانَ بِرِيحٍ عِشْقُ زَجَلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعْرَابٍ رَبِيعَةَ أَنَّ الْعِشْرَةَ تَرْتَفِعُ عَلَى سَاقٍ قَصِيرَةٍ، ثُمَّ تَنْتَشِرُ شُعْبًا كَثِيرَةً، وَتُثْمِرُ ثَمَرًا كَثِيرًا، وَثَمَرُهَا سِنْفُهَا. فِي كُلِّ سِنْفَةٍ سَطْرَانٌ مِنْ حَبِّ مِثْلِ عَجْمِ الرَّبِيبِ سَوَاءً، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ حَبِّ الْحِنْصِ، وَهُوَ يُوَكِّلُ مَا دَامَ رَطْبًا وَيَطْبُخُ، وَهُوَ طَيِّبٌ، وَقَوْلُهُ:

كَأَنَّ صَوْتَ حَلِيهَا الْمُنَاطِقِ تَهْرُجُ الرِّيَّاحُ بِالْعَشَارِقِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ عِشْرَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْعِشْقُ، وَهَذَا لَا يَطْرُقُ.

وَعِشَارُ: اسْمٌ، وَقِيلَ مَكَانٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعِشْقُ مِنَ الْحَشِيشِ، وَرَقُهُ شَبِيهُ يَوْزَقِ الْغَارِ، إِلَّا أَنَّهُ أَغْظَمُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ، إِذَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ تَسْمَعُ لَهُ زَجَلًا. وَلَهُ حَمْلٌ كَحَمْلِ الْغَارِ، إِلَّا أَنَّهُ أَغْظَمُ مِنْهُ. وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْعِشْقُ نَبَاتٌ

أَحْمَرُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَائِسُ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْعِشْقُ شَجَرَةٌ قَدَرُ ذِرَاعٍ لَهَا حَبٌّ صَغِيرٌ، إِذَا جَفَّتْ صَوَّتَ بِمَرِّ الرِّيحِ.

• عشرم. الْأَزْهَرِيُّ: الْعَشْرَبُ وَالْعَشْرَمُ: الشَّهْمُ الْمَاضِي. ابْنُ سِيدَةَ: أَسَدٌ عَشْرَمٌ كَعَشْرَبٍ، وَرَجُلٌ عَشَارِمٌ كَعُشَارِبٍ^(٢).

• عشز. عَشَرَ الرَّجُلُ يَغْيِزُهُ عَشْرَانًا: مَثَى مِثْلَةَ الْمَقْطُوعِ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْعَشْرَانُ. وَالْعَشُوزُ: مَا صَلَبَ مَسْلُكُهُ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ أَرْضٍ، قَالَ الشَّمَاخُ^(٣):

... الْمُقْفِرَاتِ الْعَشَاوِرِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو [وَأَشْدَدُ]:

تَذُقُ شَهْبَ طَلْحِهِ الْعَشَاوِرِ وَالْعَشُوزُنُ: مَا صَعِبَ مَسْلُكُهُ مِنَ الْأَمَاكِينِ، قَالَ رُوَيْدٌ:

أَخَذَكَ بِالْمَيْسُورِ وَالْعَشُوزِنِ

وَالْعَشُوزُنُ: الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْعَظِيمُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ. وَقَفَاةٌ عَشُوزَنَةٌ: صُلْبَةٌ. وَالْعَشُوزُ وَالْعَشُوزُ: الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْغَلِيظُ.

• عشزب. أَسَدٌ عَشْرَبٌ: شَدِيدٌ.

• عشزور. الْعَشُورُ: الشَّدِيدُ الْخَلْقِ، الْعَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

ضَرْبًا وَطَعْنَا نَافِذًا عَشُورًا وَالْأُنْثَى بِأَلْهَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَشُورُ

(٢) مما يستدرك به على المؤلف، كما في القاموس: العشرب والعشرم، كلاهما كجعفر: الحسن الشديد.

(٣) قوله: «قال الشماخ إلخ» هذا قطعة من بيت من الطويل، وبعبارة شرح القاموس: قال الشماخ:

هذاها من الصيداء نعلًا طرافها حوامي الكراع المؤيدات إلخ العشاوِرِ ويروي الموجهات، قاله الصاغاني. قلت ويروي المقفرات أيضا.

وَالْعَشُورُونَ مِنَ الرِّجَالِ الشَّدِيدِ. وَسَيَرُ
عَشْتَرُ: شَدِيدٌ. وَالْعَشْتَرُ: الشَّدِيدُ؛ أَتَشَدُّ
أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي الرَّحْفِ الْكَلْبِيِّ (١) :
وَدُونَ لِيْلَى بَلَدٌ سَمْعَدَرُ
جَذَبُ الْمُنْدَى عَنْ هَوَانِ أَزُورُ
يُنْضِي الْمَطَايَا خَمْسَةَ الْعَشْتَرِ
الْمُنْدَى: حَيْثُ يُرْتَعُ، وَالْأُنْثَى عَشْتَرَةٌ؛
قَالَ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْلَمِ
الْهَذَلِيُّ، فِي صِفَةِ الضَّبِّ:
عَشْتَرَةٌ جَوَاعِرُهَا ثَانُ
فَوْقَ زَمَاعِهَا وَشَمُ حُجُولُ
أَرَادَ بِالْعَشْتَرَةِ الضَّبَّ، وَلَهَا جَاعِرَتَانِ،
فَجَعَلَ لِكُلِّ جَاعِرَةٍ أَرْبَعَةَ غُضُونِ، وَسَمَّى
كُلَّ غُضْنٍ مِنْهَا جَاعِرَةً بِاسْمِ مَا هِيَ فِيهِ.
وَالزَّمَامُ، بِكَسْرِ الزَّيِّ: جَمْعُ زَمْعَةٍ وَهِيَ
شَعْرَاتُ مُجْتَمِعَاتٍ خَلْفَ ظِلْفِ الشَّافِ
وَنَحْوِهَا. وَالزَّمَمُ: خُطُوطٌ تُخَالِفُ مَغْطَمَ
اللُّؤْنِ. وَالْحُجُولُ: جَمْعُ حِجَلٍ لِلْيَاضِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ حِجَلٍ، وَأَصْلُهُ
الْقَيْدُ. وَقَرُبُ عَشْتَرٍ: مُتَعَبٌ. وَضَبُّ
عَشْتَرَةٍ: سَيْئَةُ الْخُلُقِ. وَالْعَشْتَرُ:
الشَّدِيدُ، وَهُوَ نَفْتٌ يَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى
الشَّدْوِ.

• عَشْرُونَ. الْعَشْرَةُ: الْخِلَافُ. وَالْعَشُورُونَ:
الشَّدِيدُ الْخُلُقِ كَالْعَشْتَرِ. وَالْعَشُورُونَ: الْعَصِيرُ
الْخُلُقِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُلْتَوَى
الْعَصِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَعَشْرَتُهُ: خِلَافُهُ.
وَالْأُنْثَى عَشُورَةٌ، وَجَمْعُ الْعَشُورِ عَشَاوِرُ.
وَنَاقَةُ عَشُورَةٌ، وَأَنْشَدَ:

أَخَذَكَ بِالْمَيْسُورِ وَالْعَشُورِ
وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَشُورُونَ عَلَى عَشَاوِرَ.
بِالْوُجْهِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْعَشُورُونَ الصُّلْبُ
الشَّدِيدُ الْقَلِيظُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلثُومٍ يَصِفُ

(١) قوله: «الكَلْبِيُّ» فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعَهَا: «الكَلْبِيُّ»، وَهُوَ عَطَا صَوْنَاهُ عَنْ
اللسان مادة «سَهْدَر»، وَانْظُرْ تَعْلِيْقَنَا هُنَاكَ.
[عبد الله]

قَنَاءَ صُلْبَةٍ:

إِذَا عَصَّ الْقَفَا بِهَا اِسْمَاوَتْ
وَوَلَّسَهُمْ عَشُورَنَ رَبُونَا
عَشُورَنَ إِذَا غَمِرْتَ أَرَنْتَ
تَشُجُّ قَفَا الْمُتَّقِفِ وَالْجَبِينَا
وَحَكَّى ابْنُ بَرٍّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو:
الْعَشُورُونَ الْأَعْمَرُ، وَهُوَ عَشُورُنُ الْمِشْيَةِ إِذَا
كَانَ يَهْرُ عُصْدِيهِ.

• عَشْ. عَشُّ الطَّائِرِ: الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ
حُطَامِ الْعِيدَانِ وَغَيْرِهَا قَبِيضٌ فِيهِ، يَكُونُ فِي
الْجَبَلِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ فِي أَفْئَانِ الشَّجَرِ،
فَإِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ وَنَحْوِهَا فَهُوَ وَكْرٌ
وَوَكْنٌ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْخُوصٌ
وَأَذْحِي، وَمَوْضِعٌ كَذَا مَعْشَشُ الطَّيْرِ،
وَجَمْعُهُ أَعْشَاشٌ وَعِشَاشٌ وَعُشُوشٌ وَعِشْشَةٌ؛
قَالَ رُؤْبَةُ فِي الْعُشُوشِ:

لَوْلَا حَبَاشَاتُ مِنَ التَّحْيِيشِ
لِضَبِيَّةٍ كَأَفْخِ الْعُشُوشِ
وَالْعَمَشُوشُ: الْعُشُّ إِذَا تَرَكَبَ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ.
وَأَعَشَّ الطَّائِرُ: أَخَذَ عُشًّا؛ قَالَ يَصِفُ
نَاقَةً:

يَتَّبِعُهَا ذُو كَذْبَةٍ جَرَائِضُ
لِحَسْبِ الطَّلَحِ هَمُورٌ هَائِضُ
بِحَيْثُ يَعْشَشُ الْغُرَابُ الْبَائِضُ
قَالَ: الْبَائِضُ وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ شِرْكَةٌ فِي
الْبَيْضِ. فَهُوَ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ. وَعَشَّشَ الطَّائِرُ
تَعَشِيشًا: كَاعْتَشَّ.

وَفِي التَّهْدِيدِ: الْعُشُّ لِلْغُرَابِ وَغَيْرِهِ
عَلَى الشَّجَرِ إِذَا كَفَّ وَصَحَّمْ، وَفِي الْمَثَلِ فِي
خُطْبَةِ الْحِجَّاجِ: لَيْسَ هَذَا بِعُشْلِكٍ
فَادْرُجِي؛ أَرَادَ بِعُشِّ الطَّائِرِ، يُضْرَبُ مَثَلًا
لِمَنْ يَرْفَعُ نَفْسَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ، وَلِمَنْ يَتَعَرَّضُ
إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ مِنْهُ، وَلِلْمُطْمَئِنِّ فِي غَيْرِ
وَقْتِهِ، فَيَوْمَرُ بِالْجِدِّ وَالْحَرَكَةِ، وَنَحْوُ مِنْهُ:
تَلَمَّسَ أَعْشَاشَكَ، أَيْ تَلَمَّسَ الشَّجَرِي وَالْعِلَالِ
فِي ذَوَيْكَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: وَلَا تَمْلَأْ

بَيْتَنَا تَعَشِيشًا، أَيْ أَنَّهُ لَا تَحُونَا فِي طَعَامِنَا
فَحَبًّا مِنْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ وَفِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ.
كَالطَّيْرِ إِذَا عَشَّشَتْ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى.
وَقِيلَ: أَرَادَتْ لَا تَمْلَأْ بَيْتَنَا بِالْمَزَالِ كَأَنَّهُ
عُشُّ طَائِرٍ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.
وَالْعَشَّةُ مِنَ الشَّجَرِ: الدَّقِيقَةُ الْقُضْبَانِ،
وَقِيلَ: هِيَ الْمُفْتَرَقَةُ الْأَغْصَانِ الَّتِي لَا تُوَارِي
مَا وَرَاءَهَا. وَالْعَشَّةُ أَيْضًا مِنَ التَّحْلِ:
الصَّغِيرَةُ الرَّأْسِ الْقَلِيلَةُ السَّعْفِ، وَالْجَمْعُ
عِشَاشٌ. وَقَدْ عَشَّشَتِ النَّحْلَةُ: قَلَّ سَعْفُهَا
وَدَقَّ أَسْفَلُهَا، وَيُقَالُ لَهَا الْعَشَّةُ، وَقِيلَ:
شَجَرَةٌ عَشَّةٌ: دَقِيقَةُ الْقُضْبَانِ لَيْسَ لَهَا لَيْسَ،
قَالَ جَرِيرٌ:

فَمَا شَجَرَاتُ عَيْصِكَ فِي قُرَيْشٍ
بِعَشَّاتِ الْفُرُوعِ وَلَا ضَوَاحِي
وَقِيلَ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلَ نَحْلُ بَنِي فُلَانٍ؟
فَقَالَ: عَشَّشَ أَغْلَاهُ وَصَبَّرَ أَسْفَلَهُ، وَالْأَسْمُ
الْعَشَّشُ. وَالْعَشَّةُ: الْأَرْضُ الْقَلِيلَةُ الشَّجَرِ.
وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْقَلِيظَةُ. وَأَعَشَّشْنَا: وَقَعْنَا
فِي أَرْضٍ عَشَّةً، وَقِيلَ: أَرْضٌ عَشَّةٌ قَلِيلَةُ
الشَّجَرِ فِي جَلَدٍ عَزَازٍ وَلَيْسَ بِجَبَلٍ وَلَا رَمْلٍ.
وَهِيَ لَيْسَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَرَجُلٌ عَشٌّ: دَقِيقُ عِظَامِ الْيَدِ
وَالرَّجْلِ، وَقِيلَ: هُوَ دَقِيقُ عِظَامِ الذَّرَاعَيْنِ
وَالسَّاقَيْنِ، وَالْأُنْثَى عَشَّةٌ؛ قَالَ:
لَعَمْرُكَ مَا لَيْلِي بِوَرَهَاءِ عَفْصِ
وَلَا عَشَّةٌ خَلَخَالَهَا يَتَقَعَّقُ
وَقِيلَ: الْعَشَّةُ الطَّوِيلَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ،
وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَأُطْلِقَ بِعَضْمِهِمُ الْعَشَّةُ مِنَ
النِّسَاءِ فَقَالَ: هِيَ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَامْرَأَةٌ
عَشَّةٌ: ضَيْلَةُ الْخُلُقِ، وَرَجُلٌ عَشٌّ:
مَهْزُولٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تَضَحَكُ بِنِي أَنْ رَأَيْتِي عَشًّا
لَيْسَتْ عَصْرَى عَصْرِ فَاثْمًا
بِشَاشَتِي وَعَمَلًا فَفَشًّا
وَقَدْ أَرَاهَا وَشَوَاهَا الْهَمَّشَا
وَمِشْفَرًا إِنْ نَطَقْتَ: أَرَشًّا
كَمِشْفَرِ الثَّابِّ تَلُوكُ الْفَرَشَا

الْفَرْشُ: الْعَمَضُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ الْعَرْطُ وَالسَّلْمُ، وَإِذَا أَكَلْتَهُ الْإِبِلُ أَرْخَتْ أَفْوَاهَهَا، وَنَاقَةُ عَشَّةٍ بَيْتَةُ الْعَشَشِ وَالْعَشَاشَةِ وَالْعُشُوشَةِ، وَفَرَسٌ عَشَّ الْقَوَائِمَ: دَقِيقٌ. وَعَشَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ إِذَا ضَمَرَ وَنَحَلَ، وَأَعَشَّهُ اللَّهُ.

وَالْعَشُّ: الْجَمْعُ وَالْكَسْبُ. وَعَشَّ الْمَعْرُوفُ يَعْشُهُ عَشًّا، قَلَّهْ، قَالَ رُوبَةُ: حَجَّاجٌ مَا نَيْلَكَ بِالْمَعْشُوشِ^(١) وَسَقَى سَجَلًا عَشًّا، أَيْ قَلِيلًا نَزْرًا، وَأَنْشَدَ: يُسْقَيْنَ لَا عَشًّا وَلَا مُصْرَدًا وَعَشَّشَ الْخُبْرَ: يَيْسَ وَتَكْرَجَ، فَهُوَ مُعَشَّشٌ.

وَأَعَشَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ: أَعْجَلَهُ. وَأَعَشَّ الْقَوْمَ وَأَعَشَّ بِهِمْ: أَعْجَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ عَلَى كَرٍّ حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَعَشَّشْتُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَصِفُ الْقَطَاةَ:

وَصَادِقَةٌ مَا خَبِرْتُ قَدْ بَعَثَهَا طَرُوقًا وَبَاقِي اللَّيْلِ فِي الْأَرْضِ مُسَدِفٌ وَلَوْ تَرَكْتُ نَامَتٌ وَلَكِنْ أَعَشَّهَا أَدَى مِنْ قِلَاصٍ كَالْحَيِّ الْمُعْطَفِ^(٢) وَيُورَى: كَالْحَيِّ، يَكْسِرُ الْحَاءَ. وَيُقَالُ: أَعَشَّشْتُ الْقَوْمَ إِذَا تَرَلْتُ مَتَرًا قَدْ تَزَلَوْهُ قَبْلَكَ فَأَذَيْتَهُمْ حَتَّى تَحَوَّلُوا مِنْ أَجْلِكَ. وَجَاءُوا مَعَاشِينَ الصُّبْحِ أَيْ مُبَادِرِينَ وَعَشَّشْتُ الْقَمِيصَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَأَنْعَشَ أَبُو زَيْدٍ: جَاءَ بِالْمَالِ مِنْ عَشٍّ وَبَشَةٍ. وَعَسَّهْ وَبَسَّهْ، أَيْ مِنْ حَبْتٍ شَاءَ. وَعَشَّهْ بِالْقَضِيبِ عَشًّا إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبَاتٍ.

(١) قوله: «حَجَّاجٌ مَا نَيْلَكَ...» فِي الصَّحَاحِ وَالنَّهْدِيبِ: «مَا سَجَلُكَ». وَقَالَ فِي النَّهْدِيبِ: وَسَقَاهُ سَجَلًا عَشًّا، أَيْ قَلِيلًا.

[عبد الله]

(٢) لم نجد البيتَ فِي دِيوَانِ الْفَرَزْدَقِ. وَفِيهَا إِقْوَاءٌ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذَا رَفَعْنَا الْمَطْفَ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ مَقْطُوعٌ، أَوْ إِذَا نَكَّرْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ نَعْتًا لِأَدَى.

[عبد الله]

قَالَ الْخَلِيلُ: الْمَعَشُّ الْمَطْلَبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعْسُ، بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِعْشَاشُ أَنْ يَمْتَارَ الْقَوْمُ مِيرَةً لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ.

وَأَعْشَاشٌ: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ، وَقِيلَ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

عَرَفْتُ بِأَعْشَاشٍ وَمَا كُنْتُ تَعْرِفُ وَأَنْكَرْتُ مِنْ حَذَرَاءَ مَا كُنْتُ تَعْرِفُ وَيُورَى: وَمَا كُنْتُ تَعْرِفُ، أَرَادَ عَرَفْتُ عَنْ أَعْشَاشٍ، فَأَبْدَلَ الْبَاءَ مَكَانَ عَيْنَ، وَيُورَى بِأَعْشَاشٍ أَيْ بِكَرٍّ، يَقُولُ: عَرَفْتُ بِكَرْهَكَ عَمَّنْ كُنْتُ تُحِبُّ، أَيْ صَرَفْتُ نَفْسَكَ.

وَالْإِعْشَاشُ: الْكِبَرُ^(٣). عَشَطَ عَشَطَةً يَعْشِطُهُ عَشَطًا: جَذَبَهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَجِدْ فِي ثَلَاثِي عَشَطًا شَيْئًا صَحِيحًا.

• عَشَفَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُشُوفُ الشَّجَرَةَ الْيَابِسَةَ. وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا جِيَ بِهِ أَوَّلَ مَا يُجَاءُ بِهِ لَا يَأْكُلُ الْقَتَّ وَلَا التَّوَى: أَنَّهُ لِمُعْشِفٍ، وَالْمُعْشِفُ: الَّذِي غَرَضَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ فَلَمْ يَأْكَلْهُ. وَأَكَلْتُ طَعَامًا فَأَعْشَفْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَهْتَأَنِي، وَإِنِّي لَأَعْشِفُ هَذَا الطَّعَامَ، أَيْ أَقْذَرُهُ وَأَكْرَهُهُ.

وَوَاللَّهِ مَا يُعْشِفُ لِي الْأَمْرَ الْقَبِيحُ، أَيْ مَا يُعْرِفُ لِي، وَقَدْ رَكِبْتُ أَمْرًا مَا كَانَ يُعْشِفُ لَكَ، أَيْ مَا كَانَ يُعْرِفُ لَكَ.

• عَشَقَ الْعَشَقُ قَرِطُ الْحُبِّ، وَقِيلَ: هُوَ عَجَبُ الْمُعْجَبِ بِالْمُحْبُوبِ، يَكُونُ فِي عَفَافِ الْحُبِّ وَدَعَارَتِهِ، عَشَقَهُ يَعْشَقُهُ عَشْقًا وَعَشْقًا وَتَعَشَّقَهُ، وَقِيلَ: التَّعَشُّقُ تَكَلُّفٌ

وَاللَّهِ مَا يُعْشِفُ لِي الْأَمْرَ الْقَبِيحُ، أَيْ مَا يُعْرِفُ لِي، وَقَدْ رَكِبْتُ أَمْرًا مَا كَانَ يُعْشِفُ لَكَ، أَيْ مَا كَانَ يُعْرِفُ لَكَ.

• عَشَقَ الْعَشَقُ قَرِطُ الْحُبِّ، وَقِيلَ: هُوَ عَجَبُ الْمُعْجَبِ بِالْمُحْبُوبِ، يَكُونُ فِي عَفَافِ الْحُبِّ وَدَعَارَتِهِ، عَشَقَهُ يَعْشَقُهُ عَشْقًا وَعَشْقًا وَتَعَشَّقَهُ، وَقِيلَ: التَّعَشُّقُ تَكَلُّفٌ

(٣) قوله «الكبر» هُوَ بِهَذَا الضَّبْطِ فِي الْأَصْلِ. [وَهُوَ بِهَذَا الضَّبْطِ أَيْضًا فِي الْحَكَمِ، وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الْكِتَابِ الْمَخْصَصِ»]. [عبد الله]

الْعَشَقُ، وَقِيلَ: الْعَشَقُ الْإِسْمُ، وَالْعَشَقُ الْمَصْدَرُ، قَالَ رُوبَةُ:

وَلَمْ يُضَعِفْهُ بَيْنَ فَرْكٍ وَعَشَقٍ وَرَجُلٌ عَاشِقٌ مِنْ قَوْمٍ عَشَاقٍ، وَعَشِيقٌ مِثَالُ فُسَيْقٍ: كَثِيرُ الْعَشَقِ. وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ، بِغَيْرِ هَاوٍ، وَعَاشِقَةٌ.

وَالْعَشَقُ وَالْعَمَقُ، بِالسِّينِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ: اللَّزُومُ لِلشَّيْءِ لَا يُفَارِقُهُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْكَلْفِ: عَاشِقٌ، لِلزُّومِ هَوَاهُ. وَالْمُعْشَقُ: الْعَشَقُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَمَا بِي مِنْ سَقَمٍ وَمَا بِي مِنْ مَعْشَقٍ وَسَيَّلَ أَبُو الْعَاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحُبِّ وَالْعَشَقِ: أَتَيْهَا أَحْمَدُ؟ فَقَالَ:

الْحُبُّ، لِأَنَّ الْعَشَقَ فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَسُمِّيَ الْعَاشِقُ عَاشِقًا لِأَنَّهُ يَذْبُلُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوَى، كَمَا تَذْبُلُ الْمَشَقَّةُ إِذَا قُطِعَتْ، وَالْعَشَقَةُ: شَجَرَةٌ تَحْضُرُ ثُمَّ تَذِقُ وَتَصْفُرُ، عَنِ الرَّجَاجِ، وَزَعَمَ أَنَّ اسْتِفْقَ الْعَاشِقِ مِنْهُ، وَقَالَ كِرَاعٌ: هِيَ عِنْدَ الْمُؤَلِّدِينَ اللَّبْلَابُ. وَجَمْعُهَا الْعَشَقُ، وَالْعَشَقُ الْأَرَاكُ أَيْضًا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَشَقُ الْمُضِلُّحُونَ غُرُوسَ الرِّيَاحِينَ وَمُسُوهُوا، قَالَ: وَالْعَشَقُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يَلْزُمُ طَرُوقَهُ، وَلَا يَجْنُ إِلَى غَيْرِهَا. أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لِلثَّاقَةِ إِذَا اسْتَدَّتْ ضَبْعُهَا قَدْ هَدِمَتْ وَهَوَسَتْ وَبَلَسَتْ وَتَهَالَكَتْ وَعَشَقَتْ وَأَبْلَسَتْ، فَهِيَ مِبْلَاسٌ، وَأَرَبَتْ مِثْلَهُ.

• عَشَلَ الْعَاشِلُ وَالْعَاشِنُ وَالْعَاكِلُ: الْمُحْمَنُ الَّذِي يَطْنُ قَيْصِبُ.

• عَشَمَ الْعَشْمُ وَالْعَشْمُ: الطَّمَعُ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ الْهَذَلِيُّ:

أَمْ هَلْ تَرَى أَصْلَاتِ الْعَيْشِ نَافِعَةً أَمْ فِي الْخُلُودِ وَلَا بِاللَّهِ مِنْ عَشْمٍ؟

وَعَشِمَ عَشْمًا وَتَعَشَّمَ: يَيْسَ. وَرَجُلٌ عَشَمَةٌ: يَاسِسٌ مِنَ الْهَزَالِ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ مِيسَهَا بَدَلٌ مِنْ بَاءِ عَشَبَةٍ. وَشَيْخٌ عَشَمَةٌ.

وعَجُوزٌ عَشْمَةٌ : كَبِيرٌ هَرَمٌ يَابِسٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي تَقَارَبَ خَطْوُهُ وَانْحَنَى ظَهْرُهُ كَمَشْيِهِ . وَالْعَشْمُ : الشَّيْخُ . وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ : أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَيْهِ بَعْلَهَا فَقَالَتْ : فَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا عَشْمَةٌ مِنْ الْعَشْمِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ وَقَفَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ عَشْمَةٌ بِأَهْدَامٍ لَهَا ، أَيْ عَجُوزٌ قَحْلَةٌ يَابِسَةٌ .

وَالْعَشْمَةُ ، بِالْتَحْرِيكِ : النَّابُ الْكَبِيرَةُ . وَالْعَشْمُ : الْحَبْرُ الْيَابِسُ ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ عَشْمَةٌ . وَعَشِيمُ الْحَبْرِ يَعْشُمُ عَشْمًا وَعُشُومًا : يَبَسَ وَخِيزَ . وَخَبِرَ عَيْشَمٌ وَعَاشِمٌ : يَابَسَ خَبِرٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْعَاشِمَ فِي بَابِ الْخَبْرِ .

وَالْعُشُومُ ، بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ : كَسَرُ الْخَبْرِ الْيَابِسَةِ ، وَقَدْ مَضَى .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ بَلَدَنَا بَارِدَةٌ عَشْمَةٌ ، أَيْ يَابِسَةٌ ، وَهُوَ مِنْ عَشِمَ الْحَبْرُ إِذَا يَبَسَ وَتَكَرَّجَ ، وَقِيلَ : الْعَيْشُمُ الْحَبْرُ الْفَاسِدُ ، اسْمٌ لِاصِفَةٍ .

وَالْعَشْمُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ، وَاحِدُهُ عَاشِمٌ وَعَشِيمٌ . وَشَجَرُ أَعْشَمٍ : أَصَابَتُهُ الْهَبْوَةُ قَيْسٌ . وَأَرْضٌ عَشْمَاءُ : بِهَا شَجَرٌ أَعْشَمٌ . وَبَنَتْ أَعْشَمٌ : بِالْبَعْثِ ، قَالَ :

كَأَنَّ صَوْتَ شَجْهِهَا إِذَا خَمَا
صَوْتُ أَفَاعٍ فِي خَشْيٍ أَعْشَمَا
وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَغْشَمَا ، وَسَبَّأَنِي ذِكْرُهُ .

وَالْعَيْشُومُ : مَا هَاجَ مِنَ الثَّبَتِ ، أَيْ يَبَسَ . وَالْعَيْشُومُ : مَا يَبَسَ مِنَ الْحُمَاضِ . الْوَاحِدَةُ عَيْشُومَةٌ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ بَنَتْ غَيْرَ الْحُمَاضِ ، وَهُوَ مِنَ الْخَلَّةِ يُشَبُّ الْلَّدَاءُ . وَاللَّدَاءُ وَالْمُصَاصُ وَالْمُصَاخُ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ غُوزَنَاسُ . وَالْعَيْشُومُ أَيْضًا : نَبَتٌ دِفَاقٌ طَوَالٌ يُشَبُّ الْأَسْلَ ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْحَصَرُ الْمُصَبَّعَةُ الدِّقَاقُ ، وَقِيلَ : إِنَّ مَنِيَّتَهُ الرَّمْلُ . وَالْعَيْشُومُ : شَجَرٌ لَهُ صَوْتُ مَعَ الرِّيحِ ، قَالَ ذُو الرُّوَّةِ :

لِلْجِنِّ بِاللَّيْلِ فِي حَافَاتِهَا زَجَلٌ
كَمَا تَنَاقَحَ يَوْمَ الرِّيحِ عَيْشُومٌ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ يَمْتَلِئُ فِيهِ عَيْشُومَةٌ ، قَالَ : هِيَ نَبَتٌ دَقِيقٌ طَوِيلٌ مُحَدَّدُ الْأَطْرَافِ كَأَنَّهُ الْأَسْلُ ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْحَصَرُ الدِّقَاقُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْعَيْشُومَةِ ، فِيهِ عَيْشُومَةٌ خَضِرَاءُ أَبَدًا ، فِي الْجَذَبِ وَالْخَضْبِ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ ضَرَبَكَ فَلَانٌ بِأَمْصُوحَةٍ عَيْشُومَةٍ لَفَتَكَ . وَيُقَالُ : الْعَيْشُومَةُ ، بِالْهَاءِ ، شَجَرَةٌ ضَخْمَةُ الْأَصْلِ تَنْبُتُ نَبْتَةُ السَّجَبِ ، فِيهَا عِيدَانٌ طَوَالٌ كَأَنَّهُ السَّعْفُ الصَّغَارُ يُطِيفُ بِأَصْلِهَا ، وَلَهَا حُتْلَةٌ ، أَيْ ثَمَرَةٌ فِي أَطْرَافِ عُودِهَا تُشَبُّ ثَمَرُ السَّجَبِ لَيْسَ فِيهَا حَبٌّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَيْشُومُ مِنَ الرُّبْلِ وَمِمَّا يُسْتَحْلَفُ ، وَهُوَ شَيْبَةٌ بِاللَّدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَضَحَمٌ .
وعاشيم : نَقَا يَعَالِجُ .

• عَشَنَ . عَشَنَ وَاعْتَشَنَ : قَالَ بَرَاءُيَهُ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : أَعْشَنَ وَاعْتَشَنَ (عَنِ الْفَرَّاهِ) . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَاشِمُ الْمُحْمَمُ . وَالْعُشَانَةُ الْكُرَابَةُ (عُشَانِيَّةٌ) ، وَحَكَاهَا كُرَاعٌ بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةٌ ، وَنَسَبَهَا إِلَى الْيَمَنِ . وَالْعُشَانَةُ : مَا يَبْقَى فِي أَصُولِ السَّعْفِ مِنَ الثَّمَرِ . وَتَعَشَنَ الثَّخْلَةُ : أَخَذَ عُشَانَتَهَا . يُقَالُ : تَعَشَنَتِ الثَّخْلَةُ وَاعْتَشَنَتِهَا إِذَا تَبَيَّعَتْ كُرَابَتَهَا فَأَخَذَتْهُ . وَالْعُشَانَةُ : اللَّقَاطَةُ مِنَ الثَّمَرِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِمَا بَقِيَ فِي الْكِبَاسَةِ مِنَ الرُّطْبِ إِذَا لُقِطَتِ الثَّخْلَةُ : الْعُشَانُ وَالْعُشَانَةُ ، وَالْعُشَانُ الْبُذَارُ مِثْلُهُ . وَالْعُشَانَةُ : أَصْلُ السَّعْفَةِ ، وَبِهَا كُنَى أَبُو عُشَانَةَ .

• عَشِنَج . الْعَشِنَجُ ، بِشَدِّ الثَّوْنِ : الْمُتَقَبِّضُ الْوَجْهَ السَّيِّئُ الْمُنْظَرُ مِنَ الرِّجَالِ .

• عَشِطَ . الْعَشِطُ : الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ

كَالْعَشِطِ ، وَجَنَمُهُ عَشَطُوفٌ وَعَشَانِطٌ . وَقِيلَ فِي جَمْعِهِ : عَشَانِطَةٌ مِثْلُ عَشَانِفَةٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

بُورِزَلَا ذَا كِدْنَةٍ مُعَلَّطَا
مِنَ الْجَالِ بَارِلَا عَشِطَا
قَالَ : وَيُقَالُ هُوَ الشَّابُّ الطَّرِيفُ . الْأَصْمَعِيُّ : الْعَشِطُ وَالْعَشِطُ مَعَا الطَّوِيلُ ، الْأَوَّلُ بِتَشْدِيدِ الثَّوْنِ ، وَالثَّانِي بِتَسْكِينِ الثَّوْنِ قَبْلَ الشَّيْنِ .

• عَشَقَ . الْعَشَقَةُ : الطُّولُ . وَالْعَشَقُ : الطَّوِيلُ الْجَسَمِ . وَامْرَأَةٌ عَشَقَتْ : طَوِيلَةُ الْعُنُقِ ، وَنَعَامَةٌ عَشَقَتْ كَذْلِكَ ، وَالْجَمْعُ الْعَشَائِقُ وَالْعَشَائِقُ وَالْعَشَقُونَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَشَقُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَيْسَ بِمُثْقَلٍ وَلَا ضَخْمٍ ، مِنْ قَوْمٍ عَشَانِفَةٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَنَحَتْ كُلُّ خَافِقٍ مُرْنِي
مِنْ طَبِيٍّ كُلُّ قَفِي عَشَقِي
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : أَنَّ إِحْدَى النِّسَاءِ قَالَتْ : زَوَّجَنِي الْعَشَقَ ، إِنَّ أَطْفِقُ أَطْلُقُ ، وَإِنْ أَسْكَنْتُ أَعْلَقُ ، الْعَشَقُ : هُوَ الطَّوِيلُ الْمَمْتَدُّ الْقَامَةِ ، أَرَادَتْ أَنَّ لَهُ مَنَظَرًا يَلَامَحِيرَ ، لِأَنَّ الطُّولَ فِي الْغَالِبِ دَلِيلُ السَّفَوِّ ، وَقِيلَ : هُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقِي ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَقُولُ تَبَسَ عَنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَوِيلِهِ يَلَامَنُ ، فَإِنْ ذَكَرْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ طَلَّقْنِي ، وَإِنْ سَكَتَ تَرَكْنِي مُعَلَّقَةً لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ .

• عَشَاهُ . الْعَشَاهُ ، مَقْصُورٌ : سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَالتَّوَابِ وَالْإِبِلِ وَالطَّيْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ (حَكَاهُ نَعْلَبُ) ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهَذَا لَا يَبْصَحُ إِذَا تَأَمَّلْتُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَيْبُورُ بِاللَّيْلِ ، وَقِيلَ : الْعَشَاهُ يَكُونُ سُوءَ الْبَصَرِ مِنْ غَيْرِ عَمَى . وَيَكُونُ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَيُبْصِرُ بِالنَّهَارِ . وَقَدْ عَشَاهُ يَعْشُو عَشْوًا ، وَهُوَ أَذَى بَصَرِهِ .

وَأَمَّا يَعْشُو بَعْدَمَا يَعْشَى . قَالَ سَيِّوْنَةُ :
أَمَلُوا الْعِشَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ،
تَشْبِيهَا بِذَوَاتِ الْوَاوِ مِنَ الْأَفْعَالِ كَقَرَأَ
وَنَحْوِهَا ، قَالَ : وَلَيْسَ يَطْرُدُ فِي الْأَسْمَاءِ إِنَّمَا
يَطْرُدُ فِي الْأَفْعَالِ ، وَقَدْ عَشَى يَعْشَى عِشَاءً ،
وَهُوَ عِشٌّ وَأَعَشَى ، وَالْأُنثَى عِشْوَاءُ ، وَالْعِشْوُ
جَمْعُ الْأَعَشَى ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِشْوُ
مِنْ الشَّعْرَاءِ سَبْعَةٌ : وَأَعَشَى بِأَهْلَةٍ أَبُو قَحَافَةَ ^(١) ،
وَأَعَشَى بَنِي نَهْشَلٍ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ ، وَفِي
الْإِسْلَامِ أَعَشَى بَنِي رِبْعَةَ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ،
وَأَعَشَى هَمْدَانَ ، وَأَعَشَى طَرُودَ مِنْ سُلَيْمٍ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : وَأَعَشَى بَنِي مَازِنٍ مِنْ تَمِيمٍ .
وَرَجُلَانِ أَعَشِيَانِ ، وَأَمْرَاتَانِ عِشْوَاوَانِ ،
وَرَجُلَانِ عِشْوُ وَأَعِشَوْنُ .

وَعَشَى الطَّيْرُ : أَوْقَدَ لَهَا نَارًا لَتَعْشَى مِنْهَا
فَيَصِيدَهَا .

وَعِشَاءُ يَعْشُو إِذَا ضَعُفَ بَصَرُهُ ، وَأَعِشَاءُ
اللَّهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ ذَهَبَتْ
إِلَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعْشُو بِالْأُخْرَى ، أَيْ يُبْصِرُ
بِهَا بَصَرًا ضَعِيفًا . وَعِشَاءُ عَنِ الشَّيْءِ يَعْشُو :
ضَعُفَ بَصَرُهُ عَنْهُ .

وَحَبَطَ خَبَطَ عِشْوَاءُ : لَمْ يَتَعَمَّدهُ .
وَقُلَانِ خَابَطَ خَبَطَ عِشْوَاءُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّاقَةِ
الْعِشْوَاءُ ، لِأَنَّهَا لَا تُبْصِرُ مَا أَمَامَهَا فَفِي تَحْبِطٍ
يَدْبِطُهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا فَلَا تَتَعَمَّدهُ
مَوَاضِعَ اخْتِفَائِهَا ، قَالَ زُهَيْرٌ :

رَأَيْتُ الْمَنَايَا خَبَطَ عِشْوَاءَ مَنْ نُصِبَ
لَيْتُهُ وَمَنْ نُحْطِى يُعَمَّرُ فَيَهْرَمُ
وَمِنْ أَثْنَائِهِمُ السَّائِرَةُ : هُوَ يَحْبِطُ خَبَطَ
عِشْوَاءَ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْسَّادِرِ الَّذِي يَرْكَبُ
رَأْسَهُ ، وَلَا يَهْتَمُّ لِعَاقِبَتِهِ ، كَالثَّاقَةِ الْعِشْوَاءِ
الَّتِي لَا تُبْصِرُ ، فَفِي تَحْبِطٍ يَدْبِطُهَا كُلُّ
مَا مَرَّتْ بِهِ ، وَشَبَّ زُهَيْرُ الْمَنَايَا بِخَبَطِ عِشْوَاءَ
لِأَنَّهَا تَعْمُ الْكُلَّ وَلَا تَحْصُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

(١) قوله : « أبو قحافة » هكذا في الأصل .
وفي التكملة : أبو قحفان .

الْعُقَابُ الْعِشْوَاءُ الَّتِي لَا تُبَالِي كَيْفَ خَبَطَتْ
وَأَيْنَ ضَرَبَتْ بِمِخَالِهَا ، كَالثَّاقَةِ الْعِشْوَاءِ
لَا تَذَرِي كَيْفَ تَضَعُ يَدَهَا .

وَتَعَاشَى : أَظْهَرَ الْعِشَاءَ ، وَارَى مِنْ نَفْسِهِ
أَنَّهُ أَعَشَى وَلَيْسَ بِهِ . وَتَعَاشَى الرَّجُلُ فِي أَمْرِهِ
إِذَا تَجَاهَلَ ، عَلَى الْمَثَلِ .

وَعِشَاءُ يَعْشُو إِذَا أَتَى نَارًا لِلضَّبَافَةِ ، وَعِشَاءُ
إِلَى النَّارِ وَعِشَاءُهَا عِشْوًا وَعِشْوًا ، وَاعْتِشَاهَا
وَاعْتَشَى بِهَا ، كُلُّهُ : رَأَاهَا لَيْلًا عَلَى بُعْدٍ
فَقَصَدَهَا مُسْتَضِيئًا بِهَا ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ :

مَتَى تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ
تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مَوْقِدٍ
أَيَّ مَتَى تَأْتِيهِ لَا تَتَّبِعَنَّ نَارَهُ مِنْ ضَعْفِ بَصَرِكَ ،
وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وُجُوهًا لَوَانِ الْمُدْلِجِينَ اعْتَشَوْا بِهَا

صَدَعَنَّ الدُّجَى حَتَّى تَرَى اللَّيْلَ يَنْجَلِي ^(٢)
وَعِشْوَتُهُ : قَصْدَتُهُ لَيْلًا ، هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ قَاصِدٍ عَاشِيًا .

وَعِشَوْتُ إِلَى النَّارِ أَعْشُو إِلَيْهَا عِشْوًا إِذَا
اسْتَدَلَّتْ عَلَيْهَا بِبَصَرٍ ضَعِيفٍ ، وَيُنْشَدُ بَيْنَ
الْحُطَيْئَةِ أَيْضًا ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : الْمَعْنَى مَتَى
تَأْتِيهِ عَاشِيًا ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بَيْنَ مَجْزُومَيْنِ لِأَنَّ
الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ يَرْفَعُ .

كَقَوْلِكَ : إِنْ تَأْتِ زَيْدًا تُكْرِمُهُ يَأْتِكَ .
جَزَمْتَ تَأْتِ يَانَ ، وَجَزَمْتَ يَأْتِكَ
بِالْجَوَابِ ، وَرَفَعْتَ تُكْرِمُهُ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلْتُهُ
حَالًا ، وَإِنْ صَدَرَتْ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ قُلْتَ
عِشَوْتُ عَنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْشُ
عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تُفَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ »

قَرِينٌ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ
ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ « وَمَنْ يَعْشُ
عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ » فَمَعْنَاهُ مَنْ يَعْصِمُ عَنْهُ .
وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَمَنْ
يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ » أَيْ يَطْلُمُ بَصَرَهُ .
قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرُدُّ
قَوْلَ الْفَرَّاءِ وَيَقُولُ : لَمْ أَرَأَ أَحَدًا يُجِزُّ عِشَوْتُ

(٢) قوله : « وجوها » هو هكذا بالنصب في
الأصل والهمك ، وهو بالرفع فيما سياتي .

عَنِ الشَّيْءِ أَعْرِضْتُ عَنْهُ ، إِنَّمَا يُقَالُ تَعَاشَيْتُ
عَنِ الشَّيْءِ ، أَيْ تَعَافَلْتُ عَنْهُ ، كَأَنِّي
لَمْ أَرَهُ ، وَكَذَلِكَ تَعَامَيْتُ ، قَالَ : وَعِشَوْتُ
إِلَى النَّارِ ، أَيْ اسْتَدَلَّتْ عَلَيْهَا بِبَصَرٍ
ضَعِيفٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَغْفَلَ الْقُتَيْبِيُّ
مَوْضِعَ الصَّوَابِ ، وَاعْتَرَضَ مَعَ غَفْلَتِهِ عَلَى
الْفَرَّاءِ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِأَبِي
عُورَةَ ، فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ النَّاطِرُ فِي كِتَابِهِ .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عِشَوْتُ إِلَى النَّارِ
أَعْشُو عِشْوًا ، أَيْ قَصَدْتُهَا مُهْتَدِيًا بِهَا ،
وَعِشَوْتُ عَنْهَا أَيْ أَعْرِضْتُ عَنْهَا ، فَيُفَرِّقُونَ
بَيْنَ إِلَى وَعَنْ مَوْصُولَيْنِ بِالْفِعْلِ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ عِشَاءُ فَلَانٍ إِلَى النَّارِ يَعْشُو
عِشْوًا إِذَا رَأَى نَارًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَعْشُو إِلَيْهَا
يَسْتَضِيءُ بِضَوِّهَا .

وَعِشَاءُ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ يَعْشُو : وَذَلِكَ مِنْ
أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا عَلِمَ مَكَانَ أَهْلِهِ فَقَصَدَ إِلَيْهِمْ .
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : عِشَى الرَّجُلُ يَعْشَى
إِذَا صَارَ أَعَشَى لَا يُبْصِرُ لَيْلًا ، وَقَالَ مُزَاهِمٌ
الْعُقَيْلِيُّ - فَجَعَلَ الْاعْتِشَاءَ بِالْوُجُوهِ
كَالْاعْتِشَاءِ بِالنَّارِ - يَمْدَحُ قَوْمًا بِالْجَمَالِ :

يَزِينُ سَنَا الْوَاوِ كُلَّ عِشِيَّةٍ
عَلَى غَلَلَاتِ الزَّيْنِ وَالْمُتَجَمِّلِ
وُجُوهَ لَوَانِ الْمُدْلِجِينَ اعْتَشَوْا بِهَا

سَطَعَنَّ الدُّجَى حَتَّى تَرَى اللَّيْلَ يَنْجَلِي
وَعِشَاءَ عَنْ كَذَا وَكَذَا يَعْشُو عَنْهُ ، إِذَا
مَضَى عَنْهُ . وَعِشَاءُ إِلَى كَذَا وَكَذَا يَعْشُو إِلَيْهِ
عِشْوًا وَعِشْوًا إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ مُهْتَدِيًا بِضَوْءِ
نَارِهِ . وَيُقَالُ : اسْتَعَشَى فَلَانٌ إِذَا اهْتَدَى
بِهَا ، وَأَنشَدَ :

يَتَّبِعَنَّ حَرْوَبًا إِذَا هَبَّ قَدَمُ
كَأَنَّهُ بِاللَّيْلِ يَسْتَعِشِي ضَرَمَ ^(٣)

يَقُولُ : هُوَ نَشِيطٌ صَادِقُ الطَّرْفِ جَرِيءٌ عَلَى
اللَّيْلِ ، كَأَنَّهُ مُسْتَعِشٌ ضَرَمَهُ ، وَهِيَ النَّارُ ،
وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ سَاقَ الْخَارِبَ إِلَيْهِ

(٣) قوله : « حَرْوَبًا » هكذا في الأصل ،
ولعله محرف ، والأصل جَوْذِيًا أَيْ سَائِقًا سَرِيعَ
السَّيْرِ . وَفِي الْهَذِيبِ : جَوْرِيًا .

فَطَرَدَهَا ، فَمَدَّ إِلَى ثَوْبٍ فَشَقَّهُ وَقَتَلَهُ قَتْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ غَمَرَهُ فِي زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ قَرَوَاهُ ، ثُمَّ أَشْعَلَ فِي طَرَفِهِ النَّارَ فَاهْتَدَى بِهَا ، وَاقْتَصَرَ أَثَرُ الْخَارِبِ لِيَسْتَقْدِرَ إِلَيْهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، وَإِنَّا أَبْنَى الْقُتَيْبِيُّ فِي وَهْمِهِ الْخَطَأَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ عَشَا إِلَى النَّارِ وَعَشَا عَنْهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ مِنْ بَابِ الْمِيلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمِيلِ عَنْهُ ، كَقَوْلِكَ : عَدَلْتُ إِلَى بَنِي فَلَانٍ إِذَا قَصَدْتَهُمْ ، وَعَدَلْتُ عَنْهُمْ إِذَا مَضَيْتَ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ مِلْتُ إِلَيْهِمْ وَمِلْتُ عَنْهُمْ ، وَمَضَيْتُ إِلَيْهِمْ وَمَضَيْتُ عَنْهُمْ ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ » ، أَيْ يُعْرِضُ عَنْهُ . كَمَا قَالَ الْفَرَاءُ : قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَمَعْنَى آيَةِ أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ إِلَى أَبَاطِيلِ الْمُضِلِّينَ ، نَعَايَهُ بِشَيْطَانٍ نَفِصَهُ لَهُ حَتَّى يَضِلَّهُ وَيُلَازِمَهُ قَرِيبًا لَهُ ، فَلَا يَهْتَدِي ، مُجَازَاةً لَهُ حِينَ أَثَرِ الْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ الْبَيِّنِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ مَعْرِفَةٍ بِالْعَرَبِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ يَلِيدُ النَّظَرِ فِي بَابِ النُّحُوِّ وَمَقَابِسِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشُّرْكِ عَمَلٌ هَلْ يَصْرُ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عَشٌّ وَلَا تَعْتَرُ ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ هَذَا مِثْلُ لِلْعَرَبِ تَضَرُّعُهُ فِي التَّوَصُّعِ بِالْإِحْيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ مَقَازَةَ بَابِلِهِ وَلَمْ يَعِشْهَا ، ثَقَّةً عَلَى مَا فِيهَا ^(١) مِنَ الْكَلَالِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَشٌّ إِيَّاكَ قَبْلَ أَنْ تُفَوِّزَ ، وَخُذْ بِالْإِحْيَاظِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَلًّا لَمْ يَصْرُكَ مَا صَنَعْتَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ بِالثَّقَّةِ وَالْحَزْمِ ، فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ هَذَا اجْتِنِبِ الذُّنُوبَ وَلَا تَرْكِبْهَا أَتَّكَلًا عَلَى الْإِسْلَامِ ،

(١) قوله : « ثقة على ما فيها إلخ » هكذا في الأصل الذي بأيدينا وفي النهاية : وفي التهذيب : فانكسر على ما فيها إلخ .

وَخُذْ فِي ذَلِكَ بِالثَّقَّةِ وَالْإِحْيَاظِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَعْنَاهُ نَعَشٌ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَا تَتَوَانَ ثَقَّةً مِنْكَ أَنْ تَعْشَى عِنْدَ أَهْلِكَ ، فَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ شَيْئًا .

وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَشْوُ إِثْبَانُكَ نَارًا تَرْجُو عِنْدَهَا هُدًى أَوْ خَيْرًا ، تَقُولُ : عَشْوُهَا أَعْشُوهَا عَشْوًا وَعَشْوًا .

وَالْعَاشِيَةُ : كُلُّ شَيْءٍ يَعْشُو بِاللَّيْلِ إِلَى ضَوْءِ نَارٍ مِنْ أَصْنَافِ الْخَلْقِ كَالْفَرَاشِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَوَاشِي تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارٍ ، وَأَنشد :

وَعَاشِيَةٌ حَوْسٍ بِطَانٍ دَعَرْتُهَا

بِضَرْبِ قَتِيلٍ وَسَطَهَا يَتَسَيَّفُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : غَلِطَ فِي تَفْسِيرِ الْإِبِلِ الْعَوَاشِي أَنَّهَا الَّتِي تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ النَّارِ ، وَالْعَوَاشِي جَمْعُ الْعَاشِيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَرعى لَيْلًا وَتَتَعَشَّى ، وَسَدَّ كُرْهًا فِي هَذَا الْفَضْلِ .

وَالْعُشْوَةُ وَالْعُشْوَةُ : النَّارُ يُسْتَضَاءُ بِهَا . وَالْعَاشِي : الْقَاصِدُ . وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ يَعْشُو إِلَيْهِ كَمَا يَعْشُو إِلَى النَّارِ . قَالَ سَاعِدَةُ ابْنِ جَوَيْهٍ :

شَهَايِي الَّذِي أَعْشُو الطَّرِيقَ بِضَوْوِهِ

وِدْرَعِي فَلِيلُ النَّاسِ بَعْدَكَ أَسْوَدُ
وَالْعُشْوَةُ : مَا اخُذَ مِنْ نَارٍ لِيُقْتَبَسَ أَوْ يُسْتَضَاءَ بِهِ . أَبُو عَمْرٍو : الْعُشْوَةُ كَالشُّعْلَةِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنشد :

حَتَّى إِذَا اشْتَالَ سَهْلٌ بِسَحَرٍ

كَعُشْوَةِ الْقَافِسِ تَرْمِي بِالشَّرَرِ

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : ابْغُونَا عُشْوَةً ، أَيْ نَارًا نَسْتَضِيءُ بِهَا .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : عَشَى الرَّجُلُ عَنْ حَقِّ أَصْحَابِهِ يَعْشَى عَشًا شَدِيدًا إِذَا ظَلَمَهُمْ ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ عَمِيَ عَنِ الْحَقِّ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَشَا ، وَأَنشد :

الْأَرْبُ أَعْشَى ظَالِمٍ مُتَحَمِّطٍ

جَعَلْتُ بَعِيْنِي ضِيَاءً فَأَبْصَرَ

وَقَالَ : عَشَى عَلَى فَلَانٍ يَعْشَى عَشًا .

مُنْقُوصٌ ، ظَلَمْتِي . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ

لِلرَّجَالِ يَعْشُونَ ، وَهِيَ يَعْشِيَانِ ، وَفِي النَّسَاءِ هُنَّ يَعْشِينَ ، قَالَ : لَمَّا صَارَتْ الْوَاوُ فِي عَشَى يَاءٌ لِكِسْرَةِ الشَّيْنِ ثَرَكَتْ فِي يَعْشِيَانِ يَاءٌ عَلَى حَالِهَا ، وَكَانَ قِيَاسُهُ يَعْشَوَانِ فَتَرَكُوا الْقِيَاسَ ، وَفِي ثَنِيَّةِ الْأَعْشَى هَا يَعْشِيَانِ ، وَلَمْ يَقُولُوا يَعْشَوَانِ ، لِأَنَّ الْوَاوُ لَمَّا صَارَتْ فِي الْوَاحِدِ يَاءٌ لِكِسْرَةِ مَا قَبْلَهَا ثَرَكَتْ فِي الثَّنِيَّةِ عَلَى حَالِهَا ، وَالثَّنِيَّةُ إِلَى أَعْشَى أَعْشَوِي ، وَإِلَى الْعَشِيَّةِ عَشَوِي .

وَالْعُشْوَةُ وَالْعُشْوَةُ وَالْعُشْوَةُ : رُكُوبُ

الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ بَيَانٍ . وَأَوَّلَانِي عُشْوَةٌ وَعُشْوَةٌ

وَعُشْوَةٌ : لَبَسَ عَلَى ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ حَمَلَهُ

عَلَى أَنْ يَرْكَبَ أَمْرًا غَيْرَ مُسْتَبِينَ الرَّشْدِ قَرِيبًا

كَانَ فِيهِ عَطَبٌ ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَشَاةِ اللَّيْلِ

وَعُشْوَتِهِ ، مِثْلُ ظَلَمَاءِ اللَّيْلِ وَظَلَمَتِهِ ،

تَقُولُ : أَوَّلَانِي عُشْوَةٌ ، أَيْ أَمْرًا مُتَبَسِّئًا ،

وَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَوْفَقْتَهُ بِهِ فِي حَيْرَةٍ

أَوَّلِيَّةٍ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ :

أَوَّلَانِي عُشْوَةٌ أَيْ غَرَّتْهُ وَحَمَلَتْهُ عَلَى أَنْ يَطَّأَ

مَا لَا يَبْصُرُهُ قَرِيبًا وَقَعَ فِي بُئْرٍ . وَفِي حَدِيثِ

عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : خَبَّاطَ عَشَوَاتٍ ، أَيْ

يَحْبِطُ فِي الظَّلَامِ وَالْأَمْرِ الْمُتَبَسِّئِ فَيَتَحَيَّرُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ احْمَدُوا اللَّهَ

الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشْوَةَ ؛ يُرِيدُ ظَلَمَةَ

الْكُفْرِ . وَكُلَّمَا رَكِبَ الْإِنْسَانُ أَمْرًا يَجْهَلُ

لَا يَبْصُرُ وَجْهَهُ ، فَهُوَ عُشْوَةٌ مِنْ عُشْوَةِ اللَّيْلِ ،

وَهُوَ ظَلَمَةٌ أَوَّلِيَّةٌ . يُقَالُ : مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

عُشْوَةٌ ، بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى

رُبْعِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : حَتَّى ذَهَبَ عُشْوَةٌ مِنْ

اللَّيْلِ . وَيُقَالُ : أَخَذْتُ عَلَيْهِمُ بِالْعُشْوَةِ ، أَيْ

بِالسَّوَادِ مِنَ اللَّيْلِ . وَالْعُشْوَةُ ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ

وَالْكَسْرِ : الْأَمْرُ الْمُتَبَسِّئُ . وَرَكِبَ فَلَانٌ

الْعُشْوَةَ إِذَا خَبَطَ أَمْرَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ .

وَعُشْوَةُ اللَّيْلِ وَالسَّحَرُ وَعُشْوَاؤُهُ : ظَلَمَتُهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْثَوِيِّ : فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ

بِالْعُشْوَةِ ، أَيْ بِالسَّوَادِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَجُمِعَ

عَلَى عَشَوَاتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، كَانَ فِي سَفَرٍ فَاعْتَشَى فِي أَوَّلِ

اللَّيْلِ، أَيْ سَارَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، كَمَا يُقَالُ اسْتَحَرَّ وَابْتَكَرَ.

وَالْعِشَاءُ: أَوَّلُ الظُّلَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ. وَالْعِشَاءُ: الْمَغْرِبُ وَالْعَتَمَةُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْعِشَاءُ، وَالْأَصْلُ الْعِشَاءُ فَقُلِبَ عَلَى الْمَغْرِبِ، كَمَا قَالُوا الْأَبْوَانِ وَهِيَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعِشَاءُ حِينَ يُصَلِّي النَّاسُ الْعَتَمَةَ، وَأَنْشَدَ: وَمُجَوِّلٌ مَلَتْ الْعِشَاءُ دَعْوَتُهُ

وَاللَّيْلِ مُتَشَبِّهُ السَّقِيطِ بِهِمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ هِيَ الَّتِي بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

وَأَمَّا الْعَشَى فَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ دُعِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الْعَشَى، فَتَحَوَّلَ الظِّلُّ شَرْقِيًّا وَتَحَوَّلَتِ الشَّمْسُ غَرْبِيَّةً؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَصَلَاتَا الْعَشَى هُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشَى، وَأَكْبَرُ طَلْعَى أَهْلِ الْعَصْرِ، وَسَاقَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فَقَالَ: صَلَّى بِنَا إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشَى فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَقَعُ الْعَشَى عَلَى مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهَا، كُلُّ ذَلِكَ عَشَى؟ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ الْعِشَاءُ، وَقِيلَ: الْعَشَى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ. وَيُقَالُ لِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ: عِشَاءٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعِشَاءَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

عَدُونَا غَدَاةٌ سَحَرًا بِلَيْلٍ
عِشَاءٌ بَعْدَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ
وَجَاءَ عَشْوَةٌ أَيْ عِشَاءٌ، لَا يَتِمَكَّنُ،
لَا تَقُولُ مَضَتْ عَشْوَةٌ.
وَالْعَشَى وَالْعِشْيَةُ: آخِرُ النَّهَارِ. يُقَالُ:

جِئْتُ عِشْيَةً وَعِشْيَةً (حَكَى الْأَخِيرَةَ سَيَّوِيَهُ) وَأَتَيْتُهُ الْعِشْيَةَ: لِيَوْمِكَ. وَأَتَيْتُهُ عِشْيَ غَدٍ، بِغَيْرِ هَاءٍ، إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَقْبَلِ. وَأَتَيْتُكَ عِشْيًا غَيْرَ مُضَافٍ. وَأَتَيْتُهُ بِالْعَشَى وَالْعَدِ. أَيْ كُلَّ عِشْيَةٍ وَغَدَاةٍ. وَإِنِّي لَأَتِيهِ بِالْعَشَا وَالْعَدَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَشَى: بِغَيْرِ هَاءٍ. آخِرُ النَّهَارِ. فَإِذَا قُلْتَ عِشْيَةً فَهُوَ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ، يُقَالُ: لَقِيتُهُ عِشْيَةً يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَلَقِيتُهُ عِشْيَةً مِنَ الْعِشْيَاتِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشْيَةً أَوْ صَحَاها»، يَقُولُ الْقَائِلُ: وَهَلْ لِلْعِشْيَةِ صَحَى؟ قَالَ: وَهَذَا جَيِّدٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. يُقَالُ: أَتَيْتُكَ الْعِشْيَةَ أَوْ غَدَاتِهَا. وَأَتَيْتُكَ الْغَدَاةَ أَوْ عِشْيَتَهَا، فَالْمَعْنَى لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشْيَةً أَوْ صَحَى الْعِشْيَةِ، فَأَصَافُ الضَّحَى إِلَى الْعِشْيَةِ، وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ
غَدِيَّاتٍ قَبْظٍ أَوْ عِشْيَاتٍ أَشْيِيهِ
فَأَنَّهُ قَالَ: الْغَدَوَاتُ فِي الْقَبْظِ أَطْوَلُ وَأَطْيَبُ، وَالْعِشْيَاتُ فِي الشَّاءِ أَطْوَلُ وَأَطْيَبُ، وَقَالَ: غَدِيَّةٌ وَغَدِيَّاتٌ مِثْلُ عِشْيَةٍ وَعِشْيَاتٍ، وَقِيلَ: الْعَشَى وَالْعِشْيَةُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَتَقُولُ: أَتَيْتُهُ عِشْيً أَمْسَ وَعِشْيَةً أَمْسَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعِشْيًا»، وَلَيْسَ هُنَاكَ بُكْرَةٌ وَلَا عِشْيٌ. وَإِنَّمَا أَرَادَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْغَدَاةِ وَالْعِشَى، وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ كُلَّ سَاعَةٍ. وَتَصْغِيرُ الْعَشَى عِشْيِيَّانَ، عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ عِنْدَ شَقِيٍّ وَهُوَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: تَصْغِيرُ الْعَشَى عِشْيَانًا، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ مُكَبَّرَةٍ، كَأَنَّهُمْ صَعَّرُوا عِشْيَانًا، وَالْجَمْعُ عِشْيَانَاتٌ وَلَقِيتُهُ عِشْيِيَّةً وَعِشْيِيَّاتٍ وَعِشْيِيَّانَاتٍ وَعِشْيَانَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَلَقِيتُهُ مُعْغِرِيَّانَ الشَّمْسِ وَمُعْغِرِيَّانَاتِ الشَّمْسِ. وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبِ الْجُهَنِيِّ: فَأَتَيْنَا بَطْنَ الْكَلْبِيدِ فَتَزَلْنَا عِشْيِيَّةً، قَالَ: هِيَ تَصْغِيرُ عِشْيَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ،

نُبْدِلُ مِنَ الْيَاءِ الْوُسْطَى شَيْنٌ كَانَ أَصْلُهُ عِشْيِيَّةً. وَحُكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ: أَتَيْتُهُ عِشْيِيَّةً وَعِشْيِيَّانًا وَعِشْيَانًا، قَالَ: وَبِجُوزٍ فِي تَصْغِيرِ عِشْيَةٍ عِشْيَةً وَعِشْيِيَّةً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ فِي تَصْغِيرِ عِشْيَةٍ عِشْيِيَّةً، جَاءَ نَادِرًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ عِشْيَةً فِي تَصْغِيرِ عِشْيَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عِشْيَةً تَصْغِيرُ الْعَشْوَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْرُقُوا بَيْنَ تَصْغِيرِ الْعِشْيَةِ وَبَيْنَ تَصْغِيرِ الْعَشْوَةِ؛ وَأَمَّا مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ:

هَبَاءٌ عَجَزَاءُ خَرِيدٌ بِالْعَشَى
تَضَحَكَ عَنْ ذِي أُشْرٍ عَذَبَ نَفِي
فَأَنَّهُ أَرَادَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ سَمَى اللَّيْلِ عِشْيًا لِمَكَانِ الْعِشَاءِ الَّذِي هُوَ الظُّلْمَةُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ وَضَعَ الْعَشَى مَوْضِعَ اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْعَشَى آخِرَ النَّهَارِ، وَآخِرُ النَّهَارِ مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّاعِرُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَحَرُّدِهَا وَاسْتِحْيَانِهَا، لِأَنَّ اللَّيْلَ قَدْ يُعْدَمُ فِيهِ الرُّقْبَاءُ وَالْجُلَسَاءُ، وَأَكْثَرُ مَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، يَقُولُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ فَمَا ظَنُّكَ بِتَحَرُّدِهَا نَهَارًا إِذَا حَضَرُوا؟ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْنى بِهِ اسْتِحْيَانُهَا عِنْدَ الْمُبَاغَلَةِ، لِأَنَّ الْمُبَاغَلَةَ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَيْلًا.

وَالْعَشَى: طَعَامُ الْعَشَى وَالْعِشَاءِ، قُلِبَتْ فِيهِ الْوَاوُ بَاءَ لِقُرْبِ الْكَسْرِ. وَالْعِشَاءُ: كَالْعَشَى، وَجَمْعُهُ عِشْيَةٌ. وَعَشَى الرَّجُلُ يَعْشَى وَعِشَا وَتَعَشَى، كُلُّهُ: أَكَلَ الْعِشَاءَ، فَهُوَ عَاشٍ. وَعِشَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعِشَاءَ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُوكَلُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ، الْعِشَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الطَّعَامُ الَّذِي يُوكَلُ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَدَاةِ، وَأَرَادَ بِالْعِشَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ لِأَنَّهَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ إِنَّهَا الْمَغْرِبُ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْإِفْطَارِ وَلِصِقِ وَقْتُهَا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَفِي الْمَكَلِّ: سَقَطَ

الْعِشَاءُ بِهِ عَلَى سِرْحَانٍ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَطْلُبُ الْأَمْرَ الثَّانِيَ فَيَقَعُ فِي هَلَكَةٍ، وَأَصْلُهُ أَنَّ دَائِبَةً طَلَبَتْ الْعِشَاءَ فَهَجَمَتْ عَلَى أَسَدٍ. وَفِي حَدِيثِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ: صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، أَيْ أَنَّهُ تَعَشَّى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَمِنْ كَلَامِهِمْ لَا يَعْشَى إِلَّا بَعْدَمَا يَعْشُو، أَيْ لَا يَعْشَى إِلَّا بَعْدَمَا يَتَعَشَّى. وَإِذَا قِيلَ: تَعَشَّ، قُلْتُ: مَا بِي مِنْ تَعَشٍّ، أَيْ اخْتِجَاعٍ إِلَى الْعِشَاءِ، وَلَا تَقُلْ: مَا بِي عِشَاءً. وَعَشَوْتُ أَيْ تَعَشَّيْتُ. وَرَجُلٌ عَشِيَانٌ: مُتَعَشٍّ، وَالْأَصْلُ عَشَوَانٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَشَاوَى فِي الشَّدَوِذِ وَطَلَبِ الْخَفَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ عَشِيَانٌ وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ عَشِيَّتُهُ وَعَشَوْتُهُ فَأَنَا أَعْشُوهُ أَيْ عَشِيَّتُهُ، وَقَدْ عَشَى يَعْشَى إِذَا تَعَشَّى. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ مِنَ الْعَدَاءِ وَالْعِشَاءِ رَجُلٌ غَذِيَانٌ وَعَشِيَانٌ، وَالْأَصْلُ غَذَوَانٌ وَعَشَوَانٌ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا الْوَاوُ، وَلَكِنَّ الْوَاوَ ثَقُلَتْ إِلَى الْيَاءِ كَثِيرًا، لِأَنَّ الْيَاءَ أَخَفُّ مِنَ الْوَاوِ. وَعِشَاءٌ عَشَوٌ وَعَشِيٌّ فَتَعَشَّى: أَطْعَمَهُ الْعِشَاءَ (الْأَخِيرَةَ نَادِرَةً)؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

قَصَرْنَا عَلَيْهِ بِالْمَقِيطِ لِقَاحًا
فَعِيلُهُ مِنْ بَيْنِ عَشَى وَتَقِيلُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِقُرْطِ بْنِ الثَّوَامِ الْيَشْكُرِيَّ:
كَانَ ابْنُ أَسْمَاءَ يَعْشُوهُ وَيَصْبَحُهُ
مِنْ هَجْمَةِ كَفْسِيلِ النَّحْلِ دُرَارٍ
وَعِشَاءُ تَعَشِيَّةٍ وَأَعِشَاءُ: كَعِشَاءُ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

فَاعْشَيْتُهُ مِنْ بَعْدِ مَارَاتِ عِشْمِهِ
بِهِمْ كَسِيرَ الثَّابِرَةِ لَهَوَقِ
عَدَاهُ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى غَذِيَّتِهِ. وَعَشَيْتُ الرَّجُلَ: أَطْعَمْتُهُ الْعِشَاءَ. وَيُقَالُ: عَشَى إِلَيْكَ وَلَا تَعْتَرَّ، وَقَوْلُهُ:

بَاتَ يُعْشِيهَا بِعَضْبٍ بَاثِرٍ
يَقْصِدُ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَائِرٍ
أَيْ أَقَامَ لَهَا السَّيْفَ مَقَامَ الْعِشَاءِ. الْأَزْهَرِيُّ:

الْعِشَى مَا يَتَعَشَّى بِهِ، وَجَمْعُهُ أَعِشَاءُ؛ قَالَ الْحَظِيئَةُ:

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعِشَاءَ صَادِرَةً

لِلْخَمْسِ طَالَ بِهَا حَوْزِي وَتَسَاسَى
قَالَ شَمِيرٌ: يَقُولُ أَنْتَظَرْتُكُمْ أَنْتَظَارَ إِبِلِ خَوَامِيسَ، لِأَنَّهَا إِذَا صَدَرَتْ تَعَشَّتْ طَوِيلًا، وَفِي بَطُونِهَا مَاءٌ كَثِيرٌ، فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى بَقْلِ كَثِيرٍ، وَوَاحِدُ الْأَعِشَاءِ عِشَى. وَعِشَى الْإِبِلِ: مَا تَتَعَشَّاهُ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ. وَالْعَوَاشِي: الْإِبِلُ وَالْقَتَمُ الَّتِي تَرعى بِاللَّيْلِ، صِفَةُ غَالِيَةٍ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

يَعْشَى إِذَا أَظْلَمَ عَنْ عِشَائِهِ
ثُمَّ عَدَا يَجْمَعُ مِنْ عَدَائِهِ

يَقُولُ: يَتَعَشَّى فِي وَقْتِ الظُّلْمَةِ. قَالَ ابْنُ بَرَى: وَيُقَالُ عِشَى بِمَعْنَى تَعَشَّى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَشَدَّ أَنْفًا وَلَا أَطْوَلَ شَيْعًا مِنْ عَالِمٍ مِنْ عِلْمٍ، الْعَاشِيَةُ: الَّتِي تَرعى بِالْعِشَى مِنَ الْمَوَاشِي وَغَيْرِهَا. يُقَالُ: عَشَيْتَ الْإِبِلَ وَتَعَشَّيْتُ؛ الْمَعْنَى: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَكْادُ يَشْبَعُ مِنْهُ، كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ: مَتَهَوَّمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا. وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى: مَا مِنْ عَاشِيَةٍ أَدْوَمَ أَنْفًا وَلَا أَبْعَدَ مَلَالًا مِنْ عَاشِيَةٍ عِلْمٍ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: الْعَشَوُ إِثْبَانُكَ نَارًا تَرْجُو عِنْدَهَا خَيْرًا. يُقَالُ: عَشَوْتُهُ أَعْشُوهُ، فَأَنَا عَاشٍ مِنْ قَوْمٍ عَاشِيَةٍ، وَأَرَادَ بِالْعَاشِيَةِ هَهُنَا طَالِبِي الْعِلْمِ الرَّاجِينَ خَيْرَهُ وَنَفْعَهُ.

وَفِي الْمَثَلِ: الْعَاشِيَةُ تَهْبِجُ الْآيَةَ، أَيْ إِذَا رَأَتْ الَّتِي تَأْتِي الرَّغَى الَّتِي تَتَعَشَّى هَاجَتْهَا لِلرَّغَى فَرَعَتْ مَعَهَا، وَأَنْشَدَ:

تَرَى الْعِصْكَ يَطْرُدُ الْعَوَاشِيَا

جَلَّتْهَا وَالْآخِرَ الْحَوَاشِيَا

وَبَعِيرٌ عِشَى: يَطِيلُ الْعِشَاءَ؛ قَالَ أَغْرَابِيُّ وَوَصَفَ بَعِيرَهُ:

عَرِضٌ عَرُوضٌ عِشَى عَطُورٌ

وَعِشَا الْإِبِلِ وَعِشَاءُ: أَرْعَاهَا لَيْلًا.

وَعَشَيْتَ الْإِبِلَ إِذَا رَعَيْتَهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَعَشَيْتَ الْإِبِلَ تَعَشَّى عِشَا إِذَا تَعَشَّتْ، فَهِيَ عَاشِيَةٌ. وَجَمَلُ عِشَى وَنَاقَةٌ عِشِيَّةٌ: يَزِيدَانِ عَلَى الْإِبِلِ فِي الْعِشَاءِ، كِلَاهُمَا عَلَى النَّسَبِ دُونَ الْفِعْلِ؛ وَقَوْلُ كَثِيرٍ يَصِفُ سَحَابًا:

خَفَى تَعَشَّى فِي الْبَحَارِ وَدُونَهُ

مِنْ اللَّحْخِ خَضِرُ مُظْلِمَاتٍ وَسُدُفٍ
إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ السَّحَابَ تَعَشَّى مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، جَعَلَهُ كَالْعِشَاءِ لَهُ؛ وَقَوْلُ أَحْبَحَةَ ابْنِ الْجَلَّاحِ:

تَعَشَّى أَسَافِلُهَا بِالْجُبُوبِ

وَتَأْتِي حَلَوْنَهَا مِنْ عَلٍ
يَعْنِي بِهَا النَّحْلُ، يَعْنِي أَنَّهَا تَتَعَشَّى مِنْ أَسْفَلٍ، أَيْ تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَيَأْتِي حَمْلُهَا مِنْ فَوْقٍ، وَعَنْ يَحْلَوْنَهَا حَمْلُهَا كَأَنَّهُ وَضَعَ الْحَلَوْنَةَ مَوْضِعَ الْمُحْلُوبِ.

وَعِشَى عَلَيْهِ عِشَا: ظَلَّمَهُ. وَعِشَى عَنِ الشَّيْءِ: رَفَقَ بِهِ كَصَحَّى عَنْهُ. وَالْعُشَوَانُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَوْ النَّحْلِ. وَالْعُشَوَاءُ، مَمْدُودٌ: ضَرْبٌ مِنَ مَتَاخِرِ النَّحْلِ حَمَلًا.

• عَصَب. الْعَصَبُ: عَصَبُ الْإِنْسَانِ وَالذَّائِبَةُ. وَالْأَعْصَابُ: أَطْنَابُ الْمَفَاصِلِ الَّتِي ثَلَاثٌ بَيْنَهَا وَتَشْدُهَا، وَلَيْسَ بِالْعَقَبِ. يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ، وَغَيْرِهِ كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْقَتَمِ، وَالنَّعَمِ، وَالظَّبَاءِ، وَالشَّاءِ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ)، الْوَاحِدَةُ عَصَبَةٌ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَصَبِ وَالْعَقَبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِقُتَيْبَانَ: اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ، قَالَ الْحَطَّائِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: إِنْ لَمْ تَكُنِ الثِّيَابُ الْيَابِئَةَ فَلَا أَذْرَى مَا هُوَ، وَمَا أَذْرَى أَنَّ الْقِلَادَةَ تَكُونُ مِنْهَا؛ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: يُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ الْعَصَبُ، يَفْتَحُ الصَّادُ، وَهِيَ أَطْنَابُ

مَقَاصِلِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ شَيْءٌ مُدَوَّرٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَصَبَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ، فَيَقْطَعُونَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ شِئَةً الْحَرَزَ، فَإِذَا بَيَسَ يَتَخَذُونَ مِنْهُ الْفَلَائِدَ، فَإِذَا جَازَ، وَأَمَكَّنَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِظَامِ السُّلَحْفَاءِ وَغَيْرِهَا الْأَسُورَةِ، جَازَ وَأَمَكَّنَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عَصَبِ أَشْبَاهِهَا حَرَزٌ تُنْظَمُ مِنْهُ الْفَلَائِدُ.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الْعَصَبَ سِنَّ دَائِبَةٍ بَحْرِيَّةٍ تُسَمَّى قَرْسَ فَرْعُونَ، يَتَّخِذُ مِنْهَا الْحَرَزَ وَغَيْرَ الْحَرَزِ، مِنْ يَصَابِ سِكِّينَ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ أَبْيَضَ وَلَحْمٌ عَصَبٌ: صَلْبٌ شَدِيدٌ، كَثِيرُ الْعَصَبِ. وَعَصَبَ اللَّحْمِ، بِالْكَسْرِ، أَيْ كَثَرَ عَصَبُهُ.

وَأَنْعَصَبَ: أَشَدَّ. وَالْعَصَبُ: الْعَطَى الشَّدِيدُ. وَعَصَبَ الشَّيْءَ بَعْضُهُ عَصَبًا: طَوَاهُ وَلَوَاهُ، وَقِيلَ: شَدَّهُ.

وَالْعَصَابُ وَالْعَصَابَةُ: مَا عَصِبَ بِهِ. وَعَصَبَ رَأْسُهُ، وَعَصَبُهُ: تَعْصِيًا: شَدَّهُ، وَاسْمٌ مَا شُدَّ بِهِ: الْعَصَابَةُ. وَتَعْصَبَ أَيْ شَدَّ الْعَصَابَةُ. وَالْعَصَابَةُ: الْعَامَّةُ، مِنْهُ وَالْعَامِمُ يُقَالُ لَهَا الْعَصَابِيُّ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَرَكِبَ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ
لَهَا سَلْبًا مِنْ جَذَبِهَا بِالْعَصَابِ
أَي تَنْقُصُ لِي عَالِمِهِمْ مِنْ شِدَّتِهَا، فَكَانَتْهَا تَسْلُبُهُمْ إِيَّاهَا، وَقَدْ اعْتَصَبَ بِهَا.

وَالْعَصَابَةُ: الْعَامَّةُ، وَكُلُّ مَا يُعَصَّبُ بِهِ الرَّأْسُ، وَقَدْ اعْتَصَبَ بِالنَّاجِ وَالْعَامَةِ. وَالْعَصْبَةُ: هَيْئَةُ الْأَعْيُنِ، وَكُلُّ مَا عَصِبَ بِهِ كَسْرٌ أَوْ قَرْحٌ، مِنْ خَرْقَةٍ أَوْ خَيْبَةٍ، فَهُوَ عَصَابٌ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَابِ، وَالتَّسَاخِينِ، وَهِيَ كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عَامَةٍ أَوْ مَنْدِيلٍ أَوْ خَرْقَةٍ. وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثٍ بَدْرٍ، قَالَ عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: ارْجِعُوا وَلَا تَقَاتِلُوا، وَأَعَصِبُوهَا بِرَأْسِي، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ: يُرِيدُ السَّبَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الْحَرْبِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى السَّلَمِ، فَأَضْمَرَهَا اعْتِدَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ، أَيْ اقْرَأُوا هَذِهِ الْحَالِ بِي وَأَنْسِبُوهَا إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً.

وَعَصَبَ الشَّجَرَةَ يَعْصِبُهَا عَصَبًا: ضَمَّ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا بِحَبْلِ، ثُمَّ خَبَطَهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهَا. وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَأَعْصِبَنَّكُمْ عَصَبَ السَّلَامَةِ، السَّلَامَةُ: شَجَرَةٌ مِنَ الْعِصَاءِ، ذَاتُ شَوْكٍ، وَرَقُهَا الْقَرْطُ الَّذِي يُدْبَعُ بِهِ الْأَدَمُ، وَيَعَسَّرُ خَرْطُ وَرَقِهَا، لِكَثْرَةِ شَوْكِهَا، فَتَعْصَبُ أَغْصَانُهَا، بِأَنْ تُجْمَعَ، وَيُشَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلِ شَدًّا شَدِيدًا، ثُمَّ يَهْضَمُهَا الْخَاطِطُ إِلَيْهِ، وَيَخْطُلُهَا بِعَصَاهُ، فَيَتَنَازَرُ وَرَقُهَا لِلْمَاشِيَةِ، وَلَمَنْ أَرَادَ حَمَمَهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُفَعَّلُ بِهَا ذَلِكَ إِذَا أَرَادُوا قَطْعَهَا، حَتَّى يُمْكِنَهُمُ الْوُصُولُ إِلَى أَصْلِهَا.

وَأَصْلُ الْعَصَبِ: اللَّيْءُ، وَمِنْهُ عَصَبُ الْقَيْسِ وَالْكَيْسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ خُصْيَاهُ شَدًّا شَدِيدًا، حَتَّى تُنْذِرَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُتْرَعَا نَزْعًا، أَوْ تُسَلَّأَا سَلًا، يُقَالُ: عَصَبْتُ الْقَيْسَ أَعْصَبُهُ، فَهُوَ مَعْصُوبٌ. وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: فَلَانٌ لَا تُعَصَّبُ سَلَامَتُهُ. يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْغَرِيزِ الَّذِي لَا يَقْهَرُ وَلَا يُسْتَذَلُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَا سَلَانِي فِي بَجِيلَةٍ تُعَصَّبُ
وَعَصَبَ الثَّاقَةَ يَعْصِبُهَا عَصَبًا وَعِصَابًا:
شَدَّ فَخَذَيْهَا، أَوْ أَذُنِي مُنْخَرِنَهَا بِحَبْلِ لِتَدْرُ.
وَنَاقَةُ عَصُوبٌ: لَا تَدْرُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ صَعَبَتْ عَلَيْكُمْ فَاغْصِبُوهَا

عِصَابًا تُسْتَدْرُ بِهِ شَدِيدًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعَصُوبُ الثَّاقَةُ الَّتِي لَا تَدْرُ حَتَّى تُعَصَّبَ أَدَانِي مُنْخَرِنَهَا بِحَبْلِ، ثُمَّ تُتَوَرَّ، وَلَا تَحَلَّ حَتَّى تُحْلَبَ. وَفِي حَدِيثٍ عَمَرُو وَمُعَاوِيَةُ: إِنَّ الْعَصُوبَ يَرْفُقُ بِهَا

حَالِيهَا، فَتَحْلَبُ الْعُلْبَةُ. قَالَ: الْعَصُوبُ الثَّاقَةُ الَّتِي لَا تَدْرُ حَتَّى يُعَصَّبَ فَخَذُهَا، أَيْ تُشَدُّ (١) بِالْعِصَابَةِ. وَالْعِصَابُ: مَا عَصَبَهَا بِهِ.

وَأَعْطَى عَلَى الْعَصَبِ أَيْ عَلَى الْقَهْرِ، مَثَلٌ بِذَلِكَ، قَالَ الْحُطَيْتَةُ:

تَدْرُونَ إِنْ شُدَّ الْعِصَابُ عَلَيْكُمْ
وَنَابَى إِذَا شُدَّ الْعِصَابُ فَلَا تَدْرُ
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ أَسْرِ الْخَلْقِ، غَيْرَ مُسْتَرْخِي اللَّحْمِ: إِنَّهُ لَمَعْصُوبٌ مَا خَفَضَ. وَرَجُلٌ مَعْصُوبٌ الْخَلْقِ: شَدِيدُ اخْتِزَارِ اللَّحْمِ، عَصِبَ عَصَبًا، قَالَ حَسَّانُ:

دَعُوا التَّخَاجِرَ وَامْشُوا مِشْيَةَ سُجْحَا
إِنَّ الرِّجَالَ ذَوُو عَصَبٍ وَتَذَكِّرُ
وَجَارِيَةً مَعْصُوبَةً: حَسَنَةَ الْعَصَبِ، أَيْ اللَّيْءِ، مَجْدُولَةً الْخَلْقِ. وَرَجُلٌ مَعْصُوبٌ: شَدِيدٌ.

وَالْعَصُوبُ مِنَ النِّسَاءِ: الرِّجَالُ الرُّسْحَاءُ (عَنْ كُرَاعٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَالْعَصُوبُ، وَالرُّسْحَاءُ، وَالنِّسَاءُ، وَالرُّسْعَاءُ، وَالْمُصَوَّاءُ، وَالْمُزَلَّاقُ، وَالْمُزَلَّاجُ، وَالْمُنْدَاحُ.

وَتَعْصَبَ بِالشَّيْءِ، وَاعْتَصَبَ: تَقَعَّعَ بِهِ وَرَضِيَ.

وَالْمَعْصُوبُ: الْجَانِحُ الَّذِي كَادَتْ أَمْعَاؤُهُ تَبْسُ جُوعًا. وَخَصَّ الْجَوْهَرِيُّ هَذِينَ بِهَذِهِ اللَّقَةِ. وَقَدْ عَصَبَ يَعْصِبُ عَصُوبًا، وَقِيلَ: سُمِّيَ مَعْصُوبًا، لِأَنَّهُ عَصَبَ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ مِنَ الْجُوعِ.

وَعَصَبَ الْقَوْمَ: جَوَّعَهُمْ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجَانِحِ، يَشُدُّ عَلَيْهِ سَخْفَةُ الْجُوعِ فَيَعْصِبُ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ: مَعْصَبٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (١):

(١) قَوْلُهُ: «أَي تَشَدُّ فِي الْأَصْلِ وَالنَّهَابَةِ: يَشُدُّانِ، بِالْيَاءِ فِي الْأَوَّلِ وَبِالْيَاءِ نُونُ الرَّفْعِ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ. [عبد الله]

(٢) قَوْلُهُ: «مَعْصَبٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ الْخُ: ضَبَطَ مَعْصَبَ فِي التَّهْذِيبِ وَالْحَكْمِ وَالصَّحَاحِ =

ففي هذا فنحن لُبوث حرب
وفي هذا غُوث مُعَصِّينا
وفي حديث المُعَيَّرَةِ : فإذا هو مُعَصَّبُ
الصَّدْرِ : قيل : كان من عادتهم إذا جاع
أحدهم ، أن يشد جوفه بعصاية ، وربما جعل
تحتها حجراً .

والمُعَصَّبُ : الذي عَصَبَتْهُ السُّنُونُ نَى
أَكَلَتْ ماله . وَعَصَبَتْهُمُ السُّنُونُ : أجاجتهم .
والمُعَصَّبُ : الذي يَتَعَصَّبُ بالخِرْقِ مِنَ
الجوع .

وعَصَبَ الدهرُ ماله : أهلكه .
ورجل مُعَصَّبٌ : فقير . وَعَصَبَهُ
الجهدُ ، وهو من قوله : يوم عَصِيبُ .
وعَصَبَ الرجلُ : دَعَاهُ مُعَصَباً (عز
ابن الأعرابي) ، وأنشد :

يُدْعَى الْمُعَصَّبُ مَنْ قَلْتُ حَلْوَتَهُ
وهل يُعَصَّبُ ماضى الهَمِّ مقدام ؟
ويقال : عَصَبَ الرجلُ بيته ، أى أقام
في بيته لا يبرحه ، لازماً له .

ويقال : عَصَبَ الْقَيْنُ صَدْعَ الرُّجَاجَةِ
بَضْعَةً مِنْ فَصَّةٍ إِذَا لَأَمَهَا مُحِيطَةٌ بِهِ .
وَالْعَصْبَةُ : عِصَابُ الصَّدْعِ .

ويقال لأنماء الشاة إذا طُوِيَتْ
وجُمِعَتْ ، ثُمَّ جُعِلَتْ فِي حَوِيَّةٍ مِنْ حَوَايا
بَطْنِهَا : عَصْبٌ ، واجدها عَصِيبٌ .
وَالْعَصِيبُ مِنْ أَمْعَاءِ الشَّاءِ : مَا لَوَى مِنْهَا .
وَالْجَمْعُ أَعْصِبَةٌ وَعُصْبٌ .

وَالْعَصِيبُ : الرَّثَّةُ تُعَصَّبُ بِالْأَمْعَاءِ
فَتَشْوَى ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ ، وَقِيلَ هُوَ
لِلصَّمَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَشِيرِيِّ :

أُولَئِكَ لَمْ يَذَرَيْنِ مَا سَمَكَ الْقُرَى
وَلَا عَصْبٌ فِيهَا رِثَاتُ النَّمَارِيسِ
وَالْعَصْبُ : ضَرْبٌ مِنْ بَرُودِ اليمَنِ ،
سُمِّيَ عَصْباً لِأَنَّهُ غَزْلُهُ يُعَصَّبُ ، أَيْ يَذْرَجُ ،
ثُمَّ يُصْنَعُ ، ثُمَّ يُحَاكُ ، وَلَيْسَ بِأَمِينٍ بَرُودُ

= يفتح الصاد مثقلاً كمعظم ، وضبطه الجحد
بكرها كمحدث ، وقال شارحه ضبطه غيره
كمعظم .

الرَّقْمِ ، وَلَا يُجْمَعُ ، إِنَّمَا يُقَالُ : بَرُودُ
عَصْبٍ ، وَبَرُودُ عَصْبٍ ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى
الْفِعْلِ . وَرَبَّمَا اسْتَكْفُوا بِأَن يَقُولُوا : عَلَيْهِ
الْعَصْبُ ، لِأَنَّ الْبَرْدَ عُرِفَ بِذَلِكَ الْأِسْمِ ،
قَالَ :

يَتَذَلَّنُ الْعَصْبُ وَالْحَرُّ مَعًا وَالْحَرِيرَاتِ
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَّحَابِ كَاللَّطُخِ : عَصْبٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْمُعْتَدَةُ لَا تَلْبِسُ الْمُصْبَغَةَ إِلَّا
تَوْبَ عَصْبٍ . الْعَصْبُ : بَرُودٌ يَمِينُهُ يُعَصَّبُ

غَزْلُهَا ، أَيْ يُجْمَعُ وَيُشَدُّ ، ثُمَّ يُصْنَعُ
وَيُنْسَجُ ، فَيَأْتِي مَوْشِيًا لِقَاءَ مَا عَصِبَ مِنْهُ
أَيْضَ ، لَمْ يَأْخُذْهُ صَبْغٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بَرُودُ
مُحْطَطَةٌ . وَالْعَصْبُ : الْقَتْلُ . وَالْعَصَابُ :

الغَزَالُ . فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْمُعْتَدَةِ عَمَّا صُبِغَ بَعْدَ
النَّسِجِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ عَصَبِ اليمَنِ ، وَقَالَ :
بُئِيتُ أَنَّهُ يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ : نَهَيْتُنَا عَنْ
التَّمَعُّقِ .

وَالْعَصْبُ : غَيْمٌ أَحْمَرُ تَرَاهُ فِي الْأَفْقِ
الْقَرْيَى ، يَظْهَرُ فِي سِنَى الْجَذَبِ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

إِذَا الْعَصْبُ أَمْسَى فِي السَّمَاءِ كَأَنَّهُ
سَدَى أَرْجَوَانٍ وَاسْتَقَلَّتْ عُبُورُهَا (١)
وهو العَصَابَةُ أَيْضاً ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :
أَعْيَى ! لَا يَبْقَى عَلَى الدَّهْرِ فَادِرٌ

يَتَهَوَّرُ تَحْتَ الطَّحَافِ الْعَصَابِ
وَقَدْ عَصَبَ الْأَفْقُ يُعَصَّبُ أَيْ أَحْمَرُ ،
وَعَصْبَةُ الرَّجُلِ : بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ الْأَيُّ .
وَالْعَصْبَةُ : الَّذِينَ يَرْتُونَ الرَّجُلَ عَنْ كَلَالَةٍ ،

مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ . فَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ ،
فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ فَهُوَ
عَصْبَةٌ ، إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَخَذَ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَصْبَةُ الرَّجُلِ أَوْلَاؤُهُ الذُّكُورُ

(١) رواية الشطر الأول في الديوان :
إِذَا الْأَفْقُ الْقَرْيَى أَمْسَى كَأَنَّهُ
وقوله : « عبورها » في الطبقات جميعها :
« عبوها » ، بضم العين ، والصراب فتحها .

[عبد الله]

مِنْ وَرَثَتِهِ ، سَمُوا عَصْبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا
بَنِيهِ ، أَيْ اسْتَكْفَوْا بِهِ ، فَلَأَبُ طَرَفٌ ،
وَالْأَبْنُ طَرَفٌ ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ ، وَالْأَخُ
جَانِبٌ ، وَالْجَمْعُ الْعَصَابُ . وَالْعَرَبُ تُسَمَّى
قَرَابَاتِ الرَّجُلِ : أَطْرَافُهُ ، وَلَمَّا أَحَاطَتْ بِهِ
هَذِهِ الْقَرَابَاتُ ، وَعَصَبَتْ بَنِيهِ ، سَمُوا
عَصْبَةً . وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ بِنَيْءٍ ، فَقَدْ
عَصَبَ بِهِ . وَالْعَصَائِمُ يُقَالُ لَهَا :
الْعَصَائِبُ ، وَاجْتَدَتْهَا عَصَابَةٌ ، مِنْ هَذَا
قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لِلْعَصْبَةِ بِوَاحِدٍ ، وَالْقِيَاسُ
أَنْ يَكُونَ عَاصِباً ، مِثْلُ طَالِبٍ وَطَلَبَةٍ ،
وِظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ .

ويقال : عَصَبَ الْقَوْمُ (٢) يَفْلَانِ أَيْ
اسْتَكْفَوْا حَوْلَهُ . وَعَصَبَتْ الْإِبِلُ بَعْطِيهَا إِذَا
اسْتَكْفَتْ بِهِ ، قَالَ أَبُو النُّجُمِ :

إِذَا عَصَبَتْ بِالْعَطَنِ الْمُعْرِتِلِ
يَعْنِي الْمَدْفَقَ ثَرَاهُ .

وَالْعَصْبَةُ وَالْعِصَابَةُ : جَمَاعَةٌ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ
إِلَى الْأَرْبَعِينَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَنَحَرُ
عَصْبَةٍ » . قَالَ الْأَخْفَشُ : وَالْعَصْبَةُ وَالْعِصَابَةُ
جَمَاعَةٌ لَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَذَكَرَ

ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي كِتَابِهِ حَدِيثاً : أَنَّهُ يَكُونُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْعَصْبِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ جَمْعُ عَصْبَةٍ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَدْتُ تَضْلِيلَ هَذَا
الْحَدِيثِ ، فِي الْحَدِيثِ مَرْوِيٍّ عَنْ عُنْبَةِ
ابْنِ أَوْسٍ ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَجَدْتُ فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ ، يَوْمَ الْيَوْمِ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

أَصْبَتُمْ أَسْمُهُ ، عُمَرُ الْقَارُوقُ قَرْنًا (٣) مِنْ
حَبِيدٍ أَصْبَتُمْ أَسْمُهُ ، عُثْمَانُ ذُو النَّوَرَيْنِ
كَفَلَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، لِأَنَّهُ يُقْتَلُ مَطْلُومًا أَصْبَتُمْ
أَسْمُهُ . قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ مَلِكَ الْأَرْضِ

(١) قوله : « ويقال عصب القوم إلخ » بابه
كالذي بعده سجع وضرب ، وباب ما قبله ضرب ،
كما في القاموس وغيره .

(٢) قوله : « قرنا » في الهذيل : « قرن »
بالرفع .

الْمُقَدَّسَةِ وَابْنَهُ . قَالَ عَقَبَةُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمَّيْهَا . قَالَ : مُعَاوِيَةُ وَابْنُهُ ، ثُمَّ يَكُونُ سَفَاحٌ ، ثُمَّ يَكُونُ مَنُصُورٌ ، ثُمَّ يَكُونُ جَابِرٌ ، ثُمَّ مَهْدِيٌّ ، ثُمَّ يَكُونُ الْأَمِينُ ، ثُمَّ يَكُونُ سَيْنٌ وَلَا مٌ ^(١) ، يَخْفَى صَلَاحًا وَعَاقِبَةً ^(٢) ، ثُمَّ يَكُونُ أَمْرَاءُ الْعَصَبِ : سِتَّةٌ مِنْهُمْ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَرَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ ، كُلُّهُمْ صَالِحٌ لَا يَرَى مِثْلَهُ . قَالَ أَيُّوبُ : فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : يَكُونُ عَلَى النَّاسِ مَلُوكٌ بِأَعْيَالِهِمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

وَفِي حَدِيثِ الْفَرَسِ ، قَالَ : فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ ، أَتَتْهُ أَبْدَالُ الشَّامِ ، وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ فَيَتَّبِعُونَهُ . الْعَصَائِبُ : جَمْعُ عَصَابَةٍ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ ، وَالتَّجْبَاءُ بِبَصْرَ ، وَالْعَصَائِبُ بِالْعِرَاقِ . أَرَادَ أَنَّ التَّجَمُّعَ لِلْحُرُوبِ ، يَكُونُ بِالْعِرَاقِ . وَقِيلَ : أَرَادَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّهَادِ ، سَمَّاهُمْ بِالْعَصَائِبِ ، لِأَنَّهُ قَرَّبَهُمْ بِالْأَبْدَالِ وَالتَّجْبَاءِ . وَكُلُّ جَمَاعَةٍ رِجَالٍ وَخَيْلٍ بِفُرْسَانِهَا ، أَوْ جَمَاعَةٍ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهَا : عَصَبَةٌ وَعَصَابَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ : عَصَابَةٌ طَيْرٍ تَهْتَدِي بِعَصَائِبِ وَأَعْتَصِمُوا : صَارُوا عَصَبَةً ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

هَبْطُنْ بَطْنُ رَهَاطٍ وَأَعْتَصِمْنِ كَمَا يَنْفِي الْجُدُوعَ خِلَالَ اللَّوْرِ نَضْبَاحٍ وَالتَّعَصُّبُ : مِنَ الْعَصِيَّةِ . وَالْعَصِيَّةُ : أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ إِلَى نُصْرَةِ عَصِيَّتِهِ وَالتَّالِبِ مَعَهُمْ ، عَلَى مَنْ يَنَاقِضُهُمْ ، ظَالِمِينَ كَانُوا أَوْ مَظْلُومِينَ . وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا تَجَمَّعُوا ، فَإِذَا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ قِيلَ : تَعَصَّبُوا .

(١) وقوله : «ولام» في الهمز : «وسلام» .

(٢) وقوله : «وعاقبة» بالفاء والياء [عبد الله]

وَفِي الْحَدِيثِ : الْعَصِيَّةُ مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ . الْعَصِيَّةُ هُوَ الَّذِي يَعْصِبُ لِعَصِيَّتِهِ ، وَيُحَامِي عَنْهُمْ . وَالْعَصَبَةُ : الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، لِأَنَّهُمْ يُعَصِّبُونَهُ ، وَيَتَعَصَّبُ بِهِمْ ، أَيْ يَحِيطُونَ بِهِ ، وَيَشْتَدُّ بِهِمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ شَيْءٌ مَن دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصِيَّةً . الْعَصِيَّةُ وَالتَّعَصُّبُ : الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ . وَتَعَصَّبْنَا لَهُ وَمَعَهُ : نَصَرْنَاهُ . وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ : قَوْمُهُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ ، كَانَهُ عَلَى خَلْفِ الرَّائِدِ . وَعَصَبَ الْقَوْمَ : خَيَّرَهُمْ . وَعَصَبُوا بِهِ : اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ ، قَالَ سَاعِدَةُ :

وَلَكِنْ رَأَيْتُ الْقَوْمَ قَدْ عَصَبُوا بِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَحِمُ وَأَعَصَوْصُوا : اسْتَجَمَعُوا ، فَإِذَا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ ، قِيلَ : تَعَصَّبُوا . وَأَعَصَوْصُوا : اسْتَجَمَعُوا وَصَارُوا عِصَابَةً وَعَصَائِبَ . وَكَذَلِكَ إِذَا جَدُّوا فِي السَّيْرِ . وَأَعَصَوْصَتِ الْإِبِلُ : وَأَعَصَبَتْ : جَدَّتْ فِي السَّيْرِ . وَأَعَصَوْصَتِ وَعَصَبَتْ وَعَصَبَتْ : اجْتَمَعَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ فِي مَسِيرٍ ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ . أَعَصَوْصُوا أَيْ اجْتَمَعُوا ، وَصَارُوا عِصَابَةً وَاحِدَةً ، وَجَدُّوا فِي السَّيْرِ . وَأَعَصَوْصَبَ الشَّرُّ : اشْتَدَّ كَانَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَصِيبِ ، وَهُوَ الشَّدِيدُ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَوَّدَهُ قَوْمُهُ : قَدْ عَصَبُوهُ ، فَهُوَ مُعَصَّبٌ ، وَقَدْ تَعَصَّبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُجَلِّلِ فِي الزَّرِقَانِ : رَأَيْتُكَ هَرَبْتَ الْعَامَةَ بَعْدَمَا أَرَاكَ زَمَانًا حَاسِرًا لَمْ تَعَصَّبْ وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعِصَابَةِ ، وَهِيَ الْعَامَةُ . وَكَانَتِ التَّيْجَانُ لِلْمُلُوكِ ، وَالْعَامَةُ الْحُمُرُ لِلسَّادَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَانَ يُحْمَلُ إِلَى الْبَادِيَةِ مِنْ هَرَاةٍ عَائِمَةٍ حُمُرٌ يَلْبَسُهَا أَشْرَافُهُمْ .

وَرَجُلٌ مُعَصَّبٌ وَمُعَمَّمٌ ، أَيْ مُسَوَّدٌ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ :

وَسَيِّدٌ مَعَشَرٌ قَدْ عَصَبُوهُ بِتَاجِ الْمُلُوكِ يَحْمِي الْمُخْجَرِينَ فَجَعَلَ الْمَلِكُ مُعَصَّبًا أَيْضًا ، لِأَنَّ التَّاجَ أَحَاطَ بِرَأْسِهِ كَالْعِصَابَةِ الَّتِي عَصَبَتْ بِرَأْسِهَا . وَيُقَالُ : اعْتَصَبَ التَّاجُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَكْفَى بِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسِ الرُّبَيَّاتِ : يَعْصِبُ التَّاجُ قَوْقَ مَرْفُوقِهِ عَلَى جَبِينِ كَانَهُ الذَّهَبُ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَقَالَ : اغْفُ عَنِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ كَانَ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنَّ يُعَصَّبُوا بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ شَرِقَ لَذَلِكَ . يُعَصَّبُ أَيْ يُسَوَّدُ وَيُمْلَكُوهُ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ : مُعَصَّبًا ، لِأَنَّهُ يُعَصَّبُ بِالتَّاجِ ، أَوْ تُعَصَّبُ بِهِ أُمُورُ النَّاسِ ، أَيْ تُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَتُدَارُ بِهِ . وَالْعَامَةُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ ، وَتُسَمَّى الْعَصَائِبُ ، وَاجْتَمَعَتْ عِصَابَةٌ .

وَأَعَصَوْصَبَ الْيَوْمَ وَالشَّرُّ : اشْتَدَّ وَتَجَمَّعَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ» . قَالَ الْفَرَّاءُ : يَوْمٌ عَصِيبٌ ، وَعَصِيبٌ : شَدِيدٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّدِيدُ الْحَرُّ ، وَلَيْلَةٌ عَصِيبٌ كَذَلِكَ . وَلَمْ يَقُولُوا : عَصِيبَةٌ . قَالَ كُرَاعٌ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِكَ : عَصَبْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَدَدْتَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ ، أَشَدُّ نَعْلَبُ فِي صِفَةِ إِبِلٍ سُمِّيَتْ :

يَا رَبِّ يَوْمَ لَكَ مِنْ أَيَّامِهَا عَصِيبُ الشَّمْسِ إِلَى ظِلِّهَا وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ : عَصَبَ الْقَوْمَ أَمْرٌ يُعَصِّبُهُمْ عَصَبًا إِذَا ضَمَّهُمْ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ : يَا قَوْمُ ! مَا قَوْمِي عَلَى نَائِبِهِمْ إِذْ عَصَبَ النَّاسُ شَالًا وَقُرَّ وَقَوْلُهُ : مَا قَوْمِي عَلَى نَائِبِهِمْ ، تَعَجَّبُ مِنْ كَرَمِهِمْ . وَقَالَ : نِعَمَ الْقَوْمُ هُمْ فِي الْمَجَاعَةِ إِذْ عَصَبَ النَّاسُ شَالًا وَقُرَّ ، أَيْ أَطَافَ بِهِمْ ، وَشَلَّاهُمْ بِرُدِّهَا .

وقال أبو العلاء: يوم عَصَبَ عَصَبَ بَارِدٌ دُوسَحابٍ كَثِيرٍ، لَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

وعَصَبَ الْقَمَ يَعَصِبُ عَصَباً وَعُصُوباً: انْتَسَحَتْ أَسْنَانُهُ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ شِدَّةَ عَطَشٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَقِيلَ: يَسِرُ رِيقُهُ. وَفُوهٌ عَاصِبٌ، وَعَصَبَ الرِّيقُ بِيْفِهِ، بِالْفَتْحِ، يَعَصِبُ عَصَباً، وَعَصِبَ: جَفَّ وَيَسِرَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ مِثْلًا عَرِيفًا
وَيَقْرَأُ حَتَّى يَعَصِبَ الرِّيقُ بِالْقَمِ
وَرَجُلٌ عَاصِبٌ: عَصَبَ الرِّيقُ بِيْفِهِ؛
قَالَ أَشْرَسُ بْنُ بَشَامَةَ الْحَنْظَلِيُّ:

وإن لَقِحتْ أَيْدِي الْخُصُومِ وَجَدْتَنِي
نُصُوراً إِذَا مَا اسْتَيْسَسَ الرِّيقُ عَاصِبُهُ
لَقِحتْ: ارْتَفَعَتْ؛ شَبَّهَ الْأَيْدِي بِأَذْنَابِ
الْوَأَاقِ مِنَ الْإِبِلِ.

وعَصَبَ الرِّيقُ فَاهُ يَعَصِبُهُ عَصَباً: أَيَسَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَفَقَمِيُّ:

يَعَصِبُ فَاهُ الرِّيقُ أَى عَصَبِ
عَصَبَ الْجُبَابِ بِشِفَاوِ الْوُطْبِ
الْجُبَابُ: شِبْهُ الرُّبْدِ فِي الْبَابِ الْإِبِلِ.

وفي حَدِيثٍ بَدَرٌ: لَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، أَى رَكِبَهُ وَعَلِقَ بِهِ، مِنْ عَصَبَ الرِّيقُ فَاهُ إِذَا لَصِقَ بِهِ. وَرَوَى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ يَوْمَ بَدَرٍ عَلَى فَرَسٍ أُنْثَى وَقَدْ عَصَمَ بِشَيْبَتِهِ الْغُبَارُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَطًا مِنَ الْمُحَدِّثِ، فَهِيَ لَفَةٌ فِي عَصَبَ، وَالْبَاءُ وَالْيَمِيمُ يَتَعَاقَبَانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لِقُرْبِ مَحَرَجَتِهَا. يُقَالُ: ضَرْبَةٌ لِازِبٍ وَلَازِمٍ، وَسَبَدَ رَأْسَهُ وَسَمَدَهُ. وَعَصَبَ الْمَاءُ: انْتَزَمَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

وعَصَبَ الْمَاءُ طِوَالاً كَبُدٌ
وعَصَبَتِ الْإِبِلُ بِالْمَاءِ إِذَا دَارَتْ بِهِ،
قَالَ الْفَرَّاءُ: عَصَبَتِ الْإِبِلُ، وَعَصَبَتْ بِالْكَسْرِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ.
وَالْعَصْبَةُ وَالْعَصْبَةُ وَالْعَصْبَةُ، (الْأَخِيرَةُ

عَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ): كُلُّ ذَلِكَ شَجَرَةٌ تَلْتَوِي عَلَى الشَّجَرِ. وَتَكُونُ بَيْنَهَا، وَلَهَا وَرَقٌ ضَعِيفٌ، وَالْجَمْعُ عَصَبٌ وَعَصَبٌ، قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَى عَلَقَتْ قَوَادِي تَنْشَبُ الْعَصْبِ فُرُوعَ الْوَادِي وَقَالَ مَرَّةً: الْعَصْبَةُ مَا تَعَلَّقَ بِالشَّجَرِ، فَرَقَى فِيهِ، وَعَصَبَ بِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: الْعَصْبَةُ هِيَ اللَّيْلَابُ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، لَمَّا أَقْبَلَ نَحْوَ الْبَصْرَةِ وَسُئِلَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ:

عَلَقْتُهُمْ إِنِّي خُلِفْتُ عَصْبَةً
قَتَادَةَ تَعَلَّقَتْ بِنَشْبَةٍ
قَالَ شَيْرٌ: وَيَلْغِي أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَالَ:

عَلَبْتُهُمْ إِنِّي خُلِفْتُ عَصْبَةً
قَتَادَةَ مَلَوِيَّةً بِنَشْبَةٍ

قَالَ: وَالْعَصْبَةُ نَبَاتٌ يَلْتَوِي عَلَى الشَّجَرِ، وَهُوَ اللَّيْلَابُ. وَالنَّشْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي إِذَا عَلِقَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُهُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْبِرَاسِ: قَتَادَةُ لَوِيَتْ بِعَصْبَةٍ. وَالْمَعْنَى: خُلِفْتُ عُلُقَةً لِحُصُومِي، فَوَضَعَ الْعَصْبَةَ مَوْضِعَ الْعُلُقَةِ، ثُمَّ شَبَّهَ نَفْسَهُ فِي قَرِطٍ تَعَلَّقَهُ وَنَشْبَتُهُ بِهِمْ بِالْقَتَادَةِ إِذَا اسْتَظْهَرَتْ فِي تَعَلُّقِهَا، وَاسْتَمْسَكَتْ بِشَيْءٍ أَى شَيْءٍ شَدِيدِ الشُّوْبِ، وَالْبَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ بِشَيْءٍ لِلإِسْتِعَانَةِ، كَالَّتِي فِي كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ:

بَادِي الرُّبْعِ وَالْمَعَارِفِ مِنْهَا
غَيْرَ رَسْمٍ كَعَصْبَةِ الْأَغْيَالِ
فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: الْعَصْبَةُ هَتَّةٌ تَلْتَفُّ عَلَى الْقَتَادَةِ، لَا تَنْزِعُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ، وَأَنْشَدَ:

تَلَكَّسَ حُجَّاهُ بِدَمِي وَلَحْمِي
تَلَكَّسَ عَصْبِي بِفُرُوعِ ضَالِ
وعَصَبَ الْغُبَارُ بِالْجَبَلِ وَغَيْرِهِ: أَطَافَ. وَالْعَصَابُ: الْغَزَالُ، قَالَ رُوَيْتُ:

طَلَى الْقَسَامَى بِرُودِ الْعَصَابِ
الْقَسَامَى: الَّذِي يَطْوِي الثِّيَابَ فِي أَوَّلِ

طَبِهَا، حَتَّى يَكْسِرَهَا عَلَى طَبِهَا. وَعَصَبَ الشَّيْءُ: قَبَضَ عَلَيْهِ. وَالْعِصَابُ: الْقَبْضُ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَكُنَّا يَا قُرَيْشُ! إِذَا عَصَبْنَا
تَجِيءُ عِصَابُنَا بِدَمٍ عَيْطِ
عِصَابُنَا: قَبْضُنَا عَلَى مَنْ يُعَادِي بِالسُّيُوفِ. وَالْعَصْبُ فِي عُرُوضِ الْوَاوِي: إِسْكَانُ لَامٍ مُفَاعَلَتَنَ، وَرَدُّ الْجُزْءِ بِذَلِكَ إِلَى مَقَاعِلِنَ. وَإِنَّا سُمِّيَ عَصَباً لِأَنَّهُ عَصَبَ أَنْ يَتَحَرَّكَ، أَى قَبَضَ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: فَرُّوا إِلَى اللَّهِ، وَقَوْمُوا بِأَعَصْبِهِ بِكُمْ، أَى بِمَا اقْتَرَضَهُ عَلَيْكُمْ، وَقَرْنَهُ بِكُمْ مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ: فَتَرَّلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ قَبَاءَ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ.

• عَصَجَ. ابْنُ سِيدَةَ: رَجُلٌ أَغْصَحَ أَضْلَعُ: لَفَّ شَعَاءً لِقَوْمٍ مِنْ أَطْرَافِ الْيَمَنِ لَا يُؤْخَذُ بِهَا.

• عَصَدَ. الْعَصْدُ: اللَّيْءُ. عَصَدَ الشَّيْءُ يَعَصِدُهُ عَصْدًا، فَهُوَ مَعْصُودٌ. وَعَصِيدٌ: لَوَاهُ، وَالْعَصِيدَةُ مِنْهُ، وَالْمَعْصِدُ مَا تُعَصِدُ بِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَصِيدَةُ الَّتِي تَعَصِدُهَا بِالْمِسْوَطِ قَمِيرُهَا بِهِ، فَتَقْلَبُ، وَلَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا انْقَلَبَ. وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ: فَفَرَّقْتُ لَهُ عَصِيدَةً، هُوَ دَقِيقٌ يَلْتُ بِالسَّمَنِ وَيُطْبَخُ. يُقَالُ: عَصَدْتُ الْعَصِيدَةَ وَأَعَصَدْتُهَا، أَى اتَّخَذْتُهَا. وَعَصَدَ الْبَعِيرُ عَصْدَهُ: لَوَاهُ نَحْوَ حَارِكِهِ لِلْمَوْتِ، يَعَصِدُهُ عَصُودًا، فَهُوَ عَاصِدٌ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. يُقَالُ: عَصَدَ فُلَانٌ ^(١) يَعَصِدُ عَصُودًا مَاتَ، وَأَنْشَدَ شَيْرٌ:

عَلَى الرَّحْلِ مِمَّا مَتَّهَ السَّيْرَ عَاصِدٌ
وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَاصِدُ هُنَا الَّذِي يَعَصِدُ (١) قَوْلُهُ: «عَصَدَ فُلَانٌ» فِي الْقَامُوسِ: وَكَلِمَ وَنَصَرَ عَصُودًا مَاتَ.

العَصِيدَةُ ، أَيْ يُدِيرُهَا وَيُقَلِّبُهَا بِالْمِعْصَدَةِ ،
شَبَّهَ النَّاعِسُ بِهِ لِحَقْقَانِ رَأْسِهِ . قَالَ : وَمَنْ
قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ الْمَيْتَ بِالْعَصِيدِ فَقَدْ أَخْطَأَ .
وَعَصَدَ السَّهْمُ : التَّوَيَّ فِي مَرِّهِ وَلَمْ يَقْصِدِ
الْهَدَفَ .

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يَوْمٌ عَطُودٌ^(١)
وَعَطُودٌ وَعَصُودٌ أَيْ طَوِيلٌ .
وَرَكِبَ فُلَانٌ عِصُودَهُ أَيْ رَأْيَهُ وَعِزِيدَهُ
إِذَا رَكِبَ رَأْيَهُ .

وَالْعَصْدُ وَالْعَزْدُ : التَّكَاحُ ، لَا فِعْلَ لَهُ .
وَقَالَ كِرَاعٌ : عَصَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْصِدُهَا
عَصْدًا ، وَعَزَدَهَا عَزْدًا : نَكَحَهَا ، فَجَاءَ لَهُ
بِفِعْلِ . وَأَعْصَدَنِي عَصْدًا مِنْ حَارِكٍ وَعَزْدًا ،
عَلَى الْمُصَارَعَةِ ، أَيْ أَعْرَنِي إِثَابَهُ لِأَنْزِيئِهِ عَلَى
أَتَانِي (عَنِ اللَّحْيَانِي) . وَرَجُلٌ عَصِيدٌ
مَعْصُودٌ : نَعَتْ سَوْءَهُ . وَعَصَدْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ
عَصْدًا إِذَا أَكْرَهْتُهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ
لِمَتْنَرَةٍ :

فَهَلَّا وَفَى الْفَقْوَاءَ عَمَرُو بَنِي جَابِرٍ
بِذِمَّتِهِ وَابْنُ اللَّقِيطَةِ عَصِيدٌ
قَالَ بَعْضُهُمْ : عَصِيدٌ بَوْرُونٌ حَذِيمٌ هُوَ
الْمَأْبُونُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَرَأْتُ بِحُطْ
أَبِي الْهَيْكَمِ فِي شِعْرِ الْمَتَلَمَّسِ يَهْجُو عَمَرُو
ابْنَ هِنْدٍ :

فَإِذَا حَلَلْتُ وَدُونَ بَنِي غَاوَةٍ
فَابْرُقْ بِأَرْضِكَ مَا بَدَأَتْكَ وَارْعُدِ
أَبْنَى قِلَابَةٍ لَمْ تَكُنْ غَادًا نَكَمٌ
أَخَذَ الدِّيْبَةَ قَبْلَ حُطَّةٍ مِعْصَدٍ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَعْنِي عَصِدَ عَمَرُو بْنِ هِنْدٍ مِنْ
الْعَصِيدِ وَالْعَزْدِ يَعْنِي مَتَكُوحًا .

وَالْعِصُودُ وَالْمِصْوَادُ : الْجَلْبَةُ
وَالِاخْتِلَاطُ فِي حَرْبٍ أَوْ خُصُومَةٍ ، قَالَ
وَتَرَامَى الْأَبْطَالُ بِالنَّظَرِ الشَّرِّ
رَ وَظَلَّ الْكُأَةُ فِي عِصُودٍ
وَتَعْصُودُ الْقَوْمُ : جَلَبُوا وَاخْتَلَطُوا .

(١) قوله : « عَطُودٌ » كَذَا فِي الْأَصْلِ هَذَا
الضَّبْطُ . وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ عَنْ نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ
عَطُودٌ ، بَرَاءٌ مَهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ بَدَلِ الْوَاوِ السَّائِكَةِ .

وَعَصُودُوا عِصُودَةً مُنْذُ الْيَوْمِ ، أَيْ صَاخُوا
وَأَقْتَتَلُوا . اللَّيْتُ : الْمِصْوَادُ جَلْبَةٌ فِي بَيْلَتِهِ ،
وَعَصَدَتْهُمْ الْعِصَاوِيدُ : أَصَابَتْهُمْ بِذَلِكَ .
وَعِصُودُ الظَّلَامِ : اخْتِلَاطُهُ وَتَرَاجُعُهُ .

وَجَاءَتِ الْإِبِلُ عِصَاوِيدَ إِذَا رَكِبَ
بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَكَذَلِكَ عِصَاوِيدُ الْكَلَامِ .
وَالْعِصَاوِيدُ : الْعِطَاشُ مِنَ الْإِبِلِ . وَرَجُلٌ
عِصْوَادٌ : عَصِيرٌ شَدِيدٌ . وَامْرَأَةٌ عِصْوَادٌ :
كَثِيرَةُ الشَّرِّ ، قَالَ :

يَا مَيَّ ذَاتَ الطَّوْقِ وَالْمِعْصَادِ^(٢)
فَدَثَكِ كُلُّ رَجُلٍ عِصْوَادٍ
نَافِيَةً لِلْبَغْلِ وَالْأَوْلَادِ
وَقَوْمٌ عِصَاوِيدُ فِي الْحَرْبِ : يُلَازِمُونَ
أَقْرَانَهُمْ وَلَا يَفَارِقُونَهُمْ ؛ وَأَنْشَدَ :

لَمَّا رَأَيْتُهُمْ لَا ذَرَّةَ دُونَهُمْ
يَدْعُونَ لِحَيَّانٍ فِي شُعْبٍ عِصَاوِيدٍ
وَقَوْلُهُمْ : وَقَعُوا فِي عِصْوَادٍ ، أَيْ فِي أَمْرٍ
عَظِيمٍ . وَيُقَالُ : تَرَكْتُهُمْ فِي عِصْوَادٍ ، وَهُوَ
الشَّرُّ مِنْ قَتْلِ أَوْ سِيَابٍ أَوْ صَحْبٍ . وَهُمْ فِي
عِصْوَادٍ يَتَنَهَمُ : يَعْنِي الْبَلَايَا وَالْخُصُومَاتِ .
وَرَجُلٌ عِصْوَادٌ : مُتَعَبٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَفِي الْقُرْبِ الْعِصْوَادُ لِلْعَيْسِ سَائِقٍ

عَصَرَ الْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَصْرَ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي) : الدَّهْرُ . قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
خُسْرٍ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَصْرُ الدَّهْرُ ، أَقْسَمَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعَصْرُ
مَا بَلَى الْمَغْرِبَ مِنَ النَّهَارِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ
سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ
فِي الْعَصْرِ :

وَهَلْ يَعْصِمُ مَنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ الْخَالِي ؟
وَالْجَمْعُ أَعْصُرٌ وَأَعْصَارٌ وَعَصْرٌ

(٢) قوله : « المِعْصَادِ » بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ فِي
الْهَذِيبِ : « الْمِعْصَادِ » بِالضَّادِ الْمَجْمُوعَةِ ، وَنَزَاهُ
الصَّوَابُ ، فَالْمِعْصَادُ الدَّمْلَجُ ، وَهُوَ مَا يَلْبَسُ فِي
الْعَصْرِ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَهُوَ يَنْسَابُ « الطَّوْقُ » قَبْلَهُ .
[عَبْدُ اللَّهِ]

وَعُصُورٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَالْعَصْرَ قَبْلَ هَذِهِ الْعُصُورِ
مُجَرَّسَاتٍ غَرَّةَ الْغَرِيرِ
وَالْعَصْرَانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَالْعَصْرُ
اللَّيْلَةُ . وَالْعَصْرُ : الْيَوْمُ ؛ قَالَ حُمَيْدُ
ابْنُ ثَوْرٍ :

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَبَيَّنَا
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ مَا جَاءَ
مُتْنًى : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يُقَالُ لَهَا الْعَصْرَانِ ،
قَالَ : وَيُقَالُ : الْعَصْرَانِ الْقَدَاةُ وَالْعَشْيُ ؛
وَأَنْشَدَ :

وَأَمَطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي
وَيَرْضَى يَنْصِفُ الدَّيْنَ وَالْأَنْفَ رَاغِمٌ
يَقُولُ : إِذَا جَاءَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَعَدْتُهُ آخِرُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ ؛
يُرِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ ، سَمَّاهَا
الْعَصْرَيْنِ لِأَنَّهَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرِ ،
وَمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَالْأَشْبُهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدُ
الْأَسْمَاءِ عَلَى الْآخَرِ ، كَالْعَمْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ . وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَقَدْ جَاءَ
تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ ، قِيلَ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟

قَالَ : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ
قَبْلَ غُرُوبِهَا ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ صَلَّى
الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ ، عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَاجْلِسْ
لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ ، أَيْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا . وَيُقَالُ :
لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ الْعَصْرَانِ . وَالْعَصْرُ :
الْعَشْيُ إِلَى احْمِرَارِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ
مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ ؛
قَالَ :

تَرَوُّحٌ بِنَا يَا عَمَرُو قَدْ قَصَرَ الْعَصْرُ
وَفِي الرُّوحَةِ الْأُولَى الْقَيْمَةُ وَالْأَجْرُ
وَقَالَ أَبُو الْعَيَّاسِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى
صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتِي
النَّهَارِ وَصَلَاتِي اللَّيْلِ ، قَالَ : وَالْعَصْرُ
الْحَسْبُ ، وَسُمِّيَتْ عَصْرًا لِأَنَّهَا تَعَصُرُ ، أَيْ
تَحْسِبُ عَنْ الْأُولَى ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْعَصْرُ

عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ ، يُرِيدُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ .
وَأَعَصَرْنَا : دَخَلْنَا فِي الْعَصْرِ . وَأَعَصَرْنَا
أَيْضًا : كَأَقْصَرْنَا ، وَجَاءَ فُلَانٌ عَصْرًا أَيْ
بَطْنًا .

وَالْعَصَارُ : الْحَيْنُ ؛ يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ
عَلَى عَصَارِ مِنَ الدَّهْرِ ، أَيْ حِينَ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ نَامَ فُلَانٌ وَمَا نَامَ الْعَصْرُ ، أَيْ
وَمَا نَامَ عَصْرًا ، أَيْ لَمْ يَكُنْ نِيَامٌ . وَجَاءَ وَلَمْ
يَجِبْ لِعَصْرٍ ، أَيْ لَمْ يَجِبْ حِينَ الْمَجِيءِ ؛
وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

يَدْعُونَ جَارَهُمْ وَدِمَّتُهُ
عَلَهَا وَمَا يَدْعُونَ مِنْ عَصْرِ
أَرَادَ مِنْ عَصْرِ ، فَحَقَّقَ ، وَهُوَ الْمُلْجَأُ .
وَالْمُعْصِرُ : الَّذِي بَلَغَتْ عَصْرَ شَبَابِهَا
وَأَذْرَكَتْ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ مَا أَذْرَكَتْ
وَحَاضَتْ ، يُقَالُ : أَعَصَرْتُ ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ
عَصْرَ شَبَابِهَا ؛ قَالَ مَنصُورٌ ^(١) : بَنُ مَرْثِدٍ
الْأَسَدِيُّ :

جَارِيَةً يَسْفُونَ دَارَهَا
تَمُشِي الْهُونَا سَائِطًا خَارَهَا
قَدْ أَعَصَرْتُ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارَهَا
وَالْجَمْعُ مَعَاصِرُ وَمَعَاصِيرُ ، وَيُقَالُ : هِيَ
الَّتِي قَارَبَتْ الْحَيْضَ لِأَنَّ الْإِعْصَارَ فِي الْجَارِيَةِ
كَالْمُرَافَقَةِ فِي الْكَلَامِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ
أَبِي الْقَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَقِيلَ : الْمُعْصِرُ هِيَ
الَّتِي رَافَقَتْ الْعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : الْمُعْصِرُ
سَاعَةٌ تَطْلُبُ ، أَيْ تَحِيضُ ، لِأَنَّهَا تُحْبَسُ
فِي الْبَيْتِ ، يُجْعَلُ لَهَا عَصْرًا ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ (الْأَخِيرَةُ أَزْدِيَّةٌ) وَقَدْ عَصَرَتْ
وَأَعَصَرَتْ ، وَقِيلَ : سَمَّيْتُ الْمُعْصِرَ لِأَنِّي عَصَارَ
دَمٍ حَيْضَهَا وَتَزُولُ مَا تَرَبَّيْتُهَا لِلْجَمَاعِ .
وَيُقَالُ : أَعَصَرَتِ الْجَارِيَةُ وَأَشْهَدَتْ
وَتَوَضَّأَتْ إِذَا أَذْرَكَتْ . قَالَ اللَّيْثُ : وَيُقَالُ
لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ، وَرَأَتْ فِي
نَفْسِهَا زِيَادَةَ الشَّابِّ قَدْ أَعَصَرَتْ ، فَهِيَ

(١) قوله : « منصور » بالصاد المهملة خطأ
صوابه : « منظور » بالظاء المعجمة ، كما في الجمهرة
والحرزاة ومعجم الشعراء . . . [عبد الله]

مُعْصِرٌ : بَلَغَتْ عَصْرَةَ شَبَابِهَا وَإِذْرَاكِهَا ؛
يُقَالُ : بَلَغَتْ عَصْرَهَا وَعُصُورَهَا ؛ وَأَنْشَدَ :
وَفَقَّهَا الْمَرَاضِعُ وَالْعُصُورُ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ إِذَا قَدِمَ
دِحْيَةَ لَمْ يَبْقَ مُعْصِرٌ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ
حُسْنِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمُعْصِرُ الْجَارِيَةُ
أَوَّلُ مَا تَحِيضُ لِأَنِّي عَصَارَ رَحِمِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّ
الْمُعْصِرَ بِالذِّكْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي خُرُوجِ غَيْرِهَا مِنْ
النِّسَاءِ .

وَعَصَرَ الْعَبَّ وَنَحَوَهُ مِمَّا لَهُ دُهْنٌ أَوْ
شَرَابٌ أَوْ عَسَلٌ يَغْصِرُهُ عَصْرًا ، فَهُوَ
مَعْصُورٌ ، وَعَصِيرٌ ، وَاعْتَصَرَهُ : اسْتَحْرَجَ
مَا فِيهِ . وَقِيلَ : عَصْرَهُ وَلَى عَصْرَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ ، وَاعْتَصَرَهُ إِذَا عَصِرَ لَهُ خَاصَّةٌ ،
وَاعْتَصَرَ عَصِيرًا أَخَذَهُ ، وَقَدْ أَنْعَصَرَ وَعَصَرَ .
وَعَصَارَةُ الشَّيْءِ : وَعَصَارُهُ وَعَصِيرُهُ ؛
مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ إِذَا عَصَرْتَهُ ؛ قَالَ :

فَإِنَّ الْعَذَارَى قَدْ خَلَطْنَ لِلْمَتَى
عَصَارَةَ حِنَاءٍ مَعًا وَصَيَّبَ

وَقَالَ :
حَتَّى إِذَا مَا أَنْصَجَتْهُ شَمْسُهُ
وَأَنَّى فَلَيْسَ عَصَارُهُ كَعَصَارِ
وَقِيلَ : الْعَصَارُ جَمْعُ عَصَارَةٍ ،
وَالْعَصَارَةُ : مَا سَالَ عَنِ الْعَصْرِ وَمَا بَقِيَ مِنْ
الثَّقَلِ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

عَصَارَةُ الْخُبْزِ الَّذِي تَحَلَّبَا ^(٢)
وَيُرْوَى : تَحَلَّبَا ، يُقَالُ تَحَلَّبَتِ الْمَاشِيَةُ بَقِيَّةَ
الْعُشْبِ وَتَلَزَّجَتْ ، أَيْ أَكَلَتْهُ ، بِغَيْرِ بَقِيَّةِ
الرُّطْبِ فِي أَجْوَابِ حُمْرِ الْوَحْشِ . وَكُلُّ شَيْءٍ

(٢) قوله : « عصاراة الخبز الذي تحلبا »
« وصار ما في الخبز من عصيره » ، و « يعني بالعصير
الخبز بقى من الرطب . . . في التهذيب » ، في المواضع
الثلاثة : « الجزء » بدل « الخبز » . ويريد بالجزء
ما يجزئ به الماشية عن الماء ، وتغنى به من العشب .
وزناه الصواب .

وقوله : « وصار ما في الخبز من عصيره »
في التهذيب : « وصار باقي الجزء . . . »
[عبد الله]

عَصِيرَ مَائِهِ ، فَهُوَ عَصِيرٌ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ
الرَّاجِزِ :

وَصَارَ مَا فِي الْخُبْزِ مِنْ عَصِيرَةٍ
إِلَى سَرَارِ الْأَرْضِ أَوْ قُعُورَةٍ
يَعْنِي بِالْعَصِيرِ الْخُبْزَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرُّطْبِ فِي
بُطُونِ الْأَرْضِ وَيَسَّ مَاسِوَاهُ .

وَالْمُعْصَرَةُ : الَّتِي يُعْصَرُ فِيهَا الْعَبَبُ .
وَالْمُعْصَرَةُ : مَوْضِعُ الْعَصْرِ . وَالْمُعْصَارُ :
الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءُ ، ثُمَّ يُعْصَرُ حَتَّى
يَتَحَلَّبَ مَائُهُ . وَالْعَوَاصِرُ : ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ
يَعْصِرُونَ الْعَبَّ بِهَا ، يَجْعَلُونَ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ .

وَقَوْلُهُمْ : لَا أَفْعَلُهُ مَا دَامَ لِلزَّيْتِ عَاصِرٌ ،
يُذْهَبُ إِلَى الْأَبْدِ .

وَالْمُعْصِرَاتُ : السَّحَابُ فِيهَا الْمَطَرُ ،
وَقِيلَ : السَّحَابُ يُثَقِّصُ بِالْمَطَرِ ، وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً
تَبَارَكًا » .

وَأَعَصَرَ النَّاسُ : أَمِطُوا ، وَبِذَلِكَ قَرَأَ
بَعْضُهُمْ : « فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ
يُعْصَرُونَ » ، أَيْ يُمَطَّرُونَ ، وَمَنْ قَرَأَ :
يَعْصِرُونَ قَالَ أَبُو الْقَوْتِ : يَسْتَفْهَلُونَ ، وَهُوَ
مِنْ عَصَرَ الْعَبَّ وَالزَّيْتِ ، وَقُرِئَ : « فِيهِ
تُعْصِرُونَ » ، مِنْ الْعَصْرِ أَيْضًا ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مِنَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ الْمُنْجَاةُ
وَالْعَصْرَةُ وَالْمُعْتَصِرُ وَالْمُعْصِرُ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَمَا كَانَ وَقَافًا بِدَارِ مُعْصِرٍ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :

صَادِيًا يَسْتَنْفِثُ غَيْرَ مُغَاثٍ
وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمُنْجُودِ

أَيْ كَانَ مُلْجَأَ الْمَكْرُوبِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُشْهُورِينَ قَرَأَ
تُعْصِرُونَ ، وَلَا أَذْرَى مِنْ أَنْ جَاءَ بِهِ اللَّيْثُ ،
فَأَنَّهُ حَكَاهُ ، وَقِيلَ : الْمُعْصِرُ السَّحَابَةُ الَّتِي قَدْ
أَنَّ لَهَا أَنْ تَصْبُ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : وَجَارِيَةُ
مُعْصِرٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ الْقُرَّاءُ :
السَّحَابَةُ الْمُعْصِرُ الَّتِي تَحَلَّبُ بِالْمَطَرِ وَلَمَّا
تَجْتَمِعَ ، مِثْلُ الْجَارِيَةِ الْمُعْصِرِ قَدْ كَادَتْ

تَحِيضٌ وَلَمَّا تَحِيضُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْمُعْصِرَاتِ الرِّيحَ ذَوَاتُ
الْأَعْيَاصِيرِ ، وَهُوَ الرِّيحُ وَالْغُبَارُ ، وَاسْتَشْهَدُوا
بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَكَانَ سَهْلُكَ الْمُعْصِرَاتِ كَسَوْنَهَا

تُرِبَ الْفَدَايِدِ وَالْتِقَاعِ يَمْتَحِلُ
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
الْمُعْصِرَاتُ الرِّيحُ ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْنَى مِنْ .
مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « مِنْ الْمُعْصِرَاتِ » ،
مَعْنَى الْبَاءِ الرَّائِدَةِ (١) ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَاتَّزَلْنَا
بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا ، وَقِيلَ : بَلَى
الْمُعْصِرَاتُ الْغَيُومُ أَنْفُسُهَا ، وَفُسِّرَ بَيِّنَةُ
ذِي الرُّمَّةِ :

تَبَسَّمَ لَمَحَ الْبَرْقِ عَنْ مَتَوَضِّعٍ
كَتَوَّرَ الْأَفَاحِي شَافَ أَلْوَانَهَا الْعَصْرُ
فَقِيلَ : الْعَصْرُ الْمَطَرُ مِنَ الْمُعْصِرَاتِ ،
وَالْأَكْثَرُ وَالْأَعْرَفُ : شَافَ أَلْوَانَهَا الْفَطْرُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ مَنْ فَسَّرَ الْمُعْصِرَاتِ
بِالسَّحَابِ أَشْبَهُ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ
الْأَعْيَاصِيرَ مِنَ الرِّيحِ لَيْسَتْ مِنْ رِيحِ
الْمَطَرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنْزِلُ مِنْهَا مَاءً
نَجَّاجًا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمُعْصِرَاتُ
السَّحَابُ لِأَنَّهَا تُعْصِرُ الْمَاءَ ، وَقِيلَ :
مُعْصِرَاتُ كَمَا يُقَالُ أَجَنَ الزَّرْعُ إِذَا صَارَ إِلَى أَنْ
يُجَنَّ ، وَكَذَلِكَ صَارَ السَّحَابُ إِلَى أَنْ يُنْظَرُ
فَيُعْصَرُ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُعْصِرَاتِ فَجَعَلَهَا
سَحَابٌ ذَوَاتُ مَطَرٍ :

وَذِي أَشْرِ كَالْأَقْحَوَانِ تَشْوِفُهُ

ذَهَابُ الصَّبَا وَالْمُعْصِرَاتِ الدَّوَالِجُ
وَالدَّوَالِجُ : مِنْ نَعَتِ السَّحَابِ لِأَنَّ نَعَتِ
الرِّيحِ ، وَهِيَ الَّتِي أَثْقَلَهَا الْمَاءُ ، فَهِيَ
تَذُلُّ ، أَيْ تَمْشِي مَشْيَ الْمَثْقَلِ .
وَالدَّهَابُ : الْأَمْطَارُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْخَيْرَ
بِهَذَا الْبَلَدِ عَصْرُ مَصْرٍ ، أَيْ يُقَلَّلُ وَيُقَطَّعُ .
وَالْإِعْصَارُ : الرِّيحُ تُثِيرُ السَّحَابَ .

وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا نَارٌ ، مُذَكَّرٌ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « فَاصْبَاهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ
فَاحْتَرَقَتْ » ، وَالْإِعْصَارُ : رِيحٌ تُثِيرُ سَحَابًا
ذَاتَ رَعْدٍ وَبَرْقٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا غُبَارٌ
شَدِيدٌ . وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْإِعْصَارُ الرِّيحُ الَّتِي
تُهْبُ مِنْ الْأَرْضِ وَتُثِيرُ الْغُبَارَ فَتَرْتَفِعُ كَالْعُودِ
إِلَى نَحْوِ السَّمَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى النَّاسُ
الرَّوْبَعَةَ ، وَهِيَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ لَا يُقَالُ لَهَا
إِعْصَارٌ حَتَّى تَهْبُ كَذَلِكَ بِشِدَّةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْعَرَبِ فِي امْتِثَالِهَا : إِنْ كُنْتُ رِيحًا فَقَدْ لَاقَيْتُ
إِعْصَارًا ، يَضْرِبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَلْقَى قَرْنَهُ فِي
الشَّجَدَةِ وَالْبَسَالَةِ . وَالْإِعْصَارُ وَالْعِصَارُ : أَنْ
تُهَيِّجَ الرِّيحُ الثَّرَابَ فَتَرْفَعَهُ . وَالْعِصَارُ : الْغُبَارُ
الشَّدِيدُ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

إِذَا مَا جَدَّ وَاسْتَذَكَّى عَلَيْهَا

أَثَرَنَ عَلَيْهِ مِنْ رَهَجٍ عِصَارًا
. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْإِعْصَارُ الرِّيحُ الَّتِي
تُسْطَعُ فِي السَّمَاءِ ، وَجَعُ الْإِعْصَارِ
أَعَاصِيرُ ، أَتَشَدُّ الْأَصْمَعِيُّ :

وَيَبْتِئُ الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُعْطِطٌ
إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَغْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ
وَالْعَصْرُ وَالْعَصْرَةُ : الْغُبَارُ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ
بِهِ مُتَطَيِّبَةً بِذَيْلِهَا عَصْرَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ :
إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَةَ الْجَبَّارِ ؟
فَقَالَتْ : أُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، أَرَادَ الْغُبَارُ أَنَّهُ نَارٌ
مِنْ سَخِيهَا ، وَهُوَ الْإِعْصَارُ ، وَيَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ الْعَصْرَةُ مِنْ فَوْحِ الطَّبِيبِ وَهَيْجِهِ ،
فَشَبَّهَ بِمَا تُثِيرُ الرِّيحُ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
يُرْوِيهِ عَصْرَةً .

وَالْعَصْرُ : الْعَطِيطَةُ ؛ عَصْرَهُ يَعْصِرُهُ :
أَعْطَاهُ ، قَالَ طَرَفَةُ :

لَوْ كَانَ فِي أَمْلَاكِنا وَاحِدٌ

يَعْصِرُ فِينَا كَالَّذِي تَعْصِرُ (٢)
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِينَا

(٢) قوله : « تعصر » في الطبقات جميعها :
« تعصر » بضم الراء . والبيت في ديوان طرفة من
قصيدة ساكنة الروي . [عبد الله]

الْأَيَادِي ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَيْ يُعْطِينَا كَالَّذِي
تُعْطِينَا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَرْوِيهِ : يَعْصِرُ فِينَا
كَالَّذِي يُعْصِرُ ، أَيْ يُصَابُ مِنْهُ . وَانْكَرَ
تَعْصِرُ . وَالْإِعْصَارُ : انْتِجَاعُ الْعَطِيطَةِ .
وَأَعْتَصَرَ مِنَ الشَّيْءِ : أَخَذَ ، قَالَ
ابْنُ أَحْمَرَ :

وَإِنَّا السَّعِيشُ ، بِسُرْبَانِيهِ

وَأَنْتَ مِنْ أَفْنَانِيهِ مُعْصِرُ
وَالْمُعْصِرُ : الَّذِي يُصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ وَيَأْخُذُ
مِنْهُ .

وَرَجُلٌ كَرِيمٌ الْمُعْصِرُ وَالْمُعْصِرُ
وَالْعِصَارَةُ ، أَيْ جَوَادٌ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ كَرِيمٌ .
وَالْإِعْصَارُ : أَنْ تُخْرِجَ مِنْ إِنْسَانٍ مَالًا بِغَيْرِ
أَوْ يَوْجُوهُ غَيْرُهُ ، قَالَ :

فَمَنْ وَاسْتَنْبَى وَلَمْ يَعْصِرْ

وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ فَقَدْ عَصَرْتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
الْعَصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رُخْصَ فِيهَا
إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمُعْقُوفِ الْمُنْحَنِ ، الْعَصْرَةُ
هُنَا : مَنَعُ الْبَيْتِ مِنَ التَّرْوِيجِ ، وَهُوَ مِنْ
الْإِعْصَارِ الْمَنَعِ ، أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ
مِنَ التَّرْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَغْفَقَ لَهُ بَيْتٌ وَهُوَ
مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا .

وَأَعْتَصَرَ عَلَيْهِ : يَحُلُّ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ
وَمَنَعَهُ . وَأَعْتَصَرَ مَالَهُ : اسْتَحْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ يَعْصِرُ وَلَدَهُ فِيهَا
أَعْطَاهُ ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْصَرَ مِنَ الْوَالِدِ ،
لِفَضْلِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ ؛ قَوْلُهُ يَعْصِرُ وَلَدَهُ
أَيْ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنِ الْإِعْطَاءِ وَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ .
وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ فَقَدْ أَعْتَصَرْتَهُ ؛
وَقِيلَ : يَعْصِرُ يَرْتَجِعُ . وَأَعْتَصَرَ الْعَطِيطَةُ :

ارْتَجَعَهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَعْطَى وَلَدَهُ
شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
الشَّعْبِيِّ : يَعْصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ، وَإِنَّا عَدَّاهُ يَتَلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيَعُودُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْمُعْصِرُ الَّذِي يُصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ مِنْهُ

(١) قوله : « الزائدة » كذا بالأصل ، ولعل
المراد بالزائدة التي ليست للتعدية وإن كانت للسمية .

وَيَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِيهِ يُبَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ » . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي كَلَامِهِ لَهُ : قَوْمٌ يَعْصِرُونَ الْأَعْطَاءَ ، وَيَعِيرُونَ النِّسَاءَ ^(١) ، قَالَ : يَعْصِرُونَهُ يَسْتَرْجِعُونَهُ بِتَوَابِهِ . تَقُولُ : أَخَذْتُ عُصْرَتَهُ ، أَيْ تَوَابَهُ أَوْ الشَّيْءَ نَفْسَهُ . قَالَ : وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ هُوَ الَّذِي يَعْصِرُ وَيَعْصِرُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . قَالَ الْغُرَيْبِيُّ : الْأَعْيَاصِرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَالًا وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ يَنْقِيَهُ عَلَى وَلَدِهِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ اعْتَصَرَ فَلَانٌ مَالًا فَلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُلَامِ أَيْضًا اعْتَصَرَ مَالًا أَبِيهِ إِذَا أَخَذَهُ . قَالَ : وَيُقَالُ فَلَانٌ عَاصِرٌ إِذَا كَانَ مُنْسِكَأً ، وَيُقَالُ : هُوَ عَاصِرٌ قَلِيلُ الْخَيْرِ ، وَقِيلَ : الْأَعْيَاصِرُ عَلَى وَجْهَيْنِ : يُقَالُ اعْتَصَرْتُ مِنْ فَلَانٍ شَيْئًا إِذَا أَصْبَتْهُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ أَنْ تَقُولَ أُعْطِيتُ فَلَانًا عَطِيَّةً فَاعْتَصَرْتُهَا أَيْ رَجَعْتُ فِيهَا ، وَأَنْشَدَ : نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَضَى فَاعْتَصَرْتُهُ وَلِلْخَلَّةِ الْأُولَى أَعَفْتُ وَأَكْرُمُ فَهَذَا ارْتِجَاعُ . قَالَ : فَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ تَعَصَّرَ ، أَيْ تَعَسَّرَ ، فَجَعَلَ مَكَانَ السَّيْرِ صَادًا . وَيُقَالُ : مَا عَصَرَكَ وَتَبَرَكَ وَعَصْنَكَ وَشَجَرَكَ ، أَيْ مَا مَنَعَكَ . وَكَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْمُغِيرَةِ : إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ عَلَى الرِّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ نَحَلَتْ زَوْجَهَا فَارَادَتْ أَنْ تَعْصِرَ فَهُوَ لَهَا ، أَيْ تَرْجِعَ . وَيُقَالُ : أُعْطَاهُمْ شَيْئًا ثُمَّ اعْتَصَرَهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ .

وَالْعَصْرُ ، بِالتَّخْرِيكِ ، وَالْعَصْرُ وَالْعُصْرَةُ : الْمَلْجَأُ وَالْمَنْجَاةُ . وَعَصَرَ بِالشَّيْءِ وَاعْتَصَرَ بِهِ : لَجَأَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، ﷺ ، أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يُوَدَّنَ

(١) قوله : « ويعيرون النساء » ، بالياء بعد العين ، هكذا في الطبقات كلها ، وهو خطأ صوابه : « يعيرون النساء » ، بالياء أي لا يغيصونهن . وغلام مبركاد يحلم ولم يحن ، وجارية معبرة لم تحفص . [عبد الله]

قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَعْصِرَ مُعْتَصِرُهُمْ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ الْغَائِطُ ، وَهُوَ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى الْغَائِطِ لِيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْفِهَا ، وَهُوَ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، وَهُوَ الْمَلْجَأُ أَوْ الْمُسْتَحْفَى ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فِيهِ يُبَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ » : إِنَّهُ مِنْ هَذَا ، أَيْ يَنْجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْصِمُونَ بِالْخَصْبِ ، وَهُوَ مِنَ الْعُصْرَةِ ، وَهِيَ الْمَنْجَاةُ . وَالْأَعْيَاصِرُ : الْإِلْتِجَاءُ ، وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

لَوْ بَغِيَ الْمَاءُ حَلْقِي شَرِقُ
كُنْتُ كَالْفَصَانِ بِالمَاءِ اغْتِصَارِي
وَالْأَعْيَاصِرُ : أَنْ يَعْصِيَ الْإِنْسَانُ بِالطَّعَامِ فَيَعْصِرَ بِالمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَيُسْتَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّيْلِ ، أَعْنَى بَيْتِ عَدِيِّ ابْنِ زَيْدٍ .

وَعَصَرَ الزَّرْعُ : نَبَتَ أَكْثَامُ شَيْئِهِ ، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَلْجَأُ وَالْحِزْرُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) أَيْ تَحَرَّزَ فِي غُلْفِهِ ، وَأَوْعِيَةِ السَّبِيلِ أَخْيِسَهُ وَلَقَافُهُ وَأَغْشَيْتُهُ وَأَكْمَتُهُ وَقَبَائِعُهُ ، وَقَدْ قَبِضَتِ السَّبِيلَةُ ، وَهِيَ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ صَمْعَاءَ ، ثُمَّ تَنَفَّضَتْ . وَكُلُّ حِصْنٍ يُتَحَصَّنُ بِهِ فَهُوَ عَصْرٌ .

وَالْعَصَارُ : الْمَلِكُ الْمَلْجَأُ . وَالْمُعْتَصِرُ : الْعُمَرُ وَالْهَرَمُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

أَذْرَكْتُ مُعْتَصِرِي وَأَذْرَكَنِي
حِلْمِي وَيَسَّرَ قَائِدِي نَعْلِي

مُعْتَصِرِي : عُمَرَى وَهَرَمِي ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي الشَّبَابِ مِنَ اللَّهِوِ أَذْرَكْتُهُ وَلَهَوْتُ بِهِ ، يَذْهَبُ إِلَى الْإِعْصَارِ الَّذِي هُوَ الْإِصَابَةُ لِلشَّيْءِ وَالْأَخْذُ مِنْهُ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ .

وَعَصَرَ الرَّجُلُ : عَصَبَتْهُ وَرَهَطَهُ . وَالْعُصْرَةُ : الدَّيْنَةُ ، وَهُمْ مَوَالِينَا عُصْرَةٌ أَيْ دَيْنَةٌ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ قُصْرَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَيُقَالُ : فَلَانٌ كَرِيمُ الْعَصِيرِ ، أَيْ كَرِيمُ النَّسَبِ ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :

تَجَرَّدَ مِنْهَا كُلُّ صَهْبَاءَ حَرَّةٍ

لِوَهْجٍ أَوْ لِلدَّاعِرِيِّ عَصِيرُهَا
وَيُقَالُ : مَا بَيْنَتْهَا عَصْرٌ وَلَا بَصَرٌ ، وَلَا أَعَصَرَ وَلَا أَبْصَرَ ، أَيْ مَا بَيْنَتْهَا مَوَدَّةٌ وَلَا قَرَابَةٌ .

وَيُقَالُ : تَوَلَّى عَصْرَكَ ، أَيْ رَهَطَكَ وَعَشِيرَتَكَ . وَالْمَعْصُورُ : اللِّسَانُ الْيَاسُ عَطَشًا ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

يُبْلُ بِمَعْصُورٍ حَنَاحِي ضَيْلُهُ
أَفَاوَيْقٍ مِنْهَا هَلَّةٌ وَنُفُوعُ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبٌ :

أَيَّامٌ أَعْرَقَ فِي عَامِ الْمَعَاصِيرِ
فَسَرَهُ فَقَالَ : بَلَغَ الْوَسْخُ إِلَى مَعَاصِيهِ ، وَهَذَا مِنَ الْجَذْبِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَدْرِي مَا هَذَا التَّفْسِيرُ .

وَالْعَصَارُ : الْفُسَاءُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :
إِذَا تَعَشَّى عَيْنَ الثَّمَرِ قَامَ لَهُ
تَحْتَ الْحَمِيلِ عِصَارٌ ذُو أَصَامِيمِ
وَأَصْلُ الْعِصَارِ : مَا عَصَرْتَ بِهِ الرِّيحُ مِنَ الثَّرَابِ فِي الْهَوَاءِ .

وَبَنُو عَصَرَ : حَيٌّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، مِنْهُمْ مَرْجُومُ الْعَصَرِيِّ .

وَيَعْصُرُ وَأَعَصَرَ : قَبِيلَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ رَجُلٍ ، لَا يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ مِثْلُ يَقْتُلُ وَأَقْتُلُ : وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْهَا بَاهِلَةٌ . قَالَ سَيْبَوَيْهِ : وَقَالُوا بَاهِلَةٌ بَنُ أَعَصَرَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِجَمْعِ عَصَرَ ، وَأَمَّا يَعْصُرُ فَعَلَى بَدَلِ الْبَاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ ، وَيَشْهَدُ بِذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الْحَبَرُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ :

أَبْنَى إِنَّ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنُهُ
كُرَّ اللَّيَالِي وَاخْتِلَافُ الْأَعَصِرِ
وَعُصْرَةٌ : اسْمٌ . وَعَصُورٌ وَعَصِيرٌ وَعَصَصَرٌ وَعَصَصَرٌ ، كُلُّهُ : مَوْضِعٌ .

وَقَوْلُ أَبِي التَّحْمِ :
لَوْ عَصَرَ مِنْهُ الْبَانُ وَالْمِسْكُ انْعَصَرَ
يُرِيدُ عَصِيرًا ، فَحَقِّقْ .
وَالْمُعْصَرُ وَالْمُعْصَرُ : الْأَصْلُ وَالْحَسْبُ .

وعَصَرَ: مَوْضِعٌ. وفي حديثٍ خَيْرٍ: سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، في مَسِيرِهِ إِلَيْهَا عَلَى عَصَرٍ؛ هُوَ يَفْتَحَتَيْنِ، جَبَلٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الْفُرْعِ، وَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

• عَصَصُ: الْعَصُ: هُوَ الْأَصْلُ الْكَرِيمُ وَكَذَلِكَ الْأَصُّ. وَعَصَصٌ يَعَصُّ عَصًا وَعَصَصًا: صَلَبٌ وَاشْتَدَّ.

وَالْعُصْعُصُ وَالْعَصْعُصُ وَالْعُصْعُصُ وَالْعُصْعُصُ: أَصْلُ الدَّنْبِ، لُغَاتٌ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَهُوَ الْعُصْعُصُ أَيْضًا، وَجَمْعُهُ عَصَاعِصٌ. وفي حديثٍ جَبَلَةٍ ابْنِ سُهَيْمٍ: مَا أَكَلْتُ أَطْيَبَ مِنْ قَلْبَةِ الْعَصَاعِصِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ جَمْعُ الْعُصْعُصِ، وَهُوَ لَحْمٌ فِي بَاطِنِ آيَةِ الشَّاةِ، وَقِيلَ: هُوَ عَظْمٌ عَجَبُ الدَّنْبِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحْلَقُ وَآخِرُ مَا يَبْلَى؛ وَأَنْشَدَ نَعْلَبُ فِي صِفَةِ بَقَرٍ أَوْ أَثْنٍ:

يَلْمَعَنَّ إِذَا وَلَّيْنَا بِالْعَصَاعِصِ
لَمَعَ الْبُرُوقُ فِي ذُرَى الشَّائِصِ
وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَصَاعِصَ لِلدَّنَانِ
فَقَالَ: وَالِدَّنَانُ لَهَا عَصَاعِصٌ، فَلَا تَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يُجْفَرَ لَهَا.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْمَعْصُوصُ الذَّاهِبُ اللَّحْمِ.

وَيُقَالُ: فَلَانٌ ضَبُّ الْعُصْعُصِ، أَيْ نَكِدٌ قَلِيلُ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَى فَاعِلِهَا. وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَيْسَ مِثْلُ الْحَصِيرِ الْعُصْعُصِ، فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَشْهُورُ: لَيْسَ مِثْلُ الْحَصِيرِ الْعَقِصِ، وَسَنَدُ كَرِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

• عَصَفُ: الْعَصْفُ وَالْعَصْفَةُ وَالْعَصِيفَةُ وَالْمُصَافَةُ (عَنِ اللَّحْيَانِ): مَا كَانَ عَلَى سَاقِ الزَّرْعِ مِنَ الْوَرَقِ الَّذِي يَبْسُ فَيَتَفَتَّتُ،

وقيل: هُوَ وَرَقُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ يَبْسُ وَلَا غَيْرُهُ، وَقِيلَ: وَرَقُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ. وفي التَّنْزِيلِ: «وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ»؛ يَعْنِي بِالْعَصْفِ وَرَقَ الزَّرْعِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّيْحَانُ فَالزَّرْقُ وَمَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ وَالْمُصَافَةُ التَّبَنُّ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَى حَبِّ الْحِنْطَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ قُشُورِ التَّبَنِّ. وَقَالَ التَّنْضُرُ: الْعَصْفُ الْقَصِيلُ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: خَرَجْنَا نَعَصِفُ الزَّرْعَ، إِذَا قَطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ إِذْرَاكِهِ، فَذَلِكَ الْعَصْفُ. وَالْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ: وَرَقُ السُّبُلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذُو الْعَصْفِ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ الصَّحِيحُ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَالْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ: مَا قُطِعَ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُمَا وَرَقُ الزَّرْعِ الَّذِي يَمِيلُ فِي أَسْفَلِهِ، فَتَجَرُّهُ لِيَكُونَ أَخْفَ لَهُ، وَقِيلَ: الْعَصْفُ مَا جَرَّ مِنْ وَرَقِ الزَّرْعِ وَهُوَ رَطْبٌ فَأَكِلَ. وَالْعَصِيفَةُ: الْوَرَقُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السُّبُلُ. وَالْعَصْفُ: السُّبُلُ، وَجَمْعُهُ عُصُوفٌ. وَأَعَصَفَ الزَّرْعُ: طَالَ عَصْفُهُ.

وَالْعَصِيفَةُ: رُمُوسُ سُبُلِ الْحِنْطَةِ. وَالْعَصْفُ وَالْعَصِيفَةُ: الْوَرَقُ الَّذِي يَتَفَتَّقُ عَنِ الثَّمَرَةِ. وَالْمُصَافَةُ: مَا سَقَطَ مِنَ السُّبُلِ كَالْتَّبَنِّ وَنَحْوِهِ. أَبُو الْعَبَّاسِ: الْمُصَافَانِ التَّبَنَانِ، وَالْعُصُوفُ الْأَثْبَانُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَصْفُ الَّذِي يُعَصَفُ مِنَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ، وَهُوَ الْعَصِيفَةُ، وَأَنْشَدَ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ:

تَسْفَى مَذَانِبَ قَدْ مَالَتْ عَصِيفَتُهَا
وَيُرَوَّى: زَالَتْ عَصِيفَتُهَا، أَيْ جَزَّ، ثُمَّ يُسْفَى لِيَعُودَ وَرَقُهُ.

وَيُقَالُ: أَعَصَفَ الزَّرْعُ حَانَ أَنْ يُجَرَّ. وَعَصَفْنَا الزَّرْعَ نَعَصِفُهُ أَيْ جَرَزْنَا وَرَقَهُ الَّذِي يَمِيلُ فِي أَسْفَلِهِ لِيَكُونَ أَخْفَ لِلزَّرْعِ، وَقِيلَ: جَرَزْنَا وَرَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْرَكَ، وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ مَالٌ بِالزَّرْعِ. وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ

السُّورَةِ (١) مَا ذَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ مِنْ خَلْقِهِ الْإِنْسَانَ وَتَعْلِيمِهِ الْبَيَانَ، وَمِنْ خَلْقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَا أَثَبَّتَ فِيهَا مِنْ رِزْقٍ مَنْ خَلَقَ فِيهَا مِنْ إِنْسِي وَبِهَيْمَةٍ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَأَسْتَعَصَفَ الزَّرْعُ: قَصَبَ. وَعَصَفُهُ يَعَصِفُهُ عَصْفًا: صَرَمَهُ مِنْ أَقْصَابِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ»، لَهُ مَعْنَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَوَرَقٍ أُخِذَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبِّ وَبَقِيَ هُوَ لَا حَبَّ فِيهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ كَعَصَفٍ قَدْ أَكَلَهُ الْبَهَائِمُ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ»، قَالَ: هُوَ الْهَبُورُ، وَهُوَ الشَّعِيرُ الثَّابِتُ، بِالتَّبْطِئَةِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «كَعَصَفٍ» قَالَ: يُقَالُ فَلَانٌ يَعَصِفُ إِذَا طَلَبَ الزَّرْعَ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ الزَّرْعُ الَّذِي أُكِلَ حَبُّهُ وَبَقِيَ تَبْنُهُ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدَ:

فَصَيَّرُوا مِثْلَ كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ

أَرَادَ مِثْلَ عَصَفٍ مَأْكُولٍ، فَرَادَ الْكَافَ لِتَأْكِيدِ الشَّبْهِ، كَمَا أَكَّدَهُ بِيَزَادَةَ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْآيَةِ أَذْخَلَ الْحَرْفَ عَلَى الْاسْمِ وَهُوَ سَائِعٌ، وَفِي الْبَيْتِ أَذْخَلَ الْاسْمَ وَهُوَ مِثْلٌ عَلَى الْحَرْفِ وَهُوَ الْكَافُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بِأَذَا جَرَّ عَصَفٍ بِالْكَافِ الَّتِي تُجَاوِرُهُ أَمْ بِإِضَافَةٍ مِثْلَ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْمُصَافِ وَالْمُصَافِ إِلَيْهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَصْفَ فِي الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بِغَيْرِ الْكَافِ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً، يَذَلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَافَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ زَائِدَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا جَارَةً، كَمَا أَنَّ مِنْ وَجْمَعِ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي أَيْ مَوْضِعٍ، وَقَعْنَ زَوَائِدٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَجْرُونَ مَا بَعْدَهُنَّ، كَقَوْلِكَ مَا جَاءَنِي مِنْ

(١) بقصد سورة «الرحمن» التي منها الآية المستدل بها.

أَحَدٌ ، وَلَسْتُ بِقَائِمٍ ، فَكَذَلِكَ الْكَافِ فِي كَعَصْفٍ مَا كُولُو هِيَ الْجَارَةُ لِلْعَصْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى مَا تَقْدَمُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لِلْإِسْمِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْحَرْفِ فِي قَوْلِهِ : مِثْلُ كَعَصْفٍ مَا كُولُو ؟ فَأَلْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَمْنِ الْكَافِ وَمِثْلٍ مِنَ الْمُضَارَعَةِ فِي الْمَعْنَى ، فَكَمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْكَافَ عَلَى الْكَافِ فِي قَوْلِهِ :

وصاليات كما يؤنقن

لِمِشَابِهِ لِمِثْلٍ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ : كَمِثْلٍ مَا يُؤنقن ، كَذَلِكَ أَدْخَلُوا أَيْضاً مِثْلًا عَلَى الْكَافِ فِي قَوْلِهِ : مِثْلُ كَعَصْفٍ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ تَثْبِيحًا عَلَى قُوَّةِ الشَّبهِ بَيْنَ الْكَافِ وَمِثْلٍ . وَمَكَانُ مُعْصِفٍ : كَثِيرُ الزَّرْعِ ، وَقِيلَ :

كثير التبن (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا جَادَى مَنَعَتْ قَطْرَهَا

زَانَ جَنَابِي عَطَنَ مُعْصِفُ
هَكَذَا رَوَاهُ ، وَرَوَيْنَا مُعْصِفٌ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَنَسَبَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْاِثْنَ لِأَبِي قَيْسٍ بْنِ الْأَسَلْتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ لِأُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ ، لَا لِأَبِي قَيْسٍ .

وَعَصَفَتِ الرِّيحُ تَعَصِفُ عَصْفًا وَعُصُوفًا ، هِيَ رِيحٌ عَاصِفٌ وَعَاصِفَةٌ وَمُعْصِفَةٌ وَعُصُوفٌ ، وَأَعَصَفَتْ ، فِي لُغَةِ أَسَدٍ ، وَهِيَ مُعْصِفٌ مِنْ رِيَّاحٍ مُعَاصِفٍ وَمُعَاصِيفٍ ، إِذَا اشْتَدَّتْ ، وَالْعُصُوفُ لِلرِّيَّاحِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا» ، يَعْنِي الرِّيَّاحَ ، وَالرِّيْحُ تَعَصِفُ مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ مِنْ جَوْلَانِ الثَّرَابِ : تَمْضِي بِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْعَصْفَ الَّذِي هُوَ التَّنُّبُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، لِأَنَّ الرِّيْحَ تَعَصِفُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ، أَيْ إِذَا اشْتَدَّ هُبُوبُهَا . وَرِيحٌ عَاصِفٌ : شَدِيدَةُ الْهَوْبِ .

وَالْعُصَافَةُ : مَا عَصَفَتْ بِهِ الرِّيحُ ، عَلَى لَفْظِ عَصَافَةِ السَّبِيلِ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَعْمَلَهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ» ، قَالَ : فَجَعَلَ الْعُصُوفَ تَابِعًا لِلْيَوْمِ فِي إِغْرَابِهِ ، وَإِنَّمَا الْعُصُوفُ لِلرِّيَّاحِ ، قَالَ : وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى جِهَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْعُصُوفَ وَإِنْ كَانَ لِلرِّيْحِ فَإِنَّ الْيَوْمَ قَدْ يُوصَفُ بِهِ ، لِأَنَّ الرِّيْحَ تَكُونُ فِيهِ ، فَجَازَ أَنْ يُقَالَ يَوْمٌ عَاصِفٌ كَمَا يُقَالَ يَوْمٌ بَارِدٌ ، وَيَوْمٌ حَارٌّ ، وَالْبَرْدُ وَالْحَرُّ فِيهَا ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ بُرِيدَ يَوْمٍ عَاصِفٍ الرِّيْحُ ، فَخَذَفَ الرِّيْحُ لَأَنَّهَا قَدْ ذَكَرَتْ فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ كَمَا قَالَ :

إِذَا جَاءَ يَوْمٌ مُظْلِمُ الشَّمْسِ كَاسِفُ
بُرِيدُ كَاسِفِ الشَّمْسِ فَحَذَفَهُ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَوْمٌ عَاصِفٌ أَيْ تَعَصِفُ فِيهِ الرِّيْحُ ، وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِيهِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ لَيْلٌ نَائِمٌ ، وَهَمَّ نَاصِبٌ ، وَجَمَعَ الْعَاصِفُ عَوَاصِفُ .

وَالْمُعْصِفَاتُ : الرِّيَّاحُ الَّتِي تُثِيرُ السَّحَابَ وَالْوَرَقَ وَعَصَفَ الزَّرْعَ .
وَالْعَصْفُ وَالْعَصْفُ : السَّرْعَةُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ . وَأَعَصَفَتِ الثَّاقَةُ فِي السَّيْرِ : أَسْرَعَتْ ، فِيهِ مُعْصِفَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

وَمِنْ كُلِّ مِسْحَاجٍ إِذَا ابْتَلَّ لَيْتَهَا
تَحَلَّبَ مِنْهَا ثَائِبٌ مُتَعَصِفُ
يَعْنِي الْعَرَقَ . وَأَعَصَفَ الْفَرَسُ إِذَا مَرَّ مَرًّا سَرِيعًا ، لُغَةً فِي أَخَصَفَ .

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ : أَعَصَفَ الرَّجُلُ أَيْ هَلَكَ .
وَالْعَصِيفَةُ : الْوَرَقُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّبِيلُ .

وَالْعُصُوفُ : السَّرِيعَةُ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ شَمِيرٌ : نَاقَةٌ عَاصِفٌ وَعُصُوفٌ سَرِيعَةٌ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

فَاضْهَتْ بِصَحْرَاءِ الْبَسِيطَةِ عَاصِفًا
تُوَالِي الْحَصَى سَمَرُ الْمُجَابَاتِ مُجِيرًا
وَتُجْمَعُ الثَّاقَةُ الْعُصُوفُ عَصْفًا ، قَالَ رُوَيْبَةُ :
بَعْضُ الْمَرْحُوحَاتِ الْأَقْصَابِ
يَعْنِي الْأَمْعَاءَ . وَقَالَ النَّضِيرُ : إِعْصَافُ الْإِبِلِ

اسْتِدَارَتُهَا حَوْلَ الْبُئْرِ حِرْصًا عَلَى الْمَاءِ وَهِيَ تَطْحَنُ الثَّرَابَ حَوْلَهُ وَثِيرَةً . وَنَعَامَةٌ عَصُوفٌ : سَرِيعَةٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَعَصِفُ بِرَاكِبِهَا قَمْضِي بِهِ .

وَالْإِعْصَافُ : الْإِهْلَاكُ . وَأَعَصَفَ الرَّجُلُ : هَلَكَ . وَالْحَرْبُ تَعَصِفُ بِالْقَوْمِ : تَذْهَبُ بِهِمْ وَتُهْلِكُهُمْ ، قَالَ الْأَعَشَى :

فِي قَيْلَتِي جِأَوْا مَلْمُومَةٌ
تَعَصِفُ بِالذَّارِعِ وَالْحَاسِرِ
أَي تُهْلِكُهُمَا . وَأَعَصَفَ الرَّجُلُ : جَارَ عَنْ الطَّرِيقِ . قَالَ الْمُفَضَّلُ : إِذَا رَمَى الرَّجُلُ غَرَضًا فَصَافَ نَبْلُهُ قِيلَ : إِنَّ سَهْمَكَ لَعَاصِفٌ ، قَالَ : وَكُلُّ مَاثِلٍ عَاصِفٌ ، وَقَالَ كُبَيْرٌ :

فَمَرَّتْ بِبَلْبَلٍ وَهِيَ شَدَفَاءُ عَاصِفُ
بِشْخَرٍ الدَّوْدَاءِ مَرَّ الْحَقِيقِدُو^(١)
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ يَعَصِفُ وَيَعْتَصِفُ وَيَصْرِفُ وَيَضْطَرِفُ ، أَيْ يَكْسِبُ . وَعَصَفَ يَعَصِفُ عَصْفًا وَاعْتَصَفَ : كَسَبَ وَطَلَبَ وَاحْتَالَ ، وَقِيلَ : هُوَ كَسَبُهُ لِأَهْلِهِ . وَالْعَصْفُ : الْكَسْبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَجَّاجِ :
قَدْ يَكْسِبُ الْإِلَّالَ الْهَدَانَ الْجَانِي
بَغَيْرِ مَا عَصَفَ وَلَا اضْطَرَفَ
وَالْعُصُوفُ : الْكَدُّ^(٢) . وَالْعُصُوفُ : الْحُمُورُ .

• عصفرة الأزهرى : العصفرة نبات سلاقته الجريال ، وهى معربة . ابن سيده : العصفرة هذا الذى يصنع به ، منه ريفى ، ومنه

(١) قوله : «الدوداء» كذا بالأصل مضبوطاً ، ومثله شرح القاموس ، وهى الجلبة والأروجة كما فى القاموس وغيره . وفى معجم ياقوت : الدوداء ، بالمد . موضع قرب المدينة اهـ . وشكلت الدوداء فيه بالضم .

(٢) قوله : «والعصوف الكد» عبارة القاموس وشرحه : قال ابن الأعرابى : العصفوف الكدرة ، هكذا فى سائر النسخ ، وفى العباب : الكدر ، وفى اللسان : الكد .

بَرَى، وكلاهما نَبَتْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ. وَقَدْ عَصَفَرْتُ الثُّوبَ فَعَصَفَرُ.

وَالْعُصْفُورُ: السَّيِّدُ. وَالْعُصْفُورُ: طَائِرُ ذَكَرٍ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ. وَالْعُصْفُورُ: الذَّكَرُ مِنَ الْجَرَادِ. وَالْعُصْفُورُ: خَشَبَةٌ فِي الْهُودَجِ تَجْمَعُ أَطْرَافُ خَشَبَاتِ فِيهَا، وَهِيَ كَهَيْئَةِ الْإِكَاظِ، وَهِيَ أَيْضاً الْخَشَبَاتُ الَّتِي تُكُونُ فِي الرَّحْلِ يُشَدُّ بِهَا رُمُوسُ الْأَخْنَاءِ. وَالْعُصْفُورُ: الْخَشَبُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ رُمُوسُ الْأَقْتَابِ. وَعُصْفُورُ الْإِكَاظِ عِنْدَ مُقَدِّمِهِ فِي أَصْلِ الدَّابَّةِ ^(١)، وَهُوَ قِطْعَةٌ خَشَبٍ قَدَرُ جُمُعِ الْكَفِّ أَوْ أُعْظِمُ مِنْهُ شَيْئاً، مُشْدُودَةٌ بَيْنَ الْجَوْنَيْنِ الْمُقَدِّمَيْنِ، وَقَالَ الطَّرِمَاحُ يَصِفُ الْعَبِيطَ أَوْ الْهُودَجَ:

كُلُّ مَشْكُوكٍ عَصَافِيرُهُ

قَانِي اللَّوْنِ حَدِيثُ الزَّوَامِ ^(٢) يَعْنِي أَنَّهُ شَكٌّ، فَشَدَّ الْعُصْفُورُ مِنَ الْهُودَجِ فِي مَوَاضِعَ بِالْمَسَامِيرِ. وَعُصْفُورُ الْإِكَاظِ: عَرُصُوفُهُ، عَلَى الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَدْ حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ تُغْصَدَ أَوْ تُحِطَ إِلَّا لِعُصْفُورٍ قَتَبَ، أَوْ شَدَّ مُحَالَةً، أَوْ عَصَا حَدِيدَةٍ؛ عُصْفُورُ الْقَتَبِ: أَحَدُ عِيدَانِهِ، وَجَمْعُهُ عَصَافِيرُ. قَالَ: وَعَصَافِيرُ الْقَتَبِ أَرْبَعَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ يُجْعَلْنَ بَيْنَ رُمُوسِ أَحْنَاءِ الْقَتَبِ فِي رَأْسِ كُلِّ جَنْوَ وَتَدَانِ مُشْدُودَانِ بِالْعَقَبِ أَوْ يُجْلُودُ الْإِبِلُ فِيهِ الظَّلِفَاتُ.

(١) قوله: «الدَّابَّةُ» بدالٍ مجهلة مفتوحة وباء مشناة بعد الهزة، خطأ صوابه: «الدَّابَّةُ» بدالٍ معجمة مكسورة، وباء موحدة بعد الهزة؛ فالدَّابَّةُ هي «فقار الكاهل» فيجتمع ما بين الكتفين من كاهل البعير خاصة، أما الدَّابَّةُ من الرحل والإكاف ونحوها فهي «ما تحت مقدم ملتقى الحنوين». وقيل: الدَّابَّةُ فرجة ما بين دفتي الرحل والسرَج والغبيط. [عبد الله]

(٢) قوله: «الزَّوَامُ» بالزَّاي خطأ صوابه: «الدمام» بالدال المهمل، كما في مادة «دم» من اللسان، وكما في ديوان الطرماح وفي التلخيص. ودم الشيء يدمه دماً: طلاه بالصبيغ الأحمر حتى صار كلون الدم. [عبد الله]

وَالْعُصْفُورُ: عَظْمٌ نَاتِيٌّ فِي جَبِينِ الْفَرَسِ، وَهِيَ عُصْفُورَانِ يَمْتَنُّ وَبَسْرَةٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: عُصْفُورُ النَّاصِيَةِ أَصْلُ مِنْتِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي تَحْتَ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ. وَالْعُصْفُورُ: قُطِيعَةٌ مِنَ الدِّمَاغِ تَحْتَ فَرْخِ الدِّمَاغِ كَأَنَّهُ بَائِنٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ جُلَيْدَةٌ تَفْصِلُهَا؛ وَأَنْشَدَ:

ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ سَرِيرَةٍ
عَنْ أُمِّ فَرْخِ الرَّأْسِ أَوْ عُصْفُورَةٍ
وَالْعُصْفُورُ: الشَّوْخُ السَّائِلُ مِنَ غَرَّةِ الْفَرَسِ لَا يَبْلُغُ الْحُطَمَ. وَالْعَصَافِيرُ: مَا عَلَى السَّنَانِينِ مِنَ الْعَصَبِ. وَالْعُصْفُورُ: الْوَلَدُ، بِأَيَّةٍ.

وَتَعَصَفَرَتْ عُنُقُهُ تَعَصُفَرًا: التَّوَتَّ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاعَ: نَقَّتْ عَصَافِيرُ بَطْنِهِ، كَمَا يُقَالُ: نَقَّتْ ضَفَادِعُ بَطْنِهِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْعَصَافِيرُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ صُورَةٌ كَصُورَةِ الْعُصْفُورِ، يُسَمَّوْنَ هَذَا الشَّجَرُ: مَنْ رَأَى مِثْلِي.

وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّ الثُّمَانَ أَمَرَ لِلنَّابِقَةِ بِأَيَّةٍ نَاقَةٍ مِنْ عَصَافِيرِهِ، [فَقَدْ] قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَظُنُّهُ أَرَادَ مِنْ فَتَايَا نَوْقِهِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ لِلثُّمَانَ بْنِ الْمُنْدَرِ نَجَائِبُ يُقَالُ لَهَا عَصَافِيرُ الثُّمَانَ. أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لِلْجَمَلِ ذِي السَّنَانِينِ عُصْفُورِيٌّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَصَافِيرُ الْمُنْدَرِ إِبِلٌ كَانَتْ لِلْمُلُوكِ نَجَائِبَ؛ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: فَمَا حَسَدْتُ أَحَدًا حَسَدِي لِلنَّابِقَةِ حِينَ أَمَرَ لَهُ الثُّمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ بِأَيَّةٍ نَاقَةٍ يَرِيشُهَا مِنْ عَصَافِيرِهِ وَحُسَامِ ^(٣) وَأَيَّةٍ مِنْ فِصَّةٍ؛ قَوْلُهُ: يَرِيشُهَا كَانَ عَلَيْهَا رِيَشٌ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مِنْ عَطَايَا الْمُلُوكِ.

• عَصَلُ: الْعَصَلُ: الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ أَعْصَالٌ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:

(٣) قوله: «وحسام» وحسام في الصحاح: «وجام». [عبد الله]

فَهُوَ خِلْوُ الْأَعْصَالِ إِلَّا مِنَ الْمَا • وَمَلْجُودٌ بَارِضٌ ذِي أَنْهِيَاضٍ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِأَبِي الشَّجَمِ:

يَرَى بِهِ الْجَرْجُ إِلَى أَغْصَالِهَا
وَالْعَصَلُ: الْإِنْتَوَاءُ فِي الشَّيْءِ. وَالْعَصَلُ: الْتَوَاءُ فِي عَصَبِ ذَنْبِ الْفَرَسِ حَتَّى يُصِيبَ كَادَتَهُ وَفَاتِلَتَهُ. وَفَرَسٌ أَغْصَلُ: مَلْتَوَى الْعَصَبِ حَتَّى يَبْرُزَ بَعْضُ بَاطِنِهِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلسَّهْمِ الَّذِي يَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ مُعْصَلٌ، بِالتَّشْدِيدِ، وَحَكَى ابْنُ بَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: هُوَ الْمُعْصَلُ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ عَصَلَتِ الدَّجَاجَةُ إِذَا التَّوَتَّ الْبَيْضَةُ فِي جَوْفِهَا. وَعَصَلُ السَّهْمُ: الْتَوَى فِي الرَّمْيِ.

وَالْعَاصِلُ: السَّهْمُ الصُّلْبُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ: وَمِنْهَا الْعَصِلُ الطَّائِشُ أَيْ السَّهْمُ الْمُعْوَجُّ الْمَتْنِ. وَسِيَاهُ عَصَلُ: مُعْوَجَّةٌ، قَالَ لَبِيدٌ:

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رِشْقًا صَائِبًا
لَسَنَ بِالْعَصَلِ وَلَا بِالْمُفْتَعَلِ
وَبَرَّوِي: لَيْسَ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: لَا عَوَجَ لِأَنْصَابِهِ، وَلَا عَصَلَ فِي عَوْدِهِ؛ الْعَصَلُ: الْإِعْوَجَاجُ، وَكُلُّ مُعْوَجٍّ فِيهِ صَلَابَةٌ: أَغْصَلُ. وَشَجَرَةٌ عَصَلَةٌ: عَوَجَاءٌ لَا يُقَدَّرُ عَلَى اسْتِقَامَتِهَا لِصَلَابَتِهَا. وَالْأَغْصَلُ أَيْضًا: السَّهْمُ الْقَلِيلُ الرِّيشِ. وَعَصِلَ الشَّيْءُ عَصَلًا وَهُوَ أَغْصَلُ وَعَصِلَ: اعْوَجَّ وَصَلَبَ؛ قَالَ:

ضُرُوسٌ تَهَرُّ النَّاسَ أَنْيَابُهَا عُصَلُ
وَقَدْ كَسَّرَ عَلَى عِصَالِي، وَهُوَ نَادِرٌ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ عِصَالًا جَعَلَ عَصَلُ كَوَجَعٍ وَوَجَاعٍ.

• وَالْعَصَلُ فِي الثَّابِ: اِعْوَجَاجُهُ. وَنَابٌ أَغْصَلُ بَيْنَ الْعَصَلِ وَعَصِلَ أَيْ مُعْوَجٌّ شَدِيدٌ؛ قَالَ أَوْسٌ:

رَأَيْتُ لَهَا نَابًا مِنْ الشَّرِّ أَغْصَلَا
وَقَالَ آخَرُ:

عَلَى شَنَاحٍ نَابُهُ لَمْ يَفْصَلْ

وَقَالَ صَحْرُ:

أَبَا الْمُثَلَّمِ أَقْصِرْ قَبْلَ بَاهِظَةٍ

ثَانِيكَ مِثْلِي ضُرُوسٍ نَاهِيَا عَصِلُ !
أَيُّ هِيَ قَدِيمَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ نَابَ الْبَعِيرِ إِنَّمَا
يَعْصَلُ بَعْدَ مَا يُسِنُ ، أَيُّ شَرِّ عَظِيمٍ .

وَالْأَعْصَلُ مِنَ الرَّجَالِ : الَّذِي عُصِبَتْ
سَاقُهُ فَاعْوَجَّتْ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُعَوَّجُ
السَّاقُ : أَعْصَلُ .

وَعَصِلَ نَابُهُ وَأَعْصَلَ : اشْتَدَّ ، وَوَصَفَ
رَجُلٌ جَمَلًا فَقَالَ : إِذَا عَصِلَ نَابُهُ وَطَالَ
قِرَابُهُ فَبِهِ تَبَعًا دَلِيقًا ، وَلَا تُحَابِ بِهِ صَدِيقًا ،

وَقَالَ أَبُو صَحْرٍ الْهَذْلِيُّ :

أَفَحِينَ أَحْكَمَنِي الْمَشِيبُ فَلَا تَقِي

غُمًّا وَلَا قَحْمًا وَأَعْصَلُ بَارِئِي ؟

وَالْمِعْصَالُ : مِخْجَنٌ يُتَنَاوَلُ بِهِ أَغْصَانُ

الشَّجَرِ لِأَعْوِجَاجِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْمِخْجَنُ

وَالصُّوْلُجَانُ وَالْمِعْصِيلُ وَالْمِعْصَالُ وَالصَّاعُ

وَالْمِيجَارُ وَالصُّوْلُجَانُ^(١) وَالْمِعْقَفُ ، قَالَ

الرَّاجِزُ :

إِنَّ لَهَا رَبًّا كَيْفَصَالُو السَّلَمِ^(٢)

وَأَمْرًا عَصْلَاءَ : لَا لَحْمَ عَلَيْهَا . وَعَصَلَ

الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ : بَالَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ

لِرَجُلٍ صَنْمٌ كَانَ يَأْتِي بِالْجَبْنِ وَالزُّنْدِ فَيَضَعُهُ

عَلَى رَأْسِ صَنْمِهِ وَيَقُولُ : اطْعَمْ ! فَجَاءَ

تُعْلَبَانُ فَأَكَلَ الْجَبْنَ وَالزُّنْدَ ثُمَّ عَصَلَ عَلَى

رَأْسِ الصَنْمِ ، أَيُّ بَالَ ، التُّعْلَبَانُ : ذَكَرُ

الثَّعَالِبِ ، وَفِي كِتَابِ الْغَرَبِيِّنِ لِلْهَرَوِيِّ :

فَجَاءَ تُعْلَبَانُ فَأَكَلَا ، أَرَادَ ثَلَاثَةً تُعْلَبُ .

وَالْعَصْلَةُ : شَجَرَةٌ تُسَلَّحُ الْإِبِلُ ، إِذَا

أَكَلَ الْبَعِيرُ مِنْهَا سَلَحَتْهُ ، وَالْجَمْعُ الْعَصَلُ ،

قَالَ حَسَنُ :

تَخْرُجُ الْأَضْيَاحُ مِنْ أَسْتَاهِمِمْ

كَسْلَاحِ النَّيْبِ بِأَكْلَنِ الْعَصَلِ

(١) قوله : « والصولجان إلخ » هكذا في

الأصل والتهذيب مكرراً .

(٢) قوله : « إن لها رباً إلخ » في التكملة

بعده .

إنك لن تروها فاذهب فم

الْأَضْيَاحُ : الْأَبْهَانُ الْمَسْدُوقَةُ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

وَقِيلَ مِنْ عَقِيلٍ صَادِقٌ

كَلْبُوثٌ بَيْنَ غَابٍ وَعَصَلٍ

وَقِيلَ : هُوَ شَجَرٌ يُشْبِهُ الدَّقْلَى ، تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ

وَتَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ كُلَّ يَوْمٍ ، وَقِيلَ : هُوَ

حَمَضٌ يَنْبُتُ عَلَى الْعِيَاءِ ، وَالْجَمْعُ عَصَلٌ .

وَعَصَلَ الرَّجُلُ تَعْصِيلاً ، وَهُوَ الْبُطْءُ ،

أَيُّ أَبْطَأَ ، وَأَنْشَدَ :

يَأْلِيهَا حُمْرَانُ أَيُّ أَلْبِ

وَعَصَلَ الْعَمْرِيُّ عَصَلَ الْكَلْبِ^(٣)

وَالْأَلْبُ : السَّوْقُ الشَّدِيدُ . وَالْعَصَلُ : الرَّمْلُ

الْمُلْتَوَى الْمُعَوَّجُ . وَفِي حَدِيثٍ بِذَرٍ : يَا مَنُوءَا

عَنْ هَذَا الْعَصَلِ ، يَعْنِي الرَّمْلَ الْمُعَوَّجَ

الْمُلْتَوَى ، أَيُّ اخْتُدُوا عَنْهُ يَمَنَةً .

وَرَجُلٌ أَعْصَلَ : بَاسَ الْبَدَنَ ، وَجَمَعَهُ

عَصَلَ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

وَرُبَّ خَيْرٍ فِي الرَّجَالِ الْعَصَلِ

وَالْعَصْلَاءُ : الْمَرْأَةُ الْبَاسَةُ الَّتِي لَا لَحْمَ

عَلَيْهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَيْسَتْ بِعَصْلَاءَ تَذْمِي الْكَلْبَ نَكْهَتْهَا

وَلَا بَعْنَدَلَةً يَضْطَكُ تَذْيَاهَا

وَالْمِعْصَلُ : الْمَشْدَدُ عَلَى غَرِيبِهِ .

وَالْعُصْلُ وَالْعُصْلُ وَالْعُصْلَاءُ

وَالْعُصْلَاءُ ، مَسْدُودَانِ : الْبَصَلُ الْبَرِّيُّ ،

وَالْجَمْعُ الْعَاصِلُ ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْأَطْيَاءُ

الْإِسْقَالَ ، وَيَكُونُ مِنْهُ خَلٌّ ، (عَنْ

ابْنِ إِسْرَافِيلَ) ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

هُوَ نَبْتُ فِي الْبَرَارِيِّ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَحَامِيَّ

تَشْتَهِيهِ وَتَأْكُلُهُ ، قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّهُ الْبَصَلُ

الْبَرِّيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ وَرَقٌ مِثْلُ

الْكُرَاتِ يَظْهَرُ مُنْبَسِطًا سَبْطًا ، وَقَالَ مَرَّةً :

الْعُصْلُ شَجِيرَةٌ سَهْلِيَّةٌ ، تَنْبُتُ فِي مَوَاضِعِ

الْمَاءِ وَالتَّنْدِي نَبَاتُ الْمَوْزَةِ ، وَلَهَا نَوْرٌ كَثِيرٌ

السَّوْسَنِ الْأَبْيَضُ تَجْرُسُهُ النَّحْلُ ، وَالْبَقَرُ

تَأْكُلُ وَرَقَهَا فِي الْقَحُوطِ يُخْلَطُ لَهَا بِالْعَلْفِ .

(٣) قوله : « حمران » هكذا في الأصل

بالراء ، ومثله بهامش التكملة وفي صليها حمدان

بالدال .

وَقَالَ كُرَاعٌ : الْعُصْلُ بَقْلَةٌ ، وَلَمْ يُحَلِّهَا .

وَطَرِيقُ الْعُصْلَيْنِ ، يَفْتَحُ الصَّادُ

وَصَمَّهَا : مَوْضِعٌ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

أَرَادَ طَرِيقَ الْعُصْلَيْنِ فَيَا مَنَتُ

بِهِ الْيَسْرُ فِي نَائِي الصَّوَى مُتَشَابِهٍ^(٤)

وَالْعُصْلُ : مَوْضِعٌ . وَسَلَّكَ طَرِيقَ

الْعُصْلَيْنِ : يَعْنِي الْبَاطِلَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا

ضَلَّ : أَخَذَ فِي طَرِيقِ الْعُصْلَيْنِ . وَطَرِيقُ

الْعُصْلُ : هُوَ طَرِيقٌ مِنَ التَّامَةِ إِلَى الْبَصْرِ .

وَعَصَلَ : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَبُو صَحْرٍ :

عَفَّتْ ذَاتُ عِرْقٍ عُصْلَهَا فَرَتَامُهَا

فَضَحَاوَاهَا وَخَسَّ قَدْ أَجَلِي سَوَامُهَا

• عَصَلَبُ . الْعَصَلَبُ^(٥) وَالْعُصْلَبِيُّ

وَالْعُصْلُوبُ : كُلُّهُ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْعَظِيمُ ،

زَادَ الْجَوْهَرِيُّ : مِنَ الرَّجَالِ ، وَأَنْشَدَ :

قَدْ حَسَّهَا اللَّيْلُ بِعُصْلَبِيٍّ

أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِنَ الدَّوَى^(٦)

مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ

وَالَّذِي وَرَدَ فِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ :

قَدْ لَقَّهَا اللَّيْلُ بِعُصْلَبِيٍّ

وَالضَّمِيرُ فِي لَقَّهَا لِلْإِبِلِ أَيُّ جَمَعَهَا اللَّيْلُ

بِسَائِقٍ شَدِيدٍ ، فَضَرَبَهُ مَثَلًا لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ .

الْلَيْثُ : الْعُصْلَبِيُّ الشَّدِيدُ الْبَاقِي عَلَى الْمَشَى

وَالْعَمَلِ ، قَالَ : وَعُصْلَبَتُهُ شِدَّةُ عَصَبِهِ .

وَرَجُلٌ عُصْلَبُ : مُضْطَرَبٌ .

• عَصَلَدُ . الْعَصَلَدُ وَالْعُصْلُودُ : الصُّلْبُ

الشَّدِيدُ .

(٤) قوله : « فيامنت » كذا في الأصل ،

والذي في معجم ياقوت والحكم : فياسرت .

(٥) قوله : « العصلب إلخ » ضبط بضم

العين واللام ويفتحها بالأصول كالتهذيب والحكم

والصالح وصرح به الجحد .

(٦) قوله : « من الدوى » ذكر في مادة

« دوا » : « من الدواي » وفي رواية أخرى : « من

الدادي » .

[عبد الله]

عصم. العِصْمَةُ في كلام العرب: المنع. وعِصْمَةُ اللَّهِ عِبْدَهُ: أَنْ يَعْقِبَهُ بِمَا يُؤْبِقُهُ. عَصَمَهُ يَعْقِمُهُ عَصْماً: مَنَعَهُ وَوَقَاهُ. وفي التَّنْزِيلِ: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ»، أي لا مَعْصُوم إِلَّا الْمَرْحُومُ، وقيل: هو عَلَى النَّسَبِ، أي ذا عِصْمَةٍ، وَذُو الْعِصْمَةِ يَكُونُ مَفْعُولاً كَمَا يَكُونُ فَاعِلاً، فَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا مَعْصُومَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْمُسْتَتَيُّ هُنَا مِنْ غَيْرِ نَوْعِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ، وَقِيلَ: «إِلَّا مَنْ رَجِمَ» مُسْتَتَيٌّ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْ، وَالِاسْمُ الْعِصْمَةُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «مَنْ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، لِأَنَّ الْمَعْصُومَ خِلَافُ الْعَاصِمِ، وَالْمَرْحُومُ مَعْصُومٌ، فَكَانَ نَصْبُهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ»، قَالَ: وَلَوْ جَعَلْتُ عَاصِماً فِي تَأْوِيلِ الْمَعْصُومِ، أَيْ لَا مَعْصُومَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، جَازَ رَفْعُ «مَنْ»، قَالَ: وَلَا تُنْكِرَنَّ أَنْ يُخْرَجَ الْمَفْعُولُ^(١) عَلَى الْفَاعِلِ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» مَعْنَاهُ مَذْفُوقٌ؟ وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا ذَا عِصْمَةٍ، أَيْ لَا مَعْصُومَ، وَيَكُونُ «إِلَّا مَنْ رَجِمَ» رَفْعاً بَدَلاً مِنْ لَا عَاصِمَ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا خَلَفَ مِنَ الْكَلَامِ، لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ فِي تَأْوِيلِ الْمَفْعُولِ إِلَّا شَاذاً فِي كَلَامِهِمْ، وَالْمَرْحُومُ مَعْصُومٌ، وَالْأَوَّلُ عَاصِمٌ، «وَمَنْ» نَصْبٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَخْفَشُ يَجُوزُ فِي الشُّذُودِ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَآوَى إِلَى جِبَلٍ يَفْعُصْنِي مِنْ الْمَاءِ»، أَيْ يَمْنَعُنِي مِنَ الْمَاءِ، وَالْمَعْنَى مِنَ تَغْرِيقِ الْمَاءِ، قَالَ: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ»، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَوْضِعُ

(١) قوله: «يخرج المفعول إلخ» كذا بالأصل والتهذيب، والمناسب العكس، كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه.

«مَنْ» نَصْبٌ، الْمَعْنَى: لَكِنَّ مَنْ رَجِمَ اللَّهُ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ، قَالَ: وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَاصِمٌ فِي مَعْنَى مَعْصُومٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى «لَا عَاصِمَ» لَا ذَا عِصْمَةٍ، وَيَكُونُ «مَنْ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا مَعْصُومَ إِلَّا الْمَرْحُومُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْحَدَّثَانِ مِنَ التَّحْوِيلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا عَاصِمَ» يَمَعْنَى لَا مَانِعَ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ لَا مَفْعُولٌ، وَأَنَّ «مَنْ» نَصْبٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

واعتصم فلان بالله إذا امتنع به. والعِصْمَةُ: الْحِفْظُ. يُقَالُ: عَصَمْتُهُ فَاَنْعَصَمَ. واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَعَصَمَهُ الطَّعَامُ: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ. وَهَذَا طَعَامٌ يَعْقِمُ أَيْ يَمْنَعُ مِنَ الْجُوعِ. واعتصم به واستعصم: امتنع وأبى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ امْرَأَةٍ الْعَزِيزِي [أَمْرُ يُوسُفَ] (١) حِينَ رَاودَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ: «فَاسْتَعَصِمَ»، أَيْ تَأَبَّى عَلَيْهَا، وَلَمْ يُجِبْهَا إِلَى مَا طَلَبَتْ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرَبُ يَقُولُ أَغْصَنَتْ بِمَعْنَى اعْتَصَمَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَوْسٍ بْنِ خَجَرٍ:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ
وَأَلْقَى بِأَسْبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا
أَيْ وَهُوَ مُعْتَصِمٌ بِالْحَبْلِ الَّذِي ذَلَّاهُ.

وفي الحديث: مَنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ مَا يَعْقِمُهُ مِنَ الْمَهَالِكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعِصْمَةُ: الْمَنَعَةُ. وَالْعَاصِمُ: الْمَانِعُ الْحَامِي. وَالْإِعْصَامُ: الْإِمْتِنَاعُ بِالشَّيْءِ، أَفْتِنَالُ مِنْهُ، وَمِنْهُ شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ:

يَا أَلَيْتَنِي عِصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ
أَيْ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْحَاجَةِ.
وفي الحديث: فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. وفي حديث الإِفْكَ:

(١) ما بين المقوفين زيادة من التهذيب للإيضاح.
[عبد الله]

فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وفي حديث عمر: وَعِصْمَةُ ابْنَانَا إِذَا شَتَوْنَا، أَيْ يَمْتَنِعُونَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّتْرِ وَالْجَذْبِ.

وعَصَمَ إِلَيْهِ: اعْتَصَمَ بِهِ. وَأَعَصَمَهُ: هَيَّأَ لَهُ شَيْئاً يَعْتَصِمُ بِهِ. وَأَعَصَمَ بِالْفَرَسِ: امْتَسَكَ بِعَرْفِهِ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا امْتَسَكَ بِجَبَلٍ مِنْ حِيَالِهِ، قَالَ طُفَيْلٌ:

إِذَا مَا عَزَا لَمْ يَسْقُطِ الرَّوْعُ رُمَحُهُ
وَلَمْ يَشْهَدْ الْهَيْجَا بِالْوُثِ مُعْصِمِ
الْوُثِ: ضَعِيفٌ، وَيُرْوَى: إِذَا مَا عَدَا. وَأَعَصَمَ الرَّحْلُ: لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الْخِيلِ. وَأَعَصَمْتُ فَلَاناً إِذَا هَيَّأْتَ لَهُ فِي الرَّحْلِ أَوِ السَّرَجِ مَا يَعْتَصِمُ بِهِ، لِئَلَّا يَسْقُطَ. وَأَعَصَمَ إِذَا تَشَدَّدَ وَاسْتَمْسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْ يَضْرِعَهُ قَرْسُهُ أَوْ رَاحِلَتُهُ، قَالَ الْجَوَاهِرُ:

ابْنُ حَكِيمٍ:
وَالْتَلَّيْتُ عَلَى الْجَوَادِ غَنِيمَةً
كَفُلُ الْفُرُوسَةِ دَائِمُ الْإِعْصَامِ
وَالْعِصْمَةُ: الْقِلَادَةُ، وَالْجَمْعُ عِصَمٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَعْصَامٌ، وَهِيَ الْفُصْمَةُ (١) أَيْضاً، وَجَمَعَهَا أَعْصَامٌ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَأَرَاهُ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ، وَالْجَمْعُ الْأَعْصِمَةُ. قَالَ اللَّيْثُ: أَعْصَامُ الْكِلَابِ عَذَابَاتُهَا الَّتِي فِي أَغْنَاقِهَا، الْوَاحِدَةُ عِصْمَةٌ، وَيُقَالُ عِصَامٌ، قَالَ كَبِيرٌ:

حَتَّى إِذَا يَتَسَّرَ الرُّمَاءُ وَأَرْسَلُوا
غَضَفًا دَوَاجِنَ قَافِلًا أَغْصَامُهَا
قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ: الذَّنْبُ يَهْلِيهِ وَعَسِيْبُهُ يُسَمَّى الْعِصَامَ، بِالصَّادِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِ الْفُصْمَةِ الْقِلَادَةُ: أَغْصَامٌ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فُصْلَةً عَلَى أَفْعَالٍ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ وَاحِدَهُ عِصْمَةٌ، ثُمَّ جُمِعَتْ عَلَى عِصَمٍ، ثُمَّ جُمِعَ عِصَمٌ عَلَى

(١) قوله: «وهي الفُصْمَةُ» هذا الضبط تبع لما في بعض نسخ الصحاح، وصرح به الجحد، ولكن ضبط في الأصل ونسخ في الحكم والتهذيب: العصمة بالتحريك، وكذا قوله الواحدة عصمة.

أَعْصَامُ ، فَتَكُونُ بِمِثْلِ شَيْعَةٍ وَشَيْعٍ وَأَشْيَاعٍ ، قَالَ : وَقَدْ قِيلَ إِنَّ وَاحِدَ الْأَعْصَامِ عِصْمٌ ، مِثْلُ عِذْلٍ وَأَعْدَالٍ ، قَالَ : وَهَذَا الْأَشْبَهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ جَمْعُ عِصْمٍ ، وَعِصْمٌ جَمْعُ عِصَامٍ ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .

وَأَعْصَمَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِعْصَامًا إِذَا لَزِمَهُ ، وَكَذَلِكَ أَخْلَدَ بِهِ إِخْلَادًا . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَلَا تَمْسُكُوا ^(١) » يَعْنِي الْكَوَاغِرَ ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ جَمْعُ عِصْمَةٍ ، وَالْكَوَاغِرُ : النِّسَاءُ الْكَفَرَةُ ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَيْ يَعْقِدُ نِكَاحَهُنَّ . يُقَالُ : يَبْدُو عِصْمَةُ النِّكَاحِ ، أَيْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّرَيْدِ :

إِذَا لَمَلَكْتُ عِصْمَةَ أُمِّ وَهَبٍ

عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَسَكِ الصَّدُورِ
قَالَ الرَّجَاجُ : أَصْلُ الْعِصْمَةِ الْحَبْلُ . وَكُلُّ مَا أَمْسَكَ شَيْئًا فَقَدْ عَصَمَهُ ، تَقُولُ : إِذَا كَفَرْتَ فَقَدْ زَالَتْ الْعِصْمَةُ . وَيُقَالُ لِلرَّاكِبِ إِذَا تَفَقَّحَ بِهِ بَعِيرٌ صَغَبٌ أَوْ دَابَّةٌ ، فَاَتَمَسَكَ بِوَاسِطِ رِجْلِهِ أَوْ بِقَرْبُوسِ سَرَجِهِ ، لِقَلَا يُضْرَعُ : قَدْ أَعْصَمَ ، فَهُوَ مُعْصِمٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ : أَعْصَمَ إِذَا لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ وَأَعْصَمَ بِهِ . وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ » ، أَيْ تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : « وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ » ، أَيْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِحَبْلِهِ وَعَهْدِهِ .

وَالْأَعْصَمُ : الْوَعْلُ ، وَعِصْمَتُهُ بَيَاضٌ شَبِيهُ زَمْعَةِ الشَّاءِ فِي رِجْلِ الْوَعْلِ ، فِي مَوْضِعِ الزَّمْعَةِ مِنَ الشَّاءِ ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلْغُرَابِ أَعْصَمٌ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَبْيَضَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ فِي نَعْتِ الْوَعْلِ أَنَّهُ شَبِيهُ الزَّمْعَةِ تَكُونُ فِي الشَّاءِ مُحَالًا ، وَإِنَّمَا عِصْمَةُ الْأَوْعَالِ بَيَاضٌ فِي أَفْرُوعِهَا ، لَا فِي

(١) قوله : « تَمَسَّكُوا » بتشديد السين هي قراءة الحسن وأبي العالية وأبي عمرو . والقراءة المشهورة : « تَمَسَّكُوا » . [عبد الله]

أَوْطَافَتِهَا ، وَالزَّمْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَوْطَافَةِ ، قَالَ : وَالَّذِي يُعَيِّرُهُ اللَّيْثُ مِنْ تَفْسِيرِ الْحُرُوفِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعَيِّرُهُ مِنْ صُورِهَا ، فَكُنْ عَلَى حَدَرٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ كَمَا تَكُونُ عَلَى حَدَرٍ مِنْ تَضَحِيْفِهِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَالْأَعْصَمُ مِنَ الظُّبَاءِ وَالْوَعُولِ الَّذِي فِي ذِرَاعِهِ بَيَاضٌ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : فِي ذِرَاعَيْهِ بَيَاضٌ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الَّذِي يَأْخُذُ يَدَيْهِ بَيَاضٌ ، وَالْوَعُولُ عِصْمٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ : فَتَنَازَلْتُ الْقَوْسَ وَالتَّبْلَ لِأَرْمِي ظَلِيَّةَ عِصْمَاءَ نَزَدْتُ بِهَا قَرْمَنَا . وَقَدْ عَصِمَ عِصْمًا ، وَالْإِسْمُ الْعِصْمَةُ . وَالْعِصْمَاءُ مِنَ الْمَعْرِ : الْبَيْضَاءُ الْيَدَيْنِ أَوَالِيدِ وَسَائِرِهَا أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ . وَغُرَابٌ أَعْصَمٌ : فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ رِيشَةٌ بَيْضَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي إِخْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأَبْيَضُ . وَالْغُرَابُ الْأَعْصَمُ : الَّذِي فِي جَنَاحِهِ رِيشَةٌ بَيْضَاءُ ، لِأَنَّ جَنَاحَ الطَّائِرِ بِمِثْلِ يَدَيْهِ ، وَيُقَالُ هَذَا كَقَوْلِهِمُ الْأَهْلُ الْقَوْفُ ، وَيَبْيَضُ الْأَنْوَقُ ، لِكُلِّ شَيْءٍ يَبْغُرُ وَجُودَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ كَالْغُرَابِ الْأَعْصَمِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ ؟ قَالَ : الَّذِي إِخْدَى رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ ، يَقُولُ : إِنَّهَا عَزِيْزَةٌ لَا تُوجَدُ كَمَا لَا يُوجَدُ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ذَكَرَ النِّسَاءَ الْمُخْتَلَاتِ الْمُبْتَجَاتِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ ، وَقِيلَ : الْأَبْيَضُ الرَّجْلَيْنِ ، أَرَادَ قَلَّةَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ هُوَ الْأَبْيَضُ الْيَدَيْنِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْوَعُولِ عِصْمٌ ، وَالْأَثْنَى مِنْهُنَّ عِصْمَاءُ ، وَالذَّكَرُ أَعْصَمٌ ، لِبَيَاضٍ فِي يَدَيْهَا ، قَالَ : وَهَذَا الرَّصْفُ فِي الْغُرَابِ عَزِيْزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ، وَإِنَّمَا أَرْجُلُهَا حُمْرٌ ، قَالَ : وَأَمَّا هَذَا الْأَبْيَضُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ فَهُوَ الْأَبْيَضُ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَائِشَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُرَابِ

الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَابِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَصْلُ الْعِصْمَةِ الْبَيَاضُ يَكُونُ فِي يَدَيِ الْفَرَسِ وَالظَّبْيِ وَالْوَعْلِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ، فِيهَا رَدٌّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ : اضْطَرَبَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْأَعْصَمَ هُوَ الْأَبْيَضُ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَهَذَا الرَّصْفُ فِي الْغُرَابِ عَزِيْزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ، وَإِنَّمَا أَرْجُلُهَا حُمْرٌ ، فَذَكَرَ مَرَّةَ الْيَدَيْنِ ، وَمَرَّةَ الْأَرْجُلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَرْفُ مُفْسَّرًا فِي خَيْرِ آخِرِ رَوَاهُ عَنْ خَزِيمَةَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَدَلْ وَعَدَلْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا شَيْعًا فَإِذَا نَحْنُ بِغُرَابٍ ، وَفِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمٌ أَحْمَرُ الْمِثْقَالِ وَالرَّجْلَيْنِ ، فَقَالَ عَمْرُو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا قَدَرُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَوَاءِ الْغُرَابِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ ، أَنَّهُ أَرَادَ أَحْمَرَ الرَّجْلَيْنِ ، لِقَلَّتِهِ فِي الْغُرَابِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْغُرَابِ السُّودَ وَالْبَقْعَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ : الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ : الْأَبْيَضُ الْجَنَاحَيْنِ ، وَالصُّوَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُفْسَّرِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الْبَيَاضَ حُمْرًا ، فَيَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ اللَّوْنِ حُمْرًا ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْأَعَاجِمِ حُمْرٌ ، لِغَلَبَةِ الْبَيَاضِ عَلَى الْوَانِهِمْ . وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فَهِيَ الْبَيَاضُ بِذِرَاعِ الْغُرَابِ وَالْوَعْلِ . يُقَالُ : أَعْصَمَ بَيْنَ الْعِصْمِ ، وَالْإِسْمِ الْعِصْمَةُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعِصْمَةُ مِنَ ذَوَاتِ الظَّلْفِ فِي الْيَدَيْنِ ، وَمِنْ الْغُرَابِ فِي السَّاقَيْنِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِصْمَةُ فِي الْحَبْلِ ، قَالَ غِيلَانُ الرَّبْعِيُّ :

قَدْ لَحِقَتْ عُصْمَتُهَا بِالْأَطْبَاءِ

مِنْ شِدَّةِ الرَّكْضِ وَخَلَجَ الْأَنْسَاءُ

أَرَادَ مَوْضِعَ عُصْمَتِهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْعِصْمَةِ فِي الْحَبْلِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ

يَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فَهُوَ أَغْصَمُ ، فَإِذَا كَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى قَلَّ أَوْ كَثُرَ قِلٌّ : أَغْصَمُ الْيَمْنَى أَوِ الْيُسْرَى ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْأَغْصَمُ الَّذِي يُصِيبُ الْبَيَاضُ إِحْدَى يَدَيْهِ فَوْقَ الرُّسْغِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا ابْيَضَّتْ الْيَدُ فَهُوَ أَغْصَمُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُطَفَّرِ : الْعُصْمَةُ بَيَاضٌ فِي الرُّسْغِ ، وَإِذَا كَانَ بِإِحْدَى يَدَيِ الْفَرَسِ بَيَاضٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ أَغْصَمُ الْيَمْنَى أَوِ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَهُوَ أَغْصَمُ الْيَدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ وَضَحٌ فَهُوَ مُحْجَلٌ ذَهَبَ عَنْهُ الْعَصَمُ ، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهِهِ وَضَحٌ وَبِإِحْدَى يَدَيْهِ بَيَاضٌ فَهُوَ أَغْصَمُ ، لَا يُوقَعُ عَلَيْهِ وَضَحُ الْوَجْهِ اسْمُ التَّحْجِيلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ يَدًا وَاجِدَةً .

وَالْعَصِيمُ : الْعَرَقُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمُطَفَّرِ : الْعَصِيمُ الصَّدَأُ مِنَ الْعَرَقِ وَالْهِنَاءِ وَالْدَّرَنِ وَالْوَسَخِ وَالْبَوْلِ إِذَا بَسَّ عَلَى فَخِذِ الثَّاقِفَةِ حَتَّى يَتَنَّى كَالطَّرِيقِ خُثُورَةً ، وَأَنْشَدَ :

وَأَضْحَى عَنْ مَوَاسِيهِمْ قَبِيلًا
يَلْبَتِيهِ سَرَائِحُ كَالْعَصِيمِ
وَالْعَصِيمُ : الْوَبْرُ ، قَالَ :

رَعَتْ بَيْنَ ذِي سَفْقٍ إِلَى حَشٍّ حَقِيقَةٍ
مِنَ الرَّمْلِ حَتَّى طَارَ عَنْهَا عَصِيمُهَا
وَالْعَصِيمُ وَالْعَصْمُ وَالْعُصْمُ : بَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَثَرُهُ مِنَ الْقَطْرَانِ وَالْخِضَابِ وَغَيْرِهَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : شَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

كَسَاهُنَّ الْهَوَاجِرُ كُلُّ يَوْمٍ
رَجِيعًا بِالْمَغَابِنِ كَالْعَصِيمِ
وَالرَّجِيعُ : الْعَرَقُ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

بِخَطِيرَةٍ تُرْفِي الْجَدِيلَ سَرِيجَةً
مِثْلَ الْمَشُوفِ هَنَاتُهُ بَعْصِيمِ
وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْعَصِيمُ أَيْضًا وَرَقُ الشَّجَرِ ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

تَعَلَّقْتُ مِنْ شَهْبَاءِ شُهْبٍ عَصِيمُهَا
بِعُوجِ الشَّبَا مُسْتَفْلِكَاتِ الْمَجَامِعِ
شَهْبَاءُ : شَجَرَةٌ بَيَاضُهَا مِنَ الْجَذْبِ ،

وَالشَّبَا : الشُّوكُ ، وَمُسْتَفْلِكَاتٌ : مُسْتَلْبِرَاتٌ ، وَالْمَجَامِعُ : أَصُولُ الشُّوكِ . وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ لِجَارَتِهَا : أُعْطِنِي عَصَمَ حِنَاكَ ، أَيْ مَا سَلَتْ مِنْهُ بَعْدَمَا اخْتَضَبْتَ بِهِ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

يَضْفَرُ لِلْيَسَى اضْفِرَارَ الْوَرَسِ
مِنْ عَرَقِ التُّضْعِ عَصِيمُ الدَّرَسِ
أَثَرُ الْخِضَابِ فِي أَثَرِ الْجَرْبِ . وَالْعَصْمُ : أَثَرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَعَصَمٌ يَعْقِمُ عَصْمًا : اكْتَسَبَ .

وَعِصَامُ الْمَحْمُولِ : شِكَاكُهُ . قَالَ اللَّيْثُ : عِصَامَا الْمَحْمُولِ شِكَاكُهُ وَقَيْدُهُ الَّذِي يُشَدُّ فِي طَرَفِ الْعَارِضِينَ فِي أَغْلَاهُمَا ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عِصَامَا الْمَحْمُولِ كِعِصَامِي الْمَرَادَتَيْنِ . وَالْعِصَامُ : رِبَاطُ الْقَرْيَةِ وَسِيرُهَا الَّذِي تُحْمَلُ بِهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ ، قِيلَ هُوَ ، لِامْرِئِ الْقَيْسِ ، وَقِيلَ لِتَابِطٍ شَرَاهُو الصَّحِيحُ :

وَقَرْيَةُ أَقْوَامٍ جَعَلَتْ عِصَامَهَا
عَلَى كَاهِلِ مِثْنَى ذُلُولٍ مَرْحَلٍ
وَعِصَامُ الْقَرْيَةِ وَالذُّلُ وَالْإِدَاوَةُ : حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ . وَعَصَمَ الْقَرْيَةَ وَأَعَصَمَهَا : جَعَلَ لَهَا عِصَامًا ، وَأَعَصَمَهَا : شَدَّهَا بِالْعِصَامِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ عَصِمَ بِهِ شَيْءٌ : عِصَامٌ وَالْجَمْعُ أَغْصِمَةٌ وَعُصْمٌ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ فِي جَمْعِ الْعِصَامِ عِصَامٌ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ دَلَاصٍ وَهِيَّانٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَحْفُوطُ مِنَ الْعَرَبِ فِي عَصَمِ الْمَرَادِ أَنَهَا الْحِيَالُ الَّتِي تُشَبُّ فِي خَرْبِ الرُّوَايَا وَتُشَدُّ بِهَا إِذَا عُكِمَتْ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ يُرَوَّى عَلَيْهَا بِالرُّوَاءِ ، الْوَاحِدُ عِصَامٌ ، وَأَمَّا الْوَكَاةُ فَهُوَ الشَّرِيطُ الدَّقِيقُ أَوِ السَّيْرُ الْوَتِيقُ يُوكَى بِهِ فَمِ الْقَرْيَةِ وَالْمَرَادَةُ ، وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ لَا اِزْتِيَابَ فِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : كُلُّ حَبْلٍ يَعَصَمُ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ عِصَامُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَإِذَا جَدَّ بَيْنِي عَامِرُ جَمَلٍ أَدَمُ مُقَيَّدٌ بِعَصَمٍ ، الْعَصَمُ : جَمْعُ عِصَامٍ وَهُوَ رِبَاطٌ كُلُّ شَيْءٍ ، أَرَادَ أَنْ خَصَبَ بِلَادَهُ قَدْ حَبَسَهُ يَفَنَاتِهِ ، فَهُوَ لَا يُبْعَدُ

فِي طَلَبِ الْمَرْعَى ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ ، وَثَلَّثَهُ قَوْلُ قَيْلَةٍ فِي الدُّهْنَاءِ : إِنَّهَا مُقَيَّدُ الْجَمَلِ ، أَيْ يَكُونُ فِيهَا كَالْمُقَيَّدِ لَا يَنْتَرِعُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ . وَعِصَامُ الْوَعَاءِ : عَرْوَتُهُ الَّتِي يُعَلَّقُ بِهَا . وَعِصَامُ الْمَرَادَةِ : طَرِيقَةُ طَرَفِهَا . قَالَ اللَّيْثُ : الْعَصَمُ طَرِيقُ طَرَفِ الْمَرَادَةِ عِنْدَ الْكَلْبَةِ ، وَالْوَاحِدُ عِصَامٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا مِنْ أَغَالِيطِ اللَّيْثِ وَغُدُوهِ . وَالْعِصَامُ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، عَصَبُ الْبَعِيرِ وَهُوَ ذَنْبُ الْعَظْمِ لَا الْهَلْبُ ، وَسَيِّدُكَرٌ ، وَهُوَ لُغَتَانِ بِالضَّادِ وَالضَّادِ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : عِصَامُ الذَّنْبِ مُسْتَدَقُّ طَرَفِهِ .

وَالْعِصْمُ : مَوْضِعُ السَّوَارِ مِنَ الْيَدِ ؛ قَالَ :

فَالْيَوْمَ عِنْدَكَ دَلَّهَا وَحَدِيثُهَا
وَعَدًا لَعْنِكَ كَفْهًا وَالْعِصْمُ
وَرَبًّا جَعَلُوا الْعِصْمَ الْيَدَ ، وَهِيَ مِعْصَانٌ ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الْأَعَشَى :

فَارْتَكُ كَفًّا فِي الْخِصَا
بِ وَعِصْمًا مِلءَ الْحَبَارَةِ
وَالْعِصْمُ : الْكَثِيرُ الْأَكْلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ؛ قَالَ :

أُرْجِدَ رَأْسُ شَيْخَةٍ عِصْمُومٍ
وَيُرَوَّى عِصْمُومٌ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعِصْمُومُ مِنَ النِّسَاءِ الْكَثِيرَةُ الْأَكْلُ ، الطَّوِيلَةُ التَّوَمُ ، الْمُتَمَلِّمَةُ إِذَا انْتَبَهَتْ . وَرَجُلٌ عِصْمُومٌ وَعِصْمَامٌ إِذَا كَانَ أَكُولًا . وَالْعِصْمُومُ ، بِالضَّادِ : الثَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ الْأَكْلُ . وَرَوَى عَنِ الْمَوْجِجِ أَنَّهُ قَالَ : الْعِصَامُ الْكُخْلُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ . وَقَدْ اعْتَصَمَتِ الْحَارِيَّةُ إِذَا اكْتَحَلَتْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَعْرِفُ رَاوِيَهُ ، فَإِنْ صَحَّتِ الرُّوَايَةُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

وَقَوْلُهُمْ : مَا وَرَاءَكَ يَا عِصَامُ ؛ هُوَ اسْمُ حَاجِبِ الثَّمَانِ بْنِ الْمُثَنِّ ، وَهُوَ عِصَامُ ابْنِ شَهْبَرِ الْجَرْمِيِّ ؛ وَفِي الْمَثَلِ : كُنْ عِصَامِيًّا وَلَا تَكُنْ عِظَامِيًّا ، يُرِيدُونَ بِهِ قَوْلَهُ :

نَفْسُ عِصَامٍ سَوَدَتْ عِصَامًا
وَصَيَّرَتْهُ مَلِكًا هَامًا
وَعَلَّمَتْهُ الْكُرَّ وَالْإِقْدَامَا

وَفِي تَرْجَمَةِ عَصَبٍ: رَوَى بَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ
أُنْثَى، وَقَدْ عَصَمَ نَيْبَتُهُ الْغُبَارَ، أَيْ لَزَقَ بِهِ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَلَطًا مِنَ
الْمُحَدِّثِ، فَهِيَ لُغَةٌ فِي عَصَبٍ، وَالْبَاءُ
وَالْمِيمُ يَتَعاقبانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ
مَحَرَجَتَيْهَا، يُقَالُ: ضَرْبُهُ لَارِبٍ وَلَارِمٍ،
وَسَبَدَ رَأْسَهُ وَسَبَدَهُ.

وَالْعَوَاصِمُ: بِلَادٌ، وَقَصَبَتْهَا أَنْطَاكِيَّةٌ.
وَقَدْ سَمَوْا عِصْمَةً وَعِصْمَةً وَعَاصِمًا
وَعِصِيمًا وَمَعْصُومًا وَعِصَامًا. وَعِصْمَةٌ: اسْمُ
امْرَأَةٍ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا عِصْمُ كَيْفَ حَفِظْتِي
إِذَا الشَّرُّ خَاضَتْ جَانِبِيهِ الْمَجَاحِدُ؟
وَأَبُو عَاصِمٍ: كُنْيَةُ السَّوَيْقِ.

• عَصْمَرُ: الْعُضْمُورُ: الدُّوَلَابُ،
وَسَدَّ كُرَّهُ فِي الضَّادِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَصَامِيرُ
دَلَاءُ الْمَنْجُونِ، وَاحِدُهَا عُصْمُورٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُضْمُورُ ذَلُّ الدُّوَلَابِ.
وَالْعُصْمُورُ: الْقَصِيرُ الشَّجَاعُ.

• عَصَنَ: أَغْصَنَ الرَّجُلُ إِذَا شَدَّدَ عَلَى
غَرِيمِهِ وَتَمَكَّكَهُ، وَقِيلَ: أَغْصَنَ الْأَمْرُ إِذَا
اعْوَجَّ وَعَسَرَ.

• عَصْنَمِرُ: الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخَاسِيِّ:
عَصْنَمِرُ مَوْضِعٌ.

• عَصَا: الْعَصَا: الْعُودُ، أُنْثَى. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «هِيَ عَصَايُ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا».
وَقُلَانِ صَلْبُ الْعَصَا وَصَلْبُ الْعَصَا إِذَا كَانَ
يَعْتَفُ بِالْإِبِلِ فَيَضْرِبُهَا بِالْعَصَا، وَقَوْلُهُ:
فَاشْهَدْ لَا أَتَيْكَ مَا دَامَ تَنْصَبُ
يَازَيْدُكَ أَوْ صَلْبُ الْعَصَا مِنْ رِجَالِكَ

أَيُّ صَلْبِ الْعَصَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ
لِلرَّاعِي إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَى إِبِلِهِ ضَابِطًا لَهَا:
إِنَّهُ لَصَلْبُ الْعَصَا وَشَدِيدُ الْعَصَا، وَمِنْهُ قَوْلُ
عُمَرَ بْنِ لَجْجٍ:

صَلْبُ الْعَصَا جَافٌ عَنِ التَّغَرُّلِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ إِنَّهُ لَصَلْبُ الْعَصَا،
أَيُّ صَلْبٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ تَمَّ عَصَا،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ عُمَرَ بْنِ لَجْجٍ، وَنَسَبَهُ إِلَى
أَبِي النَّجْمِ. وَيُقَالُ: عَصَا وَعَصَوَانٌ،
وَالْجَمْعُ أَغْصَى وَأَغْصَاءٌ وَعُصَى وَعُصَى،
وَهُوَ فَعُولٌ، وَإِنَّمَا كُسِرَتِ الْعَيْنُ لِأَنَّ بَعْدَهَا مِنْ
الْكَسْرِ، وَأَنْكَرَ سِيَوِيهِ أَغْصَاءً، قَالَ:
جَعَلُوا أَغْصِيًا بَدَلًا مِنْهُ. وَرَجُلٌ لَيْنُ الْعَصَا:
رَفِيقٌ حَسَنُ السِّيَاسَةِ لَا يَلِي، يَكُونُ بِذَلِكَ
عَنْ قِلَّةِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا. وَضَعِيفُ الْعَصَا،
أَيُّ قَلِيلُ الضَّرْبِ لِلْإِبِلِ بِالْعَصَا، وَذَلِكَ مِنْهَا
يُخَمَدُ بِهِ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ
الْأَزْهَرِيُّ لَمَعْنِ بْنِ أَوْسٍ الْمَرْزِيِّ:
عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيْنُ الْعَصَا
يُسَاجِلُهَا جَمَانَهُ وَتُسَاجِلُهُ
قَالَ النُّجُورِيُّ: مَوْضِعُ الْجَمَاتِ نَصَبٌ،
وَجَعَلَ شَرِبَهَا لِلْمَاءِ مُسَاجِلَةً، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ
قَوْلَ الرَّاعِي يَصِفُ رَاعِيًا:

ضَعِيفُ الْعَصَا بَادِي الْعُرُوقِ تَرَى لَهُ
عَلَيْهَا إِذَا مَا أُجْدَبَ النَّاسُ إِضْبَعًا
وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَضَعِيفُ الْعَصَا أَيْ تَرْعِيَّةٌ. قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْعَرَبُ تَعِيبُ الرَّعَاءَ بِضَرْبِ
الْإِبِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَنَفٌ بِهَا وَقَلَّةٌ رَفِيقٌ،
وَأَنْشَدَ:

لَا تَضْرِبَاهَا وَاشْهَرَا لَهَا الْعِصَى
قَرَبٌ بَكْرٌ ذِي هِيَابٍ عَجَزِي
فِيهَا وَضْهَاءٌ نَسُولِي بِالْعِصَى
يَقُولُ: أَخِيفَاهَا بِشَهْرِكُمَا الْعِصَى لَهَا
وَلَا تَضْرِبَاهَا، وَأَنْشَدَ:

دَعَاهَا مِنَ الضَّرْبِ وَبَشَّرَهَا بِرَى
ذَاكَ الدِّيَادُ لَا ذِيَادُ بِالْعِصَى
وَعَصَاهُ بِالْعَصَا فَهُوَ يَعْصُوهُ عَصُومًا، إِذَا
ضَرَبَهُ بِالْعَصَا. وَعَصَى بِهَا: أَخَذَهَا.

وَعَصَى بِسَيْفِهِ وَعَصَا بِهِ يَعْصُو عَصَاً: أَخَذَهُ
أَخَذَ الْعَصَا، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَهُ بِهَا، قَالَ
جَرِيرٌ:

تَصِفُ السُّيُوفَ وَغَيْرُكُمْ يَعْصِي بِهَا
يَا بَنَ الْقُبُونِ وَذَاكَ فَعْلُ الصَّيْقَلِ
وَالْعَصَا مَقْصُورٌ: مَضَرُّ قَوْلِكَ عَصَى
بِالسَّيْفِ يَعْصَى، إِذَا ضَرَبَ بِهِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
جَرِيرٍ أَيْضًا. وَقَالُوا: عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا وَعَصَيْتُهُ
وَعَصَيْتُهُ بِالسَّيْفِ وَالْعَصَا، وَعَصَيْتُ
وَعَصَيْتُ بِهَا عَلَيْهِ عَصَا، قَالَ الْكِسَائِيُّ:
يُقَالُ عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا، قَالَ: وَكَرِهَهَا
بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عَصَيْتُ بِالْعَصَا ثُمَّ ضَرَبْتُهُ
بِهَا، فَأَنَا أَغْصَى، حَتَّى قَالُوا فِي السَّيْفِ
تَشْبِيهَا بِالْعَصَا، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِمَعْبِدِ
ابْنِ عُلْفَمَةَ:

وَلَكِنَّا نَأْبَى الظَّلَامَ وَنَعْتَصِي^(١)
بِكُلِّ رَفِيقٍ الشَّقَرَتَيْنِ مُعْصِمٍ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَصَى الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ
بِسَيْفِهِ وَعَصَاهُ فَهُوَ يَعْصَى فِيهِمْ إِذَا عَاثَ فِيهِمْ
عَثَاً، وَالْإِسْمُ الْعَصَا. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يُقَالُ عَصَاهُ يَعْصُوهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْعَصَا.
وَعَصَى يَعْصَى إِذَا لَعِبَ بِالْعَصَا كُلِّعِيهِ
بِالسَّيْفِ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُعْتَلِّ بِالْمَاءِ:
عَصَيْتُهُ بِالْعَصَا وَعَصَيْتُهُ ضَرْبَتُهُ، كِلَاهُمَا لُغَةٌ
فِي عَصَوْتُهُ، وَأَنَا حَكَمْنَا عَلَى أَلْفِ الْعَصَا فِي
هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا يَاءٌ لِقَوْلِهِمْ عَصَيْتُهُ،
بِالْفَتْحِ، فَأَمَّا عَصَيْتُهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ
يَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَيَّنَ وَغَبِيَتْ، فَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَلَا مُمُ وَأَوْ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ
عَصَوْتُهُ.

وَأَعْتَصَى الشَّجَرَةَ: قَطَعَ مِنْهَا عَصَاً،
قَالَ جَرِيرٌ:

(١) قوله: «نَأْبَى الظَّلَامَ» فِي الْأَصْلِ
وَالطَّبَاعَاتُ جَمِيعُهَا: فَأَبَى الظَّلَامَ، وَالصَّوَابُ مَا
أُتْبِنَاهُ. وَالظَّلَامُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَضَمِّهَا: الظُّلْمُ، أَيْ
نَحْنُ نَرْفُضُ الظُّلْمَ وَلَا نَرْضَى بِهِ، وَلَا نَقْبِلُ الدُّنْيَةَ.
[عبد الله]

وَلَا نَعْتَصِي الْأَرْطَى وَلَكِنْ سَيُوفُنَا
 حِدَادُ التَّوْحَى لَا يُلِّ سَلِيمُهَا
 وَهُوَ يَعْصِي عَلَى عَصَا جِدَّةٍ، أَيْ
 يَتَوَكَّلُ. وَاعْتَصَى فَلَانٌ بِالْعَصَا إِذَا تَوَكَّلَا
 عَلَيْهَا، فَهُوَ مُعْتَصٍ بِهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «هِيَ
 عَصَايَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا». وَفَلَانٌ يَعْصِي
 بِالسَّيْفِ، أَيْ يَجْعَلُهُ عَصَاً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
 وَيُقَالُ لِلْعَصَا عَصَاةً، بِالْهَاءِ، يُقَالُ أَخَذْتُ
 عَصَاةً، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ هَذِهِ اللَّفْظَ،
 رَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ قَالَ:
 سُمِّيَتِ الْعَصَا عَصَاً لِأَنَّ الْيَدَ وَالْأَصَابِعَ
 تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ
 عَصَوْتُ الْقَوْمَ أَعْصَوْهُمْ إِذَا جَمَعْتَهُمْ عَلَى
 خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْعَصَا
 وَلَا إِدْخَالُ الثَّاءِ مَعَهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَوَّلُ
 لَحْنٍ سَمِعَ بِالْعِرَاقِ هَذِهِ عَصَانِي، بِالثَّاءِ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَ الْمَدِينَةِ إِلَّا
 عَصَا حَدِيدَةٍ، أَيْ عَصَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ
 نِصَابًا لِآلَةٍ مِنَ الْحَدِيدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَلَا
 إِنَّ قَتِيلَ الْحَطَا قَتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا، لِأَنَّهَا
 لَيْسَا مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ، فَإِذَا ضُرِبَ بِهَا أَحَدٌ
 فَهَاتِ كَانَ قَتْلُهُ خَطَأً.
 وَعَصَانِي فَعَصَوْتُهُ أَعْصَوُهُ (عَنِ
 اللَّحْيَانِي) لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرَاهُ أَرَادَ
 خَاشَتْنِي بِهَا أَوْ عَارِضَتْنِي بِهَا فَقَلْبَتُهُ، وَهَذَا
 قَلِيلٌ فِي الْجَوَاهِرِ، إِنَّمَا بَابُهُ الْأَعْرَاضُ كَكَرْمَتُهُ
 وَقَحْرَتُهُ مِنَ الْكَرْمِ وَالْفَحْرِ.
 وَعَصَاهُ الْعَصَا: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، قَالَ
 طُرَيْحُ:
 حَلَاكَ خَائِنَتَهَا وَمَيَّزَ مُلْكُهَا
 وَعَصَا الرُّسُولِ كَرَامَةُ عَصَاكَهَا
 وَالْقَى الْمُسَافِرُ عَصَاهُ، إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَهُ
 وَأَقَامَ، لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْقَى عَصَاهُ فَخِيَمَ
 أَوْ أَقَامَ وَتَرَكَ السَّفَرَ، قَالَ مُعَفَّرُ بْنُ جَارٍ
 الْبَارِقِيُّ يَصِفُ امْرَأَةً كَانَتْ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى
 زَوْجٍ، كُلَّمَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَارْقَتْهُ وَاسْتَبَدَلَتْ
 آخَرَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: كُلَّمَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ
 لَمْ تَوَاتِهِ، وَلَمْ تَكْتَشِفْ عَنْ رَأْسِهَا وَلَمْ تُلْقِ

خَارَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً إِيَّاهَا وَأَنَّهَا
 لَا تُرِيدُ الزَّوْجَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَرَضِيَتْ بِهِ
 وَأَلْقَتْ خَارَهَا وَكَشَفَتْ فَنَاعَهَا:
 فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى
 كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْأَبَابِ الْمُسَافِرِ
 وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا الثَّبْتُ لِعَبْدِ رَبِّهِ
 السَّلَمِيِّ، وَيُقَالُ لِسَلِيمِ بْنِ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيِّ،
 وَكَانَ هَذَا الشَّاعِرُ سَيَّرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْيَامَةِ إِلَى
 الْكُوفَةِ، وَأَوَّلُ الشُّعْرِ:
 تَذَكَّرْتُ مِنْ أُمِّ الْحَوْرِيثِ بَعْدَمَا
 مَضَتْ حِجَجَ عَشْرِ وَذُو الشُّوْقِ ذَاكِرُ
 قَالَ: وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ أَنَّ الثَّبْتَ لِمُعَفَّرِ
 ابْنِ جَارٍ الْبَارِقِيِّ، وَقَبْلَهُ:
 وَحَدَّثَنَا الرَّوَادُ أَنَّ لَيْسَ بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرُ
 كَافِرُ أَيْ مَطَرُ، وَقَوْلُهُ:
 فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى
 يُضْرَبُ هَذَا مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ وَاظَفَهُ شَيْءٌ
 فَأَقَامَ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُ:
 فَأَلْقَتْ عَصَا التَّشَارِ عَنْهَا وَخَيَّمَتْ
 بِأَرْجَاءِ عَذَابِ الْمَاءِ بِيضَ مَحَافِرِهِ
 وَقِيلَ: أَلْقَى عَصَاهُ أَثْبَتَ أَوْتَادَهُ فِي الْأَرْضِ
 ثُمَّ خَيَّمَ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، قَالَ زُهَيْرُ:
 وَضَعَنَ عَصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخَيَّمِ
 وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
 أَطْلُكَ لَمَّا حَضَحَضْتَ بَطْنَكَ الْعَصَا
 ذَكَرْتَ مِنَ الْأَرْحَامِ مَا لَسْتَ نَاسِيًا^(١)
 قَالَ: الْعَصَا عَصَا الْبَيْنِ هُنَا.
 الْأَصْمَعِيُّ فِي بَابِ تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ:
 الْعَصَا مِنَ الْعَصِيَّةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا
 قَالَ^(٢) وَأَنَا أَحْسِبُهُ: الْعَصِيَّةُ مِنَ الْعَصَا، إِلَّا
 أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ الْجَلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَدْنِهِ
 صَغِيرًا، كَمَا قَالُوا إِنَّ الْقَرَمَ مِنَ الْأَقِيلِ،

(١) قوله: «حضضت إلخ» هو هكذا

بالحاء المهملة في الأصل

(٢) قوله: «قال أبو عبيد هكذا قال إلخ»

في التكملة: والعصية أم العصا التي هي لجذبة،

وفيها المثل: العصا من العصية

فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ: الْعَصَا مِنَ
 الْعَصِيَّةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَيْ بَعْضُ الْأَمْرِ
 مِنْ بَعْضٍ، وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ثَلَبُ:
 وَيَكْفِيكَ أَلَا يَرْحَلُ الضَّيْفُ مُعْصَبًا
 عَصَا الْعَبْدِ وَالْبَرِّ الَّتِي لَا تُنْمِيهَا
 يَعْنِي بِعَصَا الْعَبْدِ الْعُودَ الَّذِي تُحْرَكُ بِهِ الْمَلَّةُ
 وَبِالْبَرِّ الَّتِي لَا تُنْمِيهَا حُفْرَةُ الْمَلَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ
 يَرْحَلَ الضَّيْفُ مُعْصَبًا فَرَادَ «لَا» كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: «مَا مَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ»، أَيْ أَنْ
 تَسْجُدَ.
 وَأَعْصَى الْكَرْمَ: خَرَجَتْ عِيدَانُهُ أَوْ
 عَصِيهِ وَلَمْ يُعْمَرْ.
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا اسْتَبَدُّوا
 مَا هُمْ إِلَّا عِبِيدُ الْعَصَا، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ:
 وَقَوْلُهُمْ عِبِيدُ الْعَصَا أَيْ يُضْرَبُونَ بِهَا، قَالَ:
 قَوْلًا لِلدُّودَانِ عِبِيدُ الْعَصَا:
 مَا عَرَّكُم بِالْأَسَدِ الْبَاسِلِ؟
 وَقَرَعْتُهُ بِالْعَصَا: ضَرَبْتُهُ، قَالَ يَزِيدُ
 ابْنُ مُفَرِّغٍ:
 الْعَبْدُ يُضْرَبُ بِالْعَصَا
 وَالْحُرُّ تَكْفِيهِهِ الْعَلَامَةُ
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْ أَمْتَالِهِمْ: إِنْ
 الْعَصَا قَرَعَتْ لِذِي الْحِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ
 حُكَّامِ الْعَرَبِ أَسَّ وَضَعْفَ عَنِ الْحُكْمِ،
 فَكَانَ إِذَا احْتَكَمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، وَزَلَّ فِي
 الْحُكْمِ، قَرَعَ لَهُ بَعْضُ وَلَدِهِ الْعَصَا، يَفْطِنُهُ
 بِقَرَعِهَا لِلضَّوَابِ، فَيَفْطِنُ لَهُ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي
 حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ: فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ
 عَاتِقِهِ، فَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ يُوَدِّدُ أَهْلَهُ
 بِالضَّرْبِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْأَسْفَارِ.
 يُقَالُ: رَفَعَ عَصَاهُ إِذَا سَارَ، وَالْقَى عَصَاهُ
 إِذَا نَزَلَ وَأَقَامَ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ،
 ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَرَفَعْ عَصَاكَ عَنْ
 أَهْلِكَ، أَيْ لَا تَدْعُ تَأْدِيبَهُمْ وَجَمْعَهُمْ عَلَى
 طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَوَى عَنِ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ
 أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَلَا أَمْرُ
 أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ الضَّرْبُ بِالْعَصَا،
 وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ، وَجَعَلَهُ مَثَلًا، يَعْنِي

لَا تَعْمَلُ عَنْ أَدْبِهِمْ وَمَتَّعَهُمِ مِنَ الْفَسَادِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُ الْعَصَا الْاجْتِنَاعُ وَالْإِثْلَافُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِنَّ الْخَوَارِجَ قَدْ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّقُوا جَمَاعَتَهُمْ ، أَيْ شَقُّوا اجْتِمَاعَهُمْ وَأَثْلَافَهُمْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ صِلَةَ : إِيَّاكَ وَقِيلَ الْعَصَا ، مَعْنَاهُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مَقْتُولًا فِي شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ . وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ، أَيْ وَقَعَ الْخِلَافُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا

فَحَسْبُكَ وَالضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهْتَدٌ
أَيْ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي الضُّحَاكَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَالضُّحَاكَ بِمَعْنَى الْبَاهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً عَلَى الْمَفْعُولِ ، كَمَا تَقُولُ بِنْتُ الشَّاءِ شَاءَ وَدَرَاهِمًا ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الضُّحَاكَ نَفْسُهُ هُوَ السَّيْفُ الْمُهْتَدُ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى يَكْفِيكَ وَيَكْفِي الضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهْتَدٌ كَمَا ذَكَرَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقَامَ بِالْمَكَانِ وَأَطْلَمَانَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ : قَدْ لَقِيَ عَصَاهُ وَلَقِيَ بَوَانِيَهُ . أَبُو الْهَيْثَمِ : الْعَصَا تُضْرَبُ مَثَلًا لِلْاجْتِنَاعِ ، وَيُضْرَبُ انْشِقَاقُهَا مَثَلًا لِلانْفِرَاقِ الَّذِي لَا يَكُونُ بَعْدَهُ اجْتِنَاعٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تُذْعَى عَصَا إِذَا انْشَقَّتْ ، وَأَنْشَدَ :

فَلِلَّهِ شَعْبًا طَيِّبَةً صَدَعَا الْعَصَا

هِيَ الْيَوْمَ شَتَّى وَهِيَ أَمْسٍ جَمِيعُ قَوْلُهُ : فَلِلَّهِ لَهُ مَعْنَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَمْ تَعُجِبْ ، تَعْجَبُ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَنْسِ وَاجْتِنَاعِ الشَّمْلِ ، وَالْآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ مُوجِعَةٌ فَقَالَ : لَقَدْ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَلَا حِيلَةَ فِيهِ لِلْعِيَادِ إِلَّا التَّسْلِيمُ كَالْإِسْتِزْجَاعِ . وَالْعِصَى : الْعِظَامُ الَّتِي فِي الْجَنَاحِ ، وَقَالَ :

وَفِي حَقِّهَا الْأَذْنَى عِصَى الْقَوَادِمِ

وَعَصَا السَّاقِ : عَظْمُهَا ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَصَا ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَرَجُلٍ كَظَلِّ الذَّلْبِ الْحَقِّ سَدَّوْهَا

وَوَظِيفُ أَمْرُهُ عَصَا السَّاقِ أَرْوَحُ وَيُقَالُ : فَرَّقَ فَلَانٌ فَلَانًا بِعَصَا الْمَلَامَةِ

إِذَا بَالَعَ فِي عَذْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلتَّقْوِيحِ تَقْرِيعٌ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يُقَالُ فَلَانٌ يُصَلِّي عَصَا فَلَانٍ ، أَيْ يُدَبِّرُ أَمْرَهُ وَيَلِيهِ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمٍ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَصْلُ فِي تَصْلِيَةِ الْعَصَا أَنَّهَا إِذَا عَوِجَتْ الزَّوْمَا مُقَوْمُهَا حَرَّ النَّارِ حَتَّى تَلِينُ وَتُجِيبَ التَّقْيِيفَ . يُقَالُ : صَلَّيْتُ الْعَصَا النَّارَ إِذَا الزَّوْمَتَا حَرَّمَا حَتَّى تَلِينُ لِغَايِزِهَا .

وَتَقَارِبُ الْعَصَا عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ الْعَصَا إِذَا انْكَسَرَتْ جُعِلَتْ أَشِطَّةً ، ثُمَّ تُجْعَلُ الْأَشِطَّةُ أَوْنَادًا ، ثُمَّ تُجْعَلُ الْأَوْنَادُ تَوَادِيً لِلصَّرَارِ ، يُقَالُ : هُوَ خَيْرٌ مِنْ تَقَارِبِ الْعَصَا . وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَغْصِي الرِّيحَ ، إِذَا اسْتَقْبَلَ مَهْبَّتَهَا وَلَمْ يَتَرَعَّضْ لَهَا . وَيُقَالُ :

عَصَا إِذَا صَلَبَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ عَسَا ، بِالسَّيْنِ ، فَقَلَبَهَا صَادًا .

وَعَصَوْتُ الْجُرْحَ : شَدَدْتُهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْمُصَوْرَةُ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ .

قَالَ : وَعَصَوَا الْبِرَّ عَرَفَتَاهَا ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ :

فَجَاءَتْ بِسَجِّ الْعَتِكُوتِ كَأَنَّهُ

عَلَى عَصَوْنِهَا سَابِرٌ مُشْبِقٌ

وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَزَقَ وَمَنْ يَغْصِيهَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِشَرِّ

الْحَاطِبِ أَنْتَ ! قُلْ : وَمَنْ يَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، إِنَّمَا ذِمَّةُ لِيْلَهُ جَمَعَ فِي

الْفَصِيرِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ يَغْصِيهَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُظْهَرِ لِيَتَرْتَّبَ اسْمُ

اللَّهِ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ قَبْلَ اسْمِ الرَّسُولِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تُثْبِتُ التَّرْتِيبَ .

وَالْعِصْيَانُ : خِلَافُ الطَّاعَةِ . عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَى فَلَانٌ أَمِيرَهُ يَعْصِيهِ عَصِيًا وَعِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِعهُ ، فَهُوَ عَاصٍ وَعِصَى . قَالَ سَيِّتُونِي : لَا يَجِيءُ هَذَا

الضَّرْبُ عَلَى مَفْعِلٍ إِلَّا وَفِيهِ الْهَاءُ ، لِأَنَّهُ إِنْ

جَاءَ عَلَى مَفْعِلٍ ، يَغْيَرُهَا ، اغْتَلَّ قَعْدَلُوا إِلَى الْأَخْفِ . وَعَاصَاهُ أَيْضًا : يَثُلُ عَصَاهُ .

وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ : قَدْ اسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْلَا أَنْ نَعَصَى اللَّهَ مَا عَصَانَا ،

أَيْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ إِجَابَتِنَا إِذَا دَعَوْنَاهُ ، فَجَعَلَ الْجَوَابَ بِمَثَلَةِ الْخُطَابِ فَسَّأَهُ عِصْيَانًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَكْرُوا اللَّهَ» . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ الْعَاصِي ، إِنَّمَا غَيَّرَهُ

لِأَنَّ شِعَارَ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَةَ ، وَالْعِصْيَانَ ضِدُّهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عَصَا قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ بَنِي الْأَسَدِ ، يُرِيدُ

مَنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي . وَاسْتَعْصَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ : اشْتَدَّ كَأَنَّهُ مِنْ الْعِصْيَانِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

عَلَى الْفَوَادِ يَرْبِي الْجَهْلُ

فَابِرٌ وَاسْتَعْصَى عَلَى الْأَهْلِ

وَالْعَاصِي : الْفَصِيلُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ أُمَّهُ ، لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ يَغْصِيهَا ، وَقَدْ عَصَى أُمَّهُ .

وَالْعَاصِي : الْغُرْقُ الَّذِي لَا يَرَقَا . وَغُرْقُ عَاصِي : لَا يَنْقَطِعُ دَمُهُ ، كَمَا قَالُوا عَابِدٌ وَتَعَارٌ ، كَأَنَّهُ يَغْصِي فِي الْانْقِطَاعِ الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَهُنَّ مِنْ وَاحِيٍ ثُنْتِي حَوِيَّتُهُ

وَنَاشِجٌ وَعَوَاصِي الْجَوْفِ تَنْشَجُبُ

يَعْنِي عُرُوقًا تَقْطَعُ فِي الْجَوْفِ ، فَلَمْ يَرَقَا دَمُهَا ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :

صَرَتْ نَظْرَةً لَوْ صَادَقَتْ جَوْزَ دَارِعٍ

غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَنْعُرُ

وَعَصَى الطَّائِرُ يَغْصِي : طَارَ ، قَالَ

الطَّرِمَاحُ :

تَغْيَرُ الرِّيحُ مَنَكِيهَا وَتَغْصِي

بِأَخْوَذَ غَيْرَ مُخْتَلِفِ الثَّبَاتِ

وَأَبْنُ أَبِي عَاصِيَةَ : مِنْ شَعْرَائِهِمْ ، ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ ، وَأَنْشَدَ لَهُ شِعْرًا فِي مَعْنَى

ابْنِ زَائِدَةَ وَغَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَنَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَاهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَمَوْا بِضِدِّهِ ،

وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّجُلِ مُطِيعٌ ، وَهُوَ مُطِيعٌ

ابن أبياس، قال: ولا عليك من اختلافها بالذكورية والإناثية، لأن العلم في المذكر والمؤنث سواء في كونه علماً. واعتصم الثواة أي اشتدت.

والعصا: اسم فرس عوف ابن الأحوص، وقيل: فرس قصير بن سعد اللحى، ومن كلام قصير: يا ضل ما تجرى به العصا. وفي المثل: ركب العصا قصير؛ قال الأزهرى: كانت العصا لجديمة الأبرش، وهي فرس كانت من سوابق خيل العرب. وعصية: قبيلة من سليم.

• عصب. العصب: القطع. عصبه يعصبه عصباً: قطعه. وتدعو العرب على الرجل فتقول: ما له عصبه الله؟ يدعون عليه بقطع يده ورجله.

والعصب: السيف القاطع. وسيف عصب: قاطع، وصف بالمصدر. ولسان عصب: ذليق، مثل بذلك.

وعصبه يلسانه: تناوله وشتمه. ورجل عصاب: شتام. وعصب لسانه، بالضم، عضوة: صار عصباً، أي حديداً في الكلام. ويقال: إنه لمعصوب اللسان إذا كان مقطوعاً عيباً، فذماً.

وفي مثل: إن الحاجة ليعصبها طلبها قبل وقتها، يقول: يقطمها ويفيدها. ويقال: إنك لتعصبي عن حاجتي أي تقطعني عنها. والعصب في الرمح: الكسر. ويقال: عصيته بالرمح أيضاً: وهو أن تشغله عنه. وقال غيره: عصب عليه أي رجع عليه؛ وفلان يعاصب فلاناً أي يرأده؛ وناقعة عصباء: مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة؛ وجعل أعصب: كذلك.

والعصباء من آذان الخيل: التي يجاوز القطع ربعها. وشاة عصباء: مكسورة القرن، والذكر أعصب. وفي الصحاح: العصباء الشاة المكسورة القرن الداخل،

وهو المشاش؛ ويقال: هي التي أنكسر أحد قرنيها، وقد عصبت، بالكسر، عصباً وأعصبها هو. وعصب القرن فأنعصب: قطعه فانقطع؛ وقيل: العصب يكون في أحد القرنين. وكش أعصب: بين العصب، قال الأخطل: إن السيوف غدوها ورواحها

تركت هوازن مثل قرن الأعصب ويقال: عصب قرنه عصباً. وفي الحديث عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصحى بالأعصب القرن والأذن. قال أبو عبيد: الأعصب المكسور القرن الداخل؛ قال: وقد يكون العصب في الأذن أيضاً، فأمّا المعروف، ففي القرن، وهو فيه أكثر. والأعصب من الرجال: الذي ليس له أخ، ولا أحد؛ وقيل: الأعصب الذي مات أخوه؛ وقيل: الأعصب من الرجال: الذي لا ناصر له.

والمعصوب: الضيف، تقول منه: عصبه؛ وقال الشافعي في المنايل: وإذا كان الرجل معصوباً، لا يستمسك على الراحلة، فحج عنه رجل في تلك الحالة، فإنه يجره. قال الأزهرى: والمعصوب في كلام العرب: المحبوس الزمن الذي لا حرّك به؛ يقال: عصبته الزمانة تعصبه عصباً إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته. وقال أبو الهيثم: العصب الشلل والعرج والحبل. ويقال: لا يعصبك الله، ولا يعصّب الله فلاناً أي لا يحلله الله. والعصب: أن يكون البيت، من الوافر، أخرم.

والأعصب: الجزء الذي لحقه العصب، فينقل مفاعلتن إلى مفتعلن؛ ومنه قول الحطيطي:

إن نزل الشتاء بدار قوم
تجنب جار بينهم الشتاء^(١)

(١) قوله: «إن نزل» في ديوان الحطيطي وفي مادة «شتا» من اللسان: «إذا نزل». ولكن ذكر =

والمعصاء: اسم ناقة النبي ﷺ، اسم لها، علم، وليس من العصب الذي هو الشق في الأذن. إنا هو اسم لها سميت به، وقال الجوهري: هو لقبها؛ قال ابن الأثير: لم تكن مشقوقة الأذن، قال: وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر؛ وقال الزمخشري: هو متقول من قولهم: ناقه عصباء، وهي القصيرة اليد.

ابن الأعرابي: يقال للعلام الحاد الرأس الحفيف الجسم عصباً ونذب وشطب وشهب وعصب وعكب وسكب. الأصمعي: يقال لولد البقرة إذا طلع قرنه، وذلك بعدما يأتي عليه حول: عصب، وذلك قبل إجذاعه؛ وقال الطائي: إذا قبض على قرنيه، فهو عصب، والأثنى عصبه، ثم جدع، ثم نثى، ثم رباع، ثم سدس، ثم التمس والتممة، فإذا استجمعت أسنانه فهو عجم.

• عضيل. العضيل: الصلب؛ حكاه ابن دريد عن الحناني، قال: وليس يثبت.

• عضد. العضد والعضد والعضد والعضد والعضد من الإنسان وغيره: الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكف^(٢)، والكلام

إن هنا يوافق الجزء، ونقل مفاعلتن إلى مفتعلن [عبد الله]

(٢) قوله: «العضد من الإنسان وغيره: الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكف» - هكذا في الطبقات جميعها. عبارة الصحاح: «العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكف». وهذا خلط، فالعضد غير الساعد.

وفي المحكم والمهذب والقاموس: «العضد ما بين المرفق إلى الكف»، وهذا هو الصواب والمشهور؛ فالعضد فوق الساعد، وإذا كان العضد ما بين المرفق إلى الكف فإن الساعد ما بين المرفق إلى الكف. وفي مادة «ساعد» من اللسان قال: =

أَلَا كُرَّ الْعَضْدُ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ: الْعَضْدُ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالضَّادَ، كُلُّ يَذْكُرُ وَيُؤْنْتُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَهْلُ نِهَامَةٍ يَقُولُونَ الْعَضْدُ وَالْعَجْزُ، [فَيُؤْنْتُوْنَهَا، وَتَسْمَى تَقُولُ: الْعَضْدُ وَالْعَجْزُ] ^(١)، وَيَذْكُرُونَ. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعَضْدُ مُؤَنَّةٌ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْعَضْدَانِ، وَجَمْعُهَا أَغْضَادٌ، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، الْعَضْدُ مَا بَيْنَ الْكَيْفِ وَالزُّرْقَى وَلَمْ تُرَدِّهِ خَاصَّةً، وَلَكِنَّهَا أَرَادَتْ الْجَسَدَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِنَ الْعَضْدُ سَمِنَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْحَارِثِ الرَّحْشِيِّ: فَنَاقَتْهُ الْعَضْدُ فَأَكَلَهَا، يُرِيدُ كَيْفَهُ.

وَفِي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبْيَضَ مُعَضَّدًا، هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُوَ الْمُؤْتَقُ الْخَلْقِيُّ، وَالْمَحْفُوظُ فِي الرَّوَايَةِ: مُعَضَّدًا، وَاسْتَعْمَلَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ الْأَغْضَادَ لِلتَّحْلِي، فَقَالَ: وَكَانَ مَا جَرَسَتْ عَلَى أَعْضَادِهَا حَيْثُ اسْتَقَلَّ بِهَا الشَّرَائِعُ مَحْلَبٌ شَبَّهَ مَا عَلَى سَوْقِهَا مِنَ الْعَسَلِ بِالْمَحْلَبِ. وَرَجُلٌ ^(٢) عِضَادِي: عَظِيمُ الْعَضْدِ، وَأَغْضَدُ: دَقِيقُ الْعَضْدِ. وَعَضْدُهُ يَعْضِدُهُ عَضْدًا: أَصَابَ عَضْدُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَتَهُ وَكُنْتَ لَهُ عَضْدًا.

وَعَضِدَ عَضْدًا: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي عَضْدِهِ. وَعُضِدَ عَضْدًا: شَكَا عَضْدَهُ، يَطْرُدُ عَلَى هَذَا بَابٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

— «وَالسَّاعِدُ مَلَتَى الزَّنْدَيْنِ مِنْ لَدُنِ الْمَرْقِ إِلَى الرَّسْغِ» وَبَعْضُهُمْ يَطْلُقُ السَّاعِدَ عَلَى الذَّرَاعِ كُلِّهَا، فَوِ الْقَامُوسِ: «سَاعِدَاكَ ذِرَاعَاكَ».

[عبد الله]

(١) زيادة من الهمداني نراها ضرورية.

[عبد الله]

(٢) قوله: «ورجل إلخ» في القاموس: ورجل

عضادي مثله إلخ...

وَأَغْضَدَ الْمَطَرُ وَعَضَّدَ: بَلَغَ ثَرَاهُ الْعَضْدُ.

وَعَضْدُ عَضْدَةٍ: قَصِيرَةٌ. وَيَدُ عَضْدَةٍ: قَصِيرَةُ الْعَضْدِ.

وَالْعِضَادُ: مِنْ سِيَاتِ الْإِبِلِ وَسَمٌ فِي الْعَضْدِ عَرْضًا (عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ) وَإِبِلٌ مُعَضَّدَةٌ: مُسَوَّمَةٌ فِي أَعْضَادِهَا. وَنَاقَةٌ عَضْدًا: هِيَ الَّتِي لَا تَرُدُّ النَّضِيجَ حَتَّى يَحُلُوَ لَهَا، تَنْصَرِمُ عَنِ الْإِبِلِ وَيُقَالُ لَهَا الْقُدُورُ.

وَالْعِضَادُ وَالْمِعْضَدُ: مَا شُدَّ فِي الْعَضْدِ مِنَ الْحِزْزِ ^(٣)، وَقِيلَ: الْمِعْضَدَةُ وَالْمِعْضَدُ الدُّمْلُجُ لِأَنَّهُ عَلَى الْعَضْدِ يَكُونُ (حَكَاهُ اللَّحْيَانِيُّ) وَالْجَمْعُ مَعَاضِدُ. وَاعْتَضَدْتُ الشَّيْءَ: جَعَلْتُهُ فِي عَضْدِي.

وَالْمِعْضَدَةُ أَيْضًا: الَّتِي يَشُدُّهَا الْمَسَافِرُ عَلَى عَضْدِهِ وَيَجْعَلُ فِيهَا نَفَقَتَهُ (عَنْهُ أَيْضًا). وَتَوَبَّ مُعَضَّدٌ: مُحْتَطِّطٌ عَلَى شَكْلِ الْعَضْدِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الَّذِي وَشَّيَهُ فِي جَوَانِبِهِ. وَالْمُعَضَّدُ: التَّوْبُ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ فِي مَوْضِعِ الْعَضْدِ مِنْ لَابِسِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ بَقَرَةً:

فَجَالَتْ عَلَى وَحْشِيهَا وَكَانَهَا مُسَرَّبَلَةً مِنْ رَازِقِي مُعَضَّدِ وَالْعَضْدُ: الْقُوَّةُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَقْوَى بِعَضْدِهِ فَسُمِّيَتْ الْقُوَّةُ بِهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «سَنَشُدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ»، قَالَ الرَّجَّازُ: أَيْ سَنُعِينُكَ بِأَخِيكَ. قَالَ: وَلَفْظُ الْعَضْدِ عَلَى جِهَةِ الْمَكْلِ، لِأَنَّ أَيْدِي قَوَائِمِهَا عَضْدُهَا. وَكُلُّ مُعِينٍ، فَهُوَ عَضْدٌ. وَالْعَضْدُ: الْمُعِينُ عَلَى الْمَكْلِ بِالْعَضْدِ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا»، أَيْ أَغْضَادًا وَإِنَّمَا أَفْرَدَ لِيَتَعَدَّلَ زُهَيْرٌ الْآيَ بِالْإِفْرَادِ. «وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا»، أَيْ مَا كُنْتُ يَا مُحَمَّدُ

عَضْدًا. وَفِي الْحِزْزِ: بَحَاءُ وَرَاءَ وَزَايَ. فِي الْهَكَمِ: «الْحِزْزُ: بِالْهَاءِ وَالرَّاءِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ.

[عبد الله]

لِتَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ أَنْصَارًا. وَعَضْدُ الرَّجُلِ: أَنْصَارُهُ وَأَعْوَانُهُ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فَلَانٌ يَفْتُ فِي عَضْدِ فَلَانٍ وَيَقْدَحُ فِي سَاقِهِ، فَالْعَضْدُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَسَاقُهُ نَفْسُهُ.

وَالْأَغْضَادُ: التَّقْوَى وَالْإِسْتِعَانَةُ. وَفُلَانٌ يَغْضُدُ فُلَانًا أَيْ يُعِينُهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ عَضْدُ فَلَانٍ وَعِضَادَتُهُ وَمُعَايِدَتُهُ إِذَا كَانَ يُعَاوَنُهُ وَيُرَافِقُهُ، وَقَالَ لَبِيدٌ:

أَوْ يَسْجُلُ سَبَقَ عِضَادَةً سَنَجَحُ بِسَرَاتِهَا نَذَبْتُ لَهُ وَكُلُّومُ وَاعْتَضَدْتُ بِفُلَانٍ: اسْتَعَنْتُ. وَعَضْدُهُ يَغْضُدُهُ عَضْدًا وَعَايِدُهُ: أَعَانَهُ. وَعَايِدُنِي فَلَانٌ عَلَى فُلَانٍ أَيْ عَاوَنَنِي. وَالْمُعَايِدَةُ: الْمُعَاوَنَةُ.

وَعَضْدُ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ وَعَضْدُهُ وَأَعْضَادُهُ: مَا شُدَّ مِنْ حَوَالِيهِ كَالصَّفَائِحِ الْمُثْبُوتَةِ حَوْلَ شَفِيرِ الْحَوْضِ. وَعَضْدُ الْحَوْضِ: مِنْ إِزَائِهِ إِلَى مُوَجَّرِهِ، وَإِزَاوُهُ مَصَبُّ الْمَاءِ فِيهِ، وَقِيلَ: عَضْدُهُ جَانِبَاهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَالْجَمْعُ أَغْضَادٌ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ الْحَوْضَ الَّذِي طَالَ عَهْدُهُ بِالْوَارِدَةِ:

رَاسِخُ الدَّنَنِ عَلَى أَغْضَادِهِ تَلَمَّتُهُ كُلُّ رِيحٍ وَسَبَلٍ

وَعُضُودُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

فَارَقْتُ عُمْرَ الْحَوْضِ وَالْعُضُودُ

مِنْ عَكْرَاتٍ وَطَوْهَا وَتَوَدَّ

وَعَضْدُ الرُّكَّابِ: مَا حَوَالِيهَا. وَعَضْدُ الرُّكَّابِ يَعْضُدُهَا عَضْدًا: أَتَاهَا مِنْ قِبَلِ أَغْضَادِهَا فَصَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، أَتَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِذَا مَتَى لَمْ يَغْضُدِ الرُّكَّابِيَا

وَالْعَايِدُ: الَّذِي يَمْنِي إِلَى جَانِبِ دَائِبَةٍ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ. وَتَقُولُ: هُوَ يَغْضُدُهَا يَكُونُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهَا وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهَا لَا يُفَارِقُهَا، وَقَدْ عَضَّدَ يَغْضُدُ عُضُودًا، وَالْبَعِيرُ مَعْضُودٌ، قَالَ الرَّاجِزُ:

ساقها أربعة بالأشطان
يعضدها اثنان ويتلوها اثنان
يقال: اعضد بغيرك ولا تثله.

وعضد البعير البعير إذا أخذ يعضده
فصرعه، وضعه إذا أخذ يضعبه.
والعاضد: الحمل يأخذ عضد الثاقة
فتنوخها.
وحار عضد وعاضد إذا ضم الأثن من
جوانبها.

وعضد الطريق وعضادته: ناحيته.
وعضد الإبط وعضده: ناحيته؛ وقيل:
كل ناحية عضد وعضد. وأعضاد البيت:
نواحيه. ويقال: إذا نحررت الريح من هدير
العضد أذاك العيث، يعنى ناحية اليمن.
وعضد الرجل: خشبتان تلتزمان بواسطته؛
وقيل: بأسفله واسطته.
وعضد القتب البعير عضداً: عضه
فعره، قال ذو الرمة:

وهن على عضد الرجل صواب
وعضدتها الرجل إذا ألحت عليها.
أبوزيد: يقال لأعلى ظلفتي الرجل مما يلي
العراقي: العضدان، وأسفلها: الظلفتان،
وهما ما سفل من الحنوين: الواسط
والموخرة.

وعضد الثعلب وعضاداتها: اللتان تقعان
على القدم. وعضاداتا الباب والابزيم:
ناحيته. وما كان نحو ذلك، فهو العضادة.
وعضاداتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن
يمين الداخل منه وشماله. والعضادتان:
العودان اللذان في الثبر الذي يكون على عنق
ثور العجلة، والواسط: الذي يكون وسط
الثبر.

والعاضدان: سطران من الثعلب على
فالج. والعضد من الثعلب: الطريقة منه.
وفي الحديث: أن سمرة كانت له عضد من
نخل في حائط رجل من الأنصار؛ حكاها
الهروي في العريبيين؛ أراد طريقة من
الثعلب، وقيل: إنها هو عضيد من الثعلب.

ورجل عضد وعضد وعضد (الأخيرة
عن كراع) وامرأة عضاد^(١): قصيرة؛ قال
الهللي:

كنت عتفاً لن تثني جذيرة
عضاد ولا مكثورة اللحم ضمزر
الضمزر: الغليظة اللثة. قال المورج:

ويقال للرجل القصير عضاد.
وعضد الشجر يعضده، بالكسر،
عضداً، فهو معضود وعضيد،
واستعضده: قطعته بالمعضد (الأخيرة عن
الهروي) قال: ومنه حديث طهفة:
ونستعصد البربر، أي نقطعهم ونجيبهم من
شجره للأكل. والعصد: ما عضد من
الشجر أو قطع بمنزلة المعصود؛ قال
عبد مناف بن ربيعة الهللي:

الطنع شغمة والضرب هقعة
ضرب الموعول تحت الديمة العضدا
الشغمة: صوت الطعن. والهقعة:
صوت الضرب بالسيف. والموعول: الذي
ينبئ العالة، وهي طلة من الشجر يستظل بها
من المطر. وفي حديث تحريم المدينة:
نهى أن يعضد شجرها، أي يقطع. وفي
الحديث: لوددت أني شجرة تعضد. وفي
حديث طبيان: وكان بنو عمرو بن خالد من
جذيمة يحيطون عضيدها ويأكلون
حصيداً؛ العضيد والعصد: ما قطع من
الشجر، أي يصرّبونه ليستقط ورقه فينخلوه
علفاً لأيلهم. وعضد الشجر: نثر ورقها لأيله
(عن ثعلب) واسم ذلك الورق العصد.
والمعضد والمعضاد من السيوف: الممتهن
في قطع الشجر؛ أشد ثعلب:

سيفاً يرنداً لم يكن معضاداً
قال: والمعضاد سيف يكون مع القصابين
تقطع به العظام. والمعضاد: مثل المنجل

(١) قوله: «امرأة عضاد» في القاموس:
والعضاد كسحاب القصير من الرجال والنساء،
والغليظة العضد.

ليس لها أثر^(٢) يرتبط نصابها إلى عصاً أو
قنّاة ثم يقصم الراعي بها على عنقه أو إبله
فروع غصون الشجر؛ قال:

كانما تنحى على القناد
والشوك حدّ الفأس والمعضاد
وقال أبو حنيفة: كل ما عضد به الشجر
فهو معضد. قال: وقال أعرابي: المعضد
عندنا حديدة ثقيلة في هيئة المنجل يقطع بها
الشجر.

والمعضيد: الثخلة التي لها جذع يتناول
منه المتناول، وجمعه عضدان؛ قال
الأصمعي: إذا صار للثخلة جذع يتناول منه
المتناول فتلك الثخلة المعصيد، فإذا فانت
اليد فهي جبارة. والعواضد: ما يثبت من
الثعلب على جانبي الثور. وبسرة معصدة،
بكسر الصاد: بدا الترطيب في أحد جانبيها.

وقال الضر: أعضاء المزارع
حدودها^(٣) يعنى الحدود التي تكون فيها بين
الجار والجار كالجدران في الأرضين.
والمعضد، بالتحريك: داء يأخذ الإبل
في أعضادها فيقطع، تقول منه: عضد
البعير، بالكسر؛ قال النابغة:

شك الفريصة باليدري فأنفدها
شك المبيطر إذ يشفى من العضد
والمعضيد: بقله، وهو الطرخشقون،
وفي التهذيب: الترخششقون. قال

(٢) قوله: «أثر» كشتب وشطب، بفتح
الشين وضهما كما في الصحاح والقاموس، وقوله:
نصابها كذا فيه وفي شرح القاموس، ولعله نصابها
باللام لا بالياء.

[وهذا تعليق مصحح طبعة بولاق، وهو في
الطبقات جميعها، على خطه، فقوله بفتح الشين
وضمها خطأ صوابه بضم الطاء وفتحها، مع ضم
الشين في الحالين، أي بضمين، أو بضمة وفتحة.
وفي مادة «أثر» من اللسان قال: «أثر وأثر مثال
شطب وشطب».] [عبد الله]

(٣) قوله: «حدودها» صوابه: حدودها.
جمع جدر، والجدر أعضاء المزرعة التي ترفع،
تمسك الماء، كالجدار. [عبد الله]

ابن سيده: وَالْيَعْقِيْدُ بَقْلَةٌ زَهْرُهَا أَشَدُّ صُفْرَةً
مِنَ الْوَرْدِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الشَّجَرِ،
وَقِيلَ: هِيَ بَقْلَةٌ مِنْ بَقُولِ الرَّبِيعِ فِيهَا مَرَارَةٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْيَعْقِيْدُ بَقْلَةٌ مِنَ الْأَحْرَارِ
مَرَّةً، لَهَا زَهْرَةٌ صَفْرَاءُ تَشْتَبِهُهُ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ
وَالْحَيْلُ أَيْضًا تُعْجَبُ بِهَا وَتُحْصَبُ عَلَيْهَا،
قَالَ الثَّابِتُ وَوَصَفَ خَيْلًا:
يَتَحَلَّبُ الْيَعْقِيْدُ مِنْ أَشْدَاقِهَا
صُفْرًا مَنَاحِرُهَا مِنَ الْجَرَجَارِ

• عضر: عَصْرٌ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَقِيلَ:
هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ. وَالْعَاصِرُ: الْيَانِعُ، وَكَذَلِكَ
الْعَاصِرُ، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ، وَعَصَرَ بِكَلِمَةٍ،
أَيُّ بَاحَ بِهَا.

• عضرس: الْعُضْرَسُ: شَجَرٌ الْخَطْمِيُّ.
وَالْعُضْرَسُ: نَبَاتٌ فِيهِ رَخَاوَةٌ تَسْوَدُّ مِنْهُ
جَحَافِلُ الدَّوَابِّ إِذَا أَكَلَتْهُ، قَالَ
ابْنُ مَقْبِلٍ:

وَالْعَبْرُ يَنْفُخُ فِي الْمَكَانِ قَدْ كَثَبَتْ
مِنْهُ جَحَافِلُهُ وَالْعُضْرَسُ الْحَجَرُ
وَقِيلَ: الْعُضْرَسُ شَجَرَةٌ لَهَا زَهْرَةٌ حُمْرَاءُ،
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَصَبَحَهُ عِنْدَ الشُّرُوقِ غُدِيَّةٌ
كِلَابُ ابْنِ مَرْ أَوْ كِلَابُ ابْنِ سِنِيسِ
مُعَرَّةٌ زُرْقًا كَانَ عِيُونُهَا

مِنَ الدَّمِّ وَالْإِسَادِ تَوَارَ عُضْرَسُ^(١)
وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْعُضْرَسُ عُشْبٌ أَشْهَبُ
إِلَى الْخَضِرَةِ يَحْتَمِلُ النَّدَى اخْتِلَالًا شَدِيدًا،
وَنَوْرُهُ قَانِي الْحُمْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْعُضْرَسَ إِلَى
السَّوَادِ، قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ يَصِفُ الْعَبْرَ:

عَلَى إِثْرِ شَحَاجٍ لَطِيفٍ مَصِيرُهُ
يَمُجُّ لُعَاعُ الْعُضْرَسِ الْجَوْنِ سَاعِلُهُ^(٢)

(١) قوله: «مِنَ الدَّمِّ وَالْإِسَادِ...»
هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعِهَا. وَفِي الْهَذِيبِ: «مِنَ
الدَّمِّ وَالْإِسَادِ» بِهَمْزَةٍ فِي الْآخِرِ. وَزَوَايَا الدِّيَوَانِ:
مِنَ الدَّمِّ وَالْإِسَادِ، وَهِيَ الصَّوَابُ. [عبد الله]
(٢) قوله: «عَلَى إِثْرِ شَحَاجٍ» سَبَقَ فِي مَادَّةِ
«سَعَلٍ»: «عَلَى إِثْرِ عَجَاجٍ». [عبد الله]

قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:
يَظَلُّ بِالْعُضْرَسِ حَرْبَاوُهَا
كَأَنَّهُ قَرَمٌ مُسَامٍ أَشِيرُ
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْعُضْرَسُ مِنَ الذُّكُورِ
أَشَدُّ الْبَقْلِ كُلِّهِ رَطُوبَةً.
وَالْعُضْرَسُ: الْبَرْدُ، وَهُوَ حَبُّ الْعَامِ،
وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ
يَصِفُ كِلَابَ الصَّيْدِ:
مُحَرَّجَةٌ حَصٌّ كَانَ عِيُونُهَا

إِذَا أَدْنَى الْقَنَاصُ بِالصَّيْدِ عُضْرَسُ
قَالَ: وَيُرْوَى مُعَرَّةٌ حَصًّا، هَكَذَا فِي
الصَّحَاحِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْبَيْتُ لِلْبَيْعِ
وَصَوَابُهُ: مُحَرَّجَةٌ حَصٌّ، وَفِي شِعْرِهِ: إِذَا
أَبَى الْقَنَاصُ، قَالَ: وَالْعُضْرَسُ هَهُنَا نَبَاتٌ لَهُ
لَوْنٌ أَحْمَرٌ تُشَبِّهُ بِهِ عِيُونُ الْكِلاَبِ لِأَنَّهَا
حُمْرٌ، قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ هُنَا حَبُّ الْعَامِ كَمَا
ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَيْتٍ غَيْرِ هَذَا هُوَ:
فَبَاتَتْ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ رُجِيَّةٌ

تُحْيِي بِقَطْرِ كَالْجَانِ وَعُضْرَسُ
وَقِيلَ بَيْتُ الْبَيْعِ:

فَصَبَحَهُ عِنْدَ الشُّرُوقِ غُدِيَّةٌ
كِلَابُ ابْنِ عَمَّارٍ عِطَافٌ وَأَطْلَسُ
وَالْهَاءُ فِي صَبَحَهُ تَعَوَّدَ عَلَى حِجَارٍ وَخَشِي.
وَمُحَرَّجَةٌ: مُقْلَدَةٌ بِالْأَخْرَاجِ، جَمْعُ حَرْجٍ
لِلْوَدْعَةِ. وَحَصٌّ: قَدْ انْحَصَّ شَعْرُهَا. وَأَبَى
الْقَنَاصُ بِالْكَلْبِ: زَجَرَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ امْرِئِ
الْقَيْسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا. وَفِي الْمَثَلِ: أَرَبْدُ
مِنَ عُضْرَسٍ، وَكَذَلِكَ الْعُضَارِسُ،
بِالضَّمِّ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ عُضَارِسُ
وَالْجَمْعُ عُضَارِسُ مِثْلُ جَوَالِقٍ وَجَوَالِقِ،
وَقِيلَ: الْعُضْرَسُ الْجَلِيدُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
وَالْعُضْرَسُ وَالْعُضَارِسُ الْمَاءُ الْبَارِدُ الْعَذْبُ،
وَقَوْلُهُ:

تَضَحَّكَ عَنْ ذِي أَشْرٍ عُضَارِسُ
أَرَادَ عَنْ تَعَرُّ عَذْبٍ، وَهُوَ الْعُضَارِسُ،
بِالْعَيْنِ الْمُجَمَّعَةُ، وَسَدَّ كَرُهُ.
وَالْعُضْرَسُ: حِجَارُ الْوُحْشِ.

• عضرط: الْعُضْرُطُ وَالْعُضْرُطُ: الْعِجَانُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْخَطُّ الَّذِي مِنَ الذِّكْرِ إِلَى
الدُّبْرِ.

وَالْعُضَارِطِيُّ: الْفَرْجُ الرَّخْوُ، قَالَ
جَرِيرٌ:

ثَوَاجِهُ بَعَلَهَا بِعُضَارِطِيٍّ
كَأَنَّ عَلَى مَشَافِرِهِ حَبَابًا^(٣)
وَالْعُضْرُطُ: اللَّيْمُ. وَالْعُضْرُطُ

وَالْعُضْرُوطُ: الْخَادِمُ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ،
وَهُمُ الْعُضَارِطُ وَالْعُضَارِطَةُ. وَالْعُضَارِطُ:
التَّبَاعُ وَتَحْوُهُمْ، الْوَاحِدُ عُضْرُطٌ
وَعُضْرُوطٌ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرِّي لَطْفِيًّا:

وَرَاحِلَةٌ أَوْصَيْتُ عُضْرُوطَ رَبِّهَا
بِهَا وَالَّذِي يَخْنِي لِيَدْفَعُ أَنْكَبُ^(٤)
يَعْنِي بِرَبِّهَا نَفْسَهُ، أَيْ نَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِي
وَرَكِبْتُ فَرَسِي لِلْقِتَالِ وَأَوْصَيْتُ الْخَادِمَ
بِالرَّاحِلَةِ.

وَقَوْمٌ عُضَارِطُ: صَعَالِكُ. وَقَوْلُهُمْ:
فُلَانٌ أَهْلَبُ الْعُضْرِطِ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ: هُوَ
الْعِجَانُ مَا بَيْنَ السَّبَّةِ وَالْمَذَاكِيرِ، أَشَدُّ
ابْنُ بَرِّي:

أَتَانُ سَافَ عُضْرُطَهَا حَارٌ
وَهِيَ الْعُضْرُطُ وَالْبُعْطُطُ لِلَّاسِ. يُقَالُ:
الزَّقُ بُعْطَطُهُ وَعُضْرُطُهُ بِالصَّلَةِ يَعْنِي اسْتُهُ.
وَقَالَ شَمِرٌ: مَثَلُ الْعَرَبِ: إِيَّاكَ وَكُلَّ قَرْنٍ
أَهْلَبُ الْعُضْرِطِ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعُضْرِطُ
الْعِجَانُ وَالْحُصْبَةُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: تَقُولُ فِي
الْمَثَلِ: إِيَّاكَ وَالْأَهْلَبَ الْعُضْرِطِ فَإِنَّكَ
لَا طَاقَةَ لَكَ بِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(٣) قوله: «حَبَابًا» بِالْهَاءِ هَكَذَا فِي طَبَعَاتِ
اللِّسَانِ كُلِّهَا، وَفِي النَّجَاحِ أَيْضًا. وَفِي الْحَكَمِ «حَبَابًا»
بِالْجَمِّ، وَنَزَاهَا أَصَحُّ، لِأَنَّ الْجَبَابَ شَيْءٌ كَالزَّيْدِ
وَحَبَابُ الْمَاءِ - بِالْهَاءِ - نَفَاحَتُهُ الَّتِي تَعْلُوهُ.

[عبد الله]
(٤) قوله: «يَخْنِي» فِي الصَّحَاحِ:
«يَخْنِي»، وَنَزَاهُ الصَّوَابُ، أَرَادَ: الْفَرَسَ الَّذِي
يَخْنِي أَنْكَبُ أَيْ مَائِلٌ فِي شَيْءٍ، مُسْتَعِدٌّ لِيَدْفَعُ

[عبد الله]

مَهْلًا بَنَى رُومَانُ ! بَعْضَ عِتَابِكُمْ
وَيَاكُمُ وَالْهَلَبَ مَنَى عَضَارِطَا
أَرَطُوا فَقَدْ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ
عَسَى أَنْ تَفُوزُوا أَنْ تَكُونُوا رَطَاطَا
أَرَطُ : اِخْمَقُ . وَالْأَهْلَبُ : هُوَ الْكَثِيرُ شَعْرَ
الْأَكْتَيْنِ . وَيُقَالُ : الْعَضْرُطُ عَجَبُ الذَّنْبِ .
الْأَضْمَعِي : الْعَضَارُطُ الْأَجْرَاءُ ، وَأَنْشَدَ :
أَذَاكَ خَيْرُ أَيُّهَا الْعَضَارُطُ
وَأَيُّهَا اللَّعْمُظَةُ الْعَارُطُ
وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ ابْنِ خَالَوَيْهِ :
الْعَضْرُوطُ الَّذِي يَخْدُمُ بَطْنًا بَطْنِي ، وَمِثْلُهُ
الْلَعْمُظُ وَالْلَعْمُوطُ ، وَالْأَلْنَى لَعْمُوطَةٌ .

• عَضْرُطٌ . الْعَضْرُوطُ : دَوِيَّةٌ يَبْضَاءُ
نَاعِمَةٌ . وَيُقَالُ : الْعَضْرُوطُ ذَكَرُ الْعِطَاءِ ،
وَتَضْفِيرُهُ عَضِيرٌ وَعَضِيرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الْعِطَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ دَوِيَّةٌ تُسَمَّى
الْعُسْرَدَةُ يَبْضَاءُ نَاعِمَةٌ ، وَجَمْعُهَا عَضَائِطُ
وَعَضْرُوطَاتُ ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ
عَضْفُوطُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :
فَأَجْحَرَهَا كَرَهَا فِيهِمْ
كَمَا يُجْحِرُ الْحَيَّةُ الْعَضْرُوطَا

• عَضَرٌ . عَضَرَ يَعْضِرُ عَضْرًا : مَضَعَ فِي
بَعْضِ اللُّغَاتِ .

• عَضَضُ . الْعَضُّ : الشَّدُّ بِالْأَسْنَانِ عَلَى
الشَّيْءِ ، وَكَذَلِكَ عَضُّ الْحَيَّةِ ، وَلَا يُقَالُ
لِلْعَقْرَبِ لِأَنَّهُ لَدَغَهَا إِنَّمَا هُوَ يَزَانَاها وَشَوَّلَهَا ،
وَقَدْ عَضَضَتْهُ أَعَضَّهُ وَعَضَضْتُ عَلَيْهِ عَضًا
وِعَضَاضًا وَعَضِيضًا وَعَضَضْتُهُ ، تَمِييَّةٌ
وَلَمْ يُسَمَّعْ لَهَا بَاتٍ عَلَى لَعْنَتِهِمْ ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ
عَضٌّ وَعَضَضٌ . وَفِي حَدِيثِ الرُّبَاضِ :
وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْأَوَاجِدِ ، هَذَا مَثَلٌ فِي شِدَّةِ
الْإِسْتِمْسَاكِ بِأَمْرِ الدِّينِ لِأَنَّ الْعَضَّ بِالْأَوَاجِدِ
عَضٌّ بِجَمِيعِ الْقَمَرِ وَالْأَسْنَانِ ، وَهِيَ أَوَاخِرُ
الْأَسْنَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي بَعْدَ الْأَنْبَابِ .
وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ :

عَضَضْتُ بِاللُّقْمَةِ فَأَنَا أَعْضُ ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : عَضَضْتُ ، بِالْفَتْحِ ، لُقْمَةٌ فِي
الرَّابِ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هَذَا تَضْهِيفٌ عَلَى
ابْنِ السَّكَيْتِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي
كِتَابِ الْإِصْلَاحِ : غَضَضْتُ بِاللُّقْمَةِ فَأَنَا
أَعْضُ بِهَا غَضَصًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
وَعَضَضْتُ لُقْمَةً فِي الرَّابِ ، بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ
لَا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ .
وَيُقَالُ : عَضَّهُ وَعَضَّ بِهِ . وَعَضَّ عَلَيْهِ
وَهَا يَتَعَاَضَدَانِ إِذَا عَضَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُعَاَضَةُ وَالْعِضَاضُ .
وَأَعْضَضْتُهُ سَيْفِي : ضَرَبْتُهُ بِهِ .
وَمَا لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعْضٌ أَيْ
مُسْتَمْسِكٌ .

وَالْعَضُّ بِاللِّسَانِ : أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِمَا
لَا يَتَنَبَّهِي ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ
الْمُضَدَّرُ .
وَدَابَّةٌ ذَاتُ عَضِيضٍ وَعِضَاضٍ ، قَالَ
سَيِّبُونَهُ : الْعِضَاضُ اسْمٌ كَالسَّبَابِ لَيْسَ عَلَى
فَعْلَةٍ فَقَلًا .
وَفَرَسٌ عَضُوضٌ أَيْ يَعْضُ ، وَكَلْبٌ
عَضُوضٌ وَنَاقَةٌ عَضُوضٌ ، بَغِيْرُ هَاءٍ .
وَيُقَالُ : بَرَلْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْعِضَاضِ
وَالْعَضِيضِ إِذَا بَاعَ دَابَّةً وَبَرَى إِلَى مُشْتَرِيهَا مِنْ
عَضُّهَا النَّاسَ ، وَالْعَبُوبُ نَجَى عَلَى فَعَالٍ ،
بِكَسْرِ الْفَاءِ .

وَأَعْضَضْتُهُ الشَّيْءَ فَعَضَّهُ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّهُ
بِهَنْ أَيْهِ وَلَا تَكُونُوا ، أَيْ قُولُوا لَهُ : اِعْضَضْ
بِأَيْرِ أَيْكِ وَلَا تَكُونُوا عَنِ الْأَيْرِ بِالْهَنْ تَنْكِيلًا
وَتَأْدِيبًا لِمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ أَيْضًا : مَنْ اتَّصَلَ فَاعِضُّهُ ، أَيْ
مَنْ انْتَسَبَ نِسْبَةً الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ يَا لَفُلَانٍ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي : أَنَّهُ أَعْضُ إِنْسَانًا اتَّصَلَ .
وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لِمَتْبَعَةِ يَوْمَ بَدْرٍ : وَاللَّهِ لَوْ غَيْرَكَ
يَقُولُ هَذَا لَأَعْضَضْتُهُ ، وَقَالَ الْأَعَشَى :
عَضٌّ بِمَا أَبْنَى الْمَوَاسِي لَهُ
مِنْ أُمِّهِ فِي الزَّمَنِ الْغَائِبِ

وَمَا ذَاقَ عَضَاضًا أَيْ مَا يُعْضُ عَلَيْهِ .
وَيُقَالُ : مَا عِنْدَنَا أَكَالٌ وَلَا عَضَاضٌ ،
وَقَالَ :

كَأَنَّ تَحْنِي بَازِيًا رَكَضًا
أَخَذَرَ خَمْسًا لَمِيذَقُ عَضَاضًا
أَخَذَرَ : أَقَامَ خَمْسًا فِي خَذَرِهِ ، يُرِيدُ أَنَّ هَذَا
الْبَازِي أَقَامَ فِي وَكْرِهِ خَمْسَ لَيَالٍ مَعَ أَيَّامِهِمْ
لَمْ يَذُقْ طَعَامًا ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ
الصَّيْدَ وَهُوَ قَرِيبٌ إِلَى اللَّحْمِ شَدِيدُ الطَّيْرَانِ ،
فَشَبَّ نَاقَتَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ : مَا أَتَانَا مِنْ
عَضَاضٍ وَعَضُوضٍ وَمَغْضُوضٍ ، أَيْ مَا أَتَانَا
شَيْءٌ نَعُضُّهُ . قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَبِينُ
لَهُمْ فَلَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَرَوْا عَضَاضًا (١) .

وَعَضَّ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ يَعْضُهُ عَضًا :
لَزَمَهُ وَلَزَقَ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى : يَنْطَلِقُ
أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ،
أَصْلُ الْعَضِيضِ الزُّومُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
النِّهَايَةِ : الْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْعَضُّ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ
يَعْضُهُ لَهُ يَلْزُمُهُ . وَعَضَّ الثَّقَافُ بِأَنْبَابِ
الرُّمَحِ عَضًا وَعَضَّ عَلَيْهَا : لَزَمَهَا ، وَهُوَ مَثَلُ
بِاتِّقَادِهِمْ لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْبَابِ الزُّومُ
وَالزُّوقُ . وَأَعْضَّ الرُّمَحُ الثَّقَافَ : الزَّمَهُ
إِيَّاهُ . وَأَعْضَّ الْحَجَّامُ الْمِخْجَمَةَ قَفَاهُ :
الزَّمَهَا إِيَّاهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .

وَفُلَانٌ عَضُّ فُلَانٍ وَعَضِيضُهُ أَيْ قُوَّتُهُ .
وَرَجُلٌ عَضٌّ : مُضْلِحٌ لِمَعِيشَتِهِ وَمَالِهِ وَلَا زِمَ
لَهُ حَسَنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ . وَعَضَضْتُ بِأَلَى
عَضُوضًا وَعَضَاضَةً : لَزَمْتُهُ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ
لِعَضُّ مَالٍ ، وَفُلَانٌ عَضٌّ سَفَرٌ قَوِيٌّ عَلَيْهِ
وَعَضٌّ قِتَالٌ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

لَمْ يَنْبُ مِنْ بَعَى الْأَعَادِي عَضًا
وَالْعَضُوضُ : مِنْ أَسْأَاءِ الدَّوَاهِي . وَفِي
التَّهْذِيبِ : الْعَضْعَضُ الْعِضُّ الشَّدِيدُ ،

(١) قوله : « وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَبِينُ لَهُمْ فَلَا
عَلَيْهِمْ » . إلخ ، هكذا في الطبقات جميعها ، وهو
تحريف صوابه : « لَا يَبِينُ فَلَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَرَوْا
عَضَاضًا » ، عَنِ التَّهْذِيبِ . وَلَا يَبِينُ أَصْحَابُ لَبِنِ .
[عبد الله]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّهَ مِنَ الرِّجَالِ. وَالضَّعْفُ : الضَّعِيفُ. وَالْعِضُّ : الدَّاهِيَةُ. وَقَدْ عَضِضْتُ يَا رَجُلُ ، أَيْ صِرْتُ عِضًّا ، قَالَ الْقَطَامِيُّ :

أَحَادِيثُ مِنْ أَتْبَاعِ عَادٍ وَجَرَاهُمْ ^(١) يُتَوَرَّهَا الْعِضَانُ : زَيْدٌ وَدَغْلٌ يُرِيدُ بِالْعِضَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْكَيْسِ التَّمِيمِيُّ ^(٢) ، وَدَغْلًا التَّسَابَةَ ، وَكَانَا عَلِيَّيَا الْعَرَبِ بِأَسَابِهَا وَأَيَّامَهَا وَحِكْمِهَا ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَشَاهِدُ الْعِضِّ أَيْضًا قَوْلُ نَجَادٍ الْخَبِيرِيِّ : فَجَعَلَهُمُ بِاللَّبَنِ الْعَكْرَكَرَ عِضٌّ لَيْسَ الْمُتَمَتَّى وَالْعُضِيرُ وَالْعِضُّ أَيْضًا : السَّيِّئُ الْخُلُقِيُّ ، قَالَ : وَلَمْ أَكُ عِضًّا فِي التَّدَامِي مَلُومًا وَالْجَعُ عِضْضًا .

وَالْعِضُّ ، يَكْسُرُ الْعَيْنَ : الْعِضَاءُ . وَأَعَضَّتِ الْأَرْضُ ، وَأَرْضٌ مُعَضَّةٌ : كَثِيرَةُ الْعِضَاءِ . وَقَوْمٌ مُعَضُونَ : تَرَعَى إِبِلُهُمُ الْعِضُّ .

وَالْعِضُّ ، يَضَمُّ الْعَيْنَ : التَّوَى الْمَرَضُوحُ وَالْكُشْبُ تُعْلَقُهُ الْإِبِلُ وَهُوَ عُلْفٌ أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، قَالَ الْأَعَشَى :

مِنْ سَرَاةِ الْهَجَانِ صَلَبُهَا الْعُضُّ وَرَغَى الْحِمَى وَطُولُ الْحِيَالِ الْعِضُّ : عُلْفٌ أَهْلُ الْأَمْصَارِ مِثْلُ الْفَتِّ وَالتَّوَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْعِضُّ الْعَجِينُ الَّذِي تُعْلَقُهُ الْإِبِلُ ، وَهُوَ أَيْضًا الشَّجَرُ الْقَلِيطُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْأَرْضِ . قَالَ : وَالْعِضْضُ كَالْعِضِّ ، وَالْعِضْضُ أَيْضًا مَا غَلِظَ مِنَ الثَّبَتِ وَعَسَا . وَأَعَضَّ الْقَوْمُ : أَكَلَتْ إِبِلُهُمُ

(١) رواية الشطر الأول في المحكم والتهذيب

مى : أحاديث من عادٍ وجرهم جمة [عبد الله]

(٢) قوله : « التَّمِيمِيُّ » ، بَيَّاهُ بَيْنَ التَّمِيمِ وَالرَّاءِ فِي الْحَكَمِ وَالتَّهْنِيبِ : « التَّمِيمِيُّ » وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مَادِي « كَيْسٍ » وَ« عِضٍّ » مِنَ الْقَامُوسِ وَغَرْنِيمِ قَبِيلَتَانِ .

[عبد الله]

الْعِضُّ أَوْ الْعِضْضُ ، وَأَنْشَدَ : أَقُولُ وَأَهْلِي مُورِكُونَ وَأَهْلُهَا مُعِضُونَ : إِنْ سَارَتْ فَكَيْفَ أُسِيرُ ؟ وَقَالَ مَرَّةً فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الثَّبَتُ عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِ الْعِضَاءِ : إِبِلُ مُعِضَةٍ تَرَعَى الْعِضَاءَ ، فَجَعَلَهَا - إِذْ كَانَ مِنَ الشَّجَرِ لَا مِنَ الْعُشْبِ - بِمِثْلَةِ الْمَعْلُوفَةِ فِي أَهْلِهَا التَّوَى وَشَبِهُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِضَّ هُوَ عُلْفُ الرَّيْبِ مِنَ التَّوَى وَالْفَتُّ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْعِضَاءِ مُعِضٌ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . وَالْمُعِضُّ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبِلُهُ الْعِضَّ . وَالْمُورِكُ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبِلُهُ الْأَرَاكَ وَالْحَمَضُ ، وَالْأَرَاكَ مِنَ الْحَمَضِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ الْمَتَعَقِبُ غَلِظَ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي الَّذِي قَالَهُ وَأَسَاءَ تَحْرِيجَ وَجْهِهِ كَلَامَ الشَّاعِرِ لِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَعَى الْقَوْمُ الْعِضَاءَ قِيلَ الْقَوْمُ مُعِضُونَ ، فَأَمَّا لِذِكْرِ الْعِضِّ ، وَهُوَ عُلْفُ الْأَمْصَارِ ، مَعَ قَوْلِهِ الرَّجُلُ الْعِضَاءُ ، وَأَيْنَ سَهْلٌ مِنَ الْفَرَقِ ؟

وَقَوْلُهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْعِضَاءِ مُعِضٌ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، شَرْطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ لِأَنَّ ثَمَّ شَيْئًا غَيْرَهُ عَلَيْهِ قَبْلُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي الصَّحَاحِ : بَعِيرٌ عِضْضِيٌّ أَيْ سَمِينٌ مَتَسَوِّبٌ إِلَى أَكْلِ الْعِضِّ ، قَالَ

ابْنُ بَرٍّ : وَقَدْ أَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ حَمَّزَةَ أَنْ يَكُونَ الْعِضُّ التَّوَى لِقَوْلِهِ أَمْرِي الْقَيْسُ : تَقَدَّمَهُ نَهْدَةً سَبُوحٌ

صَلَبُهَا الْعِضُّ وَالْحِيَالُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ « الْكَلَامِ وَالشَّجَرِ » : الْعِضَاءُ اسْمٌ يَفَعُّ عَلَى شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجْمَعُهَا الْعِضَاءُ ، وَاحِدُهَا عِضَاءَةٌ ، وَإِنَّمَا الْعِضَاءُ الْخَالِصُ مِنْهُ مَا عَظُمَ وَاشْتَدَّ شَوْكُهُ ، وَمَا صَغُرَ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْعِضُّ وَالشَّرْسُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جُمُوعُ ذَلِكَ فَأَمَّا لَهُ شَوْكٌ مِنْ صِغَارِهِ عِضٌّ وَشَرْسٌ ، وَلَا يُدْعَى بَيْنَ عِضَاءِهَا ، فَمِنْ الْعِضَاءِ السَّمَرُ وَالْعَرْفُطُ

وَالسَّيَالُ وَالْفَرْطُ وَالْقَتَادُ الْأَعْظَمُ وَالْكَنْهَلُ وَالْعَوْسَجُ وَالسَّدَرُ وَالْغَافُ وَالْعَرَبُ ، فَهَذِهِ عِضَاءُ أَجْمَعٌ وَمِنْ عِضَاءِ الْقِيَّاسِ ، وَلَيْسَ بِالْعِضَاءِ الْخَالِصِ الشَّوْخُ وَالْتَّبَعُ وَالشَّرِيَانُ وَالسَّرَاءُ وَالشَّشَمُ وَالْعَجْرَمُ وَالتَّالِبُ وَالْعَرْفُ فَهَذِهِ تُدْعَى كُلُّهَا عِضَاءَ الْقِيَّاسِ ، يَنْبَغِي الْقَيْسُ ، وَلَيْسَتْ بِالْعِضَاءِ الْخَالِصِ وَلَا بِالْعِضِّ ، وَمِنْ الْعِضِّ وَالشَّرْسُ الْقَتَادُ الْأَصْعَرُ ، وَهِيَ الَّتِي ثَمَرُهَا نَفَاحَةٌ كَنَفَاحَةِ الْعُشْرِ إِذَا حَرَّكَتِ انْفِقَاتٌ ، وَمِنْهَا الشُّبْرُمُ وَالشُّبْرُقُ وَالْحَاجُ وَاللَّصَفُ وَالْكَلْبَةُ وَالْعِثْرُ وَالْعَرُ فَهَذِهِ عِضٌّ وَلَيْسَتْ بِعِضَاءِ ، وَمِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ الَّذِي لَيْسَ بِعِضٍّ وَلَا عِضَاءٍ الشُّكَاكِيُّ وَالْحُلَاوِيُّ وَالْحَادُ وَالْكُبُّ وَالسَّلْحُ ^(٣) . وَفِي التَّوَادِرِ : هَذَا بَلَدٌ عِضٌّ وَأَعِضْضُ وَعِضْضُ ، أَيْ شَجَرٌ ذِي شَوْكِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي الْمُنْطِقِ : بَعِيرٌ عَاضٌ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْعِضَّ وَهُوَ فِي مَعْنَى عَضِيهِ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ مُعِضُونَ يَكُونُ مِنَ الْعِضِّ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْعِضَاءِ وَتَصِحُّ رَوَاتُهُ .

وَالْعِضْضُ مِنَ الْآبَارِ : الشَّاقَّةُ عَلَى السَّاقِي فِي الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْبُعِيدَةُ الْفَقْرُ الضَّيْقَةُ ، أَنْشَدَ :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ عَلَى مُحْمِسَا بَثْرًا عِضْضًا وَشِنَانًا بَيْسًا وَالْعَرَبُ يَقُولُ : بَثْرٌ عِضْضٌ وَمَاءٌ عِضْضٌ إِذَا كَانَ بَعِيدَ الْفَقْرِ يُسْتَقَى مِنْهُ بِالسَّائِيَةِ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْبَثْرُ الْعِضْضُ هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : وَهِيَ الْعَقِيبُ . فِي نَوَادِرِهِ : وَمِثْلُ بَثْرٍ تَمِيمٌ عِضْضٌ ، وَمَا كَانَتْ الْبَثْرُ عِضْضًا وَلَقَدْ أَعْضَّتْ ، وَمَا كَانَتْ جَدًّا

(٣) قوله : « والسَّلْحُ » كَذَا فِي الْأَصْلِ بِمَهْلَاكِ . وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ : السَّلْحُ ، بِمَعْجَمَةِ ، وَلَعَلَّهُ الْإِسْلِيحُ ، فِي مَادَةِ « سَلَحَ » مِنَ اللِّسَانِ وَالْقَامُوسِ : وَالْإِسْلِيحُ : شَجَرَةٌ تَغْزُرُ عَلَيْهَا أَبْنَاءُ الْإِبِلِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَقِيلَ : هِيَ بَقْلَةٌ مِنْ حَرَارِ الْبَقُولِ .

وَلَقَدْ أَجَدْتُ ، وَمَا كَانَتْ جُرُوراً وَلَقَدْ أَجَرْتُ .
وَالْعَضَاضُ : مَا بَيْنَ رَوْتِ الْأَنْفِ إِلَى أَصْلِهِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : عِزِينَ الْأَنْفِ ، قَالَ :

لَمَّا رَأَيْتُ الْعَبْدَ مُشْرِجاً
أَعَدَمْتُهُ عُضَاضَهُ وَالْكَفَا

وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ : قَالَ أَبُو عَمَرَ الزَّاهِدُ الْعَضَاضُ ، بِالضَّمِّ : الْأَنْفُ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْعَضَاضُ ، بِالْفَتْحِ الْمَعْجَمَةُ ، وَقَالَ أَبُو عَمَرَ : الْعَضَاضُ ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ : الْأَنْفُ ، وَأَشَدُّ لِيَاضِي ابْنَ دُرَّةٍ :

وَالْمَعْجَمَةُ فَاسَ الْهَوَانِ فَلَاكَةً
فَأَغَضَى عَلَى عُضَاضِ أَنْفٍ مُصَلِّمٍ
قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَضَاضِيُّ الرَّجُلُ التَّائِمُ
الَّذِينَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَضَاضِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ .

وَزَمَنَ عُضُوضُ أَيَّ كَلْبٍ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : عُضُّهُ الْقَتَبُ وَعُضُّهُ الدَّهْرُ وَالْحَرْبُ ، وَهِيَ عُضُوضُ ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ عُضِّ الثَّابِ ، قَالَ الْمُخَلَّلُ السَّعْدِيُّ :

لَعَمْرُ أَبِيكَ لَا أَلْقَى ابْنَ عَمٍّ
عَلَى الْحِدَتَانِ خَيْرًا مِنْ بَغِيضِ
غَدَاةٍ جَنَى عَلَى بَنَى حَرْبًا
وَكَيْفَ يَدَايَ بِالْحَرْبِ الْعَضُوضُ ؟
وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

وَلَأِنِّي دُوغْنِي وَكَرِيمُ قَوْمٍ
وَفِي الْأَكْفَاءِ دُوُوجُو عَرِيضٍ
غَلَبْتُ بَنَى أَبِي الْعَاصِي سَاحَا

وَفِي الْحَرْبِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْعَضُوضُ
وَمَثَلُ عُضُوضٍ : شَدِيدٌ فِيهِ عَسْفٌ
وَعُسْفٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ يَكُونُ مَثَلُ عُضُوضٍ ، أَيُّ يُصِيبُ الرَّعِيَّةَ ، فِيهِ عَسْفٌ وَظَلَمٌ ، كَانَهُمْ (١) يُعْضُونَ فِيهِ عَضًا .

(١) قوله : « كَانَهُمْ إلخ » كذا بالأصل . وأصل النسخة التي بأيدينا من النهاية ثم أصلحت : كانه بعضهم عضا .

وَالْعَضُوضُ مِنْ أُنْيَةِ الْمَالِغَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَكُونُ مَثَلُ عُضُوضٍ ، وَهُوَ جَمْعُ عُضٍّ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْحَيْثُ الشَّرْسُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَتَرُونَ بَعْدِي مَثَلًا عُضُوضًا .

وَقَوْسٌ عُضُوضٌ إِذَا لَزِقَ وَثَرَهَا بِكَبِدِهَا .
وَامْرَأَةٌ عُضُوضٌ : لَا يَنْفَدُ فِيهَا الذَّكَرُ مِنْ ضَبِيقِهَا .

وَقُلَانٌ يُعْضَضُ شَفَتَيْهِ ، أَيُّ يَعْضُ وَيُكَبِّرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَضْبِ .

وَقُلَانٌ عُضَاضٌ عَيْشِي أَيُّ صَبُورٌ عَلَى الشَّدَةِ . وَعَاضَ الْقَوْمُ الْعَيْشَ ، مِنْذُ الْعَامِ فَاشْتَدَّ عُضَاضُهُمْ ، أَيُّ اشْتَدَّ عَيْشُهُمْ . وَغَلَقَ عُضٌّ : لَا يَكَادُ يَنْتَفِجُ .

وَالْتَعَضُوضُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ شَدِيدُ الْحَلَاوَةِ ، تَأْوُهُ زَائِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَاحِدُهُ تَعَضُوضَةٌ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : ثَمَرُ اسْوَدُ ، الْقَاءُ فِيهِ لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ وَلَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ، فَكَانَ فِيهَا أَهْدَنُوا لَهُ قُرْبٌ مِنْ تَعَضُوضٍ ، وَأَشَدُّ الرِّيَاشِي فِي صِفَةِ نَحْلِ :

اسْوَدُ كَاللَّيْلِ تَدَجَّى أَخْضَرُهُ
مُخَالِطٌ تَعَضُوضُهُ وَعُمرُهُ
بَنَى عَيْنَانِ قَلِيلِي قَشَرُهُ

الْعُمَرُ : نَحْلُ الشُّكْرِ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَمَا أَكَلْتُ ثَمَرًا أَحَمَّتْ حَلَاوَةً مِنْ التَّعَضُوضِ ، وَمَعْدِنُهُ بِهِجَرَ وَقَرَاهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : أَهْدَتْ لَنَا نَوَطًا مِنْ التَّعَضُوضِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّعَضُوضَةُ ثَمَرَةٌ طَحْلَاءُ كَبِيرَةٌ رَطْبَةٌ صَقْرَةٌ لَدِيدَةٌ مِنْ جَبَدِ الثَّمَرِ وَشَهِيَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ : وَاللَّهِ لَتَعَضُوضٌ كَأَنَّهُ أَخْفَافُ الرَّبَاعِ أَطْيَبُ مِنْ هَذَا .

• عَضَطَ • الْعَضِيطُ وَالْعَضِيطُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ تَغْلِبِ) : الَّذِي يُحْدِثُ إِذَا جَامَعَ ، وَقَدْ عَضِيطَ ، وَكَذَلِكَ الْعَضِيطُ . وَيُقَالُ لِلْأَخْمَتِ : أَذْوَطٌ وَأَضْوَطٌ .

• عَضَلَ • الْعَضَلَةُ وَالْعَضِيلَةُ : كُلُّ عَضَبَةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ . عَضِلَ عَضَلًا فَهُوَ عَضِلٌ وَعَضُلٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعَضَلَاتِ ، قَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ :

لَوْ تَنْطَحُ الْكَتَادَرُ الْعَضَلَا
فَضَّتْ شُؤْنَ رَأْسِهِ فَاغْتَلَا
وَعَضَلَتْهُ : ضَرَبَتْ عَضَلَتَهُ .

وَفِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ : أَنَّهُ كَانَ مُعَضَّلًا ، أَيُّ مُوَلَّقَ الْخَلْقِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مُقَصَّدًا ، وَهُوَ أَثْبَتُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَضَلَةُ كُلُّ لَحْمَةٍ غَلِيظَةٍ مُتَبَيَّرَةٍ مِثْلَ لَحْمِ السَّاقِ وَالْعَضْدِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : كُلُّ لَحْمَةٍ غَلِيظَةٍ فِي عَضَبَةٍ ، وَالْجَمْعُ عَضَلٌ ، يُقَالُ : سَاقٌ عَضَلَةٌ ضَخْمَةٌ . وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَّ : أَنَّهُ أَغْضَلَ قَصِيرٌ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ عَضَلَةً سَاقِيَهُ كَبِيرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ حَدِيثَةٍ : أَخَذَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، بِأَسْفَلِ مِنْ عَضَلَةٍ سَاقِيٍّ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ . وَالْعَضَلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُكْتَبِرَةُ السَّيِّجَةُ .

وَعَضَلَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرُّوجِ : حَبَسَهَا . وَعَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ يَعْضَلُهَا وَيَعْضَلُهَا عَضَلًا وَعَضَلَهَا : مَنَعَهَا الرُّوجَ ظَلَمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَبْتِكِحَ » أَرْوَاجَهُمْ ، تَزَلَّتْ فِي مَقْعَلِ بْنِ يَسَارِ الْمَرْثَى وَكَانَ رَوْحُ أَخْتِهِ رَجُلًا فَطَلَقَهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا ، فَالَى الْأَبْرُوجَ إِثَاها ، وَرَغِبَتْ فِيهِ أَخْتُهُ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ » ، فَإِنَّ الْعَضَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الرُّوجِ لَامَرَاتِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُضَارَهَا وَلَا يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا لِيَضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى الْإِفْدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرٍهَا الَّذِي أَمْرُهَا ، سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَضَلًا لِأَنَّهُ يَسْتَمِعُهَا حَقًّا مِنَ التَّفَقُّهِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَنَعَ حُرْمَتَهُ مِنَ التَّزْوِيجِ فَقَدْ مَنَعَهَا الْحَقَّ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا مِنَ التَّكَاكِحِ إِذَا دَعَتْ إِلَى كُفِّهَا ، وَقَدْ قِيلَ فِي الرَّجُلِ

يُطْلَعُ مِنْ أَمْرَاتِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُضَارَّهَا حَتَّى تَحْتَلِعَ مِنْهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَجَعَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللّوَاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مُسْتَنْبَاتٍ مِنْ جُمْلَةِ النِّسَاءِ اللّوَاتِي نَهَى اللَّهُ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ عَضْلِهِنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَوْهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ لَهُ أَبُوهُ زَوْجُكَ امْرَأَةٌ فَعَضَلَتْهَا ؛ هُوَ مِنَ الْعَضْلِ الْمُنْعِ ، أَرَادَ أَنَّكَ لَمْ تُعَامِلْهَا مُعَامَلَةَ الْأَزْوَاجِ لِنِسَائِهِمْ وَلَمْ تُتْرَكْهَا تُتَصَرَّفْ فِي نَفْسِهَا فَكَأَنَّكَ قَدْ مَنَعْتَهَا .

وَعَضَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ تَعْضِيلًا : ضَيَّقَ مِنْ ذَلِكَ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ ظُلْمًا . وَعَضَلَ بِهِمُ الْمَكَانَ : ضَاقَ . وَعَضَلَتْ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا إِذَا ضَاقَتْ بِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ ؛ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

تَرَى الْأَرْضَ مِثْلًا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً
مُعَضَّلَةً مِثْلًا يَجْمَعُ عَرَمَرَمَ
وَعَضَلَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ : ضَاقَ .

وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلِدَهَا تَعْضَلًا إِذَا نَشَبَ الْوَلَدُ فَحَرَجَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ بِبَعْضٍ فَيَقَى مُفْتَرَضًا ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى إِعْضَالِ الْأَمْرِ وَيَرَاهُ مِنْهُ . وَأَعَضَلَتْ ، وَهِيَ مُعَضِّلٌ ، بِلَاهَاءٍ ، وَمُعَضِّلٌ : عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ بَيْضُهَا ، وَكَذَلِكَ الشَّاءُ وَالطَّيْرُ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَإِذَا الْأُمُورُ أَهَمَّ غَيْبُ نِتَاجِهَا
بَسَرَتْ كُلَّ مُعَضِّلٍ وَمُطَرَّقٍ
وَفِي تَرْجَمَةِ عَضَلٍ : وَالْمُعَضِّلُ ،

بِالتَّشْدِيدِ ، السَّهْمُ الَّذِي يَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ ؛ وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ : هُوَ الْمُعَضِّلُ ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، مِنْ عَضَلَتِ الدَّجَاجَةُ إِذَا التَوَتِ الْبَيْضَةُ فِي جَوْفِهَا . وَالْمُعَضَّلَةُ أَيْضًا : الَّتِي يَعْسَرُ عَلَيْهَا وَلَدُهَا حَتَّى يَمُوتَ (هَلَاوُ عَنْ اللَّجَائِي) وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ لِلْقَطَاةِ إِذَا نَشَبَ بَيْضُهَا : قَطَاةٌ مُعَضِّلٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَلَامُ الْعَرَبِ قَطَاةٌ مُطَرَّقٌ وَامْرَأَةٌ مُعَضِّلٌ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ :

وَأَنشَدَ :

وَمِنْ خِفَافِي لِمَةٍ لِي عِضْلٍ
وَيُقَالُ : عَضَلَتِ الثَّاقَةَ تَعْضِيلًا ،
وَبَدَدَتْ تَبْدِيدًا وَهُوَ الْإِغْيَاءُ مِنَ الْمَشْيِ
وَالرُّكُوبِ وَكُلُّ عَمَلٍ .

وَعَضَلَ بِي الْأَمْرَ وَأَعَضَلَ بِي وَأَعَضَلَنِي : اشْتَدَّ وَعَظُظَ وَاسْتَعْلَقَ . وَأَمْرٌ مُعَضِّلٌ : لَا يُهْتَدَى لَوَجْهِهِ . وَالْمُعَضَّلَاتُ : الشَّدَائِدُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَعَضَلَ بِي أَهْلُ الْكُفُوفِ ، مَا يَرِضُونَ بِأَمِيرٍ وَلَا يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ ؛ قَالَ الْأُمَوِيُّ فِي قَوْلِهِ أَعَضَلَ بِي : هُوَ مِنَ الْعُضَالِ وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ صَاحِبُهُ ، أَيْ ضَاقَتْ عَلَى الْحَيْلِ فِي أَمْرِهِمْ وَصَعِبَتْ عَلَى مُدَارَاتِهِمْ . يُقَالُ : قَدْ أَعَضَلَ الْأَمْرُ ، فَهُوَ مُعَضِّلٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَاحِدَةً أَعَضَلَنِي دَاوُهَا
فَكَيْفَ لَوْفَمْتُ عَلَى أَرْبَعِ ؟
وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْبَيْتَ أَبَا تَوْبَةَ مَيِّمُونَ
ابْنَ حَفْصِ مَوْدَبَ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمٍ
بَحْضَرَةَ سَعِيدٍ ، وَنَهَضَ الْأَصْمَعِيُّ فَدَارَ عَلَى أَرْبَعٍ يَلْبَسُ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي تَوْبَةَ ، فَأَجَابَهُ أَبُو تَوْبَةَ بِأَيْشَا كُلِّ فِعْلٍ الْأَصْمَعِيُّ ، فَضَحِكَ سَعِيدٌ وَقَالَ لِأَبِي تَوْبَةَ : أَلَمْ أَتُكِّمْ عَنْ مُجَارَاتِهِ فِي الْمَعَانِي ؟ هَذِهِ صِنَاعَتُهُ .

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُشْكَلَةٍ فَقَالَ : زَبَاءُ ذَاتِ وَبَرٍّ ، لَوْ وَرَدَتْ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَعَضَلَتْ بِهِمْ ، عَضَلَتْ بِهِمْ ، أَيْ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَضِيقُونَ بِالْجَوَابِ عَنْهَا ذَرْعًا لِاشْكَالِهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مُعَضِّلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنِ ، وَرَوَى مُعَضِّلَةً ؛ أَرَادَ الْمَسْأَلَةَ الصَّعْبَةَ أَوْ النُّحْطَةَ الصَّيْفَةَ الْمَخَارِجَ مِنَ الْإِعْضَالِ أَوِ التَّعْضِيلِ ، وَيُرِيدُ بِأَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ فَقَالَ : مُعَضِّلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ ! قَالَ

عَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلِدَهَا إِذَا عَصَى فِي فَرْجِهَا فَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَدْخُلْ . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى ، عَلَى نَبِيٍّ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ مَرَّ بِطَبِيبَةٍ قَدْ عَضَلَهَا وَلَدُهَا ، قَالَ : يُقَالُ عَضَلَتِ الْحَامِلُ وَأَعَضَلَتْ إِذَا صَعِبَ خُرُوجُ وَلَدِهَا ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنَّ يَقُولُ بِطَبِيبَةٍ قَدْ عَضَلَتْ فَقَالَ عَضَلَهَا وَلَدُهَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ وَلَدَهَا جَعَلَهَا مُعَضَّلَةً حَيْثُ نَشَبَ فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يَخْرُجْ . وَأَصْلُ الْعَضْلِ الْمُنْعِ وَالشَّدَةِ ، يُقَالُ : أَعَضَلَ بِي الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الْحَيْلُ .

وَأَعَضَلَهُ الْأَمْرُ : غَلَبَهُ . وَدَاءُ عُضَالٍ : شَدِيدٌ مُعْنَى غَالِبٌ ؛ قَالَتْ لَيْلَى : شَفَاها مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا غَلَامٌ إِذَا هَرَّ الْقَنَاءَ سَقَاهَا وَيُقَالُ : أَتَزَلَّ بِي الْقَوْمُ أَمْرًا مُعَضَّلًا لَا أَقُومُ بِهِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَلَمْ أَقْدِفْ لِمُومِنَةٍ حَصَانٍ
يَا ذَنْنِ اللَّهِ مُوجِبَةَ عُضَالَا
وَقَالَ شَمِرٌ : الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي يَأْخُذُ مُبَادَهَةً ثُمَّ لَا يَلِيْتُ أَنْ يَقْتُلَ ، وَهُوَ الَّذِي يُعْبَى الْأَطْيَاءَ عِلَاجُهُ ، يُقَالُ أَمْرٌ عُضَالٌ وَمُعَضِّلٌ ، فَأَوَّلُهُ عُضَالٌ فَإِذَا لَزِمَ مُعَضِّلٌ . وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ : لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُعْجِزُ الْأَطْيَاءَ فَلَا دَوَاءَ لَهُ . وَتَعَضَّلَ الدَّاءُ الْأَطْيَاءَ وَأَعَضَلَهُمْ : غَلَبَهُمْ .

وَحَلَفَةُ عُضَالٌ : شَدِيدَةٌ غَيْرُ ذَاتِ مَثْوَوَةٍ ؛ قَالَ :

إِنِّي حَلَفْتُ حَلَفَةً عُضَالَا
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عُضَالٌ هُنَا دَاهِيَةٌ عَجِيْبَةٌ ، أَيْ حَلَفْتُ بِمِثْلِ دَاهِيَةٍ شَدِيدَةٍ . وَفُلَانٌ عُضَلَةٌ وَعِضْلٌ : شَدِيدٌ ، دَاهِيَةٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَفُلَانٌ عُضَلَةٌ مِنَ الْعُضْلِ ، أَيْ دَاهِيَةٌ مِنَ الدَّوَاهِي . وَالْعُضْلَةُ ، بِالضَّمِّ : الدَّاهِيَةُ . وَشَيْءٌ عُضْلٌ وَمُعَضِّلٌ : شَدِيدُ الْقُبْحِ (عَنْهُ أَنْضَابُ) ؛

ابْنُ الْأَثِيرِ: أَبُو حَسَنِ مَعْرُوفٌ وَضَعَتْ مَوْضِعَ التَّكْرِهَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا رَجُلٌ لَهَا كَأَبَى حَسَنِ، لِأَنَّ لَا التَّائِيَةَ إِنَّمَا تَنْخُلُ عَلَى التَّكْرَارِ دُونَ الْمَعَارِفِ. وَفِي النُّحْدِثِ: فَأَعْضَلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ فَقَالَا يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَذْرِي كَيْفَ نَكْتَبُهَا. وَأَعْضَلَتْ الشَّجَرَةَ: كَثُرَتْ أَغْصَانُهَا وَاسْتَدَّتْ الْغُفَاهَا، قَالَ:

كَانَ زِمَامُهَا أَيْمٌ شُجَاعٌ
تَرَادَ فِي غُصُونِ مُعْضِلَةٍ
هَمَزَ عَلَى قَوْلِهِمْ دَابَّةً (١) وَهِيَ هَذَلِيَّةٌ شَاذَةٌ،
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الصَّوَابُ (٢) مُعْطِلَةٌ،
بِالطَّاءِ، وَهِيَ التَّائِيَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ: شَجَرٌ
عَيْطَلٌ أَيْ نَاعِمٌ.

وَالْعَصْلَةُ: شُجِيرَةٌ مِثْلُ الدَّقْلَى تَأْكُلُهُ
الْإِبِلُ فَتَشْرَبُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ الْمَاءَ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْسَبُ (٣) الْعَصْلَةَ، بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةَ، فَصَحَّفَ.

وَالْعَصْلُ، بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ:
الْجُرْدُ، وَالْجَمْعُ عُضْلَانُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْعَصْلُ ذَكَرُ الْفَارِ، وَالْعَصْلُ: مَوْضِعٌ،

(١) قوله: «همز على قولهم دابة إلخ» كتب بحاشية نسخة المحكم التي بأيدينا معزوا لابن خلدون ما نصه: هذا غلط، ليست الهزرة في أعضاء مزبدة فيكون من باب الثلاثي ويكون وزنه حيثل أفعال، وإنما الهزرة أصلية على مذهب سيويه، رحمه الله تعالى، وهو رباعي وزنه افعال كاطمان وشبهه، هذا من نصوص سيويه، وليس في الأفعال أفعال.

(٢) قوله: «قال أبو منصور الصواب إلخ» أنشده الجوهري في عضل بالصاد كما رواه الليث، وقوله معطلة بالطاء أي مع إهمال العين كما هو ظاهر اقتضاه على تصويبه بالطاء، ولكن وقع في التكلفة نطق العين ونص عبارتها بعد عبارة الأزهرى: وصدق الأزهرى فإن أبا عبيد ذكر في الغريب المصنف في باب مغلغل المغلغل الراكب بعضه بعضاً.

(٣) قوله: «قال أبو منصور أحسبه إلخ» عبارته في التهذيب: لا أدري أمى العضلة أم العصلة، ولم يروها لنا الثقات عن أبي عمرو.

وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ كَثِيرُ الْغِيَاضِ. وَعَصَلُ: حَيٌّ. وَتَوَعَصَّلَ: يَطْلُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يَتَوَعَصَّلِي حَيٌّ مِنْ كِتَانَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَصَلُ وَالْدَيْشُ حَيَّانُ يُقَالُ لَهَا الْفَارَةُ وَهُمْ مِنْ كِتَانَةٍ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَصَلُ قَبِيلَةٌ، وَهُوَ عَصَلُ بْنُ الْهُوَيْنِ بْنِ خَزِيمَةَ أَخُو الدَّيْشِ، وَهِيَ الْفَارَةُ.

• عَضَمَ: الْعَضْمُ فِي الْقَوْسِ: الْمَعْجَسُ، وَهُوَ مَقْبُضُ الْقَوْسِ، وَالْعَضْمُ وَالْعَجَسُ وَالْمَقْبُضُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْجَمْعُ عِضَامٌ، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

زَادَ صَبِيهَا عَلَى الثَّامِ
وَعَضْمُهَا زَادَ عَلَى الْعِضَامِ

وَالْعَضْمُ: خَشَبَةٌ ذَاتُ أَصَابِعٍ تُدْرَى بِهَا الْحِنَظَةُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَضْمُ الْحِفْرَةُ الَّتِي يُدْرَى بِهَا، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: الْعَضْمُ أَصَابِعُ الْمِذْرَى. وَعَضْمُ الْفَدَّانِ: لَوْحُهُ الْغَرِيضُ الَّذِي فِي رَأْسِهِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَنْشُ الْأَرْضَ، وَالْجَمْعُ أَغْضِمَةٌ وَعَضْمٌ، كِلَاهُمَا نَادِرٌ، وَعِنْدِي أَنَّهُمْ كَسَرُوا الْعَضْمَ الَّذِي هُوَ الْخَشَبَةُ وَعَضْمُ الْفَدَّانِ عَلَى عِضَامٍ، كَمَا كَسَرُوا عَلَيْهِ عَضْمَ الْقَوْسِ، ثُمَّ كَسَرُوا عِضَامًا عَلَى أَغْضِمَةٍ وَعَضْمٌ كَمَا كَسَرُوا مِثَالًا عَلَى أَثْمَلَةٍ وَمِثْلٍ، وَالطَّاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَقَّةٌ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ الصَّادَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْعَضْمُ شَيْءٌ مِنْ الْفَحِّ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَيْ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي شِعْرِ الطَّرِمَاحِ، وَلَمْ يَنْشِدِ اللَّيْثَ. وَالْعَضْمُ: عَسِيبُ الْفَرَسِ، أَصْلُ دَنْبِهِ، وَهِيَ الْعُكُوفَةُ. وَالْعِضَامُ: عَسِيبُ الْبَعِيرِ وَهُوَ دَنْبُ الْعَظْمِ لَا الْهَلْبُ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَغْضِمَةٌ، وَالْجَمْعُ عَضْمٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَضْمُ عَسِيبُ الْبَعِيرِ. وَالْعَضْمُ: خَطٌّ فِي الْجَبَلِ يُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

رُبَّ عَضْمٍ رَأَيْتُ فِي وَسْطِ صَهْرٍ
قَالَ: الصَّهْرُ الْبَقْعَةُ مِنَ الْجَبَلِ يُخَالِفُ لَوْنُهَا

سَائِرَ لَوْنِهِ، قَالَ: وَقَوْلُهُ رَبُّ عَضْمٍ أَرَادَ أَنَّهُ رَأَى عُودًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَطَعَهُ وَعَمِلَ بِهِ قَوْسًا.

وَالْعَضُومُ: الثَّاقَةُ الصُّلْبَةُ فِي بَدَنِهَا الْقُوَّةُ عَلَى السَّهْرِ. وَالْعَضُومُ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الْكَثِيرَةُ الْأَكْلِي. وَامْرَأَةٌ عِضُومٌ: كَثِيرَةُ الْأَكْلِ (عَنْ كِرَاعٍ) قَالَ:

أَرْجَدُ رَأْسَ شَيْخَةٍ عِضُومٍ
وَالصَّادُ أَعْلَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: هَذَا تَضْعِيفٌ قَبِيحٌ، وَالصَّوَابُ الْعِضُومُ، بِالصَّادِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْعَاسِ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هِيَ الْعَضُومُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَثُرَ أَكْلُهَا، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا عَضُومٌ وَعِضُومٌ لِأَنَّ كَثَرَةَ أَكْلِهَا تَغْضِمُهَا مِنَ الْهَزَالِ وَتُقَوِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• عَضَمَرَهُ: الْعَضَمَرُ: الْبَحِيلُ الضَّيِّقُ. وَالْعَضُمُورُ: دَلُومُ الْمَنْجُونِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: الْعَضُمُورُ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• عَضَمَرَهُ: الْعِضْمُورُ: الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، وَأَنْشَدَ:

أَعْطَى خُبَاسَةً عِضْمُورًا كَرَةً
لَطَمَاءَ يَشْسُ هَدْيُهُ الْمَتَكْرَمُ!
وَنَاقَةً عِضْمُورًا. وَالْعَضَمَرُ: الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْعَضَمَرُ: الضَّخْمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْعَضَمَرُ: الْبَحِيلُ، وَامْرَأَةٌ عَضَمَرَةٌ، وَقَالَ حُمَيْدُ الشَّاعِرِ:

عَضَمَرَةٌ فِيهَا بَقَاءٌ وَشِدَّةٌ
وَرَجُلٌ عَضَمَرُ الْخَلْقِ: شَدِيدُهُ.
الْأَزْهَرِيُّ: عَجُوزٌ عِكْرَشَةٌ وَعِجْرَمَةٌ وَعَضَمَرَةٌ وَقَلَمَرَةٌ: وَهِيَ اللَّيْثَةُ الْقَصِيرَةُ.

• عَضَجَ: عَبْدٌ عَضَجَ: ضَحْمٌ دُوْمَشَافِرٌ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) هَكَذَا حَكَاهُ دُوْمَشَافِرٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَى ذَلِكَ لِعِظَمِ شَفَتَيْهِ.

• عضنك • العَضَنُكُ : المرأة العَجْزَةُ اللَّفَاءُ الكَثِيرَةُ اللَّحْمِ الْمُضْطَرِبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَظْمَةُ الرَّكْبُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الْعَضْنُكَةُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَضْنُكُ الْمَرْأَةُ اللَّفَاءُ الَّتِي ضَاقَ مُلْتَقَى فَخْذَيْهَا مَعَ تَرَارِيزِهَا وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ .

• عضه • الْعَضَةُ وَالْعَضَةُ وَالْعَضِيَّةُ : الْبَهِيَّةُ ، وَهِيَ الْإِفْكُ وَالْبَهْتَانُ وَالتَّيْسَةُ ، وَجَمَعَ الْعَضَةَ عِضَاهُ وَعِضَاتُ وَعِضُونَ . وَعِضَةٌ يَعْضُهُ عِضَاهُ وَعِضَاهَا وَعِضِيَّةٌ وَأَعْضَهَ : جَاءَ بِالْعَضِيَّةِ . وَعِضُهُ يَعْضُهُ عِضَاهُ وَعِضِيَّةٌ : قَالَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ . الْأَصْمَعِيُّ : الْعَضَةُ الْقَالَةُ الْقَيْحَةُ .

وَرَجُلٌ عَاضٍ وَعِضُهُ ، وَهِيَ الْعَضِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ ^(١) إِيَّاكُمْ وَالْعَضَةَ ، أَتَذَرُونَ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ التَّيْسَةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ التَّيْسَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، هَكَذَا رَوَى فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ : أَلَا أَنْبِتُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَقَطَعَ الضَّادَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِيَّاكُمْ وَالْعَضَةَ . قَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ : أَضْلَاهَا الْعِضْمَةُ ، فَعَلَهُ مِنَ الْعَضْوِ ، وَهُوَ الْبَهْتُ ، فَحَدِثَتْ لَامُهُ كَمَا حَدِثَتْ مِنَ السَّنَةِ وَالشَّفَةِ ، وَجُمِعَ عَلَى عِضِينَ . يُقَالُ : يَبْتَنِمُ عِضَةً قَيْحَةً مِنَ الْعَضِيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَاعْضَهُوهُ ؛ هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ صَرِيحًا ، مِنَ الْعَضِيَّةِ الْبَهْتُ . وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْبَيْعَةِ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا نَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقُ وَلَا نَزْنِي وَلَا يَعْصُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَيْ لَا يَرْمِيهِ بِالْعَضِيَّةِ ، وَهِيَ الْبَهْتَانُ وَالْكَذِبُ ، مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيَعْصُهُ ، وَقَدْ عَصَاهُ يَعْصُهُ عِضَاهُ . وَالْعَضَةُ : الْكَذِبُ . وَيُقَالُ : يَا لِلْعَضِيَّةِ وَيَا لِلْأَفِيكَةِ

(١) قوله : « وفي الحديث أنه قال إلخ » عبارة النهاية : أَلَا أَنْبِتُكُمْ مَا الْعَضَةُ ؟ هِيَ مِنَ التَّيْسَةِ إلخ .

وَيَا لِلْبَهِيَّةِ ، كُسِرَتْ هَذِهِ اللَّامُ عَلَى مَعْنَى اغْتَبَا إِلَيْهِ الْعَضِيَّةُ ، فَإِذَا نَصَبْتَ اللَّامَ فَمَعْنَاهُ الْإِسْتِغَاثَةُ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الْإِفْكِ الْعَظِيمِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْكِسَائِيُّ الْعِضَةُ الْكَذِبُ وَالْبَهْتَانُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ الطَّوْسِيُّ هَذَا تَصْغِيرٌ وَإِنَّمَا الْكَذِبُ الْعِضَةُ ، وَكَذَلِكَ الْعَضِيَّةُ ، قَالَ : وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ بَعْدَ وَأَضْلَهُ عِضُهُ ، قَالَ : صَوَابُهُ عِضُهُ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالْعِضَةُ : السَّحَرُ وَالْكَهَانَةُ . وَالْعَاضِيَةُ : السَّاحِرُ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالْمُضْتَرُّ كَالْمُضْتَرِّ ، قَالَ :

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّاتِلِ

تَ فِي عِضِهِ الْعَاضِيَةُ الْمُعْضِيَةُ وَيُرْوَى : فِي عَقْدِ الْعَاضِيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْعَاضِيَةَ وَالْمُسْتَعْضِيَةَ ؛ قِيلَ : هِيَ السَّاحِرَةُ وَالْمُسْتَحْزِرَةُ ، وَسُمِّيَ السَّحَرُ عِضَاهُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ وَتَحْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ . الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : الْعِضَةُ السَّحَرُ ، يُلْقَى قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ لِلْسَّاحِرِ عَاضِيَةٌ وَعِضَةُ الرَّجُلِ يَعْصُهُ عِضَاهُ ؛ بَهْتُ وَرَمَاهُ بِالْبَهْتَانِ .

وَحَبَّةٌ عَاضِيَةٌ وَعَاضِيَةٌ : تَقْتُلُ مِنْ سَاعَتِهَا إِذَا نَهَشَتْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي اسْتِيفَاقِ أَضْلِهِ وَتَفْسِيرِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَاجِدْنَاهَا عِضَةً وَأَضْلَاهَا عِضُوهُ مِنْ عِضِيَّتِ الشَّيْءِ إِذَا فُرِقَتْ ، جَعَلُوا التَّقْصَانَ الْوَاوِ ، الْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَرَفُوا بِعَيْنِ الْمُشْرِكِينَ أَقَاوِيلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَجَعَلُوهُ كَذِبًا وَسِحْرًا وَشِعْرًا وَكَهَانَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ تَقْصَانَهُ الْمَاءَ وَقَالَ : أَضْلُ الْعِضَةِ عِضُهُ ، فَاسْتَقْبَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ فَقَالُوا عِضَةً ، كَمَا قَالُوا شَفَةً وَالْأَضْلُ شَفَهُ ، وَسَنَةً وَأَضْلَاهَا سَنَهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْعِضُونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السَّحَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْعَضْوِ وَالْعِضَاهُ مِنَ الشَّجَرِ : كُلُّ شَجَرٍ لَهُ

شَوْكٌ ، وَقِيلَ : الْعِضَاهُ أَعْظَمُ الشَّجَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْخَمْطُ ، وَالْخَمْطُ كُلُّ شَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ ، وَقِيلَ : الْعِضَاهُ اسْمٌ يُقَعُّ عَلَى مَا عَظُمَ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ وَطَالَ وَاشْتَدَّ شَوْكُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً فَلَيْسَتْ مِنْ الْعِضَاهِ ، وَقِيلَ : عِظَامُ الشَّجَرِ كُلُّهَا عِضَاهُ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ هَذَا الْاسْمُ مَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ فِيهَا كُلُّهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : الْعِضَاهُ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ كَالطَّلَحِ وَالْعَوْسَجِ مِمَّا لَهُ أَرْوَمَةٌ تَبْقَى عَلَى الشَّتَاءِ ، وَالْعِضَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّجَرُ ذُو الشَّوْكِ مِمَّا جَلَّ أَوْ دَقَّ ، وَالْأَقَاوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبُهُ ، وَالْوَاحِدَةُ عِضَاهَةٌ وَعِضُهُ وَعِضُهُ وَعِضُهُ ، وَأَضْلَاهَا عِضُهُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : فِي عِضَةٍ تُخْلَفُ الْمَاءُ الْأَصْلِيَّةُ كَمَا تُخْلَفُ مِنَ الشَّفَةِ ؛ وَقَالَ :

وَمِنْ عِضَةٍ مَا يَنْشِئُ شَكِيرَهَا

قَالَ : وَتَقْصَانُهَا الْمَاءُ لِأَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى عِضَاهٍ مِثْلُ شِفَاهٍ ، قَرَّرَ الْمَاءُ فِي الْجَمْعِ وَتَصَغَّرَ عَلَى عِضِيَّةٍ ، وَيَنْسَبُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ بَعِيرٌ عِضِيٌّ لِلَّذِي يَرْعَاهَا ، وَبَعِيرٌ عِضَاهِي وَإِبِلٌ عِضَاهِيَّةٌ ، وَقَالُوا فِي الْقَلِيلِ عِضُونَ وَعِضَوَاتٌ ، فَأَبْدَلُوا مَكَانَ الْمَاءِ الْوَاوِ ، وَقَالُوا فِي الْجَمْعِ عِضَاهُ ؛ هَذَا تَغْيِيلٌ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ فَإِنَّ عِضَةً الْمَحْذُوقَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَاءِ ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْوَاوِ ، أَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّهَا تَكُونَ مِنَ الْمَاءِ فِيمَا تَرَاهُ مِنْ تَصَارِيفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَقَوْلِهِمْ عِضَاهُ وَإِبِلٌ عِضَاهَةٌ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْوَاوِ فَيَقُولُهُمْ عِضَوَاتٌ ؛ قَالَ : وَأَنْشَدَ سيبويه :

هَذَا طَرِيقُ بَارِزِ الْمَازِمَا
وَعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا

قَالَ : وَنَظِيرُهُ سَنَةٌ ، تَكُونُ مَرَّةً مِنَ الْمَاءِ لِقَوْلِهِمْ سَانَهُتُ ، وَمَرَّةً مِنَ الْوَاوِ لِقَوْلِهِمْ سَنَوَاتٌ ، وَأَسْتَوَا لِأَنَّ التَّاءَ فِي أَسْتَوَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ ، أَضْلَاهَا الْوَاوُ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ يَاءٌ لِلْمُجَاوِزَةِ ، وَأَمَّا عِضَاهُ فَيَحْتَمِلُ

أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي يُفَارِقُ وَاحِدَهُ
بِالْهَاءِ كَقَتَادَةٍ وَقَتَادٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مُكَسَّرًا كَأَنَّ وَاحِدَهُ عِضَهُ، وَالتَّسْبُّ إِلَى
عِضِهِ عِضْوِيٌّ وَعِضِيٌّ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ عِضَاهِي
فَإِنْ كَانَ مُتَّسِبًا إِلَى عِضِيٍّ فَهُوَ مِنْ شَادَّ
التَّسْبِ، وَإِنْ كَانَ مُتَّسِبًا إِلَى الْعِضَاءِ فَهُوَ
مَرْدُودٌ إِلَى وَاحِدِهَا، وَوَاحِدُهَا عِضَاهَةٌ،
وَلَا يَكُونُ مُتَّسِبًا إِلَى الْعِضَاءِ الَّذِي هُوَ
الْجَمْعُ، لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِنْ أَشَبَّ الْوَاحِدَ
فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ جَمْعٌ، أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ أَصَافَ
إِلَى تَمَرٍ فَقَالَ تَمَرِي لَمْ يَتَّسِبْ إِلَى تَمَرٍ إِنَّمَا
نَسَبَ إِلَى تَمَرَةٍ، وَخَلَفَ الْهَاءَ لِأَنَّ بَاءَ
التَّسْبِ وَهَاءُ التَّائِيثِ تَتَعَاقَبَانِ؟

وَالْمُخَوِّرُونَ يَقُولُونَ: الْعِضَاهُ الَّذِي فِيهِ
الشُّوكُ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَجَرَةٍ
عَظِيمَةٍ وَكُلَّ شَيْءٍ جَازٍ الْبَقْلَ: الْعِضَاهُ.
وَقَالَ: السَّرْحُ كُلُّ شَجَرَةٍ لَا شَوْكَ لَهَا،
وَقِيلَ: الْعِضَاهُ كُلُّ شَجَرَةٍ جَازَتْ الْبُقُولَ
كَانَ لَهَا شَوْكٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالزَّيْتُونُ مِنَ
الْعِضَاءِ، وَالتَّحْلُ مِنَ الْعِضَاءِ. أَبُو زَيْدٍ:
الْعِضَاهُ يَقَعُ عَلَى شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ، وَلَهُ
أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجْمَعُهَا الْعِضَاهُ، وَإِنَّمَا الْعِضَاهُ
الْخَالِصُ مِنْهُ مَا عَظُمَ وَاسْتَدَّ شَوْكُهُ. قَالَ:
وَمَا صَغُرَ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ الْعِضْ
وَالشَّرْسُ. قَالَ: وَالْعِضْ وَالشَّرْسُ لَا يُدْعِيَانِ
عِضَاهًا. وَفِي الصَّحَاحِ: الْعِضَاهُ كُلُّ شَجَرٍ
يَعْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ، أَشَدُّ ابْنُ بُرَيْلٍ لِلشَّاعِرِ:
يُبَادِرُنَ الْعِضَاهُ بِمَقْنَعَاتِ

نَوَاجِدُهُنَّ كَالْحِدَادِ الْوَقِيعِ
وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: خَالِصٍ وَغَيْرِ خَالِصٍ،
فَالْخَالِصُ الْعَرَفُ وَالطَّلْحُ وَالسَّلْمُ وَالسَّدْرُ
وَالسِّيَالُ وَالسَّمَرُ وَالْيَتِيبُ وَالْعَرُفُطُ وَالْقَتَادُ
الْأَعْظَمُ وَالْكَهْمَلُ وَالْعَرَبُ وَالْعَوْسُجُ،
وَمَا لَيْسَ بِخَالِصٍ فَالشُّوحُطُ وَالتَّبَعُ وَالشَّرِيَانُ
وَالسَّرَاةُ وَالتَّشْمُ وَالْمَجْرَمُ وَالْعَجْرَمُ وَالتَّالِبُ،
فَهَذِهِ تُدْعَى عِضَاهَ الْقِيَاسِ مِنَ الْقُرْسِ، وَمَا
صَغُرَ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَهُوَ الْعِضْ، وَمَا لَيْسَ
بِعِضْ وَلَا عِضَاهٍ مِنْ شَجَرِ الشُّوكِ فَالشُّكَاعِي

وَالْحَلَاوِيُّ وَالْحَادُ وَالْكَبُّ وَالسَّلْجُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: إِذَا جِشَمَ أَحَدًا فَكَلُوا مِنْ شَجَرِهِ
أَوْ مِنْ عِضَاهِهِ، الْعِضَاهُ: شَجَرٌ أَمْ غَيْلَانٌ
وَكُلُّ شَجَرٍ عَظُمَ لَهُ شَوْكٌ، الْوَاحِدَةُ عِضَةٌ،
بِالْثَاءِ، وَأَصْلُهَا عِضَهَةٌ.

وَعِضَهَتِ الْإِبِلُ، بِالْكَسْرِ، تَعَضُّهُ
عِضَاهًا إِذَا رَعَتْ الْعِضَاهَ. وَأَعَضَهُ الْقَوْمُ:
رَعَتْ إِبِلُهُمُ الْعِضَاهَ. وَبَعِيرٌ عَاضٍ وَعِصِيَّةٌ:
بَرَعَى الْعِضَاهَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ:
حَتَّى إِنْ شِدَقَ أَحَدُهُمْ بِمِثْلَةِ مِشْفَرِ الْبَعِيرِ
الْعِصِيَّةِ، هُوَ الَّذِي يَرَعَى الْعِضَاهَ، وَقِيلَ:
هُوَ الَّذِي يَشْتَكِي مِنْ أَكْلِ الْعِضَاهِ، فَأَمَّا
الَّذِي يَأْكُلُ الْعِضَاهَ فَهُوَ الْعَاضِي، وَنَاقَةٌ
عَاضِيَةٌ وَعَاضِيَةٌ كَذَلِكَ، وَجِالَ عَوَاضِهِ وَبَعِيرٌ
عِصِيَّةٌ يَكُونُ الرَّاعِي الْعِضَاهَ وَالشَّاعِي مِنْ
أَكْلِهَا، قَالَ هِمْيَانُ بْنُ قُحَاةٍ السَّعْدِيُّ:

وَقَرَّبُوا كُلَّ جَمَالِيٍّ عِصِيَّةً
قَرِيبَةً نَدَوْتُهُ مِنْ مَحْمُضَةٍ
أَنْفَى السَّافِ أَثَرًا بِأَنْفِصَةٍ
قَوْلُهُ كُلَّ جَمَالِيٍّ عِصِيَّةً، أَرَادَ كُلَّ جَمَالِيَّةٍ
وَلَا يَغْنَى بِهِ الْجَمَلُ لِأَنَّ الْجَمَلَ لَا يُصَافُ إِلَى
نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الثَّاقَةِ جَمَالِيَّةٌ تَشْبِيهَا لَهَا
بِالْجَمَلِ كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

جَمَالِيَّةٌ حَرَفٌ سِنَادٌ يَشْلُهَا
وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ كُلِّ فَقَالَ: كُلُّ جَمَالِيٍّ
عِصِيَّةً. قَالَ الْفَارِسِيُّ: هَذَا مِنْ مَعْكُوسِ
التَّشْبِيهِ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الثَّاقَةِ جَمَالِيَّةٌ تَشْبِيهَا لَهَا
بِالْجَمَلِ لِشِدَائِهِ وَصَلَاتِيهِ وَفَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى
الثَّاقَةِ، وَلَكِنَّهُمْ زَيَّا عَكَسُوا فَجَعَلُوا الْمُشَبَّهَ بِهِ
مُشَبَّهًا وَالْمُشَبَّهَ مُشَبَّهًا بِهِ، وَذَلِكَ لِمَا يُرِيدُونَ
مِنْ اسْتِحْكَامِ الْأَمْرِ فِي الشَّيْءِ فَهُمْ يَقُولُونَ
لِلثَّاقَةِ جَمَالِيَّةٌ، ثُمَّ يُشْعِرُونَ بِاسْتِحْكَامِ الشَّيْءِ
فَيَقُولُونَ لِلذِّكْرِ جَمَالِيٍّ، يَتَشَبَّهُونَهُ إِلَى الثَّاقَةِ
الْجَمَالِيَّةِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ
سَبْيُونِهِ، أَمَّا كَلَامُ الْعَرَبِ فَكَقُولُو ذِي
الرُّمَّةِ:

وَرَمَلِي كَأَوْرَاكِ النَّسَاءِ اعْتَسَمَتْهُ
إِذَا كَبِدَتْهُ السَّارِيَاتُ الرِّكَائِكُ

فَشَبَّهَ الرَّمْلَ بِأَوْرَاكِ النَّسَاءِ وَالْمُعْتَادُ عَكْسُ
ذَلِكَ، وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ سَبْيُونِهِ فَكَقُولُهُ فِي
بَابِ اسْمِ الْفَاعِلِ: وَقَالُوا هُوَ الضَّارِبُ
الرَّجُلُ كَمَا قَالُوا الْحَسَنُ الْوَجْهَ، قَالَ: ثُمَّ دَارَ
فَقَالَ وَقَالُوا هُوَ الْحَسَنُ الْوَجْهَ كَمَا قَالُوا
الضَّارِبُ الرَّجُلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: نَاقَةٌ عِصِيَّةٌ تُكْسِرُ
عِيدَانَ الْعِضَاءِ، وَقَدْ عَصِيَتْ عِصَاهَا.
وَأَرْضٌ عِصِيَّةٌ: كَثِيرَةُ الْعِضَاءِ،
وَمُعْصِيَّةٌ: ذَاتُ عِضَاءٍ كَمُعْصِيَّةٍ، وَهِيَ
مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا. الْجَوْهَرِيُّ: وَتَقُولُ
بَعِيرٌ عِصْوِيٌّ وَلِإِبِلٍ عِصْوِيَّةٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ عَلَى
غَيْرِ قِيَاسٍ. وَعَصِيَتْ الْعِضَاهُ إِذَا قَطَعَتْهَا.
وَرَوَى ابْنُ بُرَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ:
لَا يُقَالُ بِعِيرٌ عَاضِيَةٌ لِلَّذِي يَرَعَى الْعِضَاهَ، وَإِنَّمَا
يُقَالُ لَهُ عِصِيَّةٌ، وَأَمَّا الْعَاضِيَةُ فَهُوَ الَّذِي
يَشْتَكِي عَنْ أَكْلِ الْعِضَاءِ. وَالتَّغْصِيَّةُ: قَطْعُ
الْعِضَاءِ وَاحْتِطَابُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ:
مَا عَصِيَتْ عِضَاهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا التَّشْبِيحَ.
وَيُقَالُ: فَلَانٌ يَتَّجِبُ غَيْرَ عِضَاهِهِ إِذَا انْتَحَلَ
شِعْرَ غَيْرِهِ، وَقَالَ:

يَأْتِيهَا الزَّاعِمُ أَنِّي أَجْتَلِبُ
وَأَنِّي غَيْرُ عِضَاهِي أَتَّجِبُ
كَذَبْتُ إِنْ شَرَّ مَا قِيلَ الْكَذِبُ
وَكَذَلِكَ: فَلَانٌ يَتَّجِبُ عِضَاهَ فَلَانٍ،
أَيُّ أَنَّهُ يَتَّجِلُ شِعْرَهُ، وَالْإِتِّجَابُ اخْتِذُ
التَّجَبُّ مِنَ الشَّجَرِ، وَهُوَ قَشْرُهُ، وَمِنْ
أَمْثَالِهِمُ السَّائِرَةُ:

وَمِنْ عِصِيَّةٍ مَا يَبْتَنُّ شَكِيرُهَا
وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: الْعَصَا مِنَ الْعُصْبَةِ، وَقَالَ
الشَّاعِرُ:
إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ سَيِّدٌ سُرِقَ ابْنُهُ
وَمِنْ عِصِيَّةٍ مَا يَبْتَنُّ شَكِيرُهَا
يُرِيدُ: أَنَّ الْإِبْنَ يُشَبَّهُ الْأَبَ. فَمَنْ رَأَى
هَذَا ظَنَّهُ هَذَا، فَكَأَنَّ الْإِبْنَ مَسْرُوقٌ،
وَالشَّكِيرُ: مَا يَبْتَنُّ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ.

• عضهل • عضهلُ الْفَارُورَةِ وَعَلِضْهَا:

صَمَّ رَأْسَهَا .

• عضاء : العضو وَالْعَضْوُ : الواحدُ مِنْ أَعْضَاءِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمِهِ ، وَجَمْعُهَا أَعْضَاءٌ . وَعَضَى الذَّبِيحَةَ : قَطَعَهَا أَعْضَاءً . وَعَضَيْتُ الشَّاةَ وَالْجُزُورَ تَعْصِيَةً إِذَا جَعَلْتُهَا أَعْضَاءً وَقَسَمْتُهَا . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ : مَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جُزُورًا وَعَضَّهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَيْ قَطَعَهَا وَفَصَلَ أَعْضَاءَهَا . وَعَضَى الشَّيْءُ : وَزَعَهُ وَفَرَقَهُ ؛ قَالَ :

وَلَيْسَ دِينَ اللَّهِ بِالْمَعْصِيِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَعَضَا مَا لَا يَعْضُوهُ إِذَا فَرَقَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَعْصِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيمَا حَمَلَ الْقَسَمَ ، مَعْنَاهُ أَنَّ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَبَدَعَ شَيْئًا إِنْ قَسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِهِمْ أَوْ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، يَقُولُ فَلَا يَقْسَمُ . وَعَضَيْتُ الشَّيْءَ تَعْصِيَةً إِذَا فَرَقْتَهُ . وَالتَّعْصِيَةُ : التَّفْرِيقُ ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنَ الْأَعْضَاءِ . قَالَ : وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ ، مِثْلُ الْحَبَّةِ مِنَ الْجَوْهَرِ ، لِأَنَّهَا إِنْ فُرِقَتْ لَمْ يُتَّفَقْ بِهَا ، وَكَذَلِكَ الطَّلَسَانُ مِنَ الثَّيَابِ وَالْحَمَامُ وَمَا أَشَبَّهُهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ الْقَسَمَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ يُبَاعُ ثُمَّ يُقْسَمُ نَسَمُهُ بَيْنَهُمْ .

وَالْعَضَةُ : الْقِطْعَةُ وَالْفِرْقَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» ، وَاحِدُهَا عِضَةٌ ، وَنَقَصْنَاهَا الْوَاوُ أَوْ الْهَاءَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي عَضَةٍ . وَالْعَضَةُ : مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ ، وَأَصْلُهَا عِضْوَةٌ ، فَتَقْصَرُ الْوَاوُ ، كَمَا قَالُوا عِزَّةً وَأَصْلُهَا عِزْوَةٌ ، وَبُيَّةً وَأَصْلُهَا بُيْوَةٌ ، مِنْ كَيْبَتِ الشَّيْءِ إِذَا جَمَعْتَهُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» : أَيْ جَزَّاهُ أَجْزَاءً ، وَقَالَ اللَّيْثُ : أَيْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضَةً عِضَةً ، فَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، أَيْ آمَنُوا بِتَعْصِيَتِهِ وَكَفَرُوا بِتَعْصِيَتِهِ ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ

عِضَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : «جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» فَرَّقُوا فِيهِ الْقَوْلَ ، فَقَالُوا : شِعْرٌ وَسِحْرٌ وَكِهَانَةٌ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ، وَقَالُوا : سِحْرٌ ، وَقَالُوا : شِعْرٌ ، وَقَالُوا : كِهَانَةٌ ، فَقَسَمُوا هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَعَضُّوهُ أَعْضَاءً ، وَقِيلَ : إِنْ أَهَلَ الْكِتَابِ آمَنُوا بِتَعْصِيَتِهِ وَكَفَرُوا بِتَعْصِيَتِهِ كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ ، أَيْ فَرَّقُوهُ كَمَا تَعْصِي الشَّاةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَنْ جَعَلَ تَفْسِيرَ عِضِينَ السَّحَرِ جَعَلَ وَاحِدَهَا عِضَةً ، قَالَ : وَهِيَ فِي الْأَسْطِ عِضَّتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُتَقَسِّمِينَ» ، الْمُتَقَسِّمُونَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَالْعِضَةُ الْكَلْبُ مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ .

وَرَجُلٌ عَاضِي بَيْنَ الْعُضْوِ : طَعِمَ كَاسٍ مَكْنًى . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فِي الدَّارِ فِرْقٌ مِنَ النَّاسِ وَعِزُونَ وَعِضُونَ وَأَصْنَافٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

• عطب • الْعَطْبُ : الْهَلَاكُ ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ . عَطِبَ ، بِالْكَسْرِ ، عَطْبًا ، وَأَعْطَبَهُ : أَهْلَكَهُ . وَالْمَعَاظِبُ : الْمَهَالِكُ ، وَاحِدُهَا مَعْطَبٌ .

وَعَطِبَ الْفَرَسُ وَالْبَعِيرُ : انْكَسَرَ ، أَوْ قَامَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَأَعْطَبْتُهُ أَنَا إِذَا أَهْلَكَتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ عَطِبَ الْهَذَى ، وَهُوَ هَلَاكُهُ ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَقْرِبُهُ ، تَمَتُّعُهُ عَنِ السَّيْرِ ، فَيَنْحَرُ . وَاسْتَعْمَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَطْبَ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ : فَتَرَى أَنَّ نَهْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ الْمَزَارَعَةِ ، إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الشَّرُوطِ ، لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، لَا يُدْرَى أَمْسَلَمْ أَمْ تَعَطَّبَ .

وَالْعَوَطْبُ : الدَّاهِيَةُ ، وَالْعَوَطْبُ : لُجَّةُ الْبَحْرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُمَا مِنَ الْعَطْبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَوَطْبُ أَعْمَقُ مَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْعَوَطْبُ الْمُطْلَعُ بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ . وَالْعَطْبُ وَالْعَطْبُ : الْقَطْنُ مِثْلُ عُسْرِ

وَعُسْرِ ، وَاحِدَتُهُ عُطْبَةٌ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْعَطْبُ لَيْنُ الْقَطْنِ ^(١) وَالصُّوفُ . وَفِي حَدِيثِ طَاوُوسٍ أَوْ عِكْرِمَةَ : لَيْسَ فِي الْعَطْبِ زَكَاةٌ ، هُوَ الْقَطْنُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : كَأَنَّهُ فِي ذَرَى عَالِيهِمْ مَوْضِعٌ مِنْ مَنَادِفِ الْعَطْبِ . وَالْعُطْبَةُ : قِطْعَةٌ مِنْهُ .

وَيُقَالُ : عَطَبَ بِعَطْبٍ عَطْبًا وَعَطُوبًا : لَانَ . وَهَذَا الْكَبْشُ أُعْطِبَ مِنْ هَذَا أَيْ أَلِينُ .

وَعَطَبَ الْكَرْمُ : بَدَتِ زَمَعَاتُهُ . وَالْعُطْبَةُ : خِرْقَةٌ تُؤَخَذُ بِهَا النَّارُ ، قَالَ الْأَكْمِيتُ :

نَارًا مِنَ الْحَرْبِ لَا بِالْمَرْخِ نَقَبَهَا
قَذَحَ الْأَكْمُتُ وَلَمْ تُتَفَخَّ بِهَا الْعُطْبُ
وَيُقَالُ : أَجْدُ رِيحٍ عُطْبِي ، أَيْ قُطْعَتِي أَوْ خِرْقَتِي مُحْتَرَقَةً .

وَالْتَعَطِيبُ : عِلَاجُ الشَّرَابِ لِتَطْيِبِ رِيحِهِ ، يُقَالُ : عَطَبَ الشَّرَابَ تَعَطِيبًا ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَيْدٍ :

إِذَا أُرْسِلَتْ كَفُّ الْوَلِيدِ عِصَامَهُ
يَمُجُّ سَلَفًا مِنْ رَحِيْقِ مُعْطَبٍ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : مِنْ رَحِيْقِ مُعْطَبٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ الْمَمْزُوجُ ، وَلَا أُذْرِي مَا الْمُعْطَبُ .

• عطيل • جَارِيَةُ عَطِيلٍ وَعَطِيلُوتٌ وَعَطِيلُوتٌ : جَمِيلَةٌ فَتِيَّةٌ مَمْتَلِكَةٌ طَوِيلَةُ الْعُنُقِ ، وَقِيلَ : الْعَطِيلُوتُ الطَّوِيلَةُ . وَالْمُعْطِيلُ وَالْمُعْطِيلُوتُ مِنَ الطَّبَاةِ وَالنِّسَاءِ : الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَعْلَبُ :

بِطَيْلٍ جَيِّدِ الرُّلْمَةِ الْمُعْطِيلُ
إِنَّمَا أَرَادَ الْمُعْطِيلُ قَسَدًا لِلضَّرُورَةِ ، وَالْجَمْعُ الْعَطَائِلُ وَالْعَطَائِلُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : «العطب لين إلخ» أي يفتح فسكون يقضب المجد والصالحان والهديب ، وأما القطن نفسه فهو العطب بضم أوله وسكون ثانيه وفتح كما ضبطه .

لَوْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كَتَانِي
مِثْلَ الْعَذَارَى الْحُسْرِ الْعَطَابِلِ
وَالْعَطْبُولُ: الْحَسَنَةُ الثَّامَةُ؛ وَأَنْشَدَ
الْجَوْهَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:
إِنَّ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ عِنْدِي
قَتْلَ بَيْضَاءَ حَرَقَ عَطْبُولُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ عَطْبُولٌ،
إِنَّمَا يُقَالُ رَجُلٌ أَحِيدٌ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ
الْعُنُقِ، وَمِثْلُ الْعَطْبُولِ الْعِطَاءُ وَالْعَنْقَاءُ،
هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَرِّي، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ: صَلَّى عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْطِبُولُ وَلَا يَقْصِيرُ، وَفَسَّرَهُ
فَقَالَ: الْعَطْبُولُ الْمُتَمَدُّ الْقَامَةُ الطَّوِيلُ
الْعُنُقِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ الصُّلْبُ
الْأَمْلَسُ، قَالَ: وَيُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ.

• عَطِدَ: الْعَطْدُ: الشَّدَّةُ. وَالْعَطَوْدُ:
الشَّدِيدُ الشَّاقُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَسَمَرَ عَطَوْدًا:
شَاقَّ شَدِيدًا، وَقِيلَ: بَعِيدًا، قَالَ:
فَقَدْ لَقِينَا سَمْرًا عَطَوْدًا
يَبْرُكُ ذَا اللَّوْنِ الْبَصِيرِ أَسْوَدًا
وَالْعَطَوْدُ: الْإِنْطِلَاقُ السَّرِيعُ، قَالَ:
إِلَيْكَ أَشْكُو عَنَقًا عَطَوْدًا
وَقَدْ حَكَى كُلَّ ذَلِكَ بِالرَّاءِ مَكَانَ الْوَاوِ،
وَسَدَّدَ كُرْهُ فِي الرَّبَاعِيِّ. وَيَوْمَ عَطَوْدٍ: تَأَمُّ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَذَهَبَ يَوْمًا عَطَوْدًا، أَيْ
يَوْمًا أَجْمَعَ، وَأَنْشَدَ:
أَتَمُّ أَدِيمٍ يَوْمَهَا عَطَوْدًا
مِثْلَ سُرَى لَيْلِيهَا أَوْ أَبْعَدًا
وَالْعَطَوْدُ: الطَّوِيلُ. وَالْعَطَوْدُ:
الْمُرْتَفِعُ. وَجَلَّ عَطَوْدٌ وَعَطَرْدٌ وَعَصَوْدٌ، أَيْ
طَوِيلٌ. وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: هَذَا طَرِيقُ عَطَوْدٍ
أَيْ يَبْنُ يَذْهَبُ فِيهِ حَيْثَا شَاءَ.

• عَطَرُ: الْعِطْرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلطَّبِيبِ،
وَالْجَمْعُ عَطُورٌ. وَالْعَطَارُ: بَائِعُهُ، وَحِرْقَتُهُ
الْعِطَارَةُ. وَرَجُلٌ عَاطِرٌ وَعَطِرٌ وَمِعْطِيرٌ

وَمِعْطَارٌ، وَامْرَأَةٌ عَطِرَةٌ وَمِعْطِيرٌ وَمِعْطَرَةٌ:
يَتَعَهَّدَانِ أَنْفُسَهُمَا بِالطَّبِيبِ، وَيُكْثِرَانِ مِنْهُ،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا، فَهِيَ مِعْطَارٌ
وَمِعْطَارَةٌ، قَالَ:

عَلَّقَ خَوْدًا طِفْلَةً ^(١) مِعْطَارَةً
إِنَّا لِكَ أَغْنَى فَا سَمِعَى يَا جَارَةَ
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَا كَانَ عَلَى مِفْعَالٍ فَإِنَّ كَلَامَ
الْعَرَبِ وَالْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ بَغْيَرَاءُ، فِي الْمُدَّكِرِ
وَالْمَوْتِ، إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَادِرُ قِيلَ فِيهَا
بِالْهَاءِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا، وَقِيلَ: رَجُلٌ عَطِرٌ
وَامْرَأَةٌ عَطِرَةٌ إِذَا كَانَ طَبِيبٌ رِيحَ الْجَرَمِ وَإِنْ
لَمْ يَتَعَطَّرَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ
عَاطِرٌ، وَجَمْعُهُ عَطَرٌ، وَهُوَ الْمُحِبُّ
لِلطَّبِيبِ. وَعَطَرَتِ الْمَرْأَةُ، بِالْكَسْرِ، تَعَطَّرَ
عَطَرًا: تَعَطَّيَتْ. وَامْرَأَةٌ عَطِرَةٌ مِطْرَةٌ بَضَّةٌ
مَضَّةٌ، قَالَ: وَالْمِطْرَةُ الْكَثِيرَةُ السَّوَالِكِ.
أَبُو عَمْرٍو: تَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَأَطَّرَتْ إِذَا
أَقَامَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعَطَّرَ النِّسَاءِ
وَتَشَبَّهَهُنَّ بِالرِّجَالِ، أَرَادَ الْعِطْرَ الَّذِي تَظْهَرُ
رِيحُهُ كَمَا يَظْهَرُ عِطْرُ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: أَرَادَ
تَعَطَّلَ النِّسَاءِ، بِاللَّامِ، وَهِيَ الَّتِي لَا حَلَى
عَلَيْهَا وَلَا خِصَابَ، وَاللَّامُ وَالرَّاءُ يَتَعَاقَبَانِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: الْمَرْأَةُ إِذَا
اسْتَعَطَّرَتْ وَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا
رِيحَهَا، أَيْ اسْتَعْمَلَتِ الْعِطْرَ وَهُوَ الطَّبِيبُ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ: وَعِنْدِي
أَعَطَّرَ الْعَرَبَ، أَيْ أَطْبِئُهَا عِطْرًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُقَالُ: بَطْنِي
أَعْطَرِي ^(٢) وَسَائِرِي فَذَرِي، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ

(١) قوله: «طفلة» بفتح الطاء في الأصل:
«طفلة» بكسرهما، والصواب ما أثبتناه، فالطفلة
بالكسر الصغيرة، والطفلة بالفتح: الرخصة، وهي
المرادة هنا. [عبد الله]

(٢) قوله: «بطني أعطري» هكذا في
الأصل، والذي في الأمثال: عطري، بفتح العين
وتشديد الطاء. وفي شرح القاموس: وقال أبو
عبدة: يقال: بطني عطري، هكذا في سائر=

يُعْطِيكَ مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَمْنَعُكَ مَا تَحْتَاجُ
إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ فِي التَّمَثُّلِ رَجُلٌ جَانِعٌ أَتَى قَوْمًا
فَطَبِئَهُ.

وَنَاقَةٌ عَطِرَةٌ وَمِعْطَارَةٌ وَعَطَارَةٌ وَتَاجِرَةٌ إِذَا
كَانَتْ نَافِقَةً فِي السُّوقِ تَبِيعُ نَفْسَهَا لِحُسْنِهَا.
أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُعْطَرَاتُ مِنَ الْأَيْلِ الَّتِي كَانَ
عَلَى أَوْبَارِهَا صِنْفًا مِنْ حُسْنِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ
الْعِطْرِ، قَالَ الْمُرَّارُ بْنُ مُنْقِذٍ:

هَجَانًا وَحُمْرًا مُعْطَرَاتٍ كَانَهَا
حَصَى مَعْرَةَ أَلَوْنَاهَا كَالْمَجَاسِدِ
وَنَاقَةٌ مِعْطَارٌ وَمِعْطِيرٌ: شَدِيدَةٌ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَمِعْطِيرٌ: حُمْرَاءُ طَبِئَةُ
الْعَرَقِ؛ أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ:

كُوزَاءُ مِعْطِيرٍ كُلُّونِ الْبَهْرَمِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقُرَأَتْ فِي كِتَابِ الْمَعَانِي
لِلْبَاهِلِيِّ:

أَبْكَى عَلَى عَظْرَيْنِ لَا أَنْسَاهَا
كَأَنَّ ظِلَّ حَجَرٍ صُغْرَاهَا
وَصَالِحٌ مُعْطَرَةٌ كُبْرَاهَا
قَالَ: مُعْطَرَةٌ حُمْرَاءُ. قَالَ عَمْرٍو: مَا خُوذُ
مِنَ الْعِطْرِ، وَجَعَلَ الْأُخْرَى ظِلَّ حَجَرٍ، لِأَنَّهَا
سَوْدَاءُ، وَنَاقَةٌ عَطِرَةٌ وَمِعْطَارٌ وَمِعْطَرَةٌ
وَعِزْمِسُ أَيْ كَرِيمَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَجَّاجِ
يَصِفُ الْعَجَارَ وَالْأُنثَى:

يَتَبَعْنَ جَابًا كَمَدَقِ الْمِعْطِيرِ
فَأَنَّهُ يُرِيدُ الْعِطَارَ.
وَعَطِيرٌ وَعُطْرَانٌ: اسْنَانٌ.

• عَطَرْدَ: نَاقَةٌ عَطَرْدَةٌ: مُرْتَفَعَةٌ. وَرَجُلٌ
عَطَرْدٌ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: طَوِيلٌ. وَسِيرَ عَطَرْدٌ
كَعَطَوْدٍ. وَيَوْمَ عَطَرْدٍ وَعَطَوْدٍ: طَوِيلٌ.
وَطَرِيقُ عَطَرْدٍ: مُتَمَدُّ طَوِيلٌ، وَشَأَوُ عَطَرْدٍ.
وَيُقَالُ: عَطَرْدُ لَنَا عِنْدَكَ هَذَا يَا فُلَانُ،
أَيْ صَبْرَهُ لَنَا عِنْدَكَ كَالْعِدَّةِ ^(٣) وَاجْعَلْهُ لَنَا

= النسخ، والذي في أمهات اللغة: أعطري وسائري
فندري.

(٣) قوله: «كالعدة» مصدر وعد، وعليه
اقتصر أئمة الغريب، أو كالعدة والعاد.

عَطُرُوداً مِثْلَهُ ، قَالَ : وَمِنْهُ اسْمُ عَطَارِدٍ .
وَعَطَارِدُ : كَوَكَبٌ لَا يُفَارِقُ الشَّمْسَ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ كَوَكَبُ الْكَتَابِ . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ نَجْمٌ مِنَ الْحُسْنِ .
وَعَطَارِدُ : حَيٌّ مِنْ سَعْدٍ ، وَقِيلَ : عَطَارِدُ
بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ رَهْطُ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ .

• عطس . عطسَ الرجلُ يَعْطِسُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَيَعْطُسُ ، بِالضَّمِّ ، عَطْسًا
وَعَطَاسًا وَعَطَسَةً ، وَالْإِسْمُ الْعَطَاسُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ
التَّثَاؤُبَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّمَا أَحَبَّ الْعَطَاسَ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ خِفَةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ
وَتَيْسِيرِ الْحَرَكَاتِ ، وَالتَّثَاؤُبُ بِخِلَافِهِ ،
وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْفِيفُ الْغِذَاءِ
وَالْإِفْقَالُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

وَالْمَعْطِيسُ وَالْمَعْطَسُ : الْأَنْفُ ، لِأَنَّ
الْعَطَاسَ مِنْهُ يَخْرُجُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
الْمَعْطِيسُ ، بِكَسْرِ الطَّاءِ لَا غَيْرَ ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْجِدَّةَ يَعْطِسُ ، بِالْكَسْرِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُرْغَمُ اللَّهُ
إِلَّا هَذِهِ الْمَعَاطِيسُ ، هِيَ الْأَنْفُ .

وَالْعَاطُوسُ : مَا يُعْطَسُ مِنْهُ ، مِثْلَ يَه
سَيَّوِيهِ وَفَسَّرَهُ السَّرَافِيُّ .

وَعَطَسَ الصُّبْحُ : انْفَلَقَ . وَالْعَاطِيسُ :
الصُّبْحُ لِذَلِكَ ، صِفَةً غَالِيَةً ، وَقَالَ اللَّيْثُ :
الصُّبْحُ يُسَمَّى عَطَاسًا .

وَطَبْنِي عَاطِيسٌ إِذَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْ أَمَامِكَ .
وَعَطَسَ الرَّجُلُ : مَاتَ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ :
تَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ : عَطَسَتْ بِهِ
اللُّجْمُ ، قَالَ : وَاللُّجْمَةُ مَا تَطَيَّرَتْ مِنْهُ ،
وَأَنشَدَ غَيْرُهُ :

إِنَّا أَنَاسُ لَا تَزَالُ جَزُورُنَا

لَهَا لُجْمٌ مِنَ الْمَنِيَةِ عَاطِيسُ
وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ : لُجْمٌ عَطُوسٌ ، قَالَ رُوبَةُ :

وَلَا تَخَافُ اللُّجْمَ الْعَطُوسَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَاطُوسُ دَابَّةٌ يُتَشَاءَمُ
بِهَا ، وَأَنشَدَ غَيْرُهُ لَطَوْفَةَ بِنِ الْعَبْدِ :

لَعَمْرِي لَقَدْ مَرَّتْ عَوَاطِيسُ جَمَّةٌ
وَمَرُّ قُبَيْلِ الصُّبْحِ طَبْنِي مُصَمِّعُ
وَالْعَطَاسُ : اسْمُ فَرَسٍ لِبَعْضِ بَنِي
الْمَدَانِ ، قَالَ :
يَحُبُّ بَنَى الْعَطَاسُ رَافِعَ رَأْسِهِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَقَدْ أَغْنَدَى قَبْلَ الْعَطَاسِ بِسَابِجٍ
فَإِنَّ الْأَضْمَى زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ : قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ
عَطَاسَ عَاطِيسٍ ، فَاتَّطَيَّرَ مِنْهُ ،
وَلَا أَمْنَى ، لِحَاجَتِي ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ أَهْلَ
طَبَرَةٍ ، وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنَ الْعَطَاسِ ، فَأَبْطَلُ
النَّبِيِّ ﷺ ، طَبَرَتَهُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَأَنْ صَحَّ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ : إِنَّ الصُّبْحَ يُقَالُ لَهُ
الْعَطَاسُ فَإِنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ،
قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الَّذِي قَالَهُ لِيُثَقِّقَ يَرْجِعُ إِلَى
قَوْلِهِ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَطَسَ فُلَانٌ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي
خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ .

• عطش . العطشُ : ضِدُّ الرِّىِّ ، عَطَشَ
يَعْطَشُ عَطْشًا ، وَهُوَ عَاطِشٌ وَعَطِشٌ
وَعَطْشٌ وَعَطْشَانٌ ، وَالْجَمْعُ عَطِشُونَ
وَعَطِشُونَ وَعَطَاشٌ وَعَطَشَى وَعَطَاشَى
وَعَطَاشَى ، وَالْأُنْثَى عَطِشَةٌ وَعَطِشَةٌ وَعَطِشَى
وَعَطِشَانَةٌ ، وَنِسْوَةٌ عَطَاشٌ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
هُوَ عَطْشَانٌ يُرِيدُ الْحَالَ ، وَهُوَ عَاطِشٌ غَدًا ،
وَمَا هُوَ بِعَاطِشٍ بَعْدَ هَذَا الْحَالِ . وَرَجُلٌ
مِعْطَاشٌ : كَثِيرُ الْعَطَشِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ،
وَأَمْرَأَةٌ مِعْطَاشٌ .

وَعَطَشَ الْإِبِلُ : زَادَ فِي ظِمْنِهَا ، أَيْ
حَسَبَهَا عَنِ الْمَاءِ ، كَانَتْ تَوْبَتُهَا فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ أَوْ الرَّابِعِ فَسَقَاهَا فَوْقَ ذَلِكَ يَوْمٍ .
وَأَعْطَشَهَا : أَمْسَكَهَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :
أَعْطَشْتُهَا لِأَقْرَبِ الْوَقْتَيْنِ

وَالْمَعْطَشُ : الْمَحْبُوسُ عَنِ الْمَاءِ
عَمْدًا . وَالْمَعَاطِشُ : مَوَاقِيتُ الظَّمِّ ،
وَاحِدُهَا مَعْطَشٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْطَشُ
مَصْدَرًا لِعَطِشَ يَعْطَشُ . وَأَعْطَشَ الْقَوْمُ :

عَطَشَتْ إِلَهُمُ ، قَالَ الْحُطَيْبَةُ :
وَيَخْلِفُ حَلْفَةً لِيَنِي بَيْنَهُ
لَأَنْتُمْ مُعْطِشُونَ وَهُمْ رِوَاءُ
وَقَدْ أَغْطَشَ فُلَانٌ ، وَإِنَّهُ لَمُعْطِشٌ إِذَا
عَطَشَتْ إِلَهُهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ . وَزَرْعُ
مُعْطَشٍ : لَمْ يُسَقِ .
وَمَكَانٌ عَطِشٌ : قَلِيلُ الْمَاءِ .

وَالْعَطَاشُ : دَاءٌ يُصِيبُ الصَّبِيَّ ، فَلَا
يَرَوِي ، وَقِيلَ : يُصِيبُ الْإِنْسَانَ يُشْرِبُ الْمَاءِ
فَلَا يَرَوِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَخِصَ
لِصَاحِبِ الْعَطَاشِ ، بِالضَّمِّ ، وَاللَّهُتُ أَنْ
يُفْطِرًا وَيُطْعِمًا . الْعَطَاشُ ، بِالضَّمِّ : شِدَّةُ
الْعَطَشِ ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءٌ يُشْرِبُ مَعَهُ
وَلَا يَرَوِي صَاحِبَهُ .

وَعَطَشَ إِلَى لِقَائِهِ أَيْ اشْتَقَ . وَإِنِّي
إِلَيْكَ لَمَعْطَشَانٌ ، وَإِنِّي لِأَجَادُ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي
لَجَائِعٌ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي لَمَلْتَنَاحُ إِلَيْكَ ، مَعْنَاهُ
كُلُّهُ : مُشْتَقٌّ ، وَأَنشَدَ :

وَإِنِّي لِأَمْنَى إِلَهُمَّ عَنْهَا تَجَمُّلاً
وَإِنِّي إِلَى أَسْمَاءَ عَطْشَانٌ جَائِعٌ
وَكَذَلِكَ إِنِّي لِأَصُورُ إِلَيْهِ .

وَعَطْشَانُ نَطْشَانٌ : إِثْبَاعٌ لَهُ ، لَا يُقْرَدُ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ : أَصْلُ عَطْشَانٍ
عَطْشَاءٌ مِثْلُ صَحْرَاءَ ، وَالتَّوْنُ بَدَلٌ مِنَ الْفِ
التَّائِيثِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى
عَطَاشَى مِثْلُ صَحَارَى .

وَمَكَانٌ عَطِشٌ وَعَطْشٌ : قَلِيلُ الْمَاءِ ،
قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمٍ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ الْعَطْشَانُ ، وَهُوَ
الْقَائِلُ فِيهِ :

مَنْ خَانَهُ سَيْفُهُ فِي يَوْمٍ مَلْحَمَةٍ
فَإِنَّ عَطْشَانَ كَمْ يَتَكَلَّمُ وَلَمْ يَخُنْ

• عطط . العطُّ : شَقُّ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ ،
عَرْضًا أَوْ طَوَّلًا ، مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ
يُقَيَّدَ بِبَيِّنَةٍ . عَطَّ ثَوْبَهُ يَعْطُهُ عَطًا ، فَهُوَ
مَعْطُوطٌ وَعَاطِطٌ ، وَاعْتَطَّهُ وَعَاطَطَهُ : إِذَا
شَقَّهُ ، شَدَّدَ لِلْكثرة . وَالْإِنْعِطَاطُ :

الإنشقاق، وَانْعَطَ هُوَ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ:
كَانَ تَحْتَ دِرْعِهَا الْمُنْعَطُ
شَطًّا رَمَيْتُ فَوْقَهُ بِشَطٍّ (١)
وَقَالَ الْمُتَنَحِّلُ:

بَضْرِبْ فِي الْقَوَانِسِ ذِي فُرُوعٍ
وَطَعْنِ مِثْلَ تَغْطِيطِ الرَّهَاطِ
وَوَرَى: فِي الْجَاجِمِ ذِي فُضُولٍ،
وَوَرَى: تَعَطَّطَ. وَالرَّهْطُ: جِلْدٌ يَشَقُّ
تَلْبَسُهُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ ابْنُ بَرِّ:
الرَّهَاطُ جُلُودٌ تُشَقُّ سُبُورًا.
وَالْعَطُوطُ: الطَّوِيلُ. وَالْأَعَطُ:
الطَّوِيلُ.

وَقَالَ ابْنُ بَرِّ: الْعَطُوطُ الْمَلَاخِيفُ
الْمُقَطَّعَةُ؛ وَقَوْلُ الْمُتَنَحِّلِ الْهَدَلِيُّ:
وَذَلِكَ يَقْتُلُ الْفَتِيَانَ شَفْعًا
وَيَسْلُبُ خَلَّةَ اللَّيْثِ الْعَطَاطِ
قَالَ ابْنُ بَرِّ: هُوَ لِعَمْرٍو بَنِي
مَعْدِيكَرِبَ، قِيلَ: هُوَ الْجَسِيمُ الطَّوِيلُ
الشَّجَاعُ. وَالْعَطَاطُ: الْأَسَدُ وَالشَّجَاعُ.
وَيُقَالُ: لَيْثٌ عَطَاطٌ، وَشَجَاعٌ عَطَاطٌ:
جَسِيمٌ شَدِيدٌ، وَعَطَّهْ يَعْطُطُهُ عَطًا إِذَا صَرَعَهُ.
وَرَجُلٌ مَعْطُوطٌ مَعْتُوتٌ إِذَا غَلِبَ قَوْلًا
وَفِعْلًا.
وَانْعَطَّ الْعُودُ انْعِطَاطًا إِذَا تَنَتَّى مِنْ غَيْرِ
كَسْرٍ.

وَالْعَطُوطُ: الْإِنْطِلَاقُ السَّرِيعُ كَالْعَطُودِ.
وَالْعَطُودُ: الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَالْمُعْطَطُ: الْجَدِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ التَّعْتُتُ
أَيْضًا.

وَالْعَطْطَةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ
وَالْمُعْطَطَةِ: تَتَابُعُ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافُهَا فِي
الْحَرْبِ، وَهِيَ أَيْضًا حِكَايَةُ أَصْوَاتِ الْمُجَانِ
إِذَا قَالُوا: عَيْطُ عَيْطُ، وَذَلِكَ إِذَا غَلِبَ قَوْمٌ
قَوْمًا. يُقَالُ: هُمْ يَعْطُطُونَ، وَقَدْ
عَطَّطُوا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَيْسٍ: إِنَّهُ
لِيُعْطِطَ الْكَلَامَ.

(١) فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ شَطْرَ آخِرِ بَيْنِ الشَّطْرَيْنِ
هُوَ: إِذَا بَدَأَ مِنْهَا الَّذِي تَعَطَّى

وَعَطَّطَ بِالذَّبِّ: قَالَ لَهُ عَاطٍ عَاطٍ.

عُطِفَ * عَطَفَ يَعْطِفُ عَطْفًا: انْصَرَفَ.
وَرَجُلٌ عَطُوفٌ وَعَطَافٌ: يَحْسِي الْمُنْهَزِمِينَ.
وَعَطَفَ عَلَيْهِ يَعْطِفُ عَطْفًا: رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا
بَكَرَهُ، أَوْ لَهُ بِمَا يُرِيدُ. وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ:
وَصَلَّاهُ وَبَرَّهَ. وَتَعَطَّفَ عَلَى رَجِيمٍ: رَقَّ لَهَا.
وَالْعَاطِفَةُ: الرَّجْمُ، صِفَةُ غَالِيَةٍ. وَرَجُلٌ
عَاطِفٌ وَعَطُوفٌ: عَائِدٌ بِفَضْلِهِ حَسَنُ
الْخُلُقِ. قَالَ اللَّيْثُ: الْعَطَافُ الرَّجُلُ الْحَسَنُ
الْخُلُقِ الْعَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِفَضْلِهِ، وَقَوْلُ
مُزَاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَجَدِي بِهِ وَجَدَ الْمُضِلُّ قُلُوصَهُ
بَسَخَلَهُ لَمْ تَعْطِفْ عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ
لَمْ يُفَسِّرِ الْعَوَاطِفَ، وَعُنْدِي أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَقْدَارَ
الْعَوَاطِفَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا يُحِبُّ. وَعَطَفْتُ
عَلَيْهِ: أَشْفَقْتُ. يُقَالُ: مَا يَتَّبِعُنِي عَلَيْكَ
عَاطِفَةٌ مِنْ رَجَمٍ وَلَا قَرَابَةٍ. وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ:
أَشْفَقَ. وَتَعَاطَفُوا أَيْ عَطَفَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ. وَاسْتَغَطَفَهُ فَعَطَفَ.

وَعَطَفَ الشَّيْءَ يَعْطِفُهُ عَطْفًا وَعَطُوفًا
فَانْعَطَفَ، وَعَطَفَهُ فَعَطَفَ: حَنَاهُ وَأَمَالَهُ،
شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَيُقَالُ: عَطَفْتُ رَأْسَ الْعُودِ
فَانْعَطَفَ، أَيْ حَنَيْتُهُ فَانْحَنَى. وَعَطَفْتُ أَيْ
مَلْتُ.

وَالْعَطَائِفُ: الْقِسِيُّ، وَاجْتِنَاهَا عَطِيفَةٌ،
كَمَا سَمَّوْهَا حَيَّةً، وَجَمَّعُهَا حَنَى. وَقَوْسٌ
عَطُوفٌ وَمُعْطَفَةٌ: مَعْطُوفَةٌ إِحْدَى السَّيْتَيْنِ
عَلَى الْأُخْرَى. وَالْعَطِيفَةُ وَالْعِطَافَةُ: الْقَوْسُ؛
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ فِي الْعَطَائِفِ:

وَأَشْفَرُ بَلَى وَشَيْءٌ خَفَقَانُهُ
عَلَى الْبَيْضِ فِي أَغْزَاهَا وَالْعَطَائِفِ
يَعْنَى بُرْدًا يَظْلِلُ بِهِ، وَالْبَيْضُ: السَّيْفُ،
وَقَدْ عَطَفَهَا يَعْطِفُهَا. وَقَوْسٌ عَطْفِي:
مَعْطُوفَةٌ؛ قَالَ أَسَامَةُ الْهَدَلِيُّ:
فَمَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْتَأَ صُلْبَهُ

وَوَرَّجَهَا عَطْفِي مَرِيرٌ مُلَاكِدٌ
وَكُلُّ ذَلِكَ لَتَعْطِفُهَا وَانْحِنَاهَا، وَقِسِي

مُعْطَفَةٌ وَلِقَاحٌ مُعْطَفَةٌ، وَرُبَّمَا عَطَفُوا عِدَّةَ ذَوْدٍ
عَلَى فَصِيلٍ وَاحِدٍ، فَاحْتَلَبُوا أَلْبَانَهُنَّ عَلَى
ذَلِكَ لِيَذَرْنَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْقَوْسُ
الْمَعْطُوفَةُ هِيَ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةُ.

وَمُعْطَفُ الْوَادِي: مُعْرِجُهُ وَمُنْحَنَاهُ؛
وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جَوْثَةَ:

مِنْ كُلِّ مُعِيقَةٍ وَكُلِّ عِطَافَةٍ
مِنْهَا يُصَدِّفُهَا ثَوَابٌ يَرْعَبُ
يَعْنِي بِعِطَافَةٍ هُنَا: مُنْحَنَى، يَصِفُ صَخْرَةً
طَوِيلَةً فِيهَا نَحْلٌ.

وَشَاةٌ عَاطِفَةٌ بَيْنَهُ الْعُطُوفِ وَالْعُطْفِ:
تَتَنَّى عَنْقُهَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ الزُّكَاةِ:
لَيْسَ فِيهَا عَطَفَاءُ، أَيْ مُتَوَيِّتَةٌ الْقَرَانِ، وَهِيَ
نَحْوُ الْعَقْصَاءِ.

وَطَئِيَّةٌ عَاطِفٌ: تَعْطِفُ عَنْقُهَا إِذَا
رَبَضَتْ، وَكَذَلِكَ الْحَاقِفُ مِنَ الطَّيِّانِ.
وَتَعَاطَفَ فِي مَشْيِهِ: تَنَتَّى. يُقَالُ: فَلَانٌ
يَتَعَاطَفُ فِي مَشْيِهِ بِمَنْزِلَةٍ يَتَهَادَى وَيَتَابِلُ مِنْ
الْحَيَلَاءِ وَالتَّبَحُّثِ.

وَالْعَطَفُ: انْتِنَاءُ الْأَشْفَارِ (عَنْ كُرَاعٍ)
وَالْعَيْنُ الْمُعْجَمَةُ أَعْلَى. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
مَعْبِدٍ: وَفِي أَشْفَارِهِ عَطَفٌ، أَيْ طَوِيلٌ، كَأَنَّهُ
طَالَ وَانْعَطَفَ، وَرَوَى الْحَدِيثُ أَيْضًا بِالْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ.

وَعَطَفَ الثَّاقَةَ عَلَى الْخُورِ وَالْبَوِّ:
ظَاهَرًا. وَنَاقَةٌ عَطُوفٌ: عَاطِفَةٌ، وَالْجَمْعُ
عُطُفٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: نَاقَةٌ عَطُوفٌ إِذَا
عُطِفَتْ عَلَى بَوٍّ قَرِيبَتُهُ.

وَالْعَطُوفُ: الْمَحِيَّةُ لِزَوْجِهَا. وَامْرَأَةٌ
عَطِيفٌ: هَيَّيَّةٌ لَيِّنَةٌ ذَلُولٌ مِطْوَاعٌ لَا كِبَرَ لَهَا،
وَإِذَا قُلْتُ امْرَأَةً عَطُوفًا، فَهِيَ الْحَائِيَّةُ عَلَى
وَلَدِهَا، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ عَطُوفٌ.

وَيُقَالُ: عَطَفَ فَلَانٌ إِلَى نَاحِيَةٍ كَذَا
يَعْطِفُ عَطْفًا إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَانْعَطَفَ نَحْوَهُ.
وَعَطَفَ رَأْسَ بَعِيرِهِ إِلَيْهِ، إِذَا عَاجَهُ عَطْفًا.
وَعَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِ السُّلْطَانِ عَلَى
رَعِيَّتِهِ، إِذَا جَعَلَهُ عَاطِفًا رَحِيمًا. وَعَطَفَ
الرَّجُلُ وَسَادَهُ إِذَا ثَنَاهُ لِيَرْتَفِقَ عَلَيْهِ وَيَتَكَيَّ؛

قال لبيد:

ومَجُودٍ مِنْ صُبابَاتِ الْكُرَى

عَاطِفِ التَّمْرِ صَدَقَ الْمُتَبَدِّلُ

وَالْعُطُوفُ وَالْعَاطُوفُ، وَبَعْضُ يَقُولُ

الْعَاطُوفُ: مُضِيْدَةٌ فِيهَا خَشَبَةٌ مَعْطُوفَةٌ

الرَّأْسِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَاطِفٌ خَشَبَتِهَا.

وَالْعُطْفَةُ: خَرَزَةٌ يُعْطَفُ بِهَا النِّسَاءُ

الرِّجَالِ، وَارَى اللَّحْيَانِ حَكَى الْعُطْفَةَ،

بِالْكَسْرِ.

وَالْعُطْفُ: الْمُنْكِبُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

مُنْكِبُ الرَّجُلِ عُطْفُهُ، وَإِنْطَهَ عُطْفُهُ.

وَالْعُطُوفُ: الْآبَاطُ. وَعُطِفَا الرَّجُلِ

وَالدَّائِيَّةُ: جَانِبَاهُ عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَشِقَاهُ

مِنْ لَدُنْ رَأْسِهِ إِلَى وَرِكِهِ، وَالْجَمْعُ أَعْطَافٌ

وَعُطَافٌ وَعُطُوفٌ. وَعُطِفَا كُلُّ شَيْءٍ:

جَانِبَاهُ. وَعُطِفَ عَلَيْهِ أَيْ كُرِيَ، وَأَنْشَدَ

الْجَوْهَرِيُّ لِأَبِي وَجْرَةَ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينُ مَا مِنْ عَاطِفٍ

وَالْمُطْعِمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمِ؟

قَالَ ابْنُ بَرٍّ: تَرْتِيبُ إِنْشَادِ هَذَا الشَّعْرِ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينُ مَا مِنْ عَاطِفٍ

وَالْمُتَعَمِّمُونَ يَدًا إِذَا مَا أَنْعَمُوا

وَاللَّاحِقُونَ جَفَانَهُمْ قَمَعَ الذَّرَى

وَالْمُطْعِمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمِ؟

وَتَنَى عُطْفُهُ: أَعْرَضَ. وَمَرَّ ثَانِي عُطْفِهِ

أَيْ رَخِيَ الْبَالِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «ثَانِي عُطْفِهِ

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَاءَ

فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ لَاوِيًّا عُنْقُهُ، وَهَذَا

يُوصَفُ بِهِ الْمُتَكَبِّرُ، فَالْمَعْنَى: وَمِنْ النَّاسِ

مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ثَانِيًا عُطْفُهُ، أَيْ

مُتَكَبِّرًا، وَنَضَبُ ثَانِي عُطْفِهِ عَلَى الْحَالِ،

وَمَعْنَاهُ التَّنَوُّنُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَبًا بِالْغِ

الْكُتْبَةِ»؛ أَيْ بِالِغَا الْكُتْبَةِ، وَقَالَ أَبُو سَهْمٍ

الْهَذَلِيُّ يَصِفُ حِمَارًا:

يُعَالِجُ بِالْعُطْفَيْنِ شَاوًا كَأَنَّهُ

حَرِيقٌ أَشْبَعَتْهُ الْآبَاءُ حَاصِدٌ

أَرَادَ أَشْبَعَ فِي الْآبَاءِ فَحَذَفَ الْحَرْفَ وَقَلَّبَ.

وَحَاصِدٌ أَيْ يَحْصِدُ الْآبَاءَ بِإِحْرَاقِهِ إِيَّاهَا.

وَمَرَّ يُنْظَرُ فِي عُطْفِهِ إِذَا مَرَّ مُعْجَبًا.

وَالْعُطَافُ: الْإِزَارُ. وَالْعُطَافُ:

الرِّدَاءُ، وَالْجَمْعُ عُطْفٌ وَأُعْطِفَ، وَكَذَلِكَ

الْمُعْطَفُ وَهُوَ مِثْلُ مِثْرٍ وَإِزَارٍ، وَمِلْحَفٍ

وَلِحَافٍ، وَمِسْرَدٍ وَسِرَادٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعْطَفُ

وَعُطَافٌ، وَقِيلَ: الْمُعَاطِفُ الْأَرْدِيَّةُ

لَا وَاحِدَ لَهَا، وَاعْتَطَفَ بِهَا وَتَعَطَّفَ:

ارْتَدَى. وَسُمِّيَ الرِّدَاءُ عِطَافًا لِوُقُوعِهِ عَلَى

عُطْفِي الرَّجُلِ، وَهِيَ نَاحِيَتَا عُنُقِهِ. وَفِي

الْحَدِيثِ: سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ

بِهِ، وَمَعْنَاهُ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالْعِزِّ،

وَالْتَعَطَّفَ فِي حَقِّ اللَّهِ مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ

الْإِنْقِصَافُ، كَأَنَّ الْعِزَّ شِمْلَهُ شَمُولَ الرِّدَاءِ؛

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ، وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُهُ: كَأَنَّ

الْعِزَّ شِمْلَهُ شَمُولَ الرِّدَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَشْمَلُ

كُلَّ شَيْءٍ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ عِزُّ اللَّهِ

وَجَمَالُهُ وَجَلَالُهُ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الرِّدَاءَ مُوضِعَ

الْبَهْجَةِ وَالْحُسْنِ وَتَضَعُهُ مُوضِعَ النِّعَمَةِ

وَالنِّهَاءِ. وَالْعُطُوفُ: الْأَرْدِيَّةُ. وَفِي حَدِيثِ

الْإِسْتِشْقَاءِ: حَوْلَ رِدَائِهِ وَجَعَلَ عِطَافُهُ

الْأَيْمَنَ عَلَى عَانِقِهِ الْأَيْسَرِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

إِنَّمَا أَضَافَ الْعُطَافَ إِلَى الرِّدَائِ لَأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ

شِقَيِ الْعُطَافِ، فَالْهَاءُ صَمِيرُ الرِّدَاءِ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ، وَيُرِيدُ بِالْعُطَافِ

جَانِبَ رِدَائِهِ الْأَيْمَنَ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ

ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ مُتَلَفِّعًا

بِعِطَافٍ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَتَاوَلَتْهَا عِطَافًا

كَانَ عَلَى قَرَأَتٍ فِيهِ تَضْلِيلًا فَقَالَتْ: نَحِيهِ

عَنِّي.

وَالْعُطَافُ: السِّيفُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ

رِدَاءً؛ قَالَ:

وَلَا مَالَ لِي إِلَّا عِطَافٌ وَمِذْرَعٌ

لَكُمْ طَرَفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَلِي طَرَفٌ

الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: حَدُّهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ،

وَالطَّرَفُ الثَّانِي: مَقْبِضُهُ؛ وَقَالَ آخَرُ:

لَا مَالَ إِلَّا الْعُطَافُ تُؤْزَرُهُ

أُمُّ ثَلَاثِينَ وَابْنَةُ الْجَبَلِ

لَا يَرْتَقِي الثَّرَى فِي ذَلَالِهِ

وَلَا يُعْدَى نَعْلُهُ مِنْ بَلَلِ

عَصْرَتِهِ. نُطْفَةٌ تَضَمَّنَتْهَا

لِصْبُ تَلَقَّى مَوَاقِعَ السَّبَلِ

أَوْ وَجْبَةً مِنْ جَنَافٍ أَشْكَلَةٌ

إِنْ لَمْ يُرْعَهَا بِالْمَاءِ لَمْ تُثَلِّ

قَالَ تَغَلَّبَ: هَذَا وَصَفٌ صُغِلُوا فَقَالَ: لَا

مَالَ لَهُ إِلَّا الْعُطَافُ، وَهُوَ السِّيفُ، وَأُمُّ

ثَلَاثِينَ: كِنَانَةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَهْمًا، وَابْنَةُ

الْجَبَلِ: قَوْسٌ تَبَعُ فِي جَبَلٍ وَهُوَ أَصْلَبُ

لِعُودِهَا، وَلَا يَنَالُهُ ثَرٌّ، لِأَنَّهُ يَأْوِي الْجِبَالَ،

وَالْعَصْرَةُ: الْمُلْحَا، وَالنُّطْفَةُ: الْمَاءُ،

وَاللِّصْبُ: شِقُّ الْجَبَلِ، وَالْوَجْبَةُ: الْأَكْلَةُ

فِي الْيَوْمِ، وَالْأَشْكَلَةُ: شَجَرَةٌ. وَاعْتَطَفَ

الرِّدَاءَ وَالسِّيفَ وَالْقَوْسَ (الْأَخِيرَةَ عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

وَمَنْ يَعْطِفُهُ عَلَى مِثْرٍ

فَيَعِمُّ الرِّدَاءَ عَلَى الْمُثَرِّ

وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَيْسَتْ عَلَيْكَ عِطَافُ الْحَيَاءِ

وَجَلَلُكَ الْمَجْدُ ثَنَى الْعَلَاءِ

إِنَّمَا عَنَى بِهِ رِدَاءَ الْحَيَاءِ أَوْ حُلَّتَهُ، اسْتِعَارَةً.

ابْنُ شُمَيْلٍ: الْعِطَافُ تَرْدِيدُ بِالْثَوْبِ عَلَى

مُنْكِبَيْكَ، كَالَّذِي يَقَعْلُ النَّاسُ فِي الْحَرِّ،

وَقَدْ تَعَطَّفَ بِرِدَائِهِ. وَالْعُطَافُ: الرِّدَاءُ

وَالطَّبْلَسَانُ، وَكُلُّ ثَوْبٍ تَعَطَّفَهُ، أَيْ تَرَدَّى

بِهِ، فَهُوَ عِطَافٌ.

وَالْعُطْفُ: عَطَفَ أَطْرَافَ الذَّبْلِ مِنْ

الظَّهَارَةِ عَلَى الْبَطَانَةِ.

وَالْعُطَافُ: فِي صِفَةِ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ،

وَيُقَالُ الْعُطُوفُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْطِفُ عَلَى

الْقِدَاحِ فَيُخْرِجُ فَائِزًا؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ:

فَخَصَّصْتُ صُفْنِي فِي جَمِهِ

خِيَاصُ الْمُدَائِرِ قَدْخًا عَطُوفًا

وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الْمَيْسِرِ:

الْعُطُوفُ الْقِدْحُ الَّذِي لَا غَرَمَ فِيهِ وَلَا غَنَمَ

لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَغْفَالِ الثَّلَاثَةِ فِي قِدَاحِ

الْمَيْسِرِ، سُمِّيَ عَطُوفًا لِأَنَّهُ [يُكْرَرُ] فِي كُلِّ

لَا قَلَائِدَ عَلَيْهَا وَلَا أَرْسَانَ لَهَا ، وَاجِدَهَا
عُطْلُ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :

وَمَرْسُونُ خَيْلٍ وَأَعْطَاهَا

وَنَاقَةً عُطْلُ : بِلَا سِمَةٍ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ؛ وَقَوْلُهُ أَشْدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فِي جِلَّةٍ مِنْهَا عَدَامِيسُ عُطْلُ (٢)

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ عَاطِلٍ ، كَبَازِلٍ وَبُزُلٍ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَلُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ
وَالْجَمْعِ .

وَقَوْسُ عُطْلُ : لَا وَتَرٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ
عَظَّلَهَا .

وَرَجُلٌ عُطْلُ : لَا سِلَاحَ لَهُ ، وَجَمْعُهُ
أَعْطَالٌ ؛ وَكَذَلِكَ الرَّيَّةُ (٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَالِ يَسُوسُهَا ، فَهِيَ مُعْطَلُونَ . وَقَدْ عَظَّلُوا أَيْ
أَهْمَلُوا . وَإِبِلٌ مُعْطَلَةٌ : لَا رَاعِيَ لَهَا .

وَالْمُعْطَلُ : الْمَوْتُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا
تَرَكَ الثَّغْرَ بِلا حَامٍ يَحْمِيهِ فَقَدْ عَظَّلَ ،
وَالْمَوَاشِي إِذَا أَهْمَلْتَ بِلا رَاعٍ فَقَدْ عَظَّلْتَ .
وَالْتَعْطِيلُ : التَّفْرِيعُ . وَعَظَّلَ الدَّارَ :
أَخْلَاهَا . وَكُلُّ مَا تَرَكَ ضَيَاعًا مُعْطَلٌ وَمُعْطَلٌ .
وَمِنْ الشَّاذِّ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : « وَبِئْرٌ مُعْطَلَةٌ » ،
وَبِئْرٌ مُعْطَلَةٌ : لَا يَسْتَقِي مِنْهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِإِثْمِهَا ،
وَقِيلَ : بِئْرٌ مُعْطَلَةٌ لِيُبْرِدَ أَهْلُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ
عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي امْرَأَةٍ
تَوَفَّيْتُ ، فَقَالَتْ : عَظَّلُوهَا ، أَيْ انْزِعُوا
حَلِيهَا وَاجْعَلُوهَا عَاطِلًا .

وَالْعَظْلُ : شَحْصُ الْإِنْسَانِ ، وَعَمَّ بِهِ
بَعْضُهُمْ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ ، وَالْجَمْعُ
أَعْطَالٌ . وَالْعَظْلُ : الشَّحْصُ مِثْلُ الطَّلَلِ ؛
يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ عَظْلَهُ ، أَيْ شَطَاطَتَهُ وَتَمَامَهُ .

(٢) قوله : « عداميس » كذا في الأصل
والحكم بالذال ، ولعله بالراء ، جمع عرمس
كزبرج ، وهي الناقة المكتنزة الصلبة .

(٣) قوله : « وكذلك الرعية إلخ » هي بقية
عبارة الأزهري الآتية ومحلها بعد قوله : « والمواشي
إذا أهملت بلا راع فقط عطلت » ، وبهذا يحسن وجه
التشبيه .

عَظْفَةٌ فَحَقَّقَهَا لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الشَّعْرُ . أَبُو عَمْرٍو :
مِنْ غَرِيبِ شَجَرِ الْبَرِّ الْعَظْفُ ، وَاجِدْتُهَا
عَظْفَةً .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ تَنَحَّ عَنْ عِطْفِ
الطَّرِيقِ وَعَظْفِهِ وَعَلَيْهِ وَدَعْسِهِ وَقَرَعْتِهِ .
وَعَظَافٌ وَعُظُفٌ : اسْمَانِ ، وَالْأَعْرَفُ
عُظُفٌ ، بِالْفَتْحِ الْمُعْجَمَةُ (عَنْ
ابْنِ سَيِّدَةٍ) .

* عَطْلٌ * عَطَلَتِ الْمَرْأَةُ تَعْطِلُ عَظْلًا
وَعُظُولًا ، وَتَعْطَلَتْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
حَلَى ، وَلَمْ تَلْبَسِ الرِّبَّةَ ، وَخَلَا جِيدُهَا مِنْ
الْقَلَائِدِ . وَامْرَأَةٌ عَاطِلٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، مِنْ نِسْوَةٍ
عَوَاطِلَ وَعُظُلٍ ؛ أَشْدَّ الْفَنَائِي :
وَلَوْ أَشْرَفَتْ مِنْ كَفَّةِ السَّيْرِ عَاطِلًا
لَقُلْتُ : غَرَالٌ مَا عَلَيْهِ خَضَاضُ
وَامْرَأَةٌ عُطْلُ مِنْ نِسْوَةٍ أَعْطَالٍ ؛ قَالَ
الشَّمَّاحُ :

يَا ظَبْيَةَ عُطْلًا حَسَنَةً الْجِيدِ

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَتْهَا فَهِيَ مِعْطَالٌ .
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمِعْطَالُ مِنَ النِّسَاءِ
الْحَسَنَاتِ الَّتِي لَا تَبَالِي أَنْ تَقْلُدَ الْقِلَادَةَ لِحَالِهَا
وَتَأْمَامِهَا . وَمِعَاطِلُ الْمَرْأَةِ : مَوَاقِعُ حَلِيِّهَا ؛
قَالَ الْأَخْطَلُ :

زَانَتْ مِعَاطِلَهَا بِالْذُّرِّ وَالذَّهَبِ (١)

وَامْرَأَةٌ عَظْلَاءُ : لَا حَلَى عَلَيْهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : يَا عَلِيُّ ، مَرِّ نِسَاءَكَ لَا يَصْلَحْنَ
عُظْلًا ؛ الْعَظْلُ : فَقْدَانُ الْحَلَى . وَفِي
حَدِيثٍ عَائِشَةَ : كَرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ
عُظْلًا ، وَلَوْ أَنَّ تَعْلُقَ فِي عُنُقِهَا خِطًّا . وَجِدُّ
مِعْطَالٍ : لَا حَلَى عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْعَاطِلُ مِنَ
النِّسَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِي عُنُقِهَا حَلَى ، وَإِنْ كَانَ فِي
يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا .

وَالْتَعْطِيلُ : تَرَكَ الْحَلَى .

وَالْأَعْطَالُ مِنَ الْحَبْلِ وَالْإِبِلِ : الَّتِي

(١) قوله : « زانت إلخ » صدره كما في
التكلمة :

مِنْ كُلِّ بِيضَاءٍ مَكْسَالٍ بِرَهْمَةٍ

رِبَابِيَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا ، قَالَ : وَقَوْلُهُ : قَدْحًا
وَاحِدٌ فِي مَعْنَى جَمِيعٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

حَتَّى تَحْضَحْضَحَ بِالْضَفْرِ السَّيِّخُ كَمَا

خَاضَ الْقِدَاحُ قَمِيرَ طَامِعٍ خَصِلُ
السَّيِّخِ : مَا نَسَلَ مِنْ رِيشِ الطَّيْرِ الَّتِي تَرْدُ
الْمَاءَ ، وَالْقَمِيرُ : الْمَقْمُورُ ، وَالطَّامِعُ :
الَّذِي يَطْمَعُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مَا قَمِرَ . وَيُقَالُ :
إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ أَحَدٌ أَطْمَعَ مِنْ مَقْمُورٍ ،
وَحَصِلُ : كَثُرَ خِصَالُ قَمَرِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ
ابْنِ مُقْبِلٍ :

وَأَصْفَرُ عَظَافٍ إِذَا رَاحَ رَبُّهُ

غَدَا ابْنَا عِيَانٍ بِالشَّوَاءِ الْمُضْهَبِ
فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْعَظَافِ قَدْحًا يَعْطِفُ عَنْ مَا خِذِ
الْقِدَاحِ وَيَنْفَرِدُ ، وَرَوَى عَنْ الْمَوْجِزِ أَنَّهُ
قَالَ : فِي حَلَبَةِ الْحَبْلِ إِذَا سَوَّقَ بَيْنَهَا ، وَفِي
أَسَامِيهَا : هُوَ السَّابِقُ ، وَالْمُصَلَّى وَالْمُسَلَّى ،
وَالْمُحَلَّى ، وَالثَّالِثُ ، وَالْعَاطِفُ ، وَالْحَظِيُّ ،
وَالْمَوْثَلُ ، وَاللَّطِيمُ ، وَالسَّكَيْتُ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : لَا يَعْرِفُ مِنْهَا إِلَّا السَّابِقُ وَالْمُصَلَّى
ثُمَّ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ إِلَى الْعَاشِرِ ، وَآخِرُهَا
السَّكَيْتُ وَالْمُسَكِلُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ
أَجِدِ الرِّوَايَةَ ثَابِتَةً عَنْ الْمَوْجِزِ مِنْ جِهَةٍ مَنْ
يُوثِقُ بِهِ ، قَالَ : فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فَهُوَ
ثِقَّةٌ .

وَالْعِظْفَةُ : شَجَرَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَصْبَةُ وَقَدْ
ذُكِرَتْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَلْبَسُ حُبَّهَا بِدَمِي وَلَحْمِي

تَلْبَسُ عِظْفَةً بِفُرُوعِ ضَالٍ
وَقَالَ مَرَّةً : الْعَظْفُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ
وَالطَّاءِ ، نَبْتُ يَتَلَوَّى عَلَى الشَّجَرِ ، لَا وَرَقَ لَهُ
وَلَا أَفْئَانٌ ، تَرْعَاهُ الْبَقَرُ خَاصَّةً ، وَهُوَ مُضِرٌّ
بِهَا ، وَيَرْعُمُونَ أَنْ بَعْضُ عُرُوقِهِ يُوْخَذُ وَيُلَوَّى
وَيُرْفَى . وَيُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفَارِكِ ، فَتَحْبُ
زَوْجَهَا . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْعِظْفَةُ اللَّبْلَابُ ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَلَوُّيهِ عَلَى الشَّجَرِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْعِظْفَةُ وَالْعِظْفَةُ هِيَ الَّتِي تَعْلُقُ
الْحَبْلَةَ بِهَا مِنَ الشَّجَرِ ، وَأَشْدُّ الْبَيْتِ
الْمَذْكُورِ ، وَقَالَ : قَالَ النَّصْرُ : إِنَّمَا هِيَ

وَالْمُعْطَلُ : تَامَ الْجِسْمَ وَطَوَّلَهُ . وَامْرَأَةٌ حَسَنَةٌ الْمُعْطَلُ ، إِذَا كَانَتْ حَسَنَةً الْجُرْدَةِ ، أَيْ الْمُجَرَّدِ . وَامْرَأَةٌ عَطْلَةٌ : ذَاتُ عَطَلٍ ، أَيْ حُسْنِ جِسْمٍ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

وَرَهَاءُ ذَاتُ عَطَلٍ وَسِيمٍ
وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْعَطَلُ فِي الْخَلْوِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي الْخَلْوِ ؛ يُقَالُ : عَطَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ وَالْأَدَبِ ، فَهُوَ عَطْلٌ وَعُطْلٌ ، مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٌ . وَتَعَطَّلَ الْحُدُودُ : أَلَّا تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ .

وَعُطِّلَتِ الْغُلَاتُ وَالْمَزَارِعُ إِذَا لَمْ تُعْمَرَ وَلَمْ تُحْرَثْ . وَفُلَانٌ دُوْ عَطْلَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَيْعَةٌ ^(١) يَارِسُهَا .

وَدَلَّوْ عَطْلَةً إِذَا انْقَطَعَ وَدَمُهَا فَتَعَطَّلَتْ مِنَ الْاسْتِقْيَاءِ بِهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ وَوَصَفَتْ أَبَاهَا : رَأَيْتُ النَّأْيَ ، وَأَوْدَمَ الْعَطْلَةَ ، قَالَ : هِيَ الدَّلْوُ الَّتِي تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا حِينًا ، وَعُطِّلَتْ وَتَقَطَّعَتْ أَوْدَامُهَا وَغَرَاهَا ، تُرِيدُ أَنَّهُ أَعَادَ سُيُورَهَا ، وَعَمِلَ غَرَاهَا ، وَأَعَادَهَا صَالِحَةً لِلْعَمَلِ ، وَهُوَ مِثْلُ لِفْعَلِهِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْ أَنَّهُ رَدَّ الْأُمُورَ إِلَى نِظَامِهَا ، وَقَوَّى أَمْرَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ارْتِدَادِ النَّاسِ ، وَأَوْهَى أَمْرَ الرَّدَّةِ حَتَّى اسْتَقَامَ لَهُ النَّاسُ .

وَتَعَطَّلَ الرَّجُلُ إِذَا بَقِيَ لَا عَمَلَ لَهُ ، وَالِاسْمُ الْعَطْلَةُ .

وَالْعَطْلَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الْحَسَنَةُ الْمُعْطَلِي ، إِذَا كَانَتْ تَامَةً الْجِسْمِ وَالطَّوْلِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَطْلَاتُ مِنَ الْإِبِلِ الْحَسَنُ ، فَلَمْ يَسْتَفْهَمْ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْعَطْلَاتِ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى النَّسَبِ . وَالْعَطْلَةُ أَيْضًا : الثَّاقَةُ الصَّغِي ، أَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْبَيْدِ :

(١) قوله : « ضيعة » بالصاد المعجمة والياء

في الهمزة : « صيغة » بالصاد المهملة والنون والكلمتان صالحتان ، مع اختلاف المعنى .

[عبد الله]

فَلَا تَنْجَلُوزُ الْعَطْلَاتِ مِنْهَا إِلَى الْبَكْرِ الْمُقَارِبِ وَالْكَرُومِ وَلَكِنَّا نُعِضُّ السِّيفَ مِنْهَا بِأَسْوَاقِ عَافِيَاتِ اللَّحْمِ كَوْمِ وَالْعَطَلُ : الْعُنُقُ ، قَالَ رُوبَةُ : أَوْقَصُ يُخْرِى الْأَقْرَبِينَ عَطْلَهُ وَشَاءَ عَطْلَةً : يُعْرِفُ فِي عُنُقِهَا أَنَّهَا مِغْرَارٌ .

وَامْرَأَةٌ عَيْطَلٌ : طَوِيلَةٌ ، وَقِيلَ : طَوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي حُسْنِ جِسْمٍ ، وَكَذَلِكَ مِنَ التُّوقِ وَالْخَيْلِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا طَالَ عُنُقُهُ مِنْ الْبَهَائِمِ عَيْطَلٌ . وَالْعَيْطَلُ : الثَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ فِي حُسْنِ مَنَظَرٍ وَسِيمٍ ، قَالَ ابْنُ كُلْثُومٍ :

ذِرَاعِي عَيْطَلِي أَذْمَاءُ بَكْرٍ
هِيَ جَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ حِينًا
وَهَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

ذِرَاعِي عَيْطَلِي أَذْمَاءُ بَكْرٍ
تَرَبَّعَتِ الْأَمَاعِزُ وَالْمَثُونَا
وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعِي عَيْطَلِي نَصْفِ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَيْطَلُ الثَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ . وَهَضْبَةُ عَيْطَلٌ : طَوِيلَةٌ . وَالْعَطَلُ وَالْعَيْطَلُ وَالْعَطِيلُ : شِمْرَاخٌ مِنْ طَلْعِ فَحَالِ التَّمْحِلِ يُؤَبَّرُ بِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَحْسَاءِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاجِزِ :

بَاتَ يَبَارِي شَعْشَعَاتِ دُبَلَا
فَهِيَ تُسَمَّى زَمْزَمًا وَعَيْطَلًا
وَقَدْ حَدَّثَنَا هَاهُنَا بِهَيْدٍ وَهَلَا ^(٢)

فَهِيَ اسْمَانِ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرَّاجِزُ هُوَ غِيلَانُ بْنُ حَرْبِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : وَصَوَابُهُ بِهَيْدٍ وَحَلَا ، لِأَنَّ هَلَا زَجَرَ لِلْخَيْلِ ، وَحَلَا زَجَرَ لِلْإِبِلِ ، وَالرَّاجِزُ إِنَّمَا وَصَفَ إِبِلًا لَا خَيْلًا .

وَعَطْلَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ وَجِيلٍ .

(٢) قوله : « بات يباري » كذا في الأصل ونسخي الصحاح هنا ، وتقدم في ترجمة زم بات تباري ، بضمير المؤنث .

وَالْمُعْطَلُ : مِنْ شُعْرَاءِ هُدَيْلٍ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ بِالسُّودَةِ مِنْ دِيَارِ بَنِي سَعْدٍ جَبَلًا مُنِيفًا يُقَالُ لَهُ عَطَالَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْقَائِلُ :

خَلِيلِي قُومًا فِي عَطَالَةٍ فَانْظُرَا
أَنَارًا تَرَى مِنْ ذِي أَبَانِي أَمْ بَرَقَا ؟
وَفِي تَرْجَمَةِ عَصَلٍ : أَغْصَلَتِ الشَّجَرَةَ كَثَرَتْ أَغْصَانُهَا وَالتَّقَتْ ، وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ زِمَامَهَا أَيْمٌ شُجَاعٌ
تَرَادَ فِي غُصُونِ مُغْصَلَةٍ
قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ : الصَّوَابُ مُعْطَلَةٌ ، بِالطَّاءِ ، وَهِيَ النَّاعِمَةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ شَجَرٌ عَيْطَلٌ أَيْ نَاعِمٌ .

• عطس • الْعَطَسُ : الطَّوِيلُ .

• عطم • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعُطْمُ الصُّوفُ الْمُنْفُوشُ . وَالْعُطْمُ : الْهَلَكِيُّ ، وَاحِدُهُمْ عَطِيمٌ وَعَاطِمٌ .

• عطمز • الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَطْمَسَ : نَاقَةٌ عَيْطُمُوزٌ ، بِالرَّاءِ ، أَيْ طَوِيلَةُ عَظِيمَةٍ . وَقَالَ : صَحْرَةٌ عَيْطُمُوزُ ضَحْمَةٍ .

• عطمس • الْعُطْمُوسُ وَالْعَيْطُمُوسُ : الْجَمِيلَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّوِيلَةُ الثَّاقَةُ ذَاتُ قَوَامٍ وَالْوَاحِ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا كَانَتْ عَاقِرًا . الْجَوْهَرِيُّ : الْعَيْطُمُوسُ مِنَ النِّسَاءِ الثَّاقَةِ الْخَلْوُ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْعَيْطُمُوسُ مِنَ التُّوقِ أَيْضًا : الْفَتْنَةُ الْعَظِيمَةُ الْحَسَنَاءُ الْأَصْمَعِي : الْعَيْطُمُوسُ الثَّاقَةُ الثَّاقَةُ الْخَلْقِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَيْطُمُوسُ الثَّاقَةُ الْهَرَمَةُ ، وَالْجَمْعُ الْعَطَامِيسُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ عَطَامِيسُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يَا رَبِّ بَيْضَاءَ مِنَ الْعَطَامِيسِ
تَضَحَكُ عَنْ ذِي أُشْرِ عَضَارِيسِ
وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : عَطَامِيسِ ، لِأَنَّكَ لَمَّا

حَدَّثَ الْبَاءَ مِنَ الْوَاحِدَةِ بَقِيَّتِ عَطْمُوسٌ يَمْلُ كَرْدُوسٍ، فَلَزِمَ التَّغْوِيسُ، لِأَنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ رَابِعٌ كَمَا لَزِمَ فِي التَّخْفِيرِ، وَلَمْ تُحْدَفِ الْوَاوُ لِأَنَّكَ لَوْ حُدِفَتْ لاحتَجَبَتْ أَيْضاً إِلَى أَنْ تُحْدَفَ الْبَاءُ فِي الْجَمْعِ أَوْ التَّصْغِيرِ، وَإِنَّمَا تُحْدَفُ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ مَا إِذَا حُدِفَتْ اسْتَعْيَبَتْ عَنْ حَذْفِ الْآخَرَى.

• عطن • العَطَنُ لِلْإِبِلِ: كَالْوَطَنِ لِلنَّاسِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَبْرَكِهَا حَوْلُ الْحَوْضِ، وَالْمَعَطَنُ كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ أَعْطَانٌ. وَعَطَنْتِ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ تَعَطَّنُ وَتَعَطَّنُ عَطُونًا، فَهِيَ عَوَاطِنُ وَعُطُونُ إِذَا رَوَيْتِ ثُمَّ بَرَكَتْ، فَهِيَ إِبِلٌ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنُ، وَلَا يُقَالُ إِبِلٌ عَطَانٌ، وَعَطَنْتِ أَيْضاً، وَأَعَطَنَهَا: سَقَاهَا ثُمَّ أَنَاخَهَا وَحَبَسَهَا عِنْدَ الْمَاءِ فَبَرَكَتْ بَعْدَ الْوُرُودِ، لِتَعُودَ فَتَشْرَبَ، قَالَ كَيْدٌ:

عَافَتَا الْمَاءَ فَلَمْ تُعْطِنِيهَا
إِنَّمَا يُعْطِنُ أَصْحَابُ الْعَلَلِ
وَالِاسْمُ الْمَعْنَةُ. وَأَعَطَنَ الْقَوْمُ: عَطَنْتِ إِبِلُهُمْ. وَقَوْمٌ عَطَانٌ وَعُطُونُ وَعَطْنَةُ وَعَوَاطِنُونَ، إِذَا تَزَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. وَفِي حَدِيثِ الرَّوْيَا: رَأَيْتُنِي أَتَزَعُ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَقَى وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَتَرَعَّ فَاسْتَحَالَتِ الدَّلُوفُ فِي يَدِهِ غَرَبًا، فَأَرَوَى الظُّمَيْتَةَ حَتَّى ضَرَبَتْ بِعَطْنٍ، يُقَالُ: ضَرَبَتْ الْإِبِلُ بِعَطْنٍ إِذَا رَوَيْتِ ثُمَّ بَرَكَتْ حَوْلَ الْمَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْحِيَاضِ، لِشِدَادِ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى، لِشَرْبِ عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ، فَإِذَا اسْتَوَتْ رَدَّتْ إِلَى الْمَرَاعَى وَالْأَطْمَاءِ، ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِإِسْعَاقِ النَّاسِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَمَا قَتَحَ [اللَّهُ] عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَسْبَغَاءِ: مَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى أُعْطِنَ النَّاسُ فِي الْعُشْبِ، أَرَادَ أَنَّ الْمَطَرَ طَبَقَ وَعَمَّ الْبُطُونُ وَالظُّهُورَ حَتَّى أُعْطِنَ النَّاسُ إِبِلُهُمْ فِي الْمَرَاعَى، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسَامَةَ: وَقَدْ عَطُونَا

مَوَاشِينَهُمْ، أَيْ أَرَاخُوهَا، سُمِّيَ الْمَرَاخُ وَهُوَ مَاوَاهَا، عَطْنَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: اسْتَوَضُوا بِالْمَعْرَى خَيْرًا، وَانْقَشُوا لَهُ عَطْنَهُ. أَيْ مَرَاخَهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَبْرَكٍ يَكُونُ مَأْلَفًا لِلإِبِلِ فَهُوَ عَطْنٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَطَنِ لِلْقَوْمِ وَالْبَقَرِ، قَالَ: وَمَعْنَى مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فِي الْحَدِيثِ مَوَاضِعُهَا، وَأَنْشَدَ:

وَلَا تُكَلِّفْنِي نَفْسِي وَلَا هَلْمِي
حِرْصًا أَقِيمَ بِهِ فِي مَعَطْنِ الْهُونِ
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّمَا مَوْجُودَةٌ فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ تَزْدَجِمُ فِي الْمَهْتَلِ، فَإِذَا شَرِبَتْ رَفَعَتْ رُءُوسَهَا، وَلَا يَوْمَنُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَقَرُّفِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَتُؤْذِي الْمُصَلِّيَ عِنْدَهَا، أَوْ تُلْهِمُوهُ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوْ تُنَجِّسُهُ بِرِشَاشِ أَبْوَالِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ وَمَعَاطِنُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَبَارِكًا عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّمَا تُعْطِنُ الْعَرَبُ الْإِبِلَ عَلَى الْمَاءِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّرْبَا، وَيَرْجِعُ النَّاسُ مِنَ التَّجَمُّعِ إِلَى الْمَحَاضِرِ، وَإِنَّمَا يُعْطُونُ التَّعَمُّ يَوْمَ وَرُودِهَا، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ فِي الْخَرِيفِ، ثُمَّ لَا يُعْطُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَرُدُّ الْمَاءَ فَتَشْرَبُ شَرْبَتَهَا وَتَصُدُّ مِنْ قَوْرِهَا، وَقَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَدَلَمِيِّ:

وَعَطَنَ الذَّبَانُ فِي مَنَامِهَا
لَمْ يَسْرُهُ نَعَابٌ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْنُ الْإِبِلِ عَطْنًا كَقَوْلِكَ: عَشَّشَ الطَّائِرُ الْإِحْدَ عَشًّا.

وَالْمَعُونُ: أَنْ تُرَاحَ الثَّاقَةُ بَعْدَ شُرْبِهَا، ثُمَّ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَانِيَةً، وَقِيلَ: هُوَ إِذَا رَوَيْتِ ثُمَّ بَرَكْتَ، قَالَ كَمْبُ بْنُ زُهَيْرٍ يَصِفُ الْحُمْرَ:

وَيَسْرُنَ مِنْ بَارِدٍ قَدْ عَلِمَنَ
بِأَنَّ لَا دِخَالَ وَأَنَّ لَا عَطُونَا
وَقَدْ ضَرَبَتْ بِعَطْنٍ، أَيْ بَرَكَتْ، وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ لَجَبٍ:

تَمْنَى إِلَى رِوَاءِ عَاطِنَاتِهَا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَتَقُولُ هَذَا عَطْنُ الْقَتَمِ وَمَعَاطِنُهَا، لِمَرَابِضِهَا حَوْلَ الْمَاءِ.

وَأَعْطَنَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ فَرَدَّهُ إِلَى الْعَطْنِ يَنْتَظِرُ بِهِ، قَالَ كَيْدٌ:

فَهَرَقْنَا لَهَا فِي ذَاتِ
لِصَوَاحِيهِ نَشِيشُ بِالْبَلَلِ
رَاسِخَ الدَّمَنِ عَلَى أَعْضَادِهِ
لَتَمَّتْهُ كُلُّ رِيحٍ وَسَبَلِ
عَافَتَا الْمَاءَ فَلَمْ تُعْطِنِيهَا

إِنَّمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلَلِ
وَرَجُلٌ رَحَبُ الْعَطْنِ، وَوَاسِعُ الْعَطْنِ، أَيْ رَحَبُ الذَّرَاعِ كَثِيرُ الْمَالِ وَاسِعُ الرَّحْلِ. وَالْعَطْنُ: الْغُرْصُ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ لَعْدِي ابْنُ زَيْدٍ:

طَاهِرُ الْأَنْوَابِ بَخِي عِرْضُهُ
مِنْ خَتَى الدَّمَةِ أَوْ طَمَتْ الْعَطْنُ
الطَّمْتُ: الْفَسَادُ. وَالْعَطْنُ: الْغُرْصُ، وَيُقَالُ: مَثَلُهُ وَنَاحِيَّتُهُ.

وَعَطِنَ الْجِلْدُ، بِالْكَسْرِ، يُعْطِنُ عَطْنًا، فَهُوَ عَطْنٌ، وَأَنْعَطَنَ: وَضِعَ فِي الدَّبَاغِ، وَثُلَّةٌ حَتَّى فَسَدَ وَائْتَنَ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُنْصَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُلْفَ، وَيُدْفَنَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لِيَسْتَرْخِيَ صُوفُهُ أَوْ شَعْرُهُ، فَيَتَفَتَّ وَيُلْفَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدَّبَاغِ، وَهُوَ حَيِّئٌ أَنْتَنُ مَا يَكُونُ، وَقِيلَ: الْعَطْنُ، بِسُكُونِ الطَّاءِ، فِي الْجِلْدِ أَنْ تُؤْخَذَ غَلَقَةً، وَهُوَ نَيْتٌ، أَوْ قَرْنٌ، أَوْ مِلْحٌ، فَيُلْفَى الْجِلْدُ فِيهِ حَتَّى يَبْتِنَ، ثُمَّ يُلْفَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي الدَّبَاغِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْغُلْفَى فَيُلْفَى الْجِلْدُ فِيهِ، وَيُعَمَّ لِيَنْفَسَخَ صُوفُهُ وَيَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُلْفَى فِي الدَّبَاغِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ عَلَى بْنُ حَمْرَةَ: الْغُلْفَى لَا يُعْطِنُ بِهَ الْجِلْدُ، وَإِنَّمَا

يُعْطَنُ بِالْعَلْفَةِ نَبْتٌ مَعْرُوفٌ. وفي حديث عليٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، الْمَعْطُونُ: الْمَتْنُ الْمُنْمَرِقُ الشَّعْرُ، وفي حديث عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي النَّيْتِ أَهْبُ عَطِنَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَطِنَةُ الْمَتْنَةُ الرِّيحُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُسْتَقْدَرُ: مَا هُوَ إِلَّا عَطِنَةٌ مِنْ تَنَبُّهِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: عَطِنَ الْأَوْدِيمُ إِذَا أَتَنَنَ وَسَقَطَ صُوفُهُ فِي الْعَطَنِ، وَالْعَطِنُ: أَنْ يُجْعَلَ فِي الدَّبَاغِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَوْضِعُ الْعَطَنِ الْعَطِنَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: انْعَطَنَ الْجِلْدُ اسْتَرْخَى شَعْرُهُ وَصُوفُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسُدَّ، وَعَطِنَهُ يَعْطِنُهُ عَطْنًا، فَهُوَ مَعْطُونٌ وَعَطِينٌ، وَعَطِنَهُ: فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَالْعِطَانُ: فَرْتُ أَوْ مِلْحٌ يُجْعَلُ فِي الْإِهَابِ كَيْلًا يَنْتَنُ.

وَرَجُلٌ عَطِينٌ: مُتِنُّ الْبَشَرَةِ. وَيُقَالُ: إِنَّا هُوَ عَطِينَةٌ، إِذَا دُمَّ فِي أَمْرٍ، أَيْ مُتِنٌ كَالْإِهَابِ الْمَعْطُونِ.

• عَطُودٌ: الْمَطُودُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ، قَالَ: وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَاسِي بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

إِلَيْكَ أَشْكُو عَنَّا عَطُودًا
وَيَوْمَ عَطَرْدُ وَعَطُودُ: طَوِيلٌ.

• عَطَا: أَعْطَا: التَّنَاوُلُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَطَوْتُ أَعْطُو. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَرَبَى الرَّبَا عَطَوُ الرَّجُلِ عِرْضَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَيْ تَنَاوَلَهُ بِالذَّمِّ وَنَحْوِهِ. وفي حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَعْطُوهُ الْأَيْدِي أَيْ لَا تَبْلُغُهُ، فَتَتَنَاوَلَهُ. وَعَطَا الشَّيْءُ وَعَطَا إِلَيْهِ عَطَاً: تَنَاوَلَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ ظَلِيَّةً:

وَتَعْطُو الْبَرِيرَ إِذَا فَاتَهَا.

بِحَبْدٍ تَرَى الْحَدَّ مِنْهُ أَسِيلًا
وَظَلِيَّ عَطَوُ: يَتَنَاوَلُ إِلَى الشَّجَرِ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْجَدْيُ، وَرَوَاهُ كُرَاعٌ:

ظَلِيَّ عَطَوُ وَجَدْيُ عَطَوُ، كَأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالْمَصْدَرِ.

وَعَطَا يَبْدُو إِلَى الْإِنَاءِ: تَنَاوَلَهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ قَبْلَ أَنْ يَوْضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَوْلُ بَشْرِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ:

أَوْ الْأَذْمُ الْمَوْشَحَةُ الْعَوَاطِي

بِأَيْدِيهِمْ مِنْ سَلَمِ الثَّعَافِ
بَعْنَى الظَّيَاءِ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ إِذَا رَفَعَتْ أَيْدِيهَا لِيَتَنَاوَلَ الشَّجَرُ، وَالْإِعْطَاءُ مَأْخُذٌ مِنْ هَذَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ لِرَاحِلَتِهِ إِذَا انْفَسَخَ خَطْمُهَا عَنْ مِخْطَمِهَا: أَعْطِ، فَيَعُوجُ رَأْسُهَا إِلَى رَاكِبِهِ، فَيُعِيدُ الْخَطْمَ عَلَى مِخْطَمِهَا. وَيُقَالُ: أَعْطَى الْبَعِيرُ إِذَا انْقَادَ وَلَمْ يَسْتَضْمِبْ.

وَالْعَطَاءُ: نَوَلٌ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ. وَالْعَطَاءُ وَالْعَطِيَّةُ: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ عَطَايَا وَأَعْطِيَةٌ، وَأَعْطِيَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ، سَبِيحَتُهُ: لَمْ يُكْتَسَرْ عَلَى فَعْلٍ كَرَاهِيَةِ الْأَعْلَالِ، وَمَنْ قَالَ: أَرَزَّ لَمْ يَقُلْ عَطَى لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُمُ الْحَرَكَةُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَجَزِيلُ الْعَطَاءِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ، فَإِذَا أُفْرِدَ قِيلَ الْعَطِيَّةُ، وَجَمْعُهَا الْعَطَايَا، وَأَمَّا الْأَعْطِيَّةُ فَهُوَ جَمْعُ الْعَطَاءِ. يُقَالُ: ثَلَاثَةُ أَعْطِيَةٍ، ثُمَّ أَعْطِيَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ. وَأَعْطَاهُ مَالًا، وَالْإِسْمُ الْعَطَاءُ، وَأَصْلُهُ عَطَاوُ، بِالْوَاوِ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطَوْتُ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَهْجِزُ الْوَاوَ

وَالْبَاءَ إِذَا جَاءَا بَعْدَ الْأَلِفِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أُحْمِلَ لِلْحَرَكَةِ مِنْهَا، وَلَأنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْوَقْفَ عَلَى الْوَاوِ، وَكَذَلِكَ الْبَاءُ، مِثْلُ الرِّدَاءِ وَأَصْلُهُ رِدَائِي، فَإِذَا أَحَقَّقُوا فِيهَا الْهَاءَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْجِزُهَا بِنَاءٍ عَلَى الْوَاحِدِ يَقُولُ عَطَاءَةٌ وَرِدَاءَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ يَقُولُ عَطَاوَةٌ وَرِدَاتِي، وَكَذَلِكَ فِي الشَّيْبَةِ عَطَاوَانٍ وَعَطَاوَانٍ وَرِدَاوَانٍ وَرِدَايَانٍ، قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ: إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَهْجِزُ الْوَاوَ وَالْبَاءَ إِذَا جَاءَا بَعْدَ الْأَلِفِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أُحْمِلَ لِلْحَرَكَةِ مِنْهَا، قَالَ: هَذَا لَيْسَ سَبَبٌ قَلْبِهَا، وَإِنَّا ذَلِكَ لِكُونِهَا مُتَطَرِّفَةً

بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ فِي ثَنِيَّةٍ رِدَاءِ رِدَايَانٍ، قَالَ: هَذَا وَهَمُّ مِنْهُ، وَإِنَّا هُوَ رِدَاوَانٌ بِالْوَاوِ، فَلَيْسَتْ الْهَمْزَةُ تُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا كَمَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا تُبَدَّلُ مِنْهَا وَآوُ فِي الثَّانِيَةِ وَالتَّسْبِ وَالْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالْثَاءِ.

وَرَجُلٌ مِعْطَاءٌ: كَثِيرُ الْعَطَاءِ، وَالْجَمْعُ مِعَاطٍ، وَأَصْلُهُ مِعَاطِيٌّ، اسْتَقْبَلُوا الْبَاءَ بِنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا بَعْدَ أَلِفٍ يَلِيَانَهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ مِعَاطِيٌّ كَأَنَّهُ، هَذَا قَوْلُ سَبِيحَتِهِ. وَقَوْمٌ مِعَاطِيٌّ وَمِعَاطٍ، قَالَ الْأَخْفَشُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ مَفَاتِيحُ وَمَفَاتِيحُ وَأَمَانِيٌّ وَأَمَانٍ.

وَقَوْلُهُ: مَا أَعْطَاهُ لِلَّالِ، كَمَا قَالُوا مَا أَوْلَاهُ لِلْمَعْرُوفِ، وَمَا أَكْرَمَهُ لِي! وَهَذَا شَاذٌ لَا يَقْرَدُ، لِأَنَّ التَّعَجُّبَ لَا يَنْخُلُ عَلَى أَفْعَلٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَرَجُلٌ مِعْطَاءٌ كَثِيرُ الْعَطَاءِ، وَامْرَأَةٌ مِعْطَاءٌ كَذَلِكَ، وَمِفْعَالٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُدَّكَّرُ وَالْمَوْثُوثُ. وَالْإِعْطَاءُ وَالْمِعَاطَةُ جَمِيعًا: الْمُنَاوَلَةُ، وَقَدْ أَعْطَاهُ الشَّيْءَ.

وَعَطَوْتُ الشَّيْءَ: تَنَاوَلْتُهُ بِالْيَدِ. وَالْمِعَاطَةُ: الْمُنَاوَلَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: عَاطٍ بِغَيْرِ أَنْوَاطٍ، أَيْ يَتَنَاوَلُ مَا لَا مَطْمَعَ فِيهِ وَلَا مَتَنَاوَلَ، وَقِيلَ: يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ يَتَشَبَّهُ عِلْمًا لَا يَقُومُ بِهِ، وَقَوْلُ الْقُطَامِيِّ:

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي
وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْهَائَةِ الرَّثَاعَا؟

لَيْسَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي عَطَاءِ أَلِفَ فَعَالٍ الزَّائِدَةَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ لَقَالَ: وَبَعْدَ عَطَوِكَ، لِيَكُونَ كَوَحْدِهِ؟ وَعَاطَاهُ إِثَاءً مُعَاطَةً وَعَطَاءً، قَالَ:

مِثْلُ التَّانِيدِ ثَمَاعِي الْأَشْرِبَا

أَرَادَ ثَمَاعَهَا الْأَشْرَبُ قَلْبَهُ.

وَتَمَاعِي الشَّيْءَ: تَنَاوَلَهُ. وَتَمَاعَاوَا الشَّيْءَ: تَنَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَتَنَازَعُوهُ، وَلَا يُقَالُ أَعْطَى بِهِ، فَأَمَّا قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَلَا رُبَّمَا لَمْ نُعْطِ زَيْقًا بِحُكْمِهِ
وَأَدَّى إِلَيْنَا الْحَقَّ وَالْعُلَّ لَا زَبْ
فَإِنَّا أَرَادَ لَمْ نُعْطِ حُكْمَهُ، فَرَادَ الْبَاءُ.
وَفُلَانٌ يَتَعَاطَى كَذَا، أَيْ يَحْوِضُ فِيهِ.
وَتَعَاطَيْنَا فَعَطَوْنَهُ، أَيْ عَلَيْنَهُ الْأَزْهَرِيُّ:
الْإِعْطَاءُ الْمُنَاوَلَةُ. وَالْمُعَاطَةُ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ
رَجُلٌ رَجُلًا وَمَعَهُ سَيْفٌ فَيَقُولُ: أَرِنِي
سَيْفَكَ، فَيُعْطِيهِ فَيَهْزُهُ هَذَا سَاعَةً وَهَذَا سَاعَةً
وَهَذَا فِي سُوقٍ أَوْ مَسْجِدٍ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ.
وَأَسْتَغْطَى وَتَعَطَّى: سَأَلَ الْعَطَاءَ.
وَأَسْتَغْطَى النَّاسَ بِكَفِّهِ وَفِي كَفِّهِ اسْتِغْطَاءٌ:
طَلَبَ إِلَيْهِمْ وَسَلَّاهُمْ. وَإِذَا أَرَدْتَ مِنْ زَيْدٍ أَنْ
يُعْطِيكَ شَيْئًا تَقُولُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيهِ؟ يَاءُ
مَفْتُوحَةٍ مُشْدَدَةٍ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ لِلْجَاعَةِ:
هَلْ أَنْتُمْ مُعْطِيهِ؟ لِأَنَّ التَّوْنَ سَقَطَتْ
لِلْإِضَافَةِ، وَقَلَبْتَ الْوَاوَ يَاءً وَأَدْغَمْتَ وَقَحَضْتَ
يَاءَكَ لِأَنَّ قَبْلَهَا سَاكِنًا، وَلِلْإِثْنَيْنِ هَلْ أَتَانَا
مُعْطِيَانِهِ، يَفْتَحُ الْبَاءُ، فَيَقْسُ عَلَى ذَلِكَ.
وَإِذَا صَغُرَتْ عَطَاءٌ حَذَفَتِ اللَّامُ قُلْتُ
عَطَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ
ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، مِثْلُ عَلَى وَعُدَى، حُذِفَتْ
مِنْهُ اللَّامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَبْنًى عَلَى فِعْلٍ، فَإِنْ
كَانَ مَبْنًى عَلَى فِعْلٍ ثَبَتَتْ نَحْوُ مُحِبِّيٍّ مِنْ حَبَا
يُحِبِّي نَحْوَةً، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: إِنْ الْمُحِبِّي
فِي آخِرِهِ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، وَلَمْ تُحْذَفْ وَاحِدَةٌ
مِنْهَا حَمَلًا عَلَى فِعْلِهِ يُحِبِّي، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا
نَكَرْتَهَا حَذَفْتَهَا لِلتَّنْوِينِ كَمَا تَحْذِفُهَا مِنْ
قَاضٍ.

وَالْتَعَاطَى: تَنَاوَلُ مَا لَا يَحِقُّ وَلَا يَجُوزُ
تَنَاوُلُهُ، يُقَالُ: تَعَاطَى فُلَانٌ ظُلْمَكَ.
وَتَعَاطَى أَمْرًا قَبِيحًا وَتَعَاطَاهُ، كَلَاهَا رَكِيهًا.
قَالَ أَبُو زَيْدٍ: فُلَانٌ يَتَعَاطَى مَعَائِلَ الْأُمُورِ
وَرَفِيعَهَا. قَالَ سَيِّبُونَهُ: تَعَاطَيْنَا وَتَعَاطَيْنَا
فَعَطَيْنَا، مِنْ اثْنَيْنِ وَتَعَاطَيْنَا بِمَثَرَةٍ غَلَقَتْ
الْأَبْوَابَ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا فَقَالَ: هُوَ
يَتَعَاطَى الرَّفْعَةَ وَيَتَعَاطَى الْقَبِيحَ، وَقِيلَ: هِيَ
لُعْنَانٌ فِيهَا جَمِيعًا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «فَتَعَاطَى
فَعَمَّرَ»؛ أَيْ فَتَعَاطَى الشَّيْءُ عَمَّرَ النَّافَةَ فَبَلَغَ مَا

أَرَادَ، وَقِيلَ: بَلْ تَعَاطِيهِ جُرْأَتُهُ، وَقِيلَ:
قَامَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رَجْلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
فَضَرَبَهَا.

وَفِي صِفَتِهِ. عَطَّيْتُ: فَإِذَا تُعْطِيَ الْحَقُّ
لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
خُلُقًا مَعَ أَصْحَابِهِ، مَا لَمْ يَرَحَقًا يُعْرَضُ لَهُ
بِإِهْمَالٍ أَوْ إِبْطَالٍ أَوْ إِفْسَادٍ؛ فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ
شَرًّا وَتَغَيَّرَ حَتَّى أَنْكَرَهُ مِنْ عَرَفِهِ، كُلُّ ذَلِكَ
لِنُضْرَةِ الْحَقِّ. وَالتَّعَاطَى: التَّنَاوُلُ وَالْجَرَاءَةُ
عَلَى الشَّيْءِ، مِنْ عَطَا الشَّيْءُ يَعْطُوهُ إِذَا أَخَذَهُ
وَتَنَاوَلَهُ.

وَعَاطَى الصَّبِيَّ أَهْلَهُ: عَمِلَ لَهُمْ
وَتَنَاوَلَهُمْ مَا أَرَادُوا. وَهُوَ يَعَاطِينِي وَيُعْطِينِي،
بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ يَنْصِفُنِي وَيَحْدُمُنِي. وَيُقَالُ:
عَطَّيْتُهُ وَعَاطَيْتُهُ أَيْ خَدَمْتُهُ وَقُمْتُ بِأَمْرِهِ
كَقَوْلِكَ نَعَمْتُه وَنَاعَمْتُهُ، تَقُولُ: مَنْ
يُعْطِيكَ، أَيْ مَنْ يَتَوَلَّى خِدْمَتَكَ؟

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هِيَ تَعَاطَى خَلْمَهَا أَيْ
تَنَاوَلَهُ قُبْلَهَا وَرَبِيقَهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

تَعَاطِيهِ أَخِيَانًا إِذَا جِدَّ جَوْدَةٌ

رُضَابًا كَطَعْمِ الرُّنَجِيلِ الْمُعْسَلِ
وَفُلَانٌ يَغْطُو فِي الْحَمَضِ: يَضْرِبُ يَدَهُ
فِيهَا لَيْسَ لَهُ.

وَقَوْسٌ مُعْطِيَةٌ: لَيْتَهُ لَيْسَتْ بِكَوْزَةٍ وَلَا
مُتَنَبِّعَةٍ عَلَى مَنْ يَمُدُّ وَتَرَاهَا، قَالَ أَبُو
النَّجْمِ:

وَهَتَمَتْنِي مُعْطِيَةٌ طَرَوْحًا

أَرَادَ بِالْهَتَمَتْنِي قَوْسًا لَوْتَرَاهَا رَيْنًا. وَقَوْسٌ
عَطْوَى، عَلَى فَعْلَى: مُوَاتِيَةٌ سَهْلَةٌ بِمَعْنَى
الْمُعْطِيَةِ، وَيُقَالُ: هِيَ الَّتِي عَطَفْتَ فَلَمْ
تَتَكَسَّرْ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ صَائِدًا:

لَهُ نَبْعَةٌ عَطْوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا

بِالْوَلَّى تَعَاطَتْهَا الْأَكْفُفُ الْمَوَاسِجُ
أَرَادَ بِالْأَلْوَى الْوَتَرِ.

وَقَدْ سَمَوْا عَطَاءً وَعَظِيَّةً، وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ
يَهْجُو جَرِيرًا:

أَبُوكَ عَطَاءُ الْأُمِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ!

فَقَبِّحَ مِنْ فَحْلٍ وَقَبِّحَتْ مِنْ نَجْلِ!

إِنَّمَا عَنَى عَظِيَّةً أَبَاهُ، وَاحْتِاجَ قَوْضِ عَطَاءٍ
مَوْضِعَ عَظِيَّةٍ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَى عَظِيَّةٍ عَطْوَى،
وَالْيَ إِلَى عَطَاءٍ عَطَائِي.

* عَظَبَ * عَظَبَ الطَّائِرُ يَعْظِبُ عَظْبًا:
حَرَكَ زِمَكَاهُ بِسُرْعَةٍ.

وَحَظَبَ عَلَى الْعَمَلِ، وَعَظَبَ^(١) يَعْظِبُ
عَظْبًا وَعَظُوبًا، لَزِمَهُ وَصَبَرَ عَلَيْهِ.
وَعَظَبَهُ عَلَيْهِ: مَرَنَهُ وَصَبَرَهُ.

وَعَظَبَتْ يَدُهُ إِذَا غَلِظَتْ عَلَى الْعَمَلِ.
وَعَظَبَ جِلْدُهُ إِذَا بَسَسَ. وَإِنَّهُ لَحَسَنُ
الْعُظُوبِ عَلَى الْمُصِيبَةِ إِذَا تَرَكْتَ بِهِ، يَعْنِي
أَنَّهُ حَسَنُ الصَّبْرِ، جَمِيلُ الْغَرَاءِ. وَقَالَ
مُبْتَكَرُ الْأَعْرَابِيِّ: عَظَبَ فُلَانٌ عَلَى مَالِهِ،
وَهُوَ عَاطِبٌ، إِذَا كَانَ قَانِمًا عَلَيْهِ، وَقَدْ
حَسَنَ عُظُوبُهُ عَلَيْهِ.

وَالْمُعْظَبُ وَالْمُعْظَبُ: الْمُعَوَّدُ لِلرَّعِيَةِ
وَالْقِيَامِ عَلَى الْإِبَالِ، الْمُلَازِمُ لِعَمَلِهِ، الْقَوِيُّ
عَلَيْهِ، وَقِيلَ: الْإِزْمُ لِكُلِّ صَنْعَةٍ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَالْعُظُوبُ السَّيِّئُ.
يُقَالُ: عَظَبَ يَعْظِبُ عَظْبًا إِذَا سَمِنَ.

وَفِي التَّوَارِيخِ: كُنْتُ الْعَامَ عَظْبًا،
وَعَاظِبًا، وَعَدْبًا، وَشَطِيفًا، وَصَامِلًا،
وَشَدِيدًا، وَشَدِيدًا. وَهُوَ كُلُّهُ تَرْوُلَةُ الْفَلَاةِ
وَمَوَاضِعُ الْبَيْسِ.

وَالْعُظْبُ، وَالْعُظْبُ، وَالْعُظَابُ،
وَالْعُظَابُ، الْكَسْرُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)،
وَالْعُظُوبُ، وَالْعُظْبَاءُ: كُلُّهُ الْجَرَادُ
الضَّخْمُ، وَقِيلَ: هُوَ ذَكَرُ الْجَرَادِ الْأَصْفَرِ،
وَقَبْحُ الظَّاءِ فِي الْعُظْبِ لَقَّةٌ، وَالْأُنْثَى:
عُظْبُونَةٌ، وَالْجَمْعُ: عُنَاطِبُ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

غَدَا كَالْمَعْمَلَسِ فِي خَافَةٍ

رُغُوسُ الْعُنَاطِبِ كَالْعُنْجُدِ

(١) قَوْلُهُ: «وَحَظَبَ عَلَى الْعَمَلِ وَعَظَبَ
الْبَحْ» الْعَظَبُ بِمَعْنَى الصَّبْرِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ بَلَى ضَرْبٍ
وَنَصْرٍ، وَمَاقِلَةٌ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ فَقَطْ، وَبِمَعْنَى سَمِنَ مِنْ
بَابِ فَرَحٍ، كَمَا ضَبَطُوهُ كَذَلِكَ وَصَرَحَ بِهِ الْجَدُّ.

الْعَمَلْسُ : الذَّبُّ . وَالْحَافَةُ : خَرِيطَةٌ مِنْ أَدَمَ . وَالْمُتَجِدُّ : الرَّيْبُ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ ذَكَرُ الْجَرَادِ الْأَصْفَرِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمُتَظْبَانُ ذَكَرُ الْجَرَادِ . وَعَنْطَبُهُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ لَيْدٌ : هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يَسْفَعُ الشَّرْبَةُ مِنْ قُلُلِي الشَّخَرِ فَذَاتِ الْعَنْطَبَةِ جَرَتْ عَلَيْهَا إِذْ خَوَتْ مِنْ أَهْلِهَا أَذْيَالَهَا كُلُّ عَصُوفٍ حَصْبَةٍ الْعُصُوفُ : الرِّيحُ الْعَاصِفَةُ ، وَالْحَصْبَةُ : ذَاتُ الْحَصْبَاءِ .

• عَظُرَ . عَظَرَ الرَّجُلُ : كَرِهَ الشَّيْءَ ، وَلَا يَكَادُونَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ . وَالْعِظَارُ : الْإِمْلَاءُ مِنَ الشَّرَابِ . وَأَعْظَرَهُ الشَّرَابُ : كَطَّهَ وَنَقَلَ فِي جَوْفِهِ ، وَهُوَ الْإِعْظَارُ . وَالْعُظْرُ : جَمْعُ عَظُورٍ ، وَهُوَ الْمُتَمَلِّئُ مِنْ أَى الشَّرَابِ كَانَ . وَرَجُلٌ عَظِيرٌ : سَبَى الْخُلُقِ وَقِيلَ مُتَظَاهِرُ [اللَّحْمِ] ^(١) . . مَرْبُوعٌ . وَعَظِيرٌ ، مُحْخَفٌ الرَّاءُ : غَلِيظٌ قَصِيرٌ ، وَقِيلَ : قَصِيرٌ ، وَقِيلَ : كَرٌّ مُتَقَارِبُ الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : الْعَظِيرُ الْقَوِيُّ الْغَلِيظُ ، وَأَنْشَدَ : تُطْلَعُ الْعَظِيرُ ذَا اللُّوْثِ الضَّبِّ وَالْعِظَارِيُّ : ذُكُورُ الْجَرَادِ ، وَأَنْشَدَ : غَدَا كَالْعَمَلْسِ فِي حُدُلِهِ رُمُوسُ الْعِظَارِيِّ كَالْمُتَجِدِّ الْعَمَلْسُ : الذَّبُّ . وَحُدُلُهُ : حُجْرَةُ إِزَارِهِ . وَالْمُتَجِدُّ : الرَّيْبُ .

• عَظَطَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَدَطَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَظِطُوطٌ : بِالظَّاءِ ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَبْدَى .

• عَظَطَ . الْعَطَطُ : الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ ، وَقَدْ عَظَطَهُ الْحَرْبُ بِمَعْنَى عَضَّتْهُ ، وَقَالَ (١) الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَكْمِ ج ٢ ص ٤٨ .

[عبد الله]

بَعْضُهُمْ : الْعَطَطُ مِنَ الشَّدَّةِ فِي الْحَرْبِ ، كَأَنَّهُ مِنْ عَضِ الْحَرْبِ إِثَاءً ، وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الدَّعْثِ وَالِدَّعْثِ لِاخْتِلَافِ الْوَضْعَيْنِ . وَعَظَطَهُ الزَّمَانُ : لَعَنَهُ فِي عَضِّهِ . وَيُقَالُ : عَظَّ فُلَانٌ فُلَانًا بِالْأَرْضِ إِذَا لَزَقَهُ بِهَا ، فَهُوَ مَعْظُوطٌ بِالْأَرْضِ . قَالَ : وَالْعِظَاطُ شَيْءُ الْمِظَاطِ ، يُقَالُ : عَاطَهُ وَمَاطَهُ عِظَاطًا وَمِظَاطًا إِذَا لَاحَاقَهُ وَلَاجُهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْعِظَاطُ وَالْمِصَاضُ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لَمَّا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ . وَالْمِصَاطَةُ وَالْعِظَاطُ جَمِيعًا : الْعَضُّ ؛ قَالَ :

بَصِيرٌ فِي الْكَرْبَةِ وَالْعِظَاطِ
أَيُّ شِدَّةٍ الْمَكَوَحَةِ . وَالْعِظَاطُ : الْمَشَقَّةُ . وَعَظَطَ فِي الْجَبَلِ وَعَضَّضَ وَتَرَقَّطَ وَتَقَطَّ وَعَتَّ إِذَا صَعَدَ فِيهِ . وَالْمُعْظِطُ مِنَ السَّهَامِ : الَّذِي يَضْطَرِبُ وَيَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ ، وَقَدْ عَظَطَ السَّهْمُ ، وَأَنْشَدَ رِوَيْتُهُ : لَمَّا رَأَوْنَا عَظَطْتَ عِظَاطًا نَبْلَهُمْ وَصَدَّقُوا الْوَعَاظَ وَعَظَطَ السَّهْمُ عَظَطَةً وَعِظَاطًا وَعَظَاطًا ، (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) وَهِيَ نَادِرَةٌ : التَّوَيَّ وَارْتَعَشَ ، وَقِيلَ : مَرْمُضُطْرِبًا وَلَمْ يَقْصِدْ . وَعَظَطَ الرَّجُلُ عَظَطَةً : نَكَصَ عَنِ الصَّبْرِ وَحَادَ عَنْ مَقَاتِلِهِ ؛ وَمَنْهُ قِيلَ : الْجَبَانُ يُعْظَطُ إِذَا نَكَصَ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَعَظَطَ الْجَبَانُ وَالزَّيْنِيُّ
أَرَادَ الْكَلْبَ الصَّبِيَّ . وَمَا يُعْظَطُهُ شَيْءٌ ، أَيْ مَا يَسْتَمِرُّهُ وَلَا يَزِيلُهُ . وَالْعَظَابَةُ يُعْظَطُ مِنَ الْحَرِّ : يَلْوِي عُنُقَهُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ : لَا تَعْطِنِي وَتَعْظَعِنِي ، مَعْنَى تَعْظَعِنِي كَفَى وَارْتَدَعِي عَنْ وَعْظِكَ إِثَاءً ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ تَعْظَعِنِي بِمَعْنَى اتَّعِنِي ؛ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْمَثَلَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ فِي ادِّعَاءِ الرَّجُلِ عَلَمًا لَا يُحْسِنُهُ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ لَا تُؤْصِنِي وَأَوْصِي نَفْسَكَ ؛

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهَذَا الْحَرْفُ جَاءَ عَنْهُمْ هَكَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَنَا أَظُنُّهُ وَتَعْظَعِنِي ، بِضَمِّ التَّاءِ ، أَيْ لَا يَكُنْ مِثْلَكَ أَمْرًا بِالصَّلَاحِ وَأَنْ تَفْسِدِي أَنْتِ فِي نَفْسِكَ ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَوَكِّلُ الشُّعْبِيُّ وَيُرْوَى لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيِّ :

لَا تَنْتَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ
عَارَ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
فَيَكُونُ مِنْ عَظَمَتِ السَّهْمِ إِذَا التَّوَيَّ وَاعْوَجَّ ، يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي بِالِاسْتِقَامَةِ وَأَنْتِ تَتَعَوَّجِينَ ؟ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْمَثَلَ تَعْظَعِنِي ثُمَّ عَطَى ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ .

• عَظَلُ . الْعِظَالُ : الْمُلَازِمَةُ فِي السَّفَادِ مِنَ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ وَالْجَرَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَلَازَمُ فِي السَّفَادِ وَيَنْشِبُ ، وَعَظَلَتْ ^(١) وَعَظَلَتْ : رَكِبَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَعَظَلَهَا فَعَظَلَهَا يَعْظَلُهَا ، وَعَظَلَتْ الْكِلَابُ مُعَاطِلَةً وَعِظَالًا وَتَعَاطَلَتْ : لَزِمَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّفَادِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كِلابٌ تَعَاطَلُ سُودُ الْفِتَا
ح لَمْ تَحْمِ شَيْئًا وَلَمْ تَضْطَدِ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الْكَلْبِيُّ : تَمَسَّى الْكَلْبُ ذَنَّا لِلْكَلْبَةِ يَبْنِي الْعِظَالَ مُضْجِرًا بِالسَّوَّةِ وَجَرَادٌ عَاطِلَةٌ وَعَظَلَى : مُتَعَاطِلَةٌ لَا تَبْرَحُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَا أُمَّ عَمْرٍو أَبْشِرِي بِالْبُشْرِ
مَوْتُ ذَرِيعٍ وَجَرَادٌ عَظَلَى
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ أَنْ يَقُولَ يَا أُمَّ عَامِرٍ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَمْرٍو ، وَأُمَّ عَامِرٍ كُنْتُهِ الصَّبْرُ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَمِنْ

(٢) قَوْلُهُ : وَعَظَلَتْ وَعَظَلَتْ ، كَذَا ضَبَطَ الثَّانِي مُشَدَّدًا فِي الْأَصْلِ وَالْحَكْمِ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ أَنَّ الْفِعْلَ كَنَصَرَ وَسَمِعَ .

[عبد الله]

كَلَامِهِمْ لِلصَّبُعِ : أَبْشَرِي بِجَرَادٍ عَظَلِي ، وَكَمْ رَجَالًا^(١) قَتَلِي .

وَتَعَاظَلَتِ الْجَرَادُ إِذَا تَسَافَدَتْ . وَقَالَ ابْنُ شَيْمِلٍ : يُقَالُ رَأَيْتُ الْجَرَادَ رَدْفَانِي وَرَكَابِي وَعُظَالِي إِذَا اعْتَظَلَتْ ، وَذَلِكَ أَنْ تَرَى أَرْبَعَةً وَخَمْسَةً قَدِ ارْتَدَفَتْ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سَفَدَ السَّبُعُ وَعَاظَلَ ، قَالَ : وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا تُعَاظِلُ ، وَالْجَرَادُ وَالْعِظَاءُ يُعَاظِلُ . وَيُقَالُ : تَعَاظَلَتِ السَّبَاعُ وَتَشَابَكَتْ . وَالْعُظْلُ : هُمُ الْمَجْبُوسُونَ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُعَاظِلَةِ ، وَالْمَجْبُوسُ الْمَأْيُونُ . وَتَعَظَّلُوا عَلَيْهِ : اجْتَمَعُوا ، وَقِيلَ : تَرَكَبُوا عَلَيْهِ لِيَضْرِبُوهُ ، وَقَالَ :

أَخَذُوا قِسْمَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ

يَتَعَظَّلُونَ تَعَظَّلَ التَّمْلُ وَمِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفَةِ يَوْمُ الْعُظَالِي ، وَهُوَ يَوْمٌ بَيْنَ بَكْرِ وَتَمِيمٍ ، وَيُقَالُ أَيْضًا يَوْمُ الْعُظَالِي ، سُمِّيَ الْيَوْمُ بِهِ لِرُكُوبِ النَّاسِ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : رَكِبَ فِيهِ الثَّلَاثَةُ وَالْإِنثَانِ الدَّابَّةَ الْوَاحِدَةَ ، قَالَ الْعَوَّامُ ابْنُ شَوْذَبِ الشَّيْبَانِي :

فَإِنْ بَلَكَ فِي يَوْمِ الْعُظَالِي مَلَامَةٌ

فَيَوْمُ الْغَيْطِ كَانَهُ أُخْرَى وَالْوَمَا وَقِيلَ : سُمِّيَ يَوْمُ الْعُظَالِي لِأَنَّهُ تَعَاظَلَ فِيهِ عَلَى الرِّيَاسَةِ : بِسَطَامِ بْنِ قَيْسٍ ، وَهَانِي ابْنِ قَيْصَةَ ، وَمَمْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَوْفَرَانُ . وَالْعُظَالُ فِي الْقَوَافِي : التَّضْمِينُ ،

يُقَالُ : فَلَانٌ لَا يُعَاظِلُ بَيْنَ الْقَوَافِي . وَعَاظَلَ الشَّاعِرُ فِي الْقَافِيَةِ عِظَالًا : ضَمَّنَ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ : أَشْعُرُ شُعْرَائِكُمْ مَنْ لَمْ يُعَاظِلِ الْكَلَامَ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ حَوْشِيَهُ ؛ قَوْلُهُ : لَمْ يُعَاظِلِ الْكَلَامَ أَيُّ لَمْ يَحْمِلْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالرَّجِيعِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَمْ يَكْرِرِ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى ؛ وَحَوْشِي

(١) قوله : « وَكَمْ رَجَالًا ... » في المحكم . « وَكَمَرِ رَجَالًا ، جَمْعُ كَمَرَةٍ .

الْكَلَامَ : وَحَشِيَّتُهُ وَغَرِيبُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَنْشِدْنَا لِشَاعِرِ الشُّعْرَاءِ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يُعَاظِلُ بَيْنَ الْقَوْلِ ، وَلَا يَتَّبِعْ حَوْشِي الْكَلَامِ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : زُهَيْرٌ ، أَيُّ لَا يُعَقِّدُهُ وَلَا يُؤَالِي بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ . وَكُلُّ شَيْءٍ رَكِبَ شَيْئًا فَقَدْ عَاظَلَهُ .

وَالْمُعَظِّلُ وَالْمُعَظَّلُ : الْمَوْضِعُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ ، (كَلَامًا عَنْ كُرَاعٍ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الضَّادِ اعْضَالَتْ كَثُرَتْ أَغْصَانُهَا .

• عَظُمَ الْعَظِيمُ : عَصَارَةُ بَعْضِ الشَّجَرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَصَارَةُ شَجَرٍ لَوْ أَنَّ كَالْتَلِيلِ أَخْضَرَ إِلَى الْكُدْرَةِ . وَالْعَظِيمُ : صِبْغٌ أَحْمَرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَسْمَةُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَظِيمُ شَجِيرَةٌ مِنَ الرِّبَّةِ تَنْبُتُ آخِرًا وَلَدُومٌ خَضِرَتْهَا ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْأَعْرَابِ أَنَّ الْعَظِيمَ هُوَ الْوَسْمَةُ الذَّكْرُ ، قَالَ : وَبَلَّغَنِي هَذَا فِي خَبَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْخَضَابُ الْأَسْوَدُ ، فَقَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِهِ ، هَازِنًا أَخْضِبُ بِالْعَظِيمِ ؛ وَقَالَ مَرَّةً : أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ السَّرَاقَةِ قَالَ : الْعَظِيمَةُ شَجَرَةٌ تَرْتَفِعُ عَلَى سَاقٍ نَحْوِ الدَّرَاعِ ، وَلَهَا قُرُوعٌ فِي أَطْرَافِهَا كَثُورُ الْكُرْبَرَةِ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ غَبِيَاءُ . وَلَيْلٌ عَظِيمٌ : مُظْلِمٌ ، عَلَى التَّشْبِيهِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : وَلَيْلٌ عَظِيمٌ عَرَضَتْ نَفْسِي وَكُنْتُ مُشْبِعًا رَحْبَ الدَّرَاعِ

• عَظُمَ . مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، وَيُسَبَّحُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ؛ الْعَظِيمُ : الَّذِي جَاوَزَ قُدْرَهُ وَجَلَّ عَنْ حُدُودِ الْمُقُولِ حَتَّى لَا تُتَصَوَّرَ الْإِحَاطَةُ بِكُنْهِهِ وَحَقِيقَتِهِ .

وَالْعَظُمُ فِي صِفَاتِ الْأَجْسَامِ : كَثِيرُ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى جَلَّ

عَنْ ذَلِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، أَيِ اجْعَلُوهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ذَا عَظَمَةٍ ، وَعَظَمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا تُكَيَّفُ وَلَا تُحَدُّ وَلَا تُمَثَّلُ بِشَيْءٍ ، وَيَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ عَظِيمٌ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَفَوْقَ ذَلِكَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا تَحْدِيدٍ . قَالَ اللَّيْثُ : الْعَظَمَةُ التَّعَظُّمُ وَالنَّحْوَةُ وَالزُّهْرُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا تُوصَفُ عَظَمَةُ اللَّهِ بِمَا وَصَفَهَا بِهِ اللَّيْثُ ، وَإِذَا وَصِفَ الْعَبْدُ بِالْعَظَمَةِ فَهُوَ ذَمٌّ ، لِأَنَّ الْعَظَمَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا عَظَمَةُ الْعَبْدِ فَكِبَرُهُ الْمَشْهُورُ وَتَجَبُّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ لَقِيَ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، غَضَبَانِ ؛ التَّعَظُّمُ فِي النَّفْسِ : هُوَ الْكِبَرُ وَالزُّهْرُ وَالنَّحْوَةُ . وَالْعَظَمَةُ وَالْعَظُمُوتُ : الْكِبَرُ .

وَعَظَمَةُ اللَّسَانِ : مَا عَظُمَ مِنْهُ وَغُلِظَ فَوْقَ الْعَكَدَةِ ، وَعَكَدَتْهُ أَصْلُهُ . وَالْعَظُمُ : خِلَافُ الصَّغَرِ . عَظُمَ يَعْظُمُ عِظْمًا وَعِظَامَةً : كَبُرَ ، وَهُوَ عَظِيمٌ وَعُظَامٌ . وَعَظُمَ الْأَمْرُ : كَبُرَ . وَأَعْظَمُهُ وَاسْتَعْظَمُهُ : رَآهُ عَظِيمًا . وَتَعَاظَمُهُ : عَظُمَ عَلَيْهِ . وَأَمَرُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ ؛ لَا يَعْظُمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَسَبِيلُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ ؛ كَذَلِكَ . وَأَصَابَتَا مَطَرٌ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ ؛ أَيُّ لَا يَعْظُمُ عِنْدَهُ شَيْءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَتَعَاظَمُنِي ذَنْبٌ أَنْ أَغْفِرَهُ ؛ أَيُّ لَا يَعْظُمُ عَلَيَّ وَعِذْدِي . وَأَعْظَمَنِي مَا قُلْتُ لِي أَيُّ هَالِكِي وَعَظُمَ عَلَيَّ . وَيُقَالُ : مَا يَعْظَمُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، أَيُّ مَا يَهْوِلُنِي . وَأَعْظَمَ الْأَمْرُ فَهُوَ مُعْظَمٌ : صَارَ عَظِيمًا . وَرَمَاهُ بِمُعْظَمِ أَيُّ يَعْظِيمُ . وَاسْتَعْظَمْتُ الْأَمْرَ إِذَا أَتَكَرَّهُ . وَيُقَالُ : لَا يَتَعَاظَمُنِي مَا أَتَيْتُ إِلَيْكَ مِنْ عَظِيمِ الثَّبَلِ وَالْعَقِيَّةِ ، وَسَمِعْتُ خَيْرًا فَأَعْظَمْتُهُ . وَوَصَفَ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ فَقَالَ : « عَذَابٌ عَظِيمٌ » ؛ وَكَذَلِكَ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا . وَوَصَفَ كَيْدَ النِّسَاءِ فَقَالَ : « إِنْ كَيْدُكَنَّ عَظِيمٌ » . وَرَجُلٌ عَظِيمٌ فِي الْمَجْدِ وَالرَّأْيِ عَلَى الْمَثَلِ ، وَقَدْ تَعَظَّمَ وَاسْتَعْظَمَ .

وَلِفَلَانٍ عَظْمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، أَيْ حُرْمَةٌ يُعْظَمُ
لَهَا، وَلَهُ مَعَاضِمٌ مِثْلُهُ، وَقَالَ مَرْقُشٌ:
وَالْخَالُ لَهُ مَعَاضِمٌ وَحَرَمٌ^(١)
وَأَنَّهُ لِعَظِيمٍ الْمَعَاضِمُ، أَيْ عَظِيمِ
الْحُرْمَةِ.

وَيُقَالُ: تَعَاظَمَنِي الْأَمْرُ وَتَعَاظَمَتُهُ إِذَا
اسْتَعْظَمْتُهُ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: تَعَيَّنَتِ الشَّيْءُ
وَتَعَيَّنَتُهُ. وَاسْتَعْظَمَ: تَعَظَّمَ وَتَكَبَّرَ، وَالْإِسْمُ
الْعُظْمُ.

وَعُظْمُ الشَّيْءِ: وَسْطُهُ. وَقَالَ
اللُّخَيَّانِيُّ: عُظْمُ الْأَمْرِ وَعُظْمُهُ مُعْظَمُهُ.
وَجَاءَ فِي عُظْمِ النَّاسِ وَعُظْمِهِمْ، أَيْ فِي
مُعْظَمِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ: جَلَسْتُ
إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَيْ
جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْهُمْ. وَاسْتَعْظَمَ الشَّيْءُ: أَخَذَ
مُعْظَمَهُ.

وَعَظْمَةُ الذَّرَاعِ: مُسْتَقْلَطُهَا. وَقَالَ
اللُّخَيَّانِيُّ: الْعَظْمَةُ مِنَ السَّاعِدِ مَا يَلِي الرِّفْقَ
الَّذِي فِيهِ الْعَصَلَةُ؛ قَالَ: وَالسَّاعِدُ نِصْفَانِ:
فَنِصْفُ عَظْمَةٍ، وَنِصْفُ أَسَلَةٍ، فَالْعَظْمَةُ
مَا يَلِي الرِّفْقَ مِنَ مُسْتَقْلَطِ الذَّرَاعِ وَفِيهِ
الْعَصَلَةُ، وَالْأَسَلَةُ مَا يَلِي الْكَفَّ.

وَالْعُظْمَةُ وَالْعِظَامَةُ وَالْمُظَامَةُ،
بِالتَّشْدِيدِ، وَالْإِعْظَامَةُ وَالْمُعْظِمَةُ: تَوْبٌ
تُعْظَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَجِيزَتُهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ:
الْعُظْمَةُ شَيْءٌ تُعْظَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَدْفُهَا مِنْ مِرْفَقَةٍ
وَعِزَّتِهَا، وَهَذَا فِي كَلَامِ بَنِي أَسَدٍ، وَغَيْرِهِمْ
يَقُولُ: الْعِظَامَةُ، يَكْسِرُ الْعَيْنَ، وَقَوْلُهُ:
وَأَنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَالْإِفَانِي لَا إِخَالَكَ نَاجِيَا
أَرَادَ مِنْ أَمْرِ ذِي دَاهِيَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَالْعَظْمُ: الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ مِنْ قَصَبِ
الْحَيَوَانِ، وَالْجَمْعُ أَعْظَمٌ وَعِظَامٌ وَعِظَامَةٌ،
الْهَاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ كَالْفِيحَالَةِ، قَالَ:

(١) البيت بتمامه كما في التكملة:

لنحسب أحوالك عمرك وال

خبال له معاطم وحرم

وَيُلْ لِيُغْرَانِ أَبِي نَعَامَةٍ
مِنْكَ وَمِنْ شَفَرَتِكَ الْهَدَامَةِ
إِذَا ابْتَرَكْتَ فَحَرَّتْ قَامَةٌ
ثُمَّ نَثَرَتْ الْفَرَثَ وَالْعِظَامَةَ
وَقِيلَ: الْعِظَامَةُ وَاحِدَةُ الْعِظَامِ، وَمِنْهُ
الْفِيحَالَةُ وَالذِّكَاةُ وَالْجِجَارَةُ، وَالتَّقَادَةُ جَمْعُ
التَّقْدِ، وَالْجِجَالَةُ جَمْعُ الْجَمَلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «جِجَالَتٌ صُفْرٌ»، هِيَ جَمْعُ جِجَالَةٍ
وَجِجَالٍ.

وَعَظْمُ الشَّاةِ: قَطْعُهَا عَظْمًا عَظْمًا.
وَعَظْمُهُ عَظْمًا: ضَرَبَ عِظَامَهُ. وَعَظَمَ
الْكَلْبُ عَظْمًا وَأَعْظَمَهُ إِثَابًا: أَطْعَمَهُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: «فَخَلَقْنَا الْمُضْمَةَ عِظَامًا
فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا»، وَيُقْرَأُ: «فَكَسَوْنَا
الْعَظْمَ لَحْمًا»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: التَّوْحِيدُ
وَالْجَمْعُ هُنَا جَائِزَانِ، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
ذُو عِظَامٍ، فَإِذَا وَحَّدَ فَلَانَهُ يَدُلُّ عَلَى
الْجَمْعِ، وَلَآنَ مَعَهُ اللَّحْمُ، وَلَفْظُهُ لَفْظُ
الْوَاحِدِ، وَقَدْ يَجُوزُ مِنَ التَّوْحِيدِ إِذَا كَانَ فِي
الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ
هَذَا، قَالَ الرَّاجِزُ:

فِي خَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا
بُرِيدٌ فِي خُلُوقِكُمْ عِظَامٌ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
«قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ»، قَالَ
الْعِظَامُ وَهِيَ جَمْعٌ، ثُمَّ قَالَ رَمِيمٌ فَوَحَّدَ،
وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعِظَامَ - وَإِنْ كَانَتْ
جَمْعًا - بَنَاهَا بِنَاءَ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُا عَلَى بِنَاءِ
جِدَارٍ وَكِتَابٍ وَجِرَابٍ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَوَحَّدَ
الثَّقَلُ لِلْفِظِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا عَمْرُو جِيرَانُكُمْ بَاكِرُ
فَالْقَلْبُ لَا لَوَ وَلَا صَابِرُ

وَالْجِيرَانُ جَمْعٌ وَبِالْبَاكِ تَنْتِ لِلْوَاحِدِ، وَجَازَ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِيرَانَ كَمْ يَبِينُ بِنَاءَ الْجَمْعِ، وَهُوَ
عَلَى بِنَاءِ عِرْفَانٍ وَسِرْحَانٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالْقَوْلُ
الثَّانِي أَنَّ الرَّمِيمَ قِيلَ بِمَعْنَى مَرْمُومٍ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْأَوَّلَ ثَرَمُ الْعِظَامِ، أَيْ تَقْصِمُهَا
وَتَأْكُلُهَا، فَهِيَ رَمَةٌ وَمَرْمُومَةٌ وَرَمِيمٌ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ رَمِيمٌ مِنْ رَمَ الْعَظْمِ إِذَا بَلَى، يَرِمُ،

فَهُوَ رَامٌ وَرَمِيمٌ، أَيْ بِالْو.
وَعَظْمٌ وَضَاحٌ: لُغْبَةٌ لَهُمْ، يَطْرَحُونَ
بِاللَّيْلِ قِطْعَةً عَظْمٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ غَلَبَ
أَصْحَابَهُ، فَيَقُولُونَ:

عُظْمِي وَضَاحٌ ضَحَنَ اللَّيْلَةُ
لَا تَفْصِحَنِ بَعْدَهَا مِنْ لَيْلَةٍ
وَفِي الْحَدِيثِ: بَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ مَعَ
الصَّبْيَانِ وَهُوَ صَغِيرٌ يُعْظَمُ وَضَاحٌ مَرَّ عَلَيْهِ
يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ صَنَائِدَ هَلْدُو
الْقَرْيَةِ، هِيَ اللَّعْبَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَكَانُوا إِذَا
أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ غَلَبَ أَصْحَابَهُ، وَكَانُوا
إِذَا غَلَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكِبَ أَصْحَابُهُ
الْفَرِيقَ الْآخَرَ الَّذِي الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِيهِ
إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَمَوْا بِهِ مِنْهُ.

وَعَظْمُ الْفَدَّانِ: لَوْحُهُ الْعَرِيسُ الَّذِي فِي
رَأْسِهِ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُثَقُّ بِهَا الْأَرْضُ،
وَالضَّادُ لَفَةٌ.

وَالْعَظْمُ: خَشَبُ الرَّحْلِ يَلَا أَنْسَاعَ
وَلَا أَدَاةٍ، وَهُوَ عَظْمُ الرَّحْلِ.

وَقَوْلُهُمْ فِي التَّعَجُّبِ: عَظْمَ الْبَطْنِ بَطْنُكَ
وَعَظْمَ الْبَطْنِ بَطْنُكَ، بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ،
وَعَظْمَ الْبَطْنِ بَطْنُكَ، بِسُكُونِ الظَّاءِ،
وَيَنْقُلُونَ ضَمَّتْهَا إِلَى الْعَيْنِ، بِمَعْنَى عَظْمَ،
وَأَنَّا يَكُونُ الثَّقَلُ فِيهَا يَكُونُ مَذْحًا أَوْ ذَمًّا،
وَكُلٌّ مَا حَسُنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ نِعَمَ
وَبُشْرَ صَحَّ تَخْفِيفُهُ وَنَقْلَ حَرَكَةِ وَسْطِهِ إِلَى
أَوَّلِهِ، وَمَا لَمْ يَحْسُنْ كَمْ يَنْقَلُ وَإِنْ جَازَ
تَخْفِيفُهُ، تَقُولُ حَسَنَ الْوَجْهِ وَجْهَكَ،
وَحَسَنَ الْوَجْهِ وَجْهَكَ، وَحَسَنَ الْوَجْهِ
وَجْهَكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ قَدْ حَسَنَ
وَجْهَكَ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ نِعَمَ، وَيَجُوزُ أَنْ
تُخَفِّفَهُ فَتَقُولَ قَدْ حَسَنَ وَجْهَكَ، فَتَقَسَّنْ
عَلَيْهِ.

وَأَعْظَمَ الْأَمْرَ وَعَظْمُهُ: فَحْمُهُ.
وَالْتَعْظِيمُ: التَّجْبِيلُ.

وَالْعُظِيمَةُ وَالْمُعْظَمَةُ: النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ
وَالْمِلْمَةُ إِذَا أَعْضَلَتْ.

وَالْعُظْمَةُ: الْكِبَرِيَاءُ.

وَدُو عَظْمٍ : عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضٍ خَيْرٍ ، فِيهِ عِيُونٌ جَارِيَةٌ وَنَحِيلٌ عَامِرَةٌ . وَعَظَمَاتُ الْقَوْمِ : سَادَتُهُمْ وَدَوْرُ شُرُوفِهِمْ . وَعَظُمُ الشَّيْءِ وَمُعْظَمُهُ : جُلُّهُ وَأَكْثَرُهُ . وَعَظُمُ الشَّيْءِ : أَكْبَرُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ لَيْلَةً عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا إِلَى عَظْمٍ صَلَاحٍ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى الْفَرِيضَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَاسْتَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ الدُّخْشُمِ ، أَيْ مُعْظَمَهُ . وَفِي حَدِيثٍ رَقِيقَةٍ : انْظُرُوا رَجُلًا طَوَالًا عَظَمًا ، أَيْ عَظِيمًا بِالْعَظَمِ ، وَالْفَعَالُ مِنْ أَتَيْتُهُ الْمُبَالَغَةَ ، وَأَبْلَغَ مِنْهُ فَعَالٌ بِالتَّشْدِيدِ .

• عَظَنَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَعْظَنَ الرَّجُلُ إِذَا غَلَطَ جِسْمُهُ .

• عَظَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْعَظَايَةُ عَلَى خَلْقَةٍ سَامٍ أَبْرَصَ أُعْظِمَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَالْعَظَاءَةُ لَعَنَةٌ فِيهَا ، كَمَا يُقَالُ امْرَأَةٌ سَقَايَةٌ وَسَقَاءَةٌ ، وَالْجَمْعُ عَظَايَا وَعَظَاءَةً . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ : كَفَيْتُ الْهَرَّ يَقْتَرِسُ الْعَظَايَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ جَمْعُ عَظَايَةٍ دَوْبِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ ، قَالَ : وَقِيلَ أَرَادَ بِهَا سَامٌ أَبْرَصٌ ، قَالَ سَيِّوْنِي : إِنَّمَا هُمَزَتْ عَظَاءَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِيهَا طَرَفًا لَأَنَّهُمْ جَاءُوا بِالْوَاحِدِ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ عَظَاءَةً . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ عَظَاءَةٌ وَعَبَاءَةٌ وَصَلَاءَةٌ فَقَدْ كَانَ يَبْتَغِي ، لَمَّا لَحِقَتْ الْهَاءُ آخِرًا وَجَرَى الْإِعْرَابُ عَلَيْهَا ، وَقَوِيَتْ الْيَاءُ بَعْدَهَا عَنْ الطَّرَفِ ، الْأَنَّهُمْزَ ، وَالْأَيُّقَالَ الْإِعْظَايَةُ وَعَبَايَةُ وَصَلَايَةُ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى التَّصْحِيحِ دُونَ الْإِعْلَالِ ، وَالْأَيُّجُوزَ فِيهِ الْأَمْرَانِ ، كَمَا اقْتَصَرَ فِي نِهَابِيَّةٍ وَغَبَاوَةٍ وَشَقَاوَةٍ وَسِعَايَةٍ وَرِمَايَةٍ عَلَى التَّصْحِيحِ دُونَ الْإِعْلَالِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْا الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمْعِ ، فَلَمَّا كَانُوا يَقُولُونَ عَظَاءَةً وَعَبَاءَةً وَصَلَاءَةً ، فَيَلْزِمُهُمْ إِعْلَالُ الْيَاءِ لَوْفُوعِهَا

طَرَفًا ، أَدْخَلُوا الْهَاءَ وَقَدْ انْقَلَبَتِ اللَّامُ هَمْزَةً فَبَقِيََتِ اللَّامُ مُعْتَلَّةً بَعْدَ الْهَاءِ ، كَمَا كَانَتْ مُعْتَلَّةً قَبْلَهَا ، قَالَ : فَإِنْ قِيلَ أَوْلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ أَقْدَمُ فِي الرُّتْبَةِ مِنَ الْجَمْعِ ، وَأَنَّ الْجَمْعَ قَرَعَ عَلَى الْوَاحِدِ ، فَكَيْفَ جَارَ لِلْأَصْلِ ، وَهُوَ عَظَاءَةٌ ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْفَرَعِ ، وَهُوَ عَظَاءٌ ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَمَا عَابَهُ أَصْحَابُكَ عَلَى الْفَرَاءِ فِي قَوْلِهِ : إِنْ الْفِعْلُ الْمَاضِي إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ ، لِأَنَّهُ حُوِّلَ عَلَى الثَّنِيَّةِ ، فَقِيلَ ضَرَبَ لِقَوْلِهِمْ ضَرَبَا ، فَمِنْ أَيْنَ جَارَ لِلْخَلِيلِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَمْ يَجْزْ لِلْفَرَاءِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الثَّنِيَّةِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِنْفِصَالَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ مِنَ الْمُضَارَعَةِ مَا لَيْسَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالثَّنِيَّةِ ، أَلَا تَرَكَ تَقُولُ قَصْرٌ وَقُصُورٌ وَجَمْعُ الْوَاحِدِ إِعْرَابٌ وَالْجَمْعُ إِعْرَابٌ ، وَتَجِدُ حَرْفَ إِعْرَابِ الْجَمْعِ حَرْفَ إِعْرَابِ الْوَاحِدِ ، وَلَسْتَ تَجِدُ فِي الثَّنِيَّةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ قَصْرَانِ أَوْ قَصْرَيْنِ ، فَهَذَا مَذْهَبٌ غَيْرُ مَذْهَبِ قَصْرٍ وَقُصُورٍ ، أَوْ لَا تَرَى إِلَى الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهِ كَاخْتِلَافِ مَعَانِي الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَمْعٌ أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ ، كَمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ مُخَالِفًا لِلْوَاحِدِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ، وَأَنْتَ لَا تَجِدُ هَذَا إِذَا ثَنَيْتَ ، إِنَّمَا تَنْتَظِمُ الثَّنِيَّةُ مَا فِي الْوَاحِدِ الْبَتَّةَ ، وَهِيَ لِضَرْبٍ مِنَ الْعَدَدِ الْبَتَّةَ لَا يَكُونُ اثْنَانِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ كَمَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ مِنْ جَمَاعَةٍ ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْغَالِبُ ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّنِيَّةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ لَا يَبْلُغُ اخْتِلَافَ أَحْوَالِ الْجَمْعِ فِي الْكثرةِ وَالْقِلَّةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ هَذِهِ السَّبَبَةُ وَهَذِهِ الْمُقَارَبَةُ جَارَ لِلْخَلِيلِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَمَّا بَعْدَ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّنِيَّةِ فِي مَعَانِيهِ وَمَوَاقِعِهِ لَمْ يَجْزْ لِلْفَرَاءِ أَنْ يَحْمِلَ الْوَاحِدَ عَلَى الثَّنِيَّةِ كَمَا حَمَلَ الْخَلِيلُ الْوَاحِدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ . وَقَالَتْ أَعْرَابِيَّةٌ لِمَوْلَاهَا ، وَقَدْ

ضَرَبَهَا : رَمَاكَ اللَّهُ بِدَاءِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا أَبْوَالُ الْعَظَاءِ ! وَذَلِكَ مَا لَا يُوجَدُ . وَعَظَاءُ يَعْظُوهُ عَظَوًا : اغْتَالَهُ قَسَاةُ مَا يَقْتُلُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَاوَلَهُ بِلِسَانِهِ . وَفَعَلَ بِهِ مَا عَظَاهُ أَيْ مَا سَاءَهُ .

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعَظَا أَنْ تَأْكُلَ الْإِبِلُ الْعُظُوتَانَ ، وَهُوَ شَجَرٌ ، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْتَرَهُ وَلَا تَبْعَرَهُ ، فَتَحْبِطُ بِطُونِهَا ، فَيُقَالُ عَظَى الْجَمَلُ يَعْظَى عَظَاً شَدِيدًا ، فَهُوَ عَظِي وَعَظِيَانِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِ الْعُظُوتَانِ فَقَوْلُهُ وَجَعَ فِي بَطْنِهِ .

وَعَظَاهُ الشَّيْءُ يَعْظِيهِ عَظَاً : سَاءَهُ وَمِنْ امْتَنَالِهِمْ : طَلَبْتُ مَا يُلْبِسُنِي فَلَقِيتُ مَا يَعْظِيُنِي ، أَيْ مَا يَسُوُّنِي ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

ثُمَّ تُغَادِيكَ بِمَا يَعْظِيُكَ

الْأَزْهَرِيُّ : فِي الْمَكَلِّ أَرَدْتُ مَا يُلْبِسُنِي فَقُلْتُ مَا يَعْظِيُنِي ، قَالَ : يُقَالُ هَذَا لِلرَّجُلِ يَرْهَدُ أَنْ يَنْصَحَ صَاحِبَهُ فَيُحْطِئُ وَيَقُولُ مَا يَسُوُّهُ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ أَرَادَ مَا يُحْطِئُهَا فَقَالَ مَا يَعْظِيُهَا . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : مَا تَصْنَعُ بَنِي ؟ قَالَ : مَا عَظَاكَ وَشَرَاكَ وَأَوْرَمَكَ ، يَعْنِي مَا سَاءَكَ . يُقَالُ : قُلْتُ مَا أَوْرَمَهُ وَعَظَاهُ ، أَيْ قُلْتُ مَا أَسْحَطَهُ .

وَعَظَى فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا سَاءَهُ بِأَمْرِ يَأْتِيهِ إِلَيْهِ ، يَعْظِيهِ عَظِيًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَظَا فَلَانًا يَعْظُوهُ عَظَوًا إِذَا قَطَعَهُ بِالْفَيْعَةِ . وَعَظَى : هَلَكَ .

وَالْعَظَاءَةُ : بَنَرٌ بَعِيدُهُ الْقَعْرِ عَذْبَةٌ بِالْمُضْجَعِ بَيْنَ رَمْلِ السَّرَّةِ^(١) وَبَيْشَةٍ (عَنْ الْهَجَرِيِّ) .

وَلَقِيَ فَلَانٌ مَا عَجَاهُ وَمَا عَظَاهُ ، أَيْ لَقِيَ شِدَّةً . وَلَقَاهُ اللَّهُ مَا عَظَاهُ ، أَيْ مَا سَاءَهُ .

• عَفَتَ . الْعَفْتُ وَالْفَتْ : اللَّيْءُ الشَّدِيدُ . عَفَتَهُ يَعْفَتُهُ عَفْتًا : لَوَاهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ

(١) قوله : «رمل السرة إلخ» هكذا في الأصل المعتمد والحكم .

نَبِيَّتُهُ : فَقَدْ عَفَّتْهُ تَعَفُّهُ عَفْتًا . وَإِنَّكَ لَتَعْفِيْنِي عَنْ حَاجَتِي ، أَيْ تُلْغِيْنِي عَنْهَا . وَعَفَّتْ يَدُهُ يَغْفُفُهَا عَفْتًا : لَوَاهَا لِيَكْسِرَهَا . وَعَفَّتْهُ يَغْفِيْتُهُ عَفْتًا : كَسَرَهُ ، وَقِيلَ : كَسَرَهُ كَسْرًا لَيْسَ فِيهِ اِرْقَاضٌ ، يَكُونُ فِي الرَّطْبِ وَالْيَاسِرِ . وَعَفَّتْ عَقْفُهُ كَذَلِكَ (عَنِ اللَّحْيَانِ) . وَعَفَّتْ كَلَامَهُ يَغْفِيْتُهُ عَفْتًا : وَهُوَ أَنْ يُلْفِتُهُ ، وَيَكْسِرُهُ مِنَ اللَّكْنَةِ ، وَهِيَ عَرِيَّةٌ كَعَرِيَّةِ الْأَعْجَمِيِّ وَنَحْوِهِ إِذَا تَكَلَّفَ الْعَرَبِيَّةَ . وَالْعَفْتُ : اللَّكْنَةُ . وَرَجُلٌ عَفَاتٌ : الْكَنُ .

وَعَفَّتْ فَلَانٌ عَقْمٌ فَلَانٌ يَغْفِيْتُهُ عَفْتًا إِذَا كَسَرَهُ . وَالْأَعْفْتُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ : الْأَعْسَرُ ، قِيلَ : هِيَ لَعْنَةُ نَسِيمٍ . وَالْأَلْفْتُ أَيْضًا : الْأَعْسَرُ . وَالْأَعْفْتُ : الْكَثِيرُ التَّكْشُفُ إِذَا جَلَسَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ أَعْفَتَ ؛ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقُرَيْشِيِّينَ ، وَهُوَ مَرُوءٌ بِالتَّاءِ ، وَقِيلَ : الْأَعْفْتُ وَالْعَفْتُ الْأَحْمَقُ ، وَالْأَلْفُ مِنَ الْأَعْفَتِ : عَفْتَاهُ ، وَمِنْ الْعَفْتِ : عَفِيَّتُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : امْرَأَةٌ عَفْتَاءُ وَعَفْكَاءُ وَلَفْتَاءُ ، وَرَجُلٌ أَعْفَتَ أَغْفَكَ الْفَتْ ، وَهُوَ الْأَخْرَقُ . وَرَجُلٌ عِفْتَانٌ وَعِفْتَانٌ : جَافٌ ، جَلْدٌ ، قَوِيٌّ ، قَالَ الرَّاجِزُ (١) :

بَعْدَ أَرَابِي الْعِفْتَانِ الْغَلِيْثُ وَيُرْوَى : بَعْدَ أَرَابِي الْعِفْتَانِي .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيَمَثُلُ عِفْتَانٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سِلْجَانٌ ، يُقَالُ : أَلْقَاهُ فِي سِلْجَانِهِ ، أَيْ فِي حَلْقِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : رَجُلٌ عِفْتَانٌ وَعِفْتَانٌ جَافٌ قَوِيٌّ جَلْدٌ ، وَجَمْعُ الْأَخِيرَةِ عِفْتَانٌ ، عَلَى حَدِّ دِلَاصٍ وَهِيْجَانٍ ، لَا حَدَّ جُنْبٍ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا : عِفْتَانَانِ ، فَتَقْتَمُهُ .

(١) قوله : « قال الراجز » صدره كما في التكلة :

حتى يظل كالخفاء المنجث
والأزابي : النشاط . والغث ككتف : الشديد العلاج . والمنجث : المصروع .

وَيُقَالُ لِلْمُعْصِدَةِ : عَفِيَّتُهُ ، وَلَفِيَّتُهُ .

• عفت . في الحديث : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ أَخْضَعَ ، أَشْعَرَ ، أَغْفَتَ ، الْأَعْفْتُ : الَّذِي يَتَكَشَّفُ فَرْجُهُ كَثِيرًا ، إِذَا جَلَسَ ، وَقِيلَ : هُوَ بِالتَّاءِ ، يَنْفُطْنِي ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي صِفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : كَانَ بَخِيلًا أَغْفَتَ ، وَفِيهِ يَقُولُ أَبُو وَجْزَةَ :

دَعِ الْأَعْفَتَ الْمَهْدَارَ يَهْدِي بِشَمَانَا
فَنَحْنُ بِأَنْوَاعِ الشَّيْثَةِ أَعْلَمُ
وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا تَحَرَّكَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ ، فَكَانَ يَلْبَسُ تَحْتَ إِزَارِهِ الثَّبَانُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ أَغْفَتَ لَا يُورِي شَوْرَهُ ، أَيْ فَرْجَهُ .

• عفج . العَفْجُ وَالْعَفْجُ وَالْعَفْجُ وَالْعَفْجُ كَالْكَيْدِ وَالْكَيْدِ : الْمَيْمَى ، وَقِيلَ : مَا سَقَلَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَكَانُ الْكَرْشِ لِمَا لَا كَرِشَ لَهُ ، وَالْجَمْعُ أَعْفَاجٌ وَعَفْجَةٌ ، وَعَفْجٌ عَفْجًا ، فَهُوَ عَفْجٌ : سَمِيتُ أَعْفَاجَهُ ، قَالَ : يَأْتِيهَا الْعَفْجُ السَّيْنُ وَكَوْمُهُ هَزَلِي تَجْرُهُمْ بَنَاتُ جَعَارِ وَالْأَعْفَاجُ لِلْإِنْسَانِ ، وَالْمَصَارِينُ لِلنَّوَاتِ الْخَفِّ وَالظَّلْفِ وَالطَّيْرِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَفْجُ مِنْ أَمْعَاءِ الْبَطْنِ لِكُلِّ مَا لَا يَجْتَرُ كَالْمَرْمَرَةِ لِلشَّاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَبَاسِيمُ عَنْ غِبِّ الْخَزِيرِ كَأَمَّا
يُتَفَقُّ فِي أَعْفَاجِهِنَّ الصَّفَادُ (٢)
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَعْفَاجُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ ذَوَاتِ الْخَافِرِ وَالسَّبَاعِ كُلِّهَا : مَا يَصِيرُ الطَّعَامُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَعْدَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَصَارِينِ لِلنَّوَاتِ الْخَفِّ وَالظَّلْفِ الَّتِي تُودَى إِلَيْهَا الْكَرِشُ مَا دَعَتْهُ (٣) .

(٢) قوله : « مباسيم » بالسين المهملة كذا في الطبقات جميعها ، وفي التاج . ونرى أنها « مباسيم » بالشين المعجمة ، كما في التهذيب ، من البشمر التخمرة من كثرة الأكل والشرب . [عبد الله] دفعته .
(٣) قوله : « ما دعت » في الصحاح : « ما دعت » [عبد الله]

وَعَفَجَ جَارِيَتُهُ : نَكَحَهَا . وَالْعَفْجُ : أَنْ يَفْعَلَ الرَّجُلُ بِالْغُلَامِ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرُبَّمَا يَكْنَى بِهِ عَنْ الْجِلَاعِ . وَعَفَجَهُ بِالْعَصَا يَغْفِيْجُهُ عَفْجًا : ضَرَبَهُ بِهَا فِي ظَهْرِهِ وَرَأْسِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ ، قَالَ :

وَهَبْتُ لِقَوْمِي عَفْجَةً فِي عِبَادَةٍ
وَمَنْ يَعْشُ بِالظُّلَمِ الْعَشِيرَةُ يُعَفِّجُ
وَالْمِعْفَجَةُ : الْعَصَا .
وَالْمِعْفَاجُ : مَا يُضْرَبُ بِهِ . وَالْمِعْفَاجُ : الْحَشَّةُ الَّتِي تُعْصَلُ بِهَا الثَّيَابُ .

وَتَعَفَّجَ الْبَيْرُ فِي مِشْيَتِهِ أَيْ تَوَجَّجَ . وَالْمِعْفَجُ : الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَضْطِيقُ الْعَمَلَ وَالْكَلَامَ وَقَدْ يُعَالِجُ شَيْئًا يَعِيشُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

يُقَالُ : إِنَّهُ لَيَعْفَجُونَ وَتَعْمُونَ فِي النَّاسِ (٤) .

وَالْعَفِجَةُ : أَنْهَاءُ إِلَى جَانِبِ الْحِيَاضِ ، فَإِذَا قَلَّصَ مَاءَ الْحِيَاضِ اغْتَرَفُوا مِنْ مَاءِ الْعَفِجَةِ وَشَرَبُوا مِنْهَا .

وَالْعَفَنْجَجُ : الْأَخْرَقُ الْجَافِي الَّذِي لَا يَتَجَهَّ لِعَمَلٍ ، وَقِيلَ : الْأَحْمَقُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : هُوَ الضَّحْمُ الْأَحْمَقُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
أَكْرَى ذَوَى الْأَضْغَانِ كَيْثًا مُنْضَجًا مِنْهُمْ وَذَا الْخَنَابَةِ الْعَفَنْجَجَا

وَالْعَفَنْجَجُ أَيْضًا : الضَّحْمُ اللَّهَّازِمُ وَالْوَجَنَاتُ وَالْأَلْوَحُ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَكْرَكَ (٥) فَسَلَّ عَظِيمَ الْجَنَّةِ ضَعِيفَ الْعَقْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْغَلِيظُ مَعَ [جَمِيعِ] مَا تَقَدَّمَ فِيهِ ، قَالَ سَيِّبُوهُ : عَفَنْجَجٌ مُلْحَقٌ بِجَحَنَظِلٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُوهُ عَنْ بَنَائِهِ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُوا عَفْجَجًا عَنْ بَنَاءِ جَحَنَظِلٍ ،

(٤) قوله : « إنه ليعفجون وتعمون » تحريف فاحش صواب - كما في التهذيب : « إهم ليعفجون ويعتمون في الناس » . [عبد الله]

(٥) قوله : « أكرك » بكافين تحريف صوابه من الحكم « أكل » بلام في آخره ، أي نهم كثير الأكل . [عبد الله]

أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ نِظَامَ الْإِلْحَاقِ عَنْ
تَغْيِيرِ الْإِذْغَامِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ يُوَزَنُ
فَمَثَلِي ، قَالَ : وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ عَفْجُ .
وَالْعَفْجُجُ : الْأَحْمَقُ ؛ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْعَفْجُجُ : الْجَفَافِي الْخُلُقِ ؛ وَأَنْشَدَ :
وَإِذَا لَمْ أُعْطَلْ قَوْسَ وَدَى وَلَمْ أَصْعُ
سِيَاهُ الصَّبَا لِلْمُسْتَمِيتِ الْعَفْجُجِ
قَالَ : الْمُسْتَمِيتُ الَّذِي قَدْ اسْتَمَاتَ فِي طَلَبِ
اللَّهُوِ وَالنَّسَاءِ ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ :
الْعَفْجُجُ الْجَفَافِي الْخُلُقِ ، بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ .
وَأَعْفَجَجَ الرَّجُلُ : خَرَقَ ، (عَنِ
السَّيْرَانِي) .

وَنَاقَةُ عَفْجُجٍ عَفْجُجٌ : ضَخْمَةٌ
مُسْتَهْ ، قَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ :
وَعَفْجُجٍ يَبْدُ الْحَرِّ جَرَّتْهَا
حَرْفٌ طَلِيحٌ كَرَكْنِي خَرٌّ مِنْ
حَصَنِ ^(١) .

• عَفْجَلُ • الْعَفْجَلُ : الثَّقِيلُ الْهَذِرُ الْكَثِيرُ
فُضُولِ الْكَلَامِ .

• عَفْدٌ • عَفْدٌ يَعْفِدُ عَفْدًا وَعَفْدَانًا : طَفَرٌ ،
بَيَانَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا صَفَّ رِجْلَيْهِ قَوْبَ مَنْ
غَيْرِ عَدُوِّ .

وَالْعَفْدُ : طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْحَامَ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْحَامُ بِعَيْنِهِ ، وَالْجَمْعُ عَفْدَانٌ .

أَبُو عَمْرٍو : الْإِعْتِفَادُ أَنْ يُغْلِقَ الرَّجُلُ بَابَهُ
عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا حَتَّى يَمُوتَ
جُوعًا ؛ وَأَنْشَدَ :

وَقَائِلَةٌ : ذَا زَمَانٍ اعْتِفَادُ
وَمِنْ ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْإِعْتِفَادِ ؟
وَقَدْ اعْتَفَدَ يَعْتَفِدُ اعْتِفَادًا . قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ : كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ بِهِمْ

(١) رَوَايَةُ الْبَيْتِ فِي الْمَحْكَمِ :
وَعَفْجُجٍ تَصَدَّ الْجَنِّ جَرَّتْهَا
حَرْفٌ طَلِيحٌ كَرَكْنِي الرَّعْنِ مِنْ حَصَنِ
[عَبْدُ اللَّهِ]

الْجُوعِ ، وَخَافُوا أَنْ يَمُوتُوا ، أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ
بَابًا ، وَجَعَلُوا حَظِيرَةً مِنْ شَجَرَةٍ يَدْخُلُونَ فِيهَا
لِيَمُوتُوا جُوعًا . قَالَ : وَلَقِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً تَبْكِي
فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ ؟ قَالَتْ : نُرِيدُ أَنْ نَعْتَقِدَ ؛
قَالَ : وَقَالَ النَّظَّارُ بْنُ هَاشِمٍ الْأَسَدِيُّ :
صَاحَ بِهِمْ عَلَى اعْتِفَادِ زَمَانٍ
مُعْتَقِدٌ قَطَاعٌ بَيْنَ الْأَفْرَانِ
قَالَ شَمِرٌ : وَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ بُرْزَجٍ :
اعْتَقَدَ الرَّجُلُ ، بِالْقَافِ ، وَأَطَمَ ، وَذَلِكَ أَنَّ
يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابًا إِذَا اخْتَجَّ حَتَّى يَمُوتَ .

• عَفْرٌ • الْعَفْرُ وَالْعَفْرُ : ظَاهِرُ الثَّرَابِ ،
وَالْجَمْعُ أَعْفَارٌ . وَعَفْرُهُ فِي الثَّرَابِ يَعْفَرُهُ عَفْرًا
وَعَفْرُهُ تَغْفِيرًا فَانْعَفَرَ وَنَعَفَرَ : مَرَعَهُ فِيهِ
أَوْ دَسَهُ . وَالْعَفْرُ : الثَّرَابُ ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
جَهْلٍ : هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟
يُرِيدُ بِهِ سُجُودَهُ فِي الثَّرَابِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي
آخِرِهِ : لِأَطْلَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لِأَعْفَرَنَ وَجْهَهُ فِي
الثَّرَابِ ؛ يُرِيدُ إِذْلَالَهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :
وَسَارَ لِيَكْرَ نُجْبَةً مِنْ مُجَاشِعٍ
فَلَمَّا رَأَى شِيَانَ وَالْحَيْلِ عَفْرًا
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَرَادَ تَعْفَرَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَفَرَ جَبْتَهُ ،
فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ . وَعَفْرُهُ وَاعْتَفَرُهُ : ضَرَبَ

بِهِ الْأَرْضَ ؛ وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :
الْفَيْتُ أَغْلَبَ مِنْ أَسَدِ الْمُسَدِّ حَدِيدِ
لَا النَّابِ أَخَذَتْهُ عَفْرٌ فَتَطَرَّبَ
قَالَ السُّكْرِيُّ : عَفْرٌ أَيْ يَعْفَرُهُ فِي الثَّرَابِ .
وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ : عَفْرٌ جَذَبٌ ؛ قَالَ
ابْنُ جَنِّي : قَوْلُ أَبِي نَصْرٍ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاءَ مُرْتَبَةٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّغْفِيرُ فِي
الثَّرَابِ بَعْدَ الطَّرْحِ لَا قَبْلَهُ ، فَالْعَفْرُ إِذَا هُنَا
هُوَ الْجَذَبُ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ جَازَ أَنْ
يُسَمَّى الْجَذَبُ ، عَفْرًا ؟ قِيلَ : جَازَ ذَلِكَ
لِتَصَوُّرِ مَعْنَى التَّغْفِيرِ بَعْدَ الْجَذَبِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا
يَصِيرُ إِلَى الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ الثَّرَابُ بَعْدَ أَنْ
يَجْذِبُهُ وَيَسَاوِرُهُ ؛ أَلَا تَرَى مَا أَنْشَدَهُ
الْأَصْمَعِيُّ :

وَمِنْ مَدَا غَضَنِ الْأَفْيَقِ
فَسَبَى جُلُودَهَا ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، أَفْقًا ؛ وَإِنَّمَا
الْأَفْيَقُ الْجِلْدُ مَا دَامَ فِي الدَّبَاغِ ، وَهُوَ قَبْلَ
ذَلِكَ جِلْدٌ وَإِهَابٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ
لَمَّا كَانَ قَدْ يَصِيرُ إِلَى الدَّبَاغِ سَمَاءً أَفْقًا
وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُضُوءِهِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ
تَصَوُّرِ الْحَالِ الْمَتَوَقَّعَةِ . وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « إِنِّي أَرَانِي أَعْرَضَ حَمْرًا » ؛ وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

إِذَا مَامَاتِ مَيِّتٌ مِنْ تَمِيمٍ
فَسَرَّكَ أَنَّ يَمِيشَ فَجِي يَزِيدُ
فَسَمَاءُ مَيِّتًا وَهُوَ حَيٌّ ، لِأَنَّهُ سَيَمُوتُ
لَا مَحَالَةَ ؛ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا : « إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » ؛ أَيْ إِنَّكُمْ سَيَمُوتُونَ ؛
قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

قُلْتُ قَبِيلًا لَمْ يَرِ النَّاسُ مِثْلَهُ
أَقْلَبُهُ ذَا ثَوْمَتَيْنِ مُسَوَّرَا
وَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْجَذَبُ عَفْرًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ
إِلَى الْعَفْرِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ الْأَيَّاصُ الْجَذَبُ إِلَى
الْعَفْرِ ، كَانَ تَسْمِيَةَ الْحَيِّ مَيِّتًا ، لِأَنَّهُ مَيِّتٌ
لَا مَحَالَةَ ، أَجْدَرُ بِالْجَوَارِ . وَاعْتَفَرَ ثَوْبَهُ فِي
الثَّرَابِ كَذَلِكَ .

وَيُقَالُ : عَفَرْتُ فُلَانًا فِي الثَّرَابِ إِذَا
مَرَعْتُهُ فِيهِ تَغْفِيرًا . وَانْعَفَرَ الشَّيْءُ : تَتَرَبَّ ،
وَاعْتَفَرَ مِثْلُهُ ، وَهُوَ مُتَعَفِّرُ الْوَجْهِ فِي الثَّرَابِ ،
وَمُتَعَفِّرُ الْوَجْهِ . وَيُقَالُ : اعْتَفَرْتُهُ اعْتِفَارًا إِذَا
ضَرَبْتَهُ بِهَ الْأَرْضِ فَمَعَتْهُ ؛ قَالَ الْمُرَّارُ
يَصِفُ امْرَأَةً طَالَ شَعْرُهَا وَكَثِفَ حَتَّى مَسَّ
الْأَرْضَ :

تَهْلِكُ الْمِدْرَاةُ فِي أَكْنَاهُ ^(٢)
وَإِذَا مَا أَرْسَلْتُهُ يَعْتَفِرُ
أَيَّ سَقَطَ شَعْرُهَا عَلَى الْأَرْضِ ؛ جَعَلَهُ مِنْ
عَفْرَتِهِ فَاعْتَفَرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَرْضٍ تُسَمَّى
عَفْرَةً فَسَمَّاها خَضِيرَةً ؛ هُوَ مِنَ الْعَفْرِ لَوْنِ

(٢) قَوْلُهُ : « فِي أَكْنَاهُ » فِي الْمَفْضِلَاتِ :
« فِي أَفْنَاهُ » . [عَبْدُ اللَّهِ]

الأرض، ويرى بالقاف والثاء والدال؛
وفي قصيد كعب:

يَعْلُو قِلْحَمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشَهَا
لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَاذِيلُ
الْمَعْفُورُ: الْمُتْرَبُ الْمَعْفَرُ بِالثَّرَابِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: الْعَافِرُ الْوَجْهَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَيْ
الْمُتْرَبُ.

وَالْعَفْرَةُ: غُبْرَةٌ فِي حُمْرَةٍ، عَفْرٌ عَفْرًا،
وَهُوَ أَغْفَرُ. وَالْأَعْفَرُ مِنَ الطَّبَاءِ: الَّذِي تَعْلُو
بَيَاضُهُ حُمْرَةً، وَقِيلَ: الْأَعْفَرُ مِنْهَا الَّذِي فِي
سَرَاتِهِ حُمْرَةٌ وَأَقْرَابُهُ بَيَضٌ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ:
مِنَ الطَّبَاءِ الْعَفْرُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ
الْقِفَافَ وَصَلَابَةَ الْأَرْضِ، وَهِيَ حُمْرٌ،
وَالْعَفْرُ مِنَ الطَّبَاءِ: الَّتِي تَعْلُو بَيَاضُهَا حُمْرَةً،
قِصَارُ الْأَعْنَاقِ، وَهِيَ أضعفُ الطَّبَاءِ عَدْوًا،
قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَكُنَّا إِذَا جَبَّارُ قَوْمٍ أَرَادَنَا
بِكَيْدٍ حَمَلْنَاهُ عَلَى قَرْنٍ أَغْفَرَا
يَقُولُ: نَقَلْنَاهُ وَنَحْمِلُ رَأْسَهُ عَلَى السَّانِ،
وَكَانَتْ الْأَسِنَّةُ فِيهَا مَضَى مِنَ الْقُرُونِ.
وَيُقَالُ: رَمَانِي عَنْ قَرْنٍ أَغْفَرُ، أَيْ رَمَانِي
بِدَاهِيَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَأَصْبَحَ يَرْمِي النَّاسَ عَنْ قَرْنٍ أَغْفَرَا
وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُرُونِ مَكَانَ
الْأَسِنَّةِ، فَصَارَ مَثَلًا عِنْدَهُمْ فِي الشَّدْوَةِ تَثَلُّ
بِهِمْ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاتَ لَيْلَتُهُ فِي شِدْوَةٍ
تُقْلِقُهُ: كُنْتُ عَلَى قَرْنٍ أَغْفَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ:

كَأَنِّي وَأَصْحَابِي عَلَى قَرْنٍ أَغْفَرَا
وَقَرِيدُ أَغْفَرٍ: مَبِيضٌ، وَقَدْ تَعَاوَرَ. وَمِنْ
[كَلَامِ بَعْضِهِمْ] (١) وَوَصَفَ الْحُرُوقَةَ
فَقَالَ: حَتَّى تَعَاوَرَ مِنْ نَفْثِهَا، أَيْ تَبَيَّضَ.
وَالْأَغْفَرُ: الرَّمْلُ الْأَحْمَرُ، وَقَوْلُ بَعْضِ
الْأَغْفَالِ:

وَجَرَدَتِ فِي سَمِيلٍ عَفِيرٍ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَصْغِيرُ أَغْفَرٍ عَلَى تَصْغِيرِ

(١) تَكَلَّمَ وَتَصَوَّبَ مِنْ الْحَكَمِ.

[عبد الله]

التَّخِيمِ، أَيْ مَضْبُوعٌ يَصْنَعُ بَيْنَ الْبَيَاضِ
وَالْحُمْرَةِ. وَالْأَعْفَرُ: الْأَبْيَضُ وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ
الْبَيَاضِ. وَمَا عَفْرَةُ عَفْرَاءُ: خَالِصَةُ الْبَيَاضِ.
وَأَرْضُ عَفْرَاءُ: بَيَاضٌ لَمْ تَوُطَّ، كَقَوْلِهِمْ فِيهَا
هَيْجَانُ اللَّوْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: يُحْشَرُ النَّاسُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ عَفْرَاءَ.

وَالْعَفْرُ مِنَ لَبَالَى الشَّهْرِ: السَّابِعَةُ وَالْثَامِنَةُ
وَالْتَّاسِعَةُ، وَذَلِكَ لِبَيَاضِ الْقَمَرِ. وَقَالَ
تَعَلَّبُ: الْعَفْرُ مِنْهَا الْبَيْضُ، وَلَمْ يَعْينْ؛
وَقَالَ أَبُو رَزْمَةَ:

مَا عَفْرُ اللَّيَالِي كَالدَّادِي
وَلَا تَوَالِي الْخَلِيلِ كَالْهَوَادِي

تَوَالِيهَا: أَوَاخِرُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ عَفْرُ
الْلَّيَالِي كَالدَّادِي؛ أَيْ اللَّيَالِي الْمُقْبِرَةُ
كَالسُّودِ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ. وَفِي الْحَدِيثِ:
أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ حَتَّى يَرَى
مِنْ خَلْفِهِ عَفْرَةً إِنْطِيَهُ؛ أَبُو زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ:

الْعَفْرَةُ بَيَاضٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْبَيَاضِ النَّاصِعِ
الشَّدِيدِ، وَلَكِنَّهُ كُلُّونَ عَفْرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ
وَجْهٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
عَفْرَتِي إِنْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَمِنْهُ قِيلَ
لِلطَّبَاءِ عَفْرٌ، إِذَا كَانَتْ أَلْوَانُهَا كَذَلِكَ،
وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ بِعَفْرِ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ:
مَا عَلَى عَفْرِ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، أَيْ مَا عَلَى
وَجْهِهَا.

وَعَفْرُ الرَّجُلِ: خَلَطَ سَوْدَ غَنَمِهِ وَلَيْلَهُ
بِعَفْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَةِ:
لَدَمْ عَفْرَاءُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ.
وَالْتَّعْفِيرُ: التَّبْيِضُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ
امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى قَلَّةِ نَسْلِ عَنَمِهَا وَإِلَيْهَا
وَرَسُولُهَا، وَأَنَّ مَالَهَا لَا يَزِيدُ، فَقَالَ:
مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَتْ: سَوْدٌ. فَقَالَ: عَفْرِي،
أَيِ اخْلِطِيهَا بِعَنَمٍ عَفْرٍ، وَقِيلَ: أَيْ اسْتَبْدِلِ
أَعْنَامًا بَبَيْضًا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا.

وَالْعَفْرَاءُ مِنَ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ عَشْرَةٍ.
وَالْمَعْفُورَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أُكِلَ نَبْثُهَا.
وَالْيَعْفُورُ وَالْيَعْفُورُ: الطَّبِيُّ الَّذِي لَوْنُهُ

كُلُّونَ الْعَفْرِ، وَهُوَ الثَّرَابُ، وَقِيلَ: هُوَ
الطَّبِيُّ عَامَّةً، وَالْأَثْنَى يَعْفُورَةٌ، وَقِيلَ:
الْيَعْفُورُ الْحَشَفُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِصِغَرِهِ وَكَثْرَةِ
لُزُوقِهِ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْيَعْفُورُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ، وَقِيلَ: الْيَعَاغِرُ ثُبُوسُ الطَّبَاءِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: مَا جَرَى الْيَعْفُورُ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْحَشَفُ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ، وَقِيلَ: تَبَسُّ الطَّبَاءِ، وَالْجَمْعُ
الْيَعَاغِرُ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ. وَالْيَعْفُورُ أَيْضًا: جُزءٌ
مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ الْحَمْسَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا:
سُدْفَةٌ وَسُدْفَةٌ وَهَجْمَةٌ وَيَعْفُورٌ وَخُدْرَةٌ؛ وَقَوْلُ
طَرَفَةَ:

جَازَتْ بِيَدِ الْيَدِ إِلَى أَرْحَلِنَا
آخِرَ اللَّيْلِ بِيَعْفُورٍ خَلِيدٍ
أَرَادَ بِشَخْصٍ إِنْسَانٍ مِثْلَ الْيَعْفُورِ، فَالْخَلِيدُ
عَلَى هَذَا الْمُتَخَلَّفِ عَنِ الْقَطِيعِ، وَقِيلَ:
أَرَادَ بِالْيَعْفُورِ الْجُزءَ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، فَالْخَلِيدُ
عَلَى هَذَا الْمُظْلَمِ.

وَعَفْرَتُ الْوَحْشِيَّةِ وَلَدُهَا تُعَفَّرُ: قَطَعَتْ
عَنَهُ الرُّضَاعَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ خَافَتْ أَنْ
يَبْصُرَهُ ذَلِكَ رَدَّتْهُ إِلَى الرُّضَاعِ أَبَدًا، ثُمَّ
أَعَادَتْهُ إِلَى الْفِطَامِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَاتٍ حَتَّى
يَسْتَحِرَّ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ التَّعْفِيرُ، وَالْوَلَدُ مُعَفَّرٌ،
وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ فِطَامَهُ، وَحَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ
فِي الْمَرْأَةِ وَالنَّاقَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأُمُّ
تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا الْإِنْسِيَّ، وَأَنْشَدَيْتُ
لَيْبِدَ يَذْكُرُ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً وَوَلَدَهَا:

لِمُعَفَّرٍ فَهَدٍ تَنَازَعُ شِلْوُهُ
عُبْسٌ كَوَاسِبٌ مَا يَمْنُ طَعَامُهَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُعَفَّرِ فِي بَيْتِ
لَيْبِدَ إِنَّهُ وَلَدُهَا الَّذِي اقْتَرَسَتْهُ الذَّنَابُ
الْعُبْسُ، فَعَفَّرَتْهُ فِي الثَّرَابِ، أَيْ مَرَعَتْهُ.

قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْبَيْتِ.
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالتَّعْفِيرُ فِي الْفِطَامِ أَنْ
تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ لَدَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّرَابِ تَنْفِيرًا
لِلصَّبِيِّ. وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ لَقِيتُ فُلَانًا
عَنْ عَفْرِ، بِالضَّمِّ، أَيْ بَعْدَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ،
لَأَنَّهَا تُرْضَعُهُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ تَبْلُو بِذَلِكَ

صَبْرُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ لِيَدَّ بِقَوْلِهِ : لِمَعْفَرٍ قَهْلٍ .

أَبُو سَعِيدٍ : تَعَفَّرَ الْوَحْشِيُّ تَعَفَّرًا إِذَا سَمِنَ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَجْرٌ مُتَحَرِّجٌ طَلِيٌّ تَعَفَّرَتْ

فِيهِ الْفَرَاءُ بِجَزَعٍ وَإِدْ مُنْكِينَ قَالَ : هَذَا سَحَابٌ يَمُرُّ مَرًّا بَطِيئًا لِكَثْرَةِ مَائِهِ كَأَنَّهُ قَدْ انْتَحَرَ لِكَثْرَةِ مَائِهِ . وَطَلِيٌّ : مَتَانِحٌ مَائِهِ ، بِمَثَرَةٍ أَطْلَاهُ الْوَحْشِيُّ . وَتَعَفَّرَتْ : سَمِنَتْ . وَالْفَرَاءُ : حُمُرُ الْوَحْشِيِّ . وَالْمُنْكِينَ : الَّذِي أَمَكَّنَ مَرْعَاهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَادَ بِالطَّلِيِّ تَوَهُّ الْحَمَلِ ، وَتَوَهُّ الطَّلِيُّ وَالْحَمَلُ وَاحِدٌ عِنْدَهُ . قَالَ : وَتَحَرَّجٌ أَرَادَ بِهِ تَحَرُّهُ ، فَكَانَ التَّوَهُُّ بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْحَمَلِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ وَإِدْ مُنْكِينَ يُبَيِّنُ الْمَكَانَ ، وَهُوَ نَبْتُ مِنْ أَخْرَارِ الْبُقُولِ .

وَأَعَفَّرَهُ الْأَسَدُ إِذَا أَفْرَسَهُ .

وَرَجُلٌ عَفَرٌ وَعِفْرِيَّةٌ وَنَفْرِيَّةٌ وَعُفَارِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ بَيْنَ الْعَفَارَةِ : خَبِيثٌ مُتَكَرِّدًا ، وَالْعُفَارِيَّةُ مِثْلُ الْعِفْرِيَّةِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَأَنْشَدَ لِحَجْرٍ :

قَرَنْتُ الظَّالِمِينَ بِعَمْرٍوسِ

يَذِلُّ لَهَا الْعُفَارِيَّةُ الْمَرِيدُ قَالَ الْخَلِيلُ : شَيْطَانٌ عِفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ ، وَهُمْ الْعُفَارِيَّةُ وَالْعُفَارِيَّةُ ، إِذَا سَكَنَتِ الْبَاءُ صَبَرَتْ الْهَاءُ تَاءً ، وَإِذَا حَرَّكَهَا فَاتَاءَ هَاءٌ فِي الْوَقْفِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَأَنَّهُ كَوَكَبٌ فِي إِثْرِ عِفْرِيَّةٍ

مُسَوِّمٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مُتَقَصِّبٌ وَالْعِفْرِيَّةُ : الدَّاهِيَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوَّلُ دِينِكُمْ بُؤَةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرٌ ، أَيْ مُلْكٌ يُسَاسُ بِالْدَّهَاءِ وَالْكَرِّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْخَبِيثِ الْمُتَكَرِّرِ : عَفَرٌ . وَالْعُفَارَةُ : الْخُبْتُ وَالشَّيْطَانَةُ ، وَامْرَأَةٌ عِفْرَةٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : « قَالَ عِفْرِيَّةٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ » ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْعِفْرِيَّةُ مِنَ الرِّجَالِ النَّافِذُ فِي الْأَمْرِ الْمُبَالِغُ فِيهِ مَعَ خُبْتِ

وَدَّهَاءٍ ، وَقَدْ تَعَفَّرَتْ ، وَهَذَا مِمَّا تَحَمَّلُوا فِيهِ تَبْقِيَةَ الرَّائِدِ مَعَ الْأَصْلِ فِي حَالِ الْاِسْتِثْقَاءِ تَوْفِيَةً لِلْمَعْنَى وَدَلَالَةً عَلَيْهِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : امْرَأَةٌ عِفْرِيَّةٌ . وَرَجُلٌ عِفْرِيٌّ وَعِفْرِيٌّ كَعِفْرِيَّةٍ . قَالَ الْفَرَّاءُ : مَنْ قَالَ عِفْرِيَّةً فَجَمَعَهُ عِفَارٌ ، كَعَفْرَلَهُمْ فِي جَمْعِ الطَّاعُوتِ طَوَاعِيْتُ وَطَوَاغٍ ، وَمَنْ قَالَ عِفْرِيَّةً فَجَمَعَهُ عَفَارِيَّةٌ . وَقَالَ شَمِرٌ : امْرَأَةٌ عِفْرَةٌ وَرَجُلٌ عِفَرٌ ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَأَنْشَدَ فِي صِفَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ الصَّفَةِ :

وَصِيرَةٌ مِثْلُ الْأَنَانِ عِفْرَةٌ

تَجَلَاءُ ذَاتُ خَوَاصِرٍ مَا تَشْبَعُ قَالَ اللَّيْثُ : وَيُقَالُ لِلْخَبِيثِ عَفْرَنِيٌّ أَيْ عِفَرٌ ، وَهُمْ الْعَفْرَتُونَ .

وَالْعِفْرِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الْمُبَالِغُ . يُقَالُ : فَلَانٌ عِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ ، وَعِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْعِفْرِيَّةَ النَّفْرِيَّةَ ، الَّذِي لَا يَرْزَأُ فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ، قِيلَ : هُوَ الدَّاهِيُ الْخَبِيثُ الشَّرِيرُ ، وَمِنْهُ الْعِفْرِيَّةُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَمُوعُ الْمُتَوَعُّجُ ، وَقِيلَ : الظُّلُومُ . وَقَالَ الرَّمَحْمُوسِيُّ : الْعِفَرُ وَالْعِفْرِيَّةُ وَالْعِفْرِيَّةُ وَالْعُفَارِيَّةُ : الْقَوِيُّ الْمُتَشَبِّهُ الَّذِي يَغْفِرُ قَرْبَةً ، وَالْبَاءُ فِي عِفْرِيَّةٍ وَعُفَارِيَّةٍ لِلْإِلْحَاقِ بِشَرَذِمَةٍ وَعُدَاوَةٍ ، وَهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالتَّاءُ فِي عِفْرِيَّةٍ لِلْإِلْحَاقِ بِتَنْدِيلٍ .

وَفِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى : غَشِيَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْثًا عِفْرِيًّا أَيْ قَوِيًّا دَاهِيًّا . يُقَالُ : أَسَدٌ عِفَرٌ وَعِفَرٌ بَوَزْنُ طَيْرٍ ، أَيْ قَوِيٌّ عَظِيمٌ . وَالْعِفْرِيَّةُ الْمُصَحَّحُ ، وَالتَّنْفَرِيَّةُ إِتْبَاعُ ، الْأَزْهَرِيُّ : التَّاءُ زَائِدَةٌ ، وَأَصْلُهَا هَاءٌ ، وَالْكَلِمَةُ ثَلَاثَةٌ أَصْلُهَا عِفَرٌ وَعِفْرِيَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ أَيْضًا ، وَمِمَّا وَضَعَ بِهِ ابْنُ سِيدَةَ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلُهُ فِي الْمُصَنَّفِ : الْعِفْرِيَّةُ مِثَالُ فِعْلَةٍ ، فَجَعَلَ الْبَاءَ أَصْلًا ، وَالْبَاءُ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ .

وَالْعِفَرُ : الشُّجَاعُ الْجَلْدُ ، وَقِيلَ :

الْقَلِيظُ الشَّدِيدُ ، وَالْجَمْعُ أَغْفَارٌ وَعِفَارٌ ، قَالَ :

خَلَا الْجَوْفُ مِنْ أَغْفَارٍ سَعْدٍ فَأَبِى لِمُسْتَصْرِخٍ بِشَكْوِ الثَّبُولِ نَصِيرُ وَالْعَفْرَنِي : الْأَسَدُ ، وَهُوَ فَعْلَنِي ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّتِهِ . وَلَبَّوْهُ عَفْرَنِي أَيْضًا ، أَيْ شَدِيدَةً ، وَالثَّبُولُ لِلْإِلْحَاقِ بِسَقَرِ جَلٍّ . وَنَاقَةُ عَفْرَنَاءُ أَيْ قَوِيَّةٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ لُحَايَةَ التَّيْمِيُّ يَصِفُ إِبِلًا :

حَمَلْتُ أَنْفَالِي مُصَنَّمَاتِهَا

غَلَبَ الدَّفَارِي وَعَفْرَنَاتِهَا

الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ جَمَلٌ عَفْرَنِيٌّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ :

قَوَّرَدَتْ قَبْلَ إِنِّي صَحَابِهَا

تَقَرَّشَ الْحَيَاتِ فِي خِرَاشِهَا

تُجَرُّ بِالْأَهْوَنِ مِنْ إِذْنَانِهَا

جَرَّ الْعَجُوزُ جَانِبِي خَفَانِهَا

قَالَ : وَلَمَّا سَمِعَهُ جَرِيرٌ يُنْشِدُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ إِلَى أَنْ بَلَغَ هَذَا الثَّبُوتِ قَالَ لَهُ : أَسَأْتَ وَأَخَفَقْتَ ! قَالَ لَهُ عُمَرُ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ :

جَرَّ الْعُرُوسِ الثَّقَى مِنْ رَدَائِهَا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَسْوَأُ حَالًا مِنِّي حَبِثُ تَقُولُ :

لَقَوْمِي أَخَمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ

وَأَصْرَبُ لِلْجَبَّارِ وَالْتَفَعُ سَاطِعُ وَأَوْتَقُ عِنْدَ الْمُرَدَّاتِ عَشِيَّةُ

لِحَاقًا إِذَا مَا جَرَدَ السَّيْفُ لَامِعُ وَاللَّهُ إِنْ كُنَّ مَا أَدْرَكْنَ إِلَّا عِشَاءَ مَا أَدْرَكْنَ حَتَّى تُكَيِّحَنَّ ، وَالَّذِي قَالَهُ جَرِيرٌ : عِنْدَ الْمُرْهَقَاتِ ، فَفِيهِ عُمَرُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ سَبَبُ التَّهَاجِي بَيْنَهُمَا ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي ، وَقَدْ تَرَى قَائِمَةً هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ كَيْفَ هِيَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَسَدٌ عِفَرٌ وَعِفْرِيَّةٌ وَعُفَارِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ وَعَفْرَنِي : شَدِيدٌ قَوِيٌّ ، وَلَبَّوْهُ عِفْرَنَاءَ إِذَا كَانَ جَرِيرَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الْعِفْرَنَاءُ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَفَرِ الَّذِي هُوَ الثَّرَابُ ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَفْرِ الَّذِي هُوَ الْإِعْتِقَارُ ،
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ . وَيُقَالُ :
اعْتَفَرَهُ الْأَسَدُ إِذَا فَرَسَهُ .

وَلَيْثٌ عِفْرَيْنٌ تُسَمَّى بِهِ الْعَرَبُ دُوبِيَّةً
مَأْوَاهَا التُّرَابُ السَّهْلُ فِي أَصُولِ الْحِيطَانِ ،
تُدَوِّرُ دَوَّارَةً ثُمَّ تَنْدَسُ فِي جَوْفِهَا ، فَإِذَا
هَبَجَتْ رَمَتْ بِالتُّرَابِ صُغْدًا ، وَهِيَ مِنْ
الْمَثَلِ الَّتِي لَمْ يَجِدْهَا سَبْيُونُ . قَالَ
ابْنُ جَنِّي : أَمَّا عِفْرَيْنٌ فَقَدْ ذَكَرَ سَبْيُونُ فِعْلًا
كَطَبِيرٍ وَحِيرٍ ، فَكَانَهُ الْحَقُّ عَلَّمَ الْجَمْعَ
كَالْبَرَحَيْنِ وَالْفَتَكَرَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ،
وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا يُقَالُ فِيهِ الْبَرَحُونَ وَالْفَتَكَرُونَ ،
وَلَمْ يُسَمَّ عِفْرَيْنٌ فِي الرَّفْعِ ، بِالْيَاءِ ، وَإِنَّمَا
سُمِيَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : لَيْثٌ
عِفْرَيْنٌ ، فَيُحْذَرُ أَنْ يُقَالُ فِيهِ فِي الرَّفْعِ . هَذَا
عِفْرُونَ ، لَكِنْ لَوْ سُمِيَ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ
بِالْيَاءِ لَكَانَ أَشْبَهَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ الظَّرُّ ، فَأَمَّا
وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ فَلَا تُشْتَكَّرُ فِيهِ الْيَاءُ .

وَلَيْثٌ عِفْرَيْنٌ : الرَّجُلُ الْكَامِلُ
ابْنُ الْحَمْسِينَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ عَشْرِ لَعَابٌ
بِالْقَلْبَيْنِ ، وَابْنُ عَشْرَيْنَ بَاغِي نِسِين^(١) ،
وَابْنُ الثَّلَاثِينَ أَسْعَى السَّاعِينَ ،
وَابْنُ الْأَرْبَعِينَ أَبْطَشُ الْأَبْطَشِينَ ، وَابْنُ
الْحَمْسِينَ لَيْثٌ عِفْرَيْنٌ ، وَابْنُ السِّتِينَ مُؤَنَسٌ
الْجَلِيسِينَ ، وَابْنُ السَّبْعِينَ أَحْكَمُ
الْحَاكِمِينَ ، وَابْنُ الثَّمَانِينَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ،
وَابْنُ الثَّمَانِينَ وَاحِدُ الْأَرْدَلِينَ ، وَابْنُ الْمِائَةِ
لَاجَا وَلَا سَا ، يَقُولُ : لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ
وَلَا جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَا شَجْعَ مِنْ لَيْثٍ عِفْرَيْنٍ ،
وَهَكَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو فِي حِكَايَةِ
الْمَثَلِ ، وَاخْتَلَفَا فِي التَّفْسِيرِ ، فَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْأَسَدُ ، وَقَالَ

(١) - قوله : « باغى نسين » في الطبقات
جميعها : « باغى نسين » بإهمال نطق « باغى »
وبتشديد السين في « نسين » ، والتصويب عن
الحكم . وفي تاج العروس : « باغى » بالعين
للمهمله ، ولا وجه له . [عبد الله]

الْأَصْمَعِيُّ^(٢) : هُوَ دَابَّةٌ مِثْلُ الْحِرْبَاءِ تَعْرِضُ
لِلرَّاكِبِ ، قَالَ : وَهُوَ مَسْتُوبٌ إِلَى عِفْرَيْنَ
اسْمٍ بَلَدٍ ، وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ
أَنَّهُ دَابَّةٌ مِثْلُ الْحِرْبَاءِ يَتَصَدَّى لِلرَّاكِبِ
وَيَضْرِبُ بِذَنبِهِ .

وَعِفْرَيْنٌ : مَأْسَدَةٌ ، وَقِيلَ لِكُلِّ صَاطِطٍ
قَوِيٍّ : لَيْثٌ عِفْرَيْنٌ ، يَكْسِرُ الْعَيْنَ ، وَالرَّأْيَ
مُشَدَّدَةً . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عِفْرَيْنٌ اسْمُ
بَلَدٍ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِفْرُونَ بَلَدٌ .

وَعِفْرِيَّةُ الدَّبَكِ : رِيَشٌ عُنْفُوهٌ ، وَعِفْرِيَّةُ
الرَّأْسِ ، خَفِيفَةٌ عَلَى مِثَالِ فَعْلَلَةٍ ، وَعِفْرَاءَةُ
الرَّأْسِ : شَعْرُهُ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ
شَعْرُ النَّاصِيَةِ ، وَمِنْ الدَّابَّةِ شَعْرُ الْقَفَا^(٣) ،
وَقِيلَ : الْعِفْرِيَّةُ وَالْعِفْرَاءَةُ الشَّعْرَاتُ الثَّابِتَاتُ فِي
وَسَطِ الرَّأْسِ يَفْشَعُرُونَ عِنْدَ الْفَرْعِ ، وَذَكَرَ
ابْنُ سِيدَةَ فِي خُطْبَتِهِ كِتَابَهُ ، فَبَا قَصَدَ بِهِ
الْوَضْعَ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ
قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَذَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَتْنِ ،
وَسَخَافَةِ الْجَنَّةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ
الْمُصَنَّفِ : الْعِفْرِيَّةُ مِثَالُ فَعْلَلَةٍ ، فَجَعَلَ الْيَاءَ
أَصْلًا ، وَالْيَاءَ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي بَنَاتِ
الْأَرْبَعَةِ .

وَالْعِفْرَةُ ، بِالضَّمِّ : شَعْرَةُ الْقَفَا مِنَ الْأَسَدِ
وَالدَّبَكِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ الَّتِي يُرَدُّهَا إِلَى
يَأْفُوخِهِ عِنْدَ الْهَرَاثِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ
الْعِفْرِيَّةُ وَالْعِفْرَاءَةُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا . يُقَالُ : جَاءَ
فُلَانٌ نَافِشًا عِفْرِيَّتَهُ ، إِذَا جَاءَ غَضَبَانِ . قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : يُقَالُ جَاءَ نَاشِرًا عِفْرِيَّتَهُ وَعِفْرَاءَتَهُ

(٢) - قوله : « الأصمعي » في الطبقات
جميعها : « أبو عمرو » وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ،
كما في التهذيب ، وكما يقتضيه المقام .

[عبد الله]

(٣) - قوله : « عفرية الرأس » وعفراة
الرأس : شعره ، وقيل : هي من الإنسان شعر
الناصية ، ومن الدابة شعر القفا هكذا في طبقات
اللسان جميعها ، وفي التهذيب أيضًا . أما الحكم
والقاموس ففيها عكس هذا ، فالعفريّة فيها هي
شعر القفا من الإنسان ، وشعر الناصية من الدابة .
[عبد الله]

أَيُّ نَاشِرًا شَعْرُهُ مِنَ الطَّمَعِ وَالْحِرْصِ .
وَالْعَفْرُ ، بِالْكَسْرِ : الذَّكَرُ الْفَحْلُ مِنَ
الْحَنَازِيرِ .

وَالْعَفْرُ : الْبُعْدُ . وَالْعَفْرُ : قَلَّةُ الزِّيَارَةِ .
يُقَالُ : مَا تَأْتِينَا إِلَّا عَنِ عَفْرِ ، أَيْ بَعْدَ قَلَّةِ
زِيَارَةٍ . وَالْعَفْرُ : طُولُ الْعَهْدِ . يُقَالُ : مَا
أَلْقَاهُ إِلَّا عَنِ عَفْرِ وَعَفْرِ ، أَيْ بَعْدَ حِينٍ ،
وَقِيلَ : بَعْدَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

دِيَارَ الْجَمِيعِ الصَّالِحِينَ بِذِي السَّدْرِ
أَبْنِي لَنَا إِنْ التَّحِيَّةَ عَنْ عَفْرِ
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَلَيْتَ طَاطَاتُ فِي قَتْلِهِمْ
لَتَهَاضَنَّ عِظَامِي عَنْ عَفْرِ
عَنْ عَفْرِ ، أَيْ عَنْ بُعْدٍ مِنْ أَخَوَالِي ، لِأَنَّهُمْ
إِنْ كَانُوا أَقْرَبَاءَ فَلَيْسُوا فِي الْقُرْبِ مِثْلُ
الْأَهْلَامِ ، وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنِ أَخَوَالِهِ قَوْلُهُ
قِيلَ هَذَا :

إِنْ أَخَوَالِي جَمِيعًا مِنْ شَفَرِ
لَيْسُوا لِي عَمَسًا جِلْدَ الثَّيْرِ
الْعَمَسُ هَهُنَا ، كَالْحَمَسِ : وَهِيَ الشَّدَّةُ .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَأَرَى الْبَيْتَ لِضَبَابِ
ابْنِ وَاقِدِ الطُّهَوِيِّ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرَارِ :

عَلَى عَفْرِ مِنْ عَنِ ثَنَاءٍ وَإِنَّمَا
تَدَانِي الْهَوَى مِنْ عَنِ ثَنَاءٍ وَعَنْ عَفْرِ
وَكَانَ هَجَرَ أَخَاهُ فِي الْحَبَسِ بِالْمَدِينَةِ ،
فَيَقُولُ : هَجَرْتُ أَخِي عَلَى عَفْرِ ، أَيْ عَلَى
بُعْدٍ مِنَ الْحَيِّ وَالْقَرَابَاتِ ، أَيْ وَعَنْ غَيْرِنَا ،
وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي لِي أَنْ أَهْجَرَهُ وَنَحْنُ عَلَى
هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَيُقَالُ : دَخَلْتُ الْمَاءَ فَمَا انْعَفَرْتُ
قَدَمَايَ ، أَيْ لَمْ تَبْلُغَا الْأَرْضَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

ثَانِيًا بَرْنُهُ مَا يَنْتَعِفِرُ
وَوَقَعَ فِي عَافُورٍ شَرَّ كَعَانُورٍ شَرٍّ ، وَقِيلَ
هِيَ عَلَى الْبَدَلِ ، أَيْ فِي شِدْقِهِ .

وَالْعَفَارُ ، بِالْفَتْحِ : تَلْقِيحُ الثَّغْلِ
وَمُضْلَاخُهُ . وَعَفَّرَ الثَّغْلُ : فَرَّغَ مِنْ تَلْقِيحِهِ .
وَالْعَفْرُ : أَوَّلُ سَقِيَّةٍ سَقِيَهَا الزُّرْعُ . وَعَفَّرَ

الزُّرْع : أَنْ يُسْقَى سَقِيَّةً يَبْتِثُّ عَنْهُ ، ثُمَّ يَبْرُكُ
أَيَّامًا لَا يُسْقَى فِيهَا حَتَّى يَغَطِّشَ ، ثُمَّ يُسْقَى ،
فَيُضْلَحُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ
بِخَلْفِ الصَّبْفِ وَخَضِرَاوَاتِهِ . وَعَفَرَ الثَّخْلُ
وَالزُّرْع : سَقَاهَا أَوَّلَ سَقِيَّةٍ ، بِأَيَّةٍ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : عَفَرَ النَّاسُ يَغْفِرُونَ عَفْرًا إِذَا سَقَوْا
الزُّرْعَ بَعْدَ طَرَحِ الْحَبِّ . وَفِي حَدِيثٍ
لِلزُّنَادِ : مَا قَرِنْتُ أَهْلِي مَذَّ عَفْرَنَ الثَّخْلِ .
وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي مَا قَرِنْتُ أَهْلِي مَذَّ
عَفَارِ الثَّخْلِ ، وَقَدْ حَمَلْتُ ، فَلَا عَنَ يَبْتِثُّهَا ،
عَفَارُ الثَّخْلِ تَلْقِيحُهَا وَإِصْلَاحُهَا ، يُقَالُ :
عَفَرُوا نَحْلَهُمْ يَغْفِرُونَ ، وَقَدْ رَوَى بِالْقَافِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ خَطَأٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْعَفَارُ أَنْ يَبْرُكَ الثَّخْلُ بَعْدَ السَّقْيِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
لَا يُسْقَى لِئَلَّا يَنْتَفِضَ حَمْلُهَا ، ثُمَّ يُسْقَى ،
ثُمَّ يَبْرُكُ إِلَى أَنْ يَغَطِّشَ ، ثُمَّ يُسْقَى ، قَالَ :
وَهُوَ مِنْ تَغْفِيرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَكِنَّمَا إِذَا قَطَعْتَهُ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آتِفًا . وَالْعَفَارُ : لِقَاحُ الثَّخِيلِ .
وَيُقَالُ : كَتَا فِي الْعَفَارِ ، وَهُوَ بِالْفَاءِ أَشْهُرُ
مِنْهُ بِالْقَافِ .

وَالْعَفَارُ : شَجَرٌ يَتَّخِذُ مِنْهُ الزُّنَادُ ، وَقِيلَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ .
أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا » ، إِنَّهَا الْمَرْخُ
وَالْعَفَارُ ، وَهِيَ شَجَرَتَانِ فِيهِمَا نَارٌ لَيْسَ فِي
غَيْرِهَا مِنَ الشَّجَرِ ، وَيُسَوَّى مِنْ أَغْصَانِهَا
الزُّنَادُ فَيَقْتَدَحُ بِهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ
رَأَيْتُهَا فِي الْبَادِيَةِ ، وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهَا الْمَثَلِ
فِي الشَّرَفِ الْعَالِي ، فَتَقُولُ : فِي كُلِّ الشَّجَرِ
نَارٌ . وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْعَفَارُ ، أَيْ كَثُرَتْ
فِيهِمَا عَلَى مَا فِي سَائِرِ الشَّجَرِ . وَاسْتَمَجَدَ :
اسْتَكْتَرَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ مِنْ
أَكْثَرِ الشَّجَرِ نَارًا ، وَزَنَادُهَا أَسْرَعُ الزُّنَادِ
وَزَيًّا ، وَالْعَابَابُ مِنْ أَقْلِ الشَّجَرِ نَارًا . وَفِي
الْمَثَلِ : اقْدَحْ بِعَفَارٍ ^(١) أَوْ مَرْخٍ ثُمَّ اشْدُدْ إِنْ

(١) قوله : « وفي المثل اقْدَحْ بعفار الخ »
هكذا في الأصل . والذي في أمثال الميداني : اقْدَحْ
بدل في مَرْخٍ ، ثم اشدده بعد وأرخ . قال المازني =

شَيْتَ أَوْ أَرْخَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْبَرَنِي
بَعْضُ أَغْرَابِ السَّرَّاءِ أَنَّ الْعَفَارَ شَيْءٌ بِشَجَرَةِ
الْقُبَيْرَةِ الصَّغِيرَةِ ، إِذَا رَأَيْتَهَا مِنْ بَعِيدٍ لَمْ
تَشْكُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ غُيِّرَاءُ ، وَتَوَرَّهَا أَنْصَابًا
كَتَوَرَّهَا ، وَهُوَ شَجَرٌ خَوَّارٌ ، وَلِذَلِكَ جَادَ
لِلزُّنَادِ ، وَاجِدُهُ عَفَارَةً . وَعَفَارَةٌ : اسْمُ
امْرَأَةٍ ، مِنْهُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ :

بِائْتِ لِقَحْرُنَا عَفَارَةً
يَا جَارَتَا مَا أَنْتِ جَارَةٌ

وَالْعَفِيرُ : لَحْمٌ يُجَفَّفُ عَلَى الرُّمْلِ فِي
الشَّمْسِ ، وَتَغْفِيرُهُ : تَجْفِيفُهُ كَذَلِكَ .
وَالْعَفِيرُ : السَّيِّئُ الْمَكْتُوبُ بِلا أَدَمَ . وَسَوِيْقُ
عَفِيرٍ وَعَفَارٌ : لَا بُدَّ أَنْ يَأْذَمَ ، وَكَذَلِكَ خَبِرَ
عَفِيرٌ وَعَفَارٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . يُقَالُ :
أَكَلَ خَبِيرًا قَفَارًا وَعَفَارًا وَعَفِيرًا ، أَيْ لَا شَيْءَ
مَعَهُ . وَالْعَفَارُ : لُقَّةٌ فِي الْقَفَارِ ، وَهُوَ الْخُبْزُ
بِلا أَدَمَ . وَالْعَفِيرُ : الَّذِي لَا يَهْدِي شَيْئًا ،
الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ فِيهِ سَوَاءٌ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
وَإِذَا الْخُبْزُ اغْبَرَّرَ مِنَ الْمَحْ
لِ وَصَارَتْ يَهْدُواوَهُنَّ عَفِيرًا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَفِيرُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي
لَا تَهْدِي شَيْئًا (عَنِ الْفَرَّاءِ) ، وَأَوْرَدَ بَيْتَ
الْكُمَيْتِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَفِيرُ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَا تَهْدِي لِجَارَتِهَا شَيْئًا .

وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَفْرَةِ الْبُرْدِ وَالْحَرِّ
وَعَفْرَتَيْهَا ، أَيْ فِي أَوَّلِهَا . يُقَالُ : جَاءَنَا
فُلَانٌ فِي عَفْرَةِ الْحَرِّ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ ،
لُقَّةٌ فِي أَوَّلِ الْحَرِّ وَعَفْرَةُ الْحَرِّ ، أَيْ فِي شِدَّتِهِ .
وَنَصَلَ عَفَارِيَّ : جَدَّ . وَنَذِيرُ عَفِيرٍ :
كَثِيرٌ ، إِثْبَاعٌ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَلَيْهِ
الْعَفَارُ وَالذَّبَابُ وَسُوءُ الدَّارِ ، وَلَمْ يُقَسِّرْهُ .
وَمَعَارِفُ : قَبِيلَةٌ ، قَالَ سَيِّبُونَةُ : مَعَارِفُنْ
مَرٌّ فِيهَا يَزْعُمُونَ أَخُو تَحِيمَ بْنِ مَرٍّ ، يُقَالُ :
رَجُلٌ مَعَارِفِيٌّ ، قَالَ : وَنُسِبَ عَلَى الْجَمْعِ
= أَكْثَرُ الشَّجَرِ نَارًا الْمَرْخُ ثُمَّ الْعَفَارُ ثُمَّ الدُّلُ ، قَالَ
الْأَحْمَرُ : قَالَ هَذَا إِذَا حَمَلَتْ رَجُلًا فَاحْشًا عَلَى رَجُلٍ
فَاحْشٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ . وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُضْرِبُ لِلْكَرَمِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ تَكْده
وَتُلْمَحَ عَلَيْهِ .

لأنَّ مَعْفَرَ اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ
مِنْ بَنِي كِلَابٍ أَوْ مِنْ الضَّبَابِ : كِلَابِيٌّ
وَضِبَابِيٌّ ، فَأَمَّا النَّسَبُ إِلَى الْجَاعَةِ فَأَيْنَمَا
تَوَقَّعَ النَّسَبُ عَلَى وَاحِدٍ ، كَالنَّسَبِ إِلَى
مَسَاجِدَ تَقُولُ مَسْجِدِيٌّ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .
وَمَعَارِفُ : بَلَدٌ بِالْيَمَنِ ، وَتَوْبٌ مَعَارِفِيٌّ لِأَنَّهُ
نُسِبَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مَعَارِفُ ، وَلَا يُقَالُ بِضَمِّ
الْيَمِ ، وَأَيْنَمَا هُوَ مَعَارِفُ غَيْرُ مَشْهُوبٍ ، وَقَدْ
جَاءَ فِي الرَّجَزِ الْفَصِيحِ مَشْهُوبًا . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : بَرَّدَ مَعَارِفِيٌّ مَشْهُوبٌ إِلَى مَعَارِفِ
الْيَمَنِ ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لَهَا بِغَيْرِ نِسْبَةٍ قِيلَ :
مَعَارِفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَيَنَارًا أَوْ
عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ ، وَهِيَ بَرُودُ بِالْيَمَنِ
مَشْهُوبَةٌ إِلَى مَعَارِفَ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ ،
وَالْيَمِمْ : زَائِدَةٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ :
أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ مَعَارِفَانِ .
وَرَجُلٌ مَعَارِفِيٌّ : يَمْنِي مَعَ الرَّفَقِ قَبِيلًا
فَضْلَهُمْ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَذْرِي أَعْرَبِيٌّ
هُوَ أَمْ لَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : هُوَ الْمَعَارِفُ ،
بِضَمِّ الْيَمِمْ ، وَمَعَارِفُ ، يَفْتَحُ الْيَمِمْ : حَتَّى
مِنْ هَمْدَانَ لَا يَنْتَصِرُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ
لأنَّهُ جَاءَ عَلَى مِثَالِ مَا لَا يَنْتَصِرُ مِنْ
الْجَمْعِ ، وَالْيَمِمْ تُنْسَبُ الثِّيَابُ الْمَعَارِفِيَّةُ .
يُقَالُ : تَوْبٌ مَعَارِفِيٌّ فَتَضَرُّهُ لَأَنَّكَ أَذْخَلْتَ
عَلَيْهِ يَاءَ النِّسْبَةِ وَلَمْ تُكُنْ فِي الْوَاحِدِ .
وَعَفِيرٌ وَعَفَارٌ وَيَغْفُورُ وَيَغْفَرُ : أَسْمَاءُ .
وَحَكَى السَّرَّافِيُّ الْأَسْوَدُ بَنَ يَغْفَرُ وَيَغْفِرُ
وَيَغْفَرُ ، فَأَمَّا يَغْفَرُ وَيَغْفِرُ فَاصْلَانِ ، وَأَمَّا يَغْفَرُ
فَعَلَى إِثْبَاعِ الْيَاءِ ضَمَّةُ الْفَاءِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى
إِثْبَاعِ الْفَاءِ مِنْ يَغْفَرُ ضَمَّةُ الْيَاءِ مِنْ يَغْفَرُ ،
وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرُ الشَّاعِرُ ، إِذَا قَلَّعَهُ يَفْتَحُ الْيَاءَ
لَمْ تَضَرُّهُ ، لِأَنَّهُ مِثْلُ يَغْتَلُ . وَقَالَ يُونُسُ :
سَمِعْتُ رُوَيْبَةَ يَقُولُ أَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرُ ، بِضَمِّ
الْيَاءِ ، وَهَذَا يَنْتَصِرُ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ شَيْءُ
الْفِعْلِ .

وَيَغْفُورُ : حِمَارُ النَّبِيِّ ، ﷺ . وَفِي
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى حِمَارِهِ